

هَيَاتِ الْمَطْلَبِ

فِي دَرَايَةِ الْمَذْهَبِ

لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوِينِيِّ


رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

مَقَّقَهُ وَصَنَعَ فِهْرِيَّةً

أ.د. عَبْدُ عَظِيمٍ مُحَمَّدُ الدَّيْبِ

لِجُرَّةِ الْقَائِمِ



بَارِئُ الْمَنَاجِحِ



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

نبيهان


أولاً :

هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَلْفٌ عَامٍ تَقْرِبًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ
ظَوَاهِرِ اللُّغَةِ وَالْأَسَالِيبِ غَيْرَ مَا لَوْفِكَ وَمَعْمُودِكَ، فَلَا تُحَاوِلْ
أَنْ تَحْمِلَ لُغَتَهُ عَلَى لُغَتِكَ، وَلَا تُسَارِعْ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَأِ
وَسَهْوِ الْمُحَقِّقِ وَتَقْصِيرِهِ، فَهَذِهِ هِيَ لُغَةُ عَصْرِهِمْ، وَهَذَا
أُسْلُوبُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ سَلِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مَا لَوْفَ لَدِينَا
وَمُسْتَعْمَلًا عِنْدَنَا وَلَا جَارِيًا عَلَى أَلْسِنَتِنَا.

ثانياً :


إِبْرَاءٌ لِلدِّمَّةِ، وَخُرُوجًا عَنِ الْعَهْدَةِ نُذِبَهُ :

أَنَّ بَرْنَاجَ الصَّفِّ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ كِتَابَةُ الْهَمْزَةِ الْمُطَّرِقَةِ الْمَكْسُورِ
مَاقِلَهَا عَلَى الْإِيَاءِ، مِثْلُ: قَارِي، يُجْزَى. فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ.



عَابَ النَّفْقَةَ قَوْمٌ لَأَعْقُولَهُمْ
وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ
الْأَيِّرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصِيرٍ

الإمام أبو الحسن العمري، مصور به اسماعيل
المتوفى سنة ٣٠٦ هـ



كتاب الجنائز

١٦٣٧- ذكر الشافعي آداباً في حق المحتضّر إذا قرب موته ، فنقول : ينبغي أن يكون في نفسه حسن الظن بالله تعالى عند قرب موته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله تعالى »^(١) .

ثم ينبغي أن يلقن الشهادة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله »^(٢) ، وروى معاذ عن النبي عليه السلام أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٣) .

ثم لا ينبغي للملقن أن يلح على من قرب أجله ، بل يذكره الشهادة برفق ، بحيث لا يُضجره .

ثم مما يؤثر^(٤) إذا فاضت نفسه ، أن يُغمض عينيه رجلٌ رفيق ، ويشد لحية بعصاة ؛ حتى لا تبقى صورته مشوّهة في المنظر ، ويكون هذا عند تحقق الموت ،

(١) حديث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله » رواه مسلم عن جابر بن عبد الله . (ر .

مسلم : كتاب الجنة (٥١) باب الأمر بحسن الظن بالله (١٩) ج ٣ ص ٢٢٠٥ ح ٢٨٧٧) .

(٢) حديث : « لقنوا موتاكم . . . » رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي سعيد ، وهو في مسلم

عنه وعن أبي هريرة (ر . مسلم الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، ح ٩١٦ ، ٩١٧ ،

أبو داود : الجنائز ، باب في التلقين ، ح ٣١١٧ ، ابن حبان : ٢٩٩٢ ، والتلخيص : ١٠٢/٢ ح ٧٣٢) .

(٣) حديث : « من كان آخر كلامه ، لا إله إلا الله . . . » رواه أبو داود ، والحاكم ، وأحمد من

حديث معاذ بن جبل ، وعند مسلم بمعناه من حديث عثمان رضي الله عنه (ر . مسلم :

الإيمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة ، ح ٤٣ ، أبو داود : الجنائز ،

باب في التلقين ، ح ٣١١٦ ، أحمد : ٢٣٣/٥ ، ٢٤٧ ، الحاكم : ٣٥١/١ ، ٥٠٠ وصححه

ووافقه الذهبي ، التلخيص : ١٠٣/٢ ح ٧٣٣ ، وخلاصة البدر المنير : ٢٥٣/١ ح ٨٧٧) .

(٤) في (ل) « نؤثره » .

من غير تأخير ؛ فإنه قد لا تطاوعُ الأعضاء إذا بعد الزمان ، وكذلك نُؤثر تليين مفاصله عند الموت ؛ حتى لا تبقى منتصبه ، فيعسر التصرف فيها عند الغسل ، ومحاولة الإدراج في الكفن .

وذكر^(١) جملاً من علامات الموت ؛ والغرض أنا لا نُحدث شيئاً مما ذكرناه إلا ونحن على تحقق من الموت .

وينزع عنه الثياب التي تدفنه إذا مات ؛ حتى لا يتسرع التغيير إليه ، ويسجى بثوب خفيف ، ولو وضع سيفاً أو غيره على بطنه حتى لا يربو ، فحسن .

وقد ورد في بعض الآثار تلاوة سورة يس^(٢) عند قرب الأمر .

والذي كان يقطع به شيخي أن المحتضر يُلقى على قفاه ، وأخصاه إلى القبلة ، وذكر العراقيون أنه يُلقى على جنبه الأيمن كما يفعل في لحده ، ولست أثق بهلذا ؛ فإن ١٢٧/ عمل الناس على خلاف هذا . وإن كان ما ذكرناه منقاساً في رعاية استقبال القبلة .

* * *

(١) « وذكر » : أي الشافعي .

(٢) حديث : « اقرؤوا يس على موتاكم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وروى معناه موقوفاً ، وفيه مقال ، ورمز له السيوطي بالحسن ، وضعفه الألباني . (ر . أحمد : ٢٦/٥ ، ٢٧ ، أبو داود : الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ح ٣١٢١ ، النسائي في الكبرى : عمل اليوم والليلة ، باب ما يقرأ على الميت ، ح ١٠٩١٣ ، ابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، ح ١٤٤٨ ، الحاكم : ٥٦٥/١ ، ضعيف أبي داود للألباني : ص ٣١٦ رقم ٦٨٣ ، ضعيف الجامع الصغير : ١٠٧٢ ، والتلخيص : ١٠٤/٢ ح ٧٣٤) .

باب غسل الميت

١٦٣٨- نذكر في صدر هذا الباب أموراً تتعلق بأدابٍ في مقدمة الغسل ، وكيفية الغسل ، ثم نذكر المسائل الفقهية إن شاء الله عز وجل ، فنقول : الأولى ألا يُنزع عن الميت قميص ، بل يُغسَلُ فيه ، وإن مست الحاجة إلى مس بدنه باليد في الغسل ، فَتَقِ الغاسلُ القميصَ وأدخل يده في موضع الفتق ، فإن نزع القميص ، جاز ، ولكن يجب أن يستر عورة الرجل بثوب يُلقى عليها ، والعورة ما بين السرة والركبة ، وهذا يُبنى على العلم بأنه يحرم النظر إلى عورته ، ويكره النظر إلى سائر بدنه ، إلا عند الحاجة .

ثم ذكر المزماني أنه يعيد الغاسل تليين مفاصله عند الغسل ، وتردد أصحابنا ، والوجه فيه أن يعلم أن التليين في هذا الوقت ، لم يرد فيه أثر ، ولم يوجد فيه نصٌّ للشافعي ، ولكن الوجه أن يقال : إن لم تمس حاجة إلى التليين وإعادته ، فلا وجه له ، وإن مست الحاجة إلى إعادة التليين ، فلا معنى للتردد فيه .

ثم نقول : ينبغي أن يُغسَل في موضع خالٍ ، لا يطلع عليه إلا غاسله ، ومن لا بد منه في الإعانة ، ولا ينبغي لمن يتعاطى ذلك أن يذكر شيئاً من العلامات التي تكره ، فقد يسودُّ وجه الميت بثوران الدم فيه ، وقد يميل وجهه لالتواء عصبٍ ، فلو ذكر ، فقد يظن به من لا يدري سوءاً .

ثم يفضى بالميت إلى مغتسله ، وهو لوحٌ مهياً لهذا الشأن ، فلو لم يكن ، فسريز ، وينبغي أن يكون المغتسل منحدرًا في وضعه ، حتى لا يقف الماء وينحدر ، ثم يعتد^(١) الغاسل موضعاً^(٢) فيه ماء كثير ، وينحيه من السرير ، حتى لا يترشش ،

(١) اعتد الشيء : أحضره ، أي يُحضر الغاسل . . .

(٢) في النسخ الثلاث : موضعاً ، وبمثلها جاءت (ل) ، ولكن أضيف بين سطورها كلمة (مخضب) والمخضب إناء كبير تغسل فيه الثياب . (المعجم) .

ولا يتقاطر إليه ، ويكون معه ما يغترف به الماء من ذلك الإناء المنحَى .

١٦٣٩- والأصح المنصوص عليه للشافعي أن بدن الأدمي لا ينجس بالموت ؛ إذ لو كان ينجس ، لما كان في تنظيفه بالغسل معنى .

وذهب أبو القاسم الأنماطي إلى أنه ينجس ، واستنبط قوله من أمر الشافعي بتنحية الإناء الكبير الذي فيه الماء . وهذا غير صحيح ؛ فإن الشافعي نص على ما يفسد هذا^(١) ؛ فإنه قال : يُنحَى حتى تكون النفس أطيب في ألا يتقاطر الماء ، ثم الماء ش ١٢٧ المستعمل إذا كثر تقاطره ، فقد ثبت إلى ما يتقاطر إليه حكم الاستعمال ، فيخرج عن كونه طهوراً ، وإن بقي طاهراً .

١٦٤٠- ثم إذا أفضى به إلى مغتسله ألقاه على قفاه أولاً ، ثم يتقدم ، فيجلسه برفق ، ويكون ميله^(٢) إلى وراء ، فلا يجلسه معتدلاً ؛ فإن الميل إلى الاستلقاء أوفق ، لما يحاوله مما نذكره الآن . وينبغي إذا أجلسه على الهيئة التي ذكرناها ، أن يعتني بحفظ رأسه ، حتى لا يميل إلى وراء ميلاً بيناً ، ثم إذا أثبتته كذلك ، اعتمد بيديه على بطنه ماسحاً متحاملاً بقوة - وميل الميت إلى وراء - فإن كان فيه فضلة يخشى مبادرتها خرجت ، ثم يأمر من معه في هذا الوقت حتى يصب الماء بقوة ، ويكثر ؛ حتى إن كان من شيء خفي في كثرة الماء . والمجمرة - مع الاعتناء بفائح الطيب - تكون عنده في هذا الوقت مُتَقَدَّة . ثم إذا تقدّر الفراغ من هذا المقصود الذي ذكرناه ، فيتعهد - وقد رده إلى هيئة الاستلقاء - غَسَلَ سَوَاتِيه ، ولا يمس بيده واحدة منهما ، ثم يلف على يده خرقة ، ويؤمن في غسل إحداهما ، ثم ينحي تلك الخرقة ، ويلف أخرى ، ويغسل الأخرى ، فيكون ما جرى بمثابة الاستنجاء في حق الحي ، ثم كل خرقة ردها ، ابتدرها بعض من يُعِينه وغسلها . ثم إن كان ببدنه قدر اعتنى به ، ولف خرقة على يديه وغسله ، ثم يتعمد خرقة نظيفة ، فيبيلها ، ويتعهد ثغره ، وأسنانه بها ، ويكون ذلك كالسواك ، ولا يفتح فاه في ذلك ، ويتعهد منخره كذلك ، ويزيل أذى إن كان ، ثم

(١) إشارة إلى قول الأنماطي .

(٢) (ل) مثله إلى ورد .

يوضئه وضوءاً تاماً ، ثلاثاً ثلاثاً . وذكر الشيخ أبو بكر أنه يأتي بالمضمضة والاستنشاق . وظاهر هذا أنه يوصل الماء إلى داخل فيه وأنفه ، ولا يكتفي بإيصال الماء إلى مقدم الثغر والمنخرين ، وكان شيخي يقول : يكتفي بإيصال الماء إلى ثغره ومنخره ، وهذا معنى المضمضة فيه ، وكذلك القول في المنخرين . والذي أرى القطع به أن أسنانه إن كانت متراسة ، فلا ينبغي أن يتكلف الغاسل فكها ، وفتحها ، لمكان المضمضة ، وإن كان فمه مفتوحاً ففي إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه تردّد من الأئمة . والسبب فيه أنه قد يتدر الماء إلى جوفه ، فيكون ذلك سبباً في تسارع الفساد والبلبلى إليه ، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا ، وإن كان مصيره إلى البلى .

ثم إذا فرغ من ذلك وضأه ، وتعهد شعره وسرّح لحيته ، وشعر رأسه إن كان ذا لمة ، وكانت قد تلبّدت ، حتى لا يمتنع بسببها وصول الماء إلى أصول الشعر ، ويستعمل مشطاً واسع الأسنان / ، ويرفّق جهده ؛ حتى لا ينتف شعره ، ثم يرضّعه ١٢٨ ي على شقه الأيسر ويبتدىء غسله ، فيصب الماء على رأسه ، وعنقه وشقه الأيمن كلّه ، إلى فخذه ، وساقه ، ورجله ، ثم يلقيه على قفاه برفق ، ويرضّعه على شقه الأيمن ، ويغسل شقه الأيسر ، كما تقدم ذكره في الأيمن ، وهذه غسلة واحدة ، وهو في ذلك كلّه يتبع الماء يده ذلكاً ، وعليها خرقة .

ثم ذكر الشافعي أنه بعد كل غسلة ، يُجلسه ، ويمرّ يده على بطنه ويرده ، ولكنه يتحامل في المرة الأولى قبل ابتداء الغسل ، ويرفّق في غيرها من الكرّات على حسب ما تقتضيه الحال ، ثم يغسله ثانية وثالثة ، فإن حصل النقاء المطلوب ، وإلا غسله خمساً أو سبعاً ، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي كنّ يغسلن ابنته زينب فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، خمساً ، سبعاً »^(١) ، والإيتار مرعي عند محاولة الزيادة على الثلاث ، ولا مزيد على الثلاث من غير حاجة .

(١) حديث : « اغسلنها ثلاثاً . . . » متفق عليه عن أم عطية ، ولكن عندهما بعد قوله : خمساً : أو أكثر من ذلك . (اللؤلؤ والمرجان : ١٨٩/١ ، باب غسل الميت ، ح ٥٤٤ ، والتلخيص : ١٠٧/٢ ح ٧٤١) .

١٦٤١- واستعمال السدر في بعض الغسلات مما ورد الشرع به^(١) رعايةً للتنظيف ، ولكن إذا تغير الماء بالسدر تغيراً ظاهراً ، لم تحتسب تلك الغسلة عن الفرض ، ولا بد في إقامة الفرض من إفاضة ماءٍ طهور ، وبه الاعتداد ، وذكر العراقيون وجهاً بعيداً عن أبي إسحاق المروزي أنه يتأدى الفرض بالماء المتغير بالسدر ، وإن كان لا يجوز أداء الوضوء والغسل به في الجنابة والحدّث ؛ فإن الغرض الأظهر من غسل الميت النظافة ، وهذا بعيدٌ غير معتدٍّ به من المذهب .

ثم استعمال مقدار يتفق من الكافور في الغسلة الأخيرة حسنٌ ، أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ورائحته على الجملة مطردةٌ للهوام إلى أمد .

ثم لم تختلف الأئمة في أنا ننشفه بعد الفراغ من غسله ، ويبالغ في تنشيفه حتى لا تبلّ أكفانه ، ولم نر في الوضوء والغسل التنشيف ، كما تقدم ، والفرق لائح ، والأولى استعمال الماء البارد ؛ فإنه يجمع اللحم والجلد ، والماء المسخن يُرخي ويرهّل إلا ألا يحصل النقاء المطلوب إلا بالمسخن ، أو يكون الهواء بارداً ، وكان يعسر استعمال الماء البارد فيه .

فهذا بيان كيفية الغسل .

١٦٤٢- ثم نبتدىء بعد هذا المسائل الفقهيّة ، ونصدّرها بأن الأقلّ المجزي ، الذي يسقط به الفرض وصول الماء إلى جملة ظاهر البدن ، جرياناً ، كما ذكرناه في غسل الجنابة ، وفي اشتراط النية في غسل الميت وجهان/ مشهوران : أحدهما - تجب ؛ فإنه غسلٌ حكمي ، فشابه غسل الجنابة .

والثاني - لا تجب ؛ فإنها لا تتأتى من الميت ، وإيجابها على الغاسل بعيد ، والغرض الأظهر من هذا الغسل النظافة أيضاً ، ويخرج على هذا الخلاف أن الغريق إذا لفظه البحر ، فظفرنا به ، فإن لم نشترط النية ، فقد تأدى الغسل بالبحر ، وإن شرطنا النية ، فلا بد من إعادة الغسل وإقامة النية ، ولو غسل كافرٌ مسلماً ، ففي الاعتداد به

(١) ورد ذلك في الحديث السابق نفسه .

(٢) ورد ذلك في حديث غسل زينب رضي الله عنها ، المتفق عليه ، والذي مضت الإشارة إليه آنفاً .

خلافً ، مبنيٌّ على ما ذكرناه من اشتراط النية ؛ فإن الكافر ليس من أهل النية . ثم الغاسل ينوي إذا شرطنا النية .

ومما يتعلق بهذا أن المجنونة إذا طهرت عن حيضها ، فلا نبیح للزوج قربانها حتى تغتسل ، ولا تتأتى النية منها ، ولكن يكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها ، ثم لو أفقت ، فهل تعيد الغُسل ؟ فيه خلاف كالخلاف في الذميمة إذا اغتسلت ، ثم أسلمت ، ولم يصِر أحدٌ من أئمتنا إلى أن قيمها يُغسلها ، وينوي عنها ، كما ذكرنا أن غاسل الميت ينوي ، فهذا مما لم يتعرضوا له بنفي وإثبات والله أعلم .

فَبَيَّحُ : ١٦٤٣- إذا غسلنا الميت ، فخرجت منه نجاسة ، فلفظ الشافعي : أنا نعيد غسله . وقد اختلف الأئمة في المسألة ، فذهب بعضهم إلى أنه يعاد غسله من أوله ، والذي جرى من الأمر يوجب تجديد غسله ؛ فإن الغرض الظاهر تنظيفه كما ذكرناه ، ومن أئمتنا من قال : يقتصر على إزالة تلك النجاسة [ولا يعاد غسله]^(١) .

ومنهم من قال : تغسل تلك النجاسة ، ثم يجب إعادة الوضوء فيه .

فمن رأى الاقتصار على غسل النجاسة ، فلا يفرق بين نجاسة ونجاسة ، ومحل ومحل ، ومن يرى تجديد الوضوء ، فلا شك أنه يقول ذلك في نجاسة تبدُر من أحد السبيلين ، فأما من أوجب إعادة الغُسل ، فإن كانت النجاسة خارجة من السبيل ، فالغسل ، وإن انفجر عرق وظهرت نجاسة ، ففي إيجاب إعادة الغسل احتمال عندي ، من جهة أن هذا القائل يرى السبب الظاهر في الغسل التنظيف . وهذا يستوي فيه كل نجاسة ومحل ، والله أعلم .

فَصْنَعُ

يجمع تفصيل القول في الغاسلين ومن يكون أولى

١٦٤٤- ونحن نصدّره قبل القول في الأولى ، بمن يجوز له أن يغسل ، فنقول : أما

الزوجة ، فإنها تغسل زوجها وفاقاً ، والأصل فيه ما روي / عن عائشة رضي الله عنها ١٢٩ ي

أنها « قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه »^(١) وقيل : كانت تظن أنهم لو تركن حقوقهن من غسله ، تولى أبو بكر الغسل ، فلما تولاه علي والعباس ، ندمت علي ما تركت .

والزوج يغسل زوجته عند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، وقد « صح أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما »^(٣) ، فإذا ماتت أمٌ ولد الإنسان ، أو جاريته الرقيقة ، فللسيد أن يتولى غسلها ، وإذا مات السيد ، فأم الولد هل تغسله ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا تغسله^(٤) فإنها عتقت بموته .

والثاني - تغسله^(٤) ، فإنها كانت محلّ حلّه ، وعتقها بمثابة انتهاء النكاح نهايته في حق الزوجة .

والأمة المملوكة هل تغسل سيدها ؟ فيه وجهان أيضاً ، ولعل الأصحّ المنع ، فإن الملك فيها انتقل على التحقيق إلى الورثة ، ولم يكن الحلّ فيها مقصوداً في الحياة .

١٦٤٥- ثم الزوجان عندنا يغسل كل واحد منهما صاحبه ، وسببه أن النكاح ينتهي نهايته ، فجواز الغسل يعقبه كالميراث ، ولا تعويل في جانبها على العدة ؛ فإن العدة واقعة وراء منتهى النكاح ، وليست المرأة زوجة في العدة قطعاً .

ولو مات الزوج ، فوضعت في الحال حملاً ، وانقضت عدتها ، فإنها تغسل زوجها ، وإن انقضت العدة ، كما يغسل الزوج زوجته ، وإن لم يكن معتداً .

(١) حديث عائشة : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني (ر . أبو داود : الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، ح ٣١٤١ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، ح ١٤٦٤ ، وصحيح ابن ماجه : ٢٤٧/١ ح ١١٩٦) .

(٢) ر . مختصر الطحاوي : ٤١ ، رؤوس المسائل : ١٩٢ مسألة : ٩٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٧٦ ، ٥٧٥/١ .

(٣) حديث : « غسل علي لفاطمة رضي الله عنهما » رواه الشافعي من حديث أسماء بنت عميس ، وكذا رواه الدارقطني ورواه البيهقي ، وإسناده حسن ، قاله الحافظ . (ر . ترتيب مسند الشافعي : ٢٠٦/١ ح ٥٧١ ، الدارقطني : ٧٩/٢ ، البيهقي : ٣٩٦/٣ ، التلخيص : ١٤٣/٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : (١) .

١٦٤٦- ولو ماتت المرأة ولم نُصَادِفْ لها زوجاً ، ولا حميماً^(١) ، ولم تكن حيث ماتت امرأةً أيضاً ، فالذي قطع القفال به أن الرجل يغسلها في قميص ، ويبدل كنه الجهد في غض الطرف عنها .

وذكر العراقيون وجهاً أنها لا تغسل ، ولكن تُيَمَّم ويجعل فقدان من يغسلها ، كفقده الماء . وهذا وجه بعيد .

وكذلك لو مات الرجل ولم يشهد إلا نسوة أجنبيات ، فظاهر المذهب أنهن يغسلنه ، ويغضضن من أبصارهن ، وذكروا وجهاً أنه ييمم .

١٦٤٧- ومما ذكره الصيدلاني كلامُ الأصحاب في الخنثى إذا مات على إشكاله ، ولم يُعلم له حميم من الرجال أو النساء ، قال بعض الأصحاب : يجب أن يشتري له من تركته أمة تغسله .

وقال الشيخ أبو زيد : هذا ضعيف لا أصل له ؛ فإن المذهب الصحيح أن الرجل إذا خَلَّف أمة ، لم تغسله ؛ من حيث صارت ملكاً للورثة .

فالوجه أن يقال : الخنثى يغسله الرجال ، أو النساء ، مع غض الطرف ، وليس أحد الجنسين أولى في ذلك من الثاني . قال القفال/ في توجيه ذلك : « هذا الخنثى لو ١٢٩ ش فرض طفلاً صغيراً ، لجاز للرجال والنساء جميعاً أن يغسلوه حياً وميتاً ، فتستحب تلك الحالة » .

ولا حاجة إلى التمسك بهذا ؛ فإن مقتضاه جواز ذلك للجنسين في بلوغه استصحاباً لحكم الصغير في حالة البلوغ في الحياة ، وهذا لا سبيل إلى التزامه ، ولكن ذلك يوجّه بمسئس الحاجة إلى الغسل ، ثم ليس مع ضرورة الغسل جنس أولى من جنس .

ويرد في صورة الخنثى الوجه الذي ذكره العراقيون أنه ييمم ولا يغسل ، وهذا بعيد غير مرضي .

١٦٤٨- فإذا تمهد بما ذكرناه غسل الرجال للنساء وغسل النساء للرجال عند مسئس

الحاجة ، فنحن نبتدىء الآن التفصيل فيمن هو أولى بالغسل عند فرض اجتماع من يصلح لهذا الشأن .

فإذا ماتت امرأة ، وخلفت زوجاً وجمعاً من المحارم ، من الرجال والنساء جميعاً ، كان شيعي وغيره من أصحاب القفال يقولون : نساء المحارم أولى بالغسل من الزوج وغيره من الرجال ، فإن لم يكن ، فالنساء الأجنبية أولى من الزوج ، فإن لم نجد امرأة أصلاً ، فالزوج أولى من الرجال المحارم ، فإن لم يكن زوج ، فالرجال المحارم ، ثم ترتيب الكلام فيهم في الغسل على حسب ترتيبهم في الصلاة ، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل .

وذكر العراقيون نسقاً آخر في الترتيب ، فقالوا : في الزوج ونساء المحارم وجهان : أحدهما - أن نساء المحارم أولى .

والثاني - أن الزوج أولى ؛ فإنه كان ينظر من امرأته في حياتها ما لا ينظر إليه نساء المحارم . والقائل الأول يقول : لا نكاح بعد الموت ، وإنما يثبت الغسل للزوج لحرمة تبقياها الشريعة بعد انتهاء النكاح نهايته ، والمحرمة سببها باق دائم ، سيما مع الأنوثة ، ثم فرعوا على هذا ، فقالوا : إن قلنا : الزوج أولى من نساء المحارم ، فلا شك أنه أولى من رجال المحارم أيضاً ، وإن قلنا : نساء المحارم أولى من الزوج ، ففي رجال المحارم مع الزوج وجهان : أحدهما - المحارم أولى لما ذكرناه من بقاء سبب المحرمة وانتهاء النكاح نهايته .

ومنهم من قال : الزوج أولى ، لما سبق ذكره . ثم من يرى تقديم المحارم ، فإنه يقدم بعدهم على الزوج ، ومن يقدم الزوج ، فإنه يقدمه على أقرب المحارم ، ثم ترتيب الأقارب المحارم كترتيبهم في الصلاة .

ي ١٣٠ فهذا بيان الطرق في ترتيب من يُغسل ، وهو فيه إذا/ كان يُفرض ازدحامهم وتنافسهم في الغسل ، فإن سلم من قدمناه في الغسل ذلك لمن نؤخره ، (١) جاز لمن نؤخره (١) أن يتعاطى الغسل ، [كالزوج إذا سلم الغسل] (٢) لرجال القرابة ، ونحن نرى تقديم الزوج .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ل) .

١٦٤٩- وكان شيخي يقول : هذا يجري في الرجال بعضهم مع بعض ، فأما النساء ، فيجب تقديمهن على جنس الرجال إذا وجدت^(١) ، وإنما يغسل الرجال المرأة إذا فقدنا النساء .

وهذا القسم عندي فيه احتمال ظاهر ، فيجوز أن يقال : من تقدّمه عند الزحمة ، فحق عليه أن يتعاطى [الغسل]^(٢) ، فإنه بحق واختصاصٍ قُدّم ، ويجوز أن يقال : له أن يسلم لغيره .

١٦٥٠- ومن دقيق الكلام في هذا الباب أنه لو اجتمع الأصناف المقدّمة ، فامتنعوا من الغسل ، فالوجه أن يقال : يختص بحكم الحرج من قوي تقديمه عند فرض الزحمة ، ثم لا يسقط عن غيره ، بل لو عطله الأذنون ، والأقربون ، تعين على الأجنب القيام بذلك ؛ فإنه فرضٌ على الكفاية ، في حق الناس عامة . وهذا واضح لمن تأمله . والعلم عند الله تعالى .

١٦٥١- وكل ما ذكرناه في المرأة تموت ، فأما الرجل إذا مات ، فزوجته في غسله كالزوج في غسل زوجته ، وترتيب القول في تقديمها على الرجال المحارم ، كما ذكرنا ، فالرجال في غسل الرجل كالنساء في غسل المرأة .

وحكى شيخي والأئمة عن أبي إسحاق المروزي أنه كان يقول : ليس للزوجة رتبةً التقديم على أحد ، وإنما لها جواز الغسل فحسب ، فأما أن تقدم ، فلا . وهذا ليس بشيء ، فالزوجة في حق الزوج ، كالزوج في حق الزوجة ، وفي حديث عائشة ما يدل على أن الزوجة أولى من رجال^(٣) المحارم : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه »^(٤) .

(١) كذا . على معنى الجمع ، أي : إذا وجدت النسوة .

(٢) مزيدة من (ت ١) ، (ل) .

(٣) في (ت ١) : نساء ، وهو سبق قلم واضح .

(٤) سبق الكلام عن حديث عائشة آنفاً .

فَصْنَعُهَا

في تزيين الميت بالحلق ، والقلم ، وما يتعلق بذلك

١٦٥٢- فنقول : في قلم أظفار الميت وحلق الشعور التي كان يؤمر ندباً بإزالتها من البدن ، كشعر الإبط والعانة قولان : أحدهما - أنه يترك ؛ فإنه ثبت لها حكم الموت ، وهي من جملته ، فتدفن عليه ، وقد يكون في تعاطي بعض هذه الأمور ، ما يناقض موجب التعظيم والاحترام .

والقول الثاني - أنها تُزال منه كما يُزيلها الحي من نفسه .

والشعر الذي كان يبقيه على نفسه في حياته تزيئاً بها كاللحية وغيرها ، فلا شك أنها تبقى عليه ، ومن هذا القسم لِمُتَّهُ إن كان ذالِمَّةً ، وهي بمثابة ذوائب المرأة .

ش ١٣٠ فأما الشعر/ الذي كان يأخذه زينةً ، لا أدباً شرعياً ، كشعر الرأس إذا لم يكن ذا لمة ، فقد اختلف فيه الأئمة على طريقتين : فمنهم من خرجه على القولين في القلم وحلق الشعور الباطنة ، ومنهم من قطع بأن هذا الجنس لا يحلق ؛ فإن حلقه زينة ، ولا زينة بعد الموت .

فَصْنَعُهَا

١٦٥٣- من مات مُحْرِمًا يجب حتماً إدامة شعار الإحرام في بدنه ، فلا يجوز أن يُقَرَّبَ طيباً ، ولا يخمر رأسه ، إن كان رجلاً ، ووجهها ، إن كانت امرأة .

ولو ماتت المعتدة التي كنا نأمرها بالإحرام ، واجتناب الطيب في عدتها ، فهل نُقَرَّبُها طيباً ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنا لا نقربها طيباً ، كما لا نقرب المحرم ؛ استدامةً لحكم الحياة .

والثاني - أنا نقربها طيباً بعد موتها ؛ فإننا كنا ننهانا عن استعمال الطيب ، حتى لا تتزين للرجال ، وتتحرزن على زوجها المتوفى ، وهذان المعنيان لا أثر لهما بعد الموت .

فَضْلُكَ

١٦٥٤- الكفار الحربيون لا حرمة لهم ، إذا قتلوا أو ماتوا ، تركناهم بالقاع ، طعمةً للسباع ، (١) فإن واريناهم (١) ، فسيبه أن يُغَيَّبُوا عن أبصار المسلمين ، كما تُغَيَّبُ الجيف .

١٦٥٥- فأما إذا مات فينا ذمِّيٌّ ، على حرمة الذمة ، فإن لم يكن له ولي من أهل دينه ، فلا يجب على المسلمين غسله ، وتحريم الصلاة عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] ولو غسله مسلم لمكان ذمته وحرمة ، فلا بأس . وكان شيعي يقول : تكفينه ودفنه من فروض الكفايات على المسلمين ، وليس ذلك كغسله ، حتى يجوز تركه ، أو كالصلاة حتى يحرم .

وفي كلام الصيدلاني ما يدل على أنه لا يجب تكفين الكافر (٢) ودفنه ، كما لا يجب غسله ، فإنما إنما الترمنا الذب عنه في حياته ، ثم ذكر هذا على العموم في الكفار . وقال إن واريناهم ، فلدفع أذيتهم وجيفهم ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر حتى قلب قتلى بدر من الكفار ، في القليب . وهذا الذي جاء به في أهل الحرب ، وكلامه عام في كل كافر .

وعلى الجملة في وجوب دفن الذمي وتكفينه احتمالاً ظاهر ، كما قدمناه .

ومما يتعلق بالفصل أنه لو مات ذمي ، وله قريب مسلم ، وآخر كافر ، فقريبه الكافر أولى بغسله ؛ فإنه أولى بموالاته وميراثه ، وإن كان أبعد من القريب المسلم . وهذا واضح لا إشكال فيه .

١٦٥٦- قال العراقيون : لو احترق مسلم ولو أمسناه ماءً ، لتهرأ ، فلا

نغسله والحالة/ هذه ، بل نيممه ، كما نُقِيمُ التيمم مقام الغسل في حق المريض ١٣١ ي الحي . وهذا الذي ذكروه قياساً طريقنا .

(١) ما بين القوسين سقط من (١) .

(٢) المراد هنا الذمي .

ولو كان عليه جروحٌ وقروحٌ ، وكنا نقدرُ أنه يتسرع البلى إليه ، ويدخل الماء
تجاويفه لو غسل ، ولكن كان لا يتهراً ، فإنه يغسل ، ولا نبالي بتسارع الفساد إليه ،
فإن مصيره إلى البلى ، والله أعلم وأحكم .

* * *

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

١٦٥٧- تكفينُ المسلم فرضٌ ، كما أن غُسلَه والصلاةَ عليه فرضٌ ، ونحن نذكر الأقلَّ ، الذي يُسقط فرضَ التكفينِ ، ثم نذكر بعده الأكمل والأفضل ، إن شاء الله عز وجل .

فالثوب الواحد ، السابع ، الساتر لجميع بدن الميت لا بدَّ منه ، فلو مات ، وخلف ديوناً مستغرقةً للتركة ، فمؤنة تجهيزه مقدّمةٌ ، فلو قال الغرماء : لا نرضى أن يزداد في كفنه على ثوب واحدٍ ، ففي المسألة وجهان مشهوران : أحدهما - أنه يكتفى به ؛ فإنه ساتر ، وإبراء ذمته من الديون أولى من الزيادة .

والوجه الثاني - أنه يكفن في ثلاثة أثواب ، كما أنه إذا أفلس في حياته ، فترك عليه ثياباً تجملته ، من قميص ودراعة ، وعمامةٍ تليق به ، فيراعى هذا المسلك في أكفانه بعد وفاته .

١٦٥٨- ولو لم يخلف ديوناً ، ولكن تنازع الورثة في أكفانه ، وأرادوا الاقتصار على ثوب واحد ، فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يجوز لهم ذلك ، بخلاف الغرماء . وذكر صاحب التقريب أن من أئمتنا من ذكر وجهين في حقوق الورثة أيضاً ، كالوجهين إذا نازع الغرماء . وهذا بعيد .

١٦٥٩- ومن لم يخلف شيئاً كفن من بيت المال ، ثم الذي قطع به الأئمة أنه يكتفى والحالة هذه بثوبٍ واحدٍ سابع ، ولم يصر أحد إلى جواز الاقتصار على ما يستر العورة من الرجل ، بل لا بد من ثوبٍ سابعٍ لجمع البدن .

وذكر صاحب التقريب وجهين في أنه هل يجب تكفينه من بيت المال في ثلاثة أثواب أم لا ؟ وهذا حسنٌ ، فإننا إذا كنا نذكر ذلك في حق الغرماء عند ضيق التركة ، فليس يبعد ذلك في مال بيت المال ، ثم قال صاحب التقريب : إن قلنا : لا يكفن من بيت

المال إلا في ثوب واحد ، فلا كلام . وإن قلنا : إنه يكفن في ثلاثة أثواب من بيت المال ، فلو خلف ثوباً واحداً سابغاً ، فهل يُكتفى به على هذا الوجه ، أم يستكمل الثلاث من بيت المال ؟ فعلى وجهين ذكرهما . أحدهما - وهو القياس على ذلك أنا ١٣١ نكمل ؛ فإننا نرى الثلاث / حتماً على هذا الوجه الذي عليه التفرع ، فتكملها من بيت المال كابتدائها .

والثاني - لا يُكَمَّل ؛ فإن المتوفى إذا خلف ثوباً ، فليس هو من أصحاب الضرورات في ذلك ، ولا يُتعدى ما خلفه إلى جهة بيت المال .

١٦٦٠- ثم استكمل صاحب التقريب بيان هذا الفصل على أحسن سياقة .

فقال : أطلق الأئمة في الطرق أن أقل الكفن ثوب واحد سابغ ، ثم ردوا أجوبتهم في الثلاثة كما ذكرناه ، وتحصيل القول في ذلك : أن الثوب الواحد السابغ يظهر فيه رعاية حق الله تعالى ، ولا يجوز الاقتصار على ما يستر العورة ، وإن كان يبدو من الميت شيء ، لم يجز إلا إذا لم نجد سابغاً ، فنضطر إلى الاكتفاء ، وعليه يحمل ما روي « أن مصعب بن عمير ، لما استشهد بأحد وكانت عليه نمرة^(١) إذا ستر بها رأسه ، بدت قدماءه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُدرج فيها ويوضع على قدميه شيء من الإذخر^(٢) . ولهذا محمول على أنه لم يوجد ما يستره ستر سابغاً في ذلك الوقت ، فأما تكفين الميت في ثلاثة أثواب في حق الغرماء ، والورثة ، وفي حق بيت المال ، فهو مما يتعلق برعاية حق المتوفى في نفسه ، كما ذكرناه في ثيابه التي تَبَقَى عليه ، إذا أفلس ، وأحاطت به الديون .

ثم حقق هذا بأن قال : لو أوصى الميت بألا يكفن إلا في ثوب واحد ، كَفَى الثوب الواحد السابغ ؛ فإنه بوصيته رضي بإسقاط حقه . ولو قال : رضيت بأن تقتصروا على ما يستر عورتى ، فلا أثر لوصيته في ذلك ، ويجب تكفينه في ثوب سابغ ساتر لجميع بدنه .

(١) في هامش الأصل : « النمرة كساء ملون » (وأضاف المعجم) به خطوط بيض وسود .

(٢) حديث : « كفن مصعب » متفق عليه ، من حديث خباب ، رضي الله عنه . (اللؤلؤ والمرجان : باب في كفن الميت ١ / ١٩٠ ح ٥٤٧) .

وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن، واحتج بما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: « إذا مَثُّ ، فكفوني في ثوبي الحَلَقْ ؛ فَإِنَّ الحَيَّ أَوْلَى بالجديد »^(١) فنفذت وصيته .

فهذا منتهى القول في أقل الأكفان في تفاصيل الأحوال

١٦٦١- فأما القول في الأكمل ، فالرجل يكفن في ثلاثة أثواب ، ولا ينبغي أن يزداد على هذا القدر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تغالوا في الأكفان ؛ فإنها تسلب سلباً سريعاً »^(٢) .

١٦٦٢- ثم الوجه أن نذكر ما تكفن المرأة فيه أولاً ، ثم نذكر كفن الرجال .

قال الشيخ أبو علي : يجوز أن يزداد عدد أكفان المرأة على الثلاثة ، عند أئمتنا ، فإنها تُعنى بمزية في الستر/ حية وميتة ، ثم يسوغ الاقتصار على الثلاثة ، وإن زيد على ١٣٢ ي الثلاثة ، فينبغي أن تبلغ خمسة طلباً للإيتار ، وليست الخمسة وإن أحببناها في حقها بمثابة الثلاثة في حق الرجل ، حتى نقول تُجبر الورثة عليه ، كما تجبر على الثلاثة . وهذا متفق عليه .

ثم إذا كانت تكفن في خمسة ، فليكن أحدها إزاراً ، والثاني خماراً ، وهل يستحب أن تَقْمَصَ ؟ فعلى قولين : أحدهما - أنا لا نستحب ذلك ، وهو الجديد .

والثاني - أنها تَقْمَصُ ؛ فإن ذلك أستر لها ، ثم ذكر الشافعي : أنه تُشد عليها أكفانها بشداد ، واختلف أئمتنا في أن هذا الشداد من جملة الخمسة ، أو هو سادس . فإن قلنا : هو [سادس]^(٣) [فهو شداد]^(٤) وراء الأكفان ، ثم يُحَلَّ في القبر ، وينحَى ،

(١) خبر وصية أبي بكر أن يكفن في ثوبه الحَلَقْ . قال الحافظ رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه ما يشهد بأنه يكفن في ثوب واحد ، بل فيه ، « وزيدوا على ثوبي هذا ثوبين » (ر . البخاري : الجنائز ، باب موت يوم الإثنين ، ح ١٣٨٧ ، التلخيص : ١٤٣/٢ ، ملحق بالحديث رقم ٨٠٧ ، في آخر الكلام) .

(٢) رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الأكفان ، ح ٣١٥٤ ، والتلخيص : ١٠٩/٢ ح ٧٤٧) .

(٣) في الأصل (ط) : شداد والمثبت من (ت) . وعبارة (ل) : فإن جعلته سادساً ، فهو شداد . . .

(٤) زيادة من (ت) (١) .

ويُخْرَج ، ولا يُتْرَك عليها إلا خمسة . ومن قال هو من الخمسة تركه عليها ؛ فإنه من الأكفان .

وفي بعض التصانيف وجهان في الشداد إذا كنا نتركه عليها : أحدهما - وهو مذهب أبي إسحاق أنا نشد به وسطها ، دون الرِيْطَة^(١) الثالثة .

والثاني - وهو اختيار ابن سُرَيْج أنه يكون وراء اللفائف حتى يجمعها ، ويعصبها ، وإن كنا نزيل الشداد ، فلا شك أنه يشدّ فوق اللفائف .

١٦٦٣- ولا بد الآن من نظم القول .

فإن قلنا : لا تُقَمِّص ، فليس الشداد من الخمسة ، فإزارٌ ، وخمارٌ ، وثلاث لفائف . وإن قلنا : الشداد من الخمسة ، ولا قميص ، فإزارٌ ، وخمار ، ولفافتان ، وشداد . وإن قلنا : تُقَمِّص ، والشداد من الخمسة ، فإزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافة واحدة ، وشداد . وإن لم نعدّ الشداد ، فلفافتان ، ولا مزيد على الخمسة ؛ فإنه سرف ، ومغلاة ، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٦٤- وأما الرجل ، فلم يختلف العلماء في أنه لا يستحب أن يُلبَس قميصاً . ولو كفن في أكثر من ثلاثة ، فبلغ عدد أكفانه خمسة ، جاز . ولم يكن منتهياً إلى حد السرف . نقله الصيدلاني عن نص الشافعي . والأولى الاقتصار على الثلاث . وروي عن عائشة أنها قالت : « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ، سَحُولِيَّة ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة »^(٢) ثم إن كان تبلغ أكفانه خمسة ، فأحدها قميص ، والثاني عمامة ، وثلاث لفائف .

فانتظم مما ذكرناه استحبابُ الخمسة في المرأة ، وجواز تبليغ أكفان الرجل ش ١٣٢ خمسة . ولا ينبغي أن يَمَمَّص الرجل إذا كان عدد الأكفان/ ثلاثة ، وهل تقمص المرأة إذا كان عدد الأكفان خمسة ؟ فيه القولان المذكوران .

(١) الرِيْطَة تُجمع على رِيْاط ، وهي كل ثوب لين رقيق ، أو الملاعة ، وهنا بمعنى الثوب عامة . (المصباح) .

(٢) حديث عائشة ، متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان : كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، ح ٥٤٨) .

وإن [كانت]^(١) تكفن في ثلاثة أثواب ، فينبغي أن تكون رباطاً سابغةً ، وإنما ذكر الشافعي القولين في استحباب القميص إذا كانت تكفن في خمسة أثواب ، والسبب فيه أن الإزار والخمار - إذا كانت تكفن في خمسة - أولى من القميص ، وإذا كانت تكفن في ثلاثة ، فإزار ، وخمار ، [وقميص]^(٢) ، وإذا لم تكن فوق الثياب لفافة سابغة ، فيكون ذلك خارجاً عن الوجه المختار .

ثم ما ذكرناه كلاماً في الأولى ، وإلا فلو ستر الميت بقميصٍ سابغٍ ، فهو ستر تام ، ويبقى الكلام في الثاني ، والثالث .

ثم ذكر الشيخ أبو علي في الأثواب الثلاثة التي يكفن فيها الرجل خلافاً بين أصحابنا ، فقال : منهم من قال : ينبغي أن تكون كلها سوابغ ، ومنهم من قال : السابغة الربطة العليا البادية ، فأما الريطان الأخريان ، فقاصرتان : الأولى - على حدِّ مئزر ، يستر من السرة إلى الركبة ، والثانية - من الصدر أو فوقه إلى نصف الساق ، والثالثة وهي العليا ، فتكون سابغة ، يفضل منها شيء من جهة الرأس وشيء من جهة القدم ، ويكون الفضل الأكثر من جهة الرأس .

١٦٦٥- ثم ذكر الأئمة كيفية إدراج الميت في أكفانه ، فنسوق ما ذكره علي وجهه : فينبغي أن تفرش الربطة العالية في موضع نقيٍّ ، وتذرّ عليها الحنوط ، وتبسط عليه الثانية ، ويذر عليها الحنوط ، ثم تبسط الثالثة ، التي تلي بدن الميت ويذرّ عليها شيء صالح من الحنوط ، ثم يعدّ مقدار صالح من القطن الحليج ويُعمد إلى شيء ، فيلفّ على قدر موزة ويعمد بها إليته^(٣) ، قال الشافعي ويبالغ في ذلك ، فظن المزماني أنه أراد أن يجاوز بها حدّ الظاهر ، وليس الأمر كذلك ، بل أراد بالمبالغة أن يدس بين الإليتين ، ويُفضي بها إلى الموضع ، ويُيسطُ عليها مقداراً عريضاً من القطن ، ثم يشد

(١) في النسخ الثلاث : « كان » وهي صحيحة ، ولكننا أثبتنا ما جاءت به (ل) لما فيه من مزيد الإيضاح ، ومنع اللبس .

(٢) مزيدة من (ت ١) ، (ل) .

(٣) في (ل) : الميت .

وراء الثُّبَان^(١) ويستوثق منه في الشد حتى إن [حرك]^(٢) أو زعزع ، أمن خروج خارج منه ، ثم يعمد إلى منافذه كالعين والأنف والشم والأذن ، ويلصق بكل موضع قطنه ، عليها كافور ، ليكون مدرأة للهوام .

ي ١٣٣ ١٦٦٦- ثم أحب/ الثياب البيض ، وقد تواترت الأخبار في الاستحاثات عليها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحبُّ الثياب إلى الله البيض يلبسها أحياءكم ، ويكفن فيها موتاكم »^(٣) وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب بيض ، ثم رأى الشافعي تجمير الأكفان بالعود ، واختاره على المسك لما صح عنده من كراهية ابن عمر لاستعمال المسك في الكفن ، فأثر الخروج عن خلافه .

١٦٦٧- ثم يجوز تكفين المرأة في الحرير ، كما كان يجوز لها لبسه في حياتها ، ويمتنع ذلك في الرجال ، كما حرم عليهم لبسه في الحياة ، ولا يؤثر للنساء أيضاً التكفين في غير القطن والكتان ؛ فإنه سرف ، وقد ذكرنا أن السرف منهي عنه في الأكفان ، وإن فرض نزاع في جنس الكفن ، رددنا الأمر إلى ما يتعلق بمرتبة كل شخص ، كما نفعل ذلك في حالة الحياة ، مع اجتناب الرجال الحرير .

١٦٦٨- ثم ذكر العراقيون وجهين في أنه هل يجب استعمال الحنوط^(٤) ، أم هو مستحب ؟ فمنهم من أجراه مجرى الثوب الثاني والثالث ، كما قد تقدم شرح المذهب فيها . ومنهم من قال : لا يجب استعماله ، وهو الذي يجب القطع به .

(١) الثبان : مثل سروال قصير ، بقدر ما يستر العورة المغلظة . (المعجم ، والمختار ، والمصباح) .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ت) ، (ا) : جرد . والمثبت من (ل) .

(٣) حديث : « أحب الثياب إلى الله البيض ... » بمعناه أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، كلهم من حديث ابن عباس . وصححه الألباني (ر . أبو داود : ٢٠٩/٤ ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، ح ٣٨٧٨ ، الترمذي : الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، ح ٩٩٤ وابن ماجه : في اللباس ، باب البياض من الثياب ، ح ٣٥٦٦ ، والصحيح : ح ٢٨٦٩ ، والتلخيص : ٦٩/٢ ح ٦٦١) .

(٤) الحنوط ، والحناط : مثل رسول وكتاب طيب يخلط للميت خاصة (المصباح) .

ثم إذا هيئت الأكفان ، وضع الميت على وسطها مستلقياً ، ثم يعمد إلى الضفة التي تلي اليمين ، وتلوى على اليسار ، ويجمع الفاضل من جهة الرأس ، فيثنى على وجهه ، ويجمع ما انفصل من القدم ويثنى على الساق .

فَبَيْعٌ : ١٦٦٩- إذا ماتت الزوجة ، فهل يجب على الزوج مؤنة تكفينها وتجهيزها ؟ فعلى وجهين مشهورين ، أحدهما - لا يجب ؛ فإن النكاح قد انتهى نهايته ، فتزول المؤمن بانتهائها .

والثاني - يجب ؛ فإن النكاح وإن انتهى ، فإنه يعقب تبعات كالميراث ، والعدة ، وجواز الغسل ، وإذا مات ابن الرجل ، أو أبوه فقيراً ، وكان بحيث يستحق النفقة في حياته ، على الذي بقي حياً ، فيجب تكفينه ، وتجهيزه وجهاً واحداً ؛ فإن السبب الذي كان يستحق به النفقة في حياته القرابة المخصوصة ، وهي باقية ، وليست كالزوجية التي انتهت بالموت .

فَصْنَانُ

١٦٧٠- كان الترتيب^(١) يقتضي أن نذكر بعد الغسل والتكفين ، الصلاة ، وحمل الجنائز ، ثم الدفن ، وقد نقل المزماني فصولاً في الدفن الآن ، فنجري على ترتيبه فيها ، ونستعين بالله تعالى .

١٦٧١- فالدفن من فرائض / الكفايات كالغسل والتكفين والصلاة ، ثم القبر يشق ١٣٣ ش ويلحد ، واللحد أولى عندنا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الشق لغيرنا واللحد لنا »^(٢) ولما أراد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(١) يشير الإمام إلى أن هذا ليس هو الترتيب المرضي ، ولكنه يسير عليه تبعاً لما التزمه من ترتيب (السواد) : أي مختصر المزماني .

(٢) حديث : « اللحد لنا . . . » رواه أحمد ، وأصحاب السنن عن ابن عباس ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبخاري من حديث جرير ، وصححه الألباني (ر . أبو داود : ٥٤٤/٤ ، الجنائز ، باب في اللحد (٦٥) ح ٣٢٠٨ ، وابن ماجه : في الجنائز ، باب في استحباب اللحد ، ح ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، وصحيح ابن ماجه : ٢٥٩/١ ح ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، والنسائي : في

يدفونه « أرسلوا وراء شاقٍّ ولاحِدٍ ، وكانوا يقولون : اللهم اختر لنبيك ، فأقبل أبو طلحة اللاحِد ، فلحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) .

ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة ، وذلك حتمٌ ، فإن كان لحداً قُرْب إلى القبلة وألصق بمنتهى اللحد ، وأضجع إضجاعاً لا ينكب على وجهه ، واستوثق من وراء ظهره بلبنة حتى لا يستلقي ، وحسنٌ أن يترك تحت رأسه لبنة ، ولو أفضى بوجهه إليها ، أو إلى تراب قبره حتى يكون على صورة مستكين لربه ، كان حسناً ، ولا ينبغي أن يوضع على مخدة ، أو مُضْرَبَةٍ^(٢) ، وتنضد اللبن على فتح اللحد ، وتسد الفرج بما يمنع [انهياراً]^(٣) التراب فيه .

ثم في الآثار : « أن يحيى^(٤) كلُّ من دنا حثيات من التراب »^(٥) ، ثم يهال التراب بالمساحي ، ويرفع نعش^(٦) القبر بمقدار شبر ، ولا يبالغ في رفعه أكثر من هذا أو قريباً منه ، ولا يُجصِّص ، ولا يُطَيَّن ولو صب [عليه الحصباء]^(٧) كان حسناً ، وقد فعله

-
- الجنائز ، باب اللحد والشق ، ح ٢٠١١ ، والترمذي : في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ح ١٠٤٥ . والتلخيص : ١٢٧/٢ ح ٧٨١ .
- (١) خبر أنهم أرسلوا وراء شاقٍّ ولاحِدٍ . . . رواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس ، وإسناده حسن . قاله الحافظ ، وقال الألباني حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة وحسنه الألباني . (ر . ابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ح ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، والصحيح : ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ح ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، والتلخيص : ١٢٧/٢ ح ٧٨٢) .
- (٢) المُضْرَبَةُ ، كل ما أكثر تضريبه بالخياطة ، وكساء ، أو غطاء ، كاللحاف ، ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة ، بينهما قطن ونحوه . (معجم) .
- (٣) في الأصل ، (ط) : انهباب . والمثبت من (ت) (١) وأكدتها (ل) .
- (٤) « يحيى » بالياء ، والفعل واوي ، ويائي (المصباح) .
- (٥) روى البزار والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه ، ورواه الشافعي ، وأبو داود في المراسيل ، وذكر الحافظ أكثر من أثر في حثي التراب ، وكذا الدارقطني (ر . التلخيص : ١٣١/٢ ح ٧٨٨ ، والدارقطني : ٧٦/٢ ، باب حثي التراب على الميت) .
- (٦) النعش : ما يحمل عليه الميت ، لهذا هو المنصوص عليه في المعاجم ، ولكن الإمام يستخدمه هنا بمعنى سطح القبر ، ولم أر ذلك فيما بين يدي من معاجم .
- (٧) زيادة من (ت) (١) ، (ل) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر إبراهيم عليه السلام .

١٦٧٢- ولو وضع واضعٌ حجراً كبيراً عند رأس القبر ، لِيُعْلَمَ ، ويقصد للزيارة ، فلا بأس به .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه أن يأتيه بحجر أشار إليه ، ليضعه على رأس قبر عثمان بن مظعون فأعياه الحجر ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وحسر عن ذراعيه ، واحتضن الحجر وشاله ، ووضع على رأس قبره ، فقال : « حتى أعرف قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي »^(١) .

١٦٧٣- ثم الأولى عند الشافعي تسطیح القبور ، وهو أفضل من تسنيمها ، وقد صح عنده أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه مسطحة^(٢) ، وسطح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر إبراهيم^(٣) .

ومالك^(٤) يرى التسنيم .

وقال ابن أبي هريرة من أصحابنا : إذا عمَّ في بعض البقاع من عادات الروافض

(١) حديث : « وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون . . . » رواه أبو داود ، على نحو ما ساقه إمام الحرمين ، بنفس ألفاظه تقريباً . وخرجه ابن ماجه أيضاً وابن عدي ، وصححه الألباني . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم ، ح ٣٢٠٦ ، وابن ماجه : باب ما جاء في العلامة في القبر ، ح ١٥٦١ ، وصحيح ابن ماجه : ١/٢٦٠ ح ١٢٦٧ ، والتلخيص : ١٣٣/٢ ح ٧٩٤) .

(٢) حديث تسطيح قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، رواه أبو داود والحاكم ، عن القاسم بن محمد ، وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً ، قال البيهقي : يمكن الجمع بينهما ، أنها كانت مسطحة أولاً ، ثم لما سقط الجدار وأصلح في زمن الوليد بن عبد الملك سمت . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب في تسوية القبر ، ح ٣٢٢٠ ، والحاكم : ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والبخاري : الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ح ١٣٩٠ ، والتلخيص : ١٣٢/٢ ح ٧٩٠) .

(٣) ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم الماء ، ووضع عليه الحصباء ، فاستدل الشافعي بهلذا ، على أن القبر كان مسطحاً ، قائلاً الحصباء لا تثبت إلا على مسطح . (ر . التلخيص : ٣٣/٢ ، ١٣٤-١٣٣ ح ٧٩٣) .

(٤) ر . حاشية الدسوقي : ١/٤١٨ ، الشرح الصغير : ١/٥٦٠ .

التسطيح ، فعند ذلك التسنيم عندنا أفضل ، مخالفة لعاداتهم .

١٦٧٤- وحكى العراقيون عن ابن أبي هريرة في مساق الكلام أنه إذا صار الجهر ي ١٣٤ بالتسمية شعاراً لهم ، رأيت / الإسرار بها مخالفة لهم . وهذا بعيد جداً ، ولا ينبغي أن يرتكب الإنسان ترك ما صح وثبت ، لهذا المعنى ، ثم إن احتمال هذا في هيئة قبر ، فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيداً لا أصل له .

قال شيخنا أبو محمد : حكى بعض الأصحاب أن الشافعي قال : إن ظهر في ناحية كون القنوت في الصلاة شعاراً ظاهراً لهم تركت القنوت مخالفة لهم . ثم قال : وهذا النقل مزيف ، والشافعي أعلى من أن يدعو إلى ترك بعض من أبعاد الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له ، والقول بذلك يرقى إلى التزام أمور لا سبيل إلى التزامها . ومهما اطردت عصابة أهل الحق على السنن ، لم يبين^(١) اختصاص آخرين بها ، حتى ينتهي الأمر إلى عدها من شعارهم .

وقيل : الأصل في ذلك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة ، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام ولم يقيم^(٢) » ، وهذا قريب ؛ فإنه لم يكن القيام أمراً مقصوداً ، ولا سنة في عبادة .

وأجرى بعض الأئمة التختم في اليسار لهذا المجرى ، واعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم في اليمين ، ولكن اشتهر هذا بأهل البدع ، وصار شعارهم ، فرأينا مخالفتهم ، والأمر في هذا قريباً أيضاً ، ولكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التختم في اليسار .

(١) في (ت١) « لم يبق » .

(٢) حديث ترك القيام للجنازة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث عبادة بن الصامت . وحسنه الألباني (ر . أبو داود : الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح ٣١٧٦ ، وصحيح أبي داود : ٦١١/٢ ح ٢٧١٩ ، والترمذي : الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، ح ١٠٢٠ ، والنسائي : الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، ح ١٩٢٤ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح ١٥٤٤ بنحوه ، وبمعناه أيضاً عند مسلم : باب نسخ القيام للجنازة ، ح ٩٦٢ ، والتلخيص : ١١٢/٢ ، ح ١٣٤ ، ح ٧٥١) .

١٦٧٥- ومما ذكره الأئمة أنه لا ينبغي أن يدخل اثنان في قبرٍ إلا عند موتان^(١) والعياذ بالله ، فإذا كثر الموتى أو ضاق المكان ، فلا بأس بذلك ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر »^(٢) ، ثم ينبغي أن يقدم الأفضل إلى جدار اللحد مما يلي القبلة ، ثم يليه من يليه في الفضل ، وإذا جمعنا بين أم وبنت ، قدمت الأم على البنت . قال الصيدلاني : الأم والابن إذا جمعا عند حاجة قدم الإبن لمكان الذكورة ، ولا وجه في هيئة الوضع غيره . ومنع الأئمة الجمع بين النسوة والرجال ما بقي في الامتناع منه اختيار ، فإن ظهرت الحاجة ، فإذ ذاك .
ثم قال الشافعي : ينبغي أن يجعل بين الرجل والمرأة حاجزاً من تراب .

١٦٧٦- والمقدار الذي يلحق بما يجب في الباب الدفن في حفرة يعسرُ على / السباع ١٣٤ ش في غالب الأمر نبشها ، والتوصل إلى الميت فيها ، وإذا كان كذلك ، فلا يقتصر على أدنى احتفار . ومما يُرعى أن تكتم روائح الميت ، فهذان المعنيان يجب رعايتهما .
وقد قيل : الأولى أن يكون عمق القبر بمقدار بسطة ، وهي قامة رجل وسط .

١٦٧٧- ثم يُكره للرجل أن يجلس على قبر ، أو يتخذهُ متكأً ، وكذلك يكره أن يتوطأ^(٣) الماشي في مشيه شفير قبر ، ولا يجوز البناء في المقابر على قبرٍ ، فإن موضع البناء يشغل مواقع القبور ، التي تقدر في تلك الأماكن ، فإن لم يكن في مقبرة مشتركة ، فلا بأس بالبناء .

(١) الموتان عكس الحيوان . أي الحياة ، والمراد هنا كثرة الموت بالوباء ونحوه ، قال الزمخشري : يقال : وقع في الناس : (موتان) بفتح الميم وضمها (أساس البلاغة ، والمعجم) .

(٢) حديث : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، من حديث هشام بن عامر ، وصححه الألباني . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب في تعميق القبر ، ح ٣٢١٥ ، وصحيح أبي داود : ١٩/٢ ح ٢٧٥٤ ، والترمذي : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهيد ، ح ١٧١٣ ، والنسائي : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توسيع القبر ، ح ٢٠١٣ ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ، ح ١٥٦٠ والتلخيص : ١٢٧/٢ ح ٧٨٠) .

(٣) توطأ الرجل الشيء برجله : داسه . (المعجم) .

١٦٧٨- ثم إذا قُبر المسلم في موضع ، فلا ينبش موضعه ومضعه ما بقي منه أثر ، وإذا علم أن الأرض أكلته ومحقت أثره بالكلية ، فيقبر في ذلك الموضع غيره ، ولا يجوز والحالة هذه أن يمنع منه مع ميسر الحاجة ، والأولى^(١) في حكم نزيل في منزل من موضع مسبّل على السابلة ، فإن غيره من النازلين يحلّون حيث حل .

١٦٧٩- ثم ذكر الأئمة صوراً فيها خلافٌ ووافق في نبش القبور جوازاً ومنعاً ، فالمشهور أنه إذا كان تركُ غُسل الميت ، ودفن حيث كان يجب غُسله ، يُنبش ويغسّل ويعاد ، وذلك واجب إذا لم يتخلل من الزمان ، ما [يتخيل]^(٢) في مثله تغير الميت ، وحكى صاحب التقريب ذلك ، وحكى قولاً آخر أنه يكره نبشه لأجل تدارك الغُسل .

وهذا غير مرضي ، والمذهب وجوب النبش^(٣) في الحالة التي ذكرناها ، لإقامة الغُسل ، ثم اللفظ الذي نقله في القول الغريب مقتضاه جواز النبش ، مع الكراهية ، وليس معناه تحريم النبش ، فهذا حكم النبش لأجل الغُسل ، والأصل فيه وجوب تدارك الغُسل .

١٦٨٠- ولو دُفن ، ولم يصلّ عليه ، فلا يجوز النبش لأجل الصلاة ، بل يصلّي على القبر ؛ فإن ذلك سائغ كما سيأتي ذكره .

١٦٨١- ولو لم يكفن ووُوري ففي وجوب النبش^(٣) ليكفن وجهان مشهوران : أحدهما - المنع من ذلك ؛ فإن القبر قد وراه وستره ، فليقع الاكتفاء به إذا وقع ؛ فإن النبش هتكه ، ولا شك أن النبش حرام [لغرض]^(٤) في نقل يراه [الناس]^(٥) .

ومما يجب التنبيه له أنا وإن كنا نجوّز الصلاة على القبر ، ونقول إذا قُبر من غير

(١) « الأولى » : التأنيث على معنى الجنازة أو الجثة .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ت ١) : يتخلل . والمثبت تقديرٌ منا ، والحمد لله صدّفته (ل) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

(٤) في النسخ الثلاث : يعرض . والمثبت اختيارٌ من المحقق ، وفضلاً من الله ونعمة جاءت به (ل) .

(٥) في الأصل ، (ط) ، (ت ١) : النابش . والمثبت من (ل) .

صلاة ، فلا ينبش ليصلى عليه ، ولكن يحرم أن يُفعل ذلك قصداً/ بل يجب أن يصلّى ١٣٥ ي عليه قبل الدفن - وإن كانت الصلاة لا تمتنع بالدفن - فإن في مخالفة ذلك تركّ الشعار العظيم ، الظاهر في فرض الكفاية ، وفيه إهانة الميت فحرم .

١٦٨٢- ولو قُبر الميت في أرضٍ مغصوبة ، فطلب مالكها إخراجَه ، تعيّن إخراجُه .

ولو كفن في ثياب مغصوبة ، ودفن ، فقد اختلف أئمتنا في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أنه يتعيّن النبشُ وردّ الثياب إلى مالكها ، كما يجب ذلك بسبب تخلية الأرض المغصوبة وردّها ، وقال قائلون : لا نفعل ذلك ، ولا نجوزُه ، ونغرّم لمالك الثياب قيمتها .

ثم يتطرق إلى الأرض المغصوبة والكفن المغصوب نوعان من الكلام : أحدها - أنه لو دُفن في أرضٍ مغصوبة ، وتغير ، وكان إخراجُه هتك حرمية ، فالذي أشار إليه الأئمة أنه يخرج مهما^(١) طلب المالك ، واحتمل ذلك ؛ فإن حرمة الحي أولى بالمراعاة .

ويجوز أن يظن ظان تركّه ؛ فإننا قد نقول : لو غصب غاصب خيطاً ، وخاط به جرحاً ، فلا يسلّ الخيط ، إذا كان يؤدي إلى إضرارٍ ، وفي القواعد - على ما سنصف - تنزيل حرمة الميت منزلة حرمة الحي ، فيما هذا سبيله ، سيّما والأمر في ذلك قريب ؛ فإنه سيلى في زمان ينمحق أثره ، والدليل عليه أن مبنى العارية على جواز الرجوع فيها ، ثم من أعار بقعة حتى دُفن فيها ميت ، ثم أراد الرجوع في العارية ، لم يكن ذلك له ، وكان هذا من العواري اللازمة ، فهكذا في الدفن في الأرض المغصوبة .

وذكر العراقيون وجهاً ثالثاً في الكفن المغصوب ، فقالوا : إن تغير الميت ، وكان يؤدي النبش إلى هتك حرمة ، فلا يرُدُّ .

وكان شيخي لا يرى هذا التفصيل ، ويقول : لو بلع لؤلؤة ، ومات ، فقد يشق بطنه لردّها ، ولا [مزيد]^(٢) على هذا في الهتك ، ولكننا نحتمله لرد الحق إلى مستحقه . والله أعلم .

(١) « مهما » بمعنى إذا .

(٢) في النسخ الثلاث : يزيد ، والمثبت تقديرٌ منا . وقد صدقته (ل) .

وأما إذا كفن في ثيابٍ مغصوبة ، فمن قال : لا نجوِّز النيش ، ونغرَم له القيمة ، فلو عسرت القيمة في الحال ، ففي ذلك احتمال ظاهر في جواز النيش ، ويتصل الكلام فيه بأننا إذا كنا لا نجد ثياباً غيرها ، ولو رددناها ، لعرى الميت ، فكيف الكلام في ذلك ؟ وسأذكر في هذا بعد ذلك بياناً شافياً ، إن شاء الله تعالى .

١٦٨٣- ومما ذكره الأئمة متصلاً بهذه الفصول المنتشرة أنه ورد في الحديث : ش ١٣٥ « من صلى / على ميت وانصرف ، فله قيراطٌ من الأجر ، ومن اتبع الجنائزة ، وشهد المرقد ، حتى دفن الميت ، فله قيراطان »^(١) . فإن صبر على القبر حتى رُدَّ التراب كله ، فقد حاز القيراط الثاني من الأجر ، وإن نُضد اللبن ، ولم يُهل التراب بعد ، أو لم يستكمل ، فقد تردد فيه بعض أئمتنا ، والوجه أن يقال : إذا ووري حصلت الحيازة .

فصل في

في السقط وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه

١٦٨٤- أجمع ترتيب فيه ما ذكره الشيخ أبو علي ، وصاحب التقريب ، فنطرد ما ذكره الشيخ ، ونذكر بعد نجاهه عبارةً لصاحب التقريب توهم خلافاً في قضية واحدة .

فإذا أسقطت المرأة مُضغَةً لا تُثبت لها حكم استيلادٍ ، ووجوب غُرة^(٢) ، [فلا]^(٣) غُسل ، ولا تكفين ، ولا صلاة ، ولا يجب الدفن ، والأولى أن يوارى .

١٦٨٥- وإن بدا أثر التخليق فيه ، لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يطرف ، أو يصرخ ويستهل ، أو يأتي سوى ما ذكرناه بما يدل على الحياة قطعاً ، ثم يموت ،

(١) حديث : « من صلى على ميت » . متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وعائشة . (ر . اللؤلؤ :

١٦٢/١ ح ٥٥١ ، ٥٥٢) .

(٢) في (ت) : عدّة .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ت) : ولا . والمثبت من (ل) .

فحكمه حكم سائر الموتى ، فيجب غسله ، وتكفينه ، ويرعى في كفنه ما يرعى في كفن غيره ، ويجب الصلاة عليه ، ودفنه وهو كسائر الموتى قطعاً .

والحالة الثانية - أن يبدو عليه التخليق ، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة ، ففي المسألة ثلاثة أقوال : أحدها - أنه يجب غسله والصلاة عليه ؛ رعاية لحرمة حقه .

والثاني - لا يجب غسله ، ولا الصلاة عليه ؛ لأنه لم يثبت له موت بعد الحياة .

والثالث - أنه يجب غسله ، ولا يجب الصلاة عليه .

[ثم] ^(١) إن أوجبنا الصلاة ، فالكفن التام ، واجب كما مضى . وإن لم نوجب الصلاة ، فيجب دفنه ، وفاقاً ، والخرقة التي تواريه لفاقة تكفيه ؛ فالدفن إذاً يجب قولاً واحداً ، وكذلك يجب مواراته بثوب ، وفي غسله والصلاة عليه الأقوال ، ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة .

والحالة الثالثة - أن ينفصل ، ويختلج ، ويتحرك قليلاً ويجمد ، قال ^(٢) : لا نصراً في ذلك ، ولكن من أصحابنا من ألحقه بالذي صرخ واستهل ومنهم من ألحقه بمن لا يظهر عليه شيء من علامات الحياة ، حتى تجري الأقوال الثلاثة ، وما ^(٣) يتصل بها .

١٦٨٦- والذي ذكره صاحب التقريب [لم] ^(٤) يغادر فيه من معنى ما ذكره الشيخ شيئاً ، غير أنه قال : إن لم يبلغ مبلغاً يتوقع نفخ الروح فيه ، فلا حكم له ، وإن بلغ مبلغاً يقدر نفخ الروح / فيه ، فإن تحقق علم ، فكسائر الموتى ، وإن لم يظهر علم بعد ١٣٦ ي الانفصال ، ففيه الأقوال الثلاثة .

ويجوز أن يقال : اختلفت العبارة بين الشيخ وبين صاحب التقريب ، بأنه إذا بدا

(١) زيادة اقتضاها السياق ، فيما نقدر . والله أعلم . وقد صدقتنا (ل) بحمد الله وفضله .

(٢) (قال) أي الشيخ أبو علي .

(٣) عبارة (ل) : وما يتصل بهذا الذي ذكره صاحب التقريب .

(٤) في الأصل ، (ط) . ثم .

التخليق ، فقد دخل أو أن توفّع جريان الروح [وإن] ^(١) لم يبد بعدُ تخليقٌ ، فلم يدخل أو أن توقع ذلك . وقد يظن ظان أن أوائل التخليق قد يجري [بينه] ^(٢) وبين جريان الروح زمانٌ [بعيدٌ] ^(٣) ، فإن ظننا ^(٤) ذلك ، افترق الطريقتان في هذا التفصيل .

وفيما ذكره صاحب التقريب فقهٌ ، يليق بالباب ؛ فإن هذا الذي نحن فيه من أحكام الموتى ، وهم الذين كانوا أحياءً فماتوا ، ثم تحقّقه ^(٥) يوجب الأحكام التي ذكرناها ، وفي توقعه تردّد الأفعال .

١٦٨٧- ومما يتصل بتمام البيان في ذلك ، أنا ذكرنا في الكتب أن المرأة إذا ألفت لحمَ ولدٍ ، ولم يبد فيه التخطيط ، فهل يتعلق به أمية الولد ، ولزوم الغرة ، وانقضاء العدة ؟ فيه طرق ونصوص ، فإن قلنا : يثبت بهذا حكم أمية الأولاد ، فكيف يكون حكمه فيما نحن فيه ؟ فأما صاحب التقريب ، فيقطع بأن هذه الأحكام لا تثبت ؛ إذ لا تتوقع الحياة قطعاً ، وهو المعبر عنده .

وأما الشيخ ، فيلزمه أن يخرج ذلك على الطرق في ^(٦) إثبات أحكام الأولاد له ، وهذا إلزام . والذي قاله رعاية التخليق ، كما مضى ، ولكن يبعد عندي في كل طريق أن تثبت أمية الولد ، ثم لا نوجب دفنه ولفّه في خرقة . هذا المقدار يجب أن يُنظر فيه . والله أعلم .

* * *

(١) مزيدة من : (ت ا) . وعبارة (ل) : وإن يبدُ .

(٢) في الأصل ، و (ط) : وبينه .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ت ا) : بعدُ .

(٤) في (ل) : « فإن قلنا ذلك » .

(٥) « تحقّقه » أي تحقق الحياة ثم الموت .

(٦) في الأصل ، و (ط) : « وفي » بزيادة الواو .

باب الشهيد

١٦٨٨- من قتل من المسلمين في معترك الشرك ، فهو شهيد ، وسنذكر حكمه بعد ذكر الشهداء .

فلو رجع إلى الغازي سلاحه ، فهلك ، أو أصابه سلاحُ مسلم في الحرب خطأ ، فهو شهيد ، وفاقاً بين الأصحاب . وكذلك لو وطئه دوابُّ المسلمين فمات ، فهو كما لو أصابه سلاحُهم خطأ .

ولو قُتل صبيٌّ ، فهو شهيد ، وكذلك المرأة .

١٦٨٩- ولو انجلى القتال ، وهو في مصرع برمق ، وكانت فيه حياة مستقرة ، لكن كان يموت مما به لا محالة ، ثم مات من الجرح الذي أصابه ، فهذا هو الذي يسمى المُرْتَب^(١) ، وفيه قولان مشهوران . ولا بد من تفصيل محل القولين .

فإن انجلى القتال وهو حيٌّ ، وكان لا تُرجى حياته ومات قريباً ، ففيه قولان . وإن انجلى الحرب وهو على حركة المذبوح ، فهو/ شهيد بلا خلاف .

١٣٦ ش

وإن كان يُقطع بهلاكه لما به ، ولكن بقي أياماً يتصرف ، فطريقان : إحداهما - القولان ، والأخرى - القطعُ بأنه ليس بشهيد .

ولو انجلى الحرب ، وكان يخاف موته ، وتُرجى له الحياة ، فمات ، فظاهر المذهب أنه ليس بشهيد . والشاهد فيه حديث سعد بن معاذ ؛ فإنه أصابه سهم وكان تُرجى حياته ، ثم اتفق موته فيه ، فغسل وصلى عليه .

١٦٩٠- والباغي إذا قتله العادل مغسول يصلى عليه ، ومن يقتله البغاة من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه ؟ فعلى قولين : أحدهما - أنه شهيد ؛ فإنه قتلُ فئةٍ مُبطلَة

(١) المرتب : من أرتبه إذا أثبتته . والمثبت الذي أثبتته الطعنة ، أي حبسته مكانه (المعجم) .

في القتال والثاني - ليس بشهيد ؛ فإنه ليس قتيلاً مشرك .

ومن [في] (١) الرفقة إذا قتله قاطع الطريق في المكاوحة والقتال ، فيه طريقان أحدهما - القطع بأنه ليس بشهيد . ومنهم من خرّجه على الخلاف في العادل إذا قتله الباغي .

وذكر الشيخ أبو علي وجهين فيه : إذا دخل الكفار بلاد الإسلام في اختفاء ، وقتلوا غيلة من غير نصب قتالٍ مسلماً ، فهل يكون شهيداً أم لا ؟ فهذا محتملٌ .
ويجب القطع بأن من قتله ذمي لا يكون شهيداً .

وقال شيخي : لو مات غازٍ في أثناء الحرب حتف أنفه من غير [سبب] (٢) ، ففي ثبوت الشهادة له وجهان ، والوجه عندي القطع بأنه لا يكون شهيداً .
وإذا قتل مسلمٌ مسلماً من غير فرض قتال ، فلا يثبت له حكم الشهادة .
فهذا تفصيل القول فيمن يكون شهيداً .

١٦٩١- والذين ورد فيهم لفظ الشهادة : كالغريب ، والغريق ، والمبطون ، وغيرهم ، فلا يثبت لهؤلاء أحكام الشهداء فيما نحن فيه .

١٦٩٢- فإذا ثبت من يكون شهيداً ، ومن لا يكون شهيداً ، فنحن نذكر الآن حكم الشهيد .

فنقول : لا يجوز غسله ، بل يجب تركه على دمائه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زملوهم بكلومهم ودمائهم » (٣) الحديث ؛ فإبقاء أثر الشهادة واجب .
ولو استشهد جنب ، فقد اختلف أبو حنيفة (٤) وأصحابه فيه ، فظاهر مذهبنا أنه

(١) مزيدة من : (ت ١) ، (ل) .

(٢) مزيدة من : (ت ١) ، (ل) .

(٣) حديث دفن الشهداء بغير غسلٍ أخرجه البخاري من حديث جابر : ٩٤/٢ ، كتاب الجنائز : باب (٧٤) من لم ير غسل الشهيد ، ح ١٣٤٦ . بلفظ « ادفنوهم » . وأما لفظ إمام الحرمين : « زملوهم » ، فهو عند النسائي : ٧٨/٤ ، كتاب الجنائز : باب موارد الشهيد في دمه ، وعند أحمد أيضاً : ٤٢١/٥ ، ورواه بهذا اللفظ أيضاً ابن سعد في الطبقات ٥٦٢/٣ .

(٤) ر . رؤوس المسائل : ١٩٥ ، مسألة : ٩٥ ، المبسوط : ٥٧/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٦٠٨/١ .

لا يَغْسَلُ ، وخرج ابن سريج وجهاً أنه يغسل . وهذا بعيد غير معتد به .

ومما يتعلق بحكم غُسل الشهيد أنه لو أصابته نجاسة أجنبية ، لا من بدنه ، أو بسبب تعفّره في مصرعه ، فهل يجب غُسل تلك النجاسة منه ؟ حاصل القول فيه أوجه ، استخرجتها من كلام الأصحاب : أحدها - أن تلك / النجاسة تُغسل عنه ؛ فإنها ليست ١٣٧ ي من آثار الشهادة ، ولا يجوز تركها ، وهذا القائل يقول : يجب غسلها ، وإن كان يؤدي إلى إزالة دم الشهادة .

والثاني - أنها لا تغسل ؛ فإننا على الجملة نهيينا عن غُسل الشهيد ، فيجب ألا يُغَيَّر هذا الحكم فيه .

والثالث - أن ننظر : فإن كان في غسل تلك النجاسة الأجنبية إزالة دم الشهادة ، لم نغسلها ، وإن كان لا تؤدي إزالتها إلى إزالة دم الشهادة ، فيجب إزالتها حينئذ ، وهذا أعدل الوجوه ، والمسألة محتملة جداً .

فهذا تفصيل القول في النهي عن غُسل الشهيد .

١٦٩٣- فأما الصلاة عليه ، فلا تجب باتفاق أئمتنا . والذي ذهب إليه المحققون أنها غير جائزة ، ولو جازت الصلاة على الشهيد ، لوجبت .

ومن أصحابنا من قال : تجوز الصلاة على الشهداء [ولكنها لا تجب ، وكأن هذا القائل يعتقد جواز ترك الصلاة رخصة ؛ لمكان الاشتغال بالحرب] ^(١) وتوابعه إذا انجلى ، فلو تكلف ^(٢) متكلفٌ وصلّى ، جاز .

ثم من جوّز الصلاة لم يجوّز إزالة أثر الشهادة ، ولم يجوّز الغُسل . وإن قيل : فالميت الذي يجب غُسله إذا لم يكن شهيداً ، لا تصح الصلاة عليه قبل غُسله ، فمن جوّز الصلاة على الشهيد ، هل يغُسله ، ثم يصلي عليه ؟ قلنا : لا سبيل إلى غُسله ، وكأنه مغسولٌ بصوب ^(٣) رحمة الله تعالى .

(١) زيادة من : (ت ١) ، (ل) .

(٢) في : (ت ١) : فرض .

(٣) صوب رحمة الله : الصوب المطر بقدر ما ينفع ولا يؤدي . (المعجم) .

وقد يطرأ للناظر في ذلك شيء ، وهو أن الشهيد إذا كان عليه دمُ الشهادة ، فلا يجوز إزالته ، وتعيّن بقاؤه ، وإن لم يكن عليه دمٌ أصلاً ، فلا شك أنه لا يجب غُسله ، ولكن في جواز غُسله الذي لا يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة تردد ، في هذه الصورة ، من طريق الاحتمال ، كما في^(١) جواز الصلاة عليه ، فليفهم الناظر ذلك .

١٦٩٤- وأما تكفين الشهيد ، فلا شك أنه ينزع عنه الدرع ، والثياب الخشنة ، التي تلبس لمكان^(٢) آله في القتال .

ولا خلاف أيضاً أن قيّم الميت الشهيد ، لو أراد نزع ثيابه وإبدالها ، فلا حجر عليه في ذلك ، ولا نظر إلى ما على ثيابه من دم الشهادة ، وإنما النظر إلى ما اتصل ببدنه من أثر الشهادة .

وإن أردنا أن ندفنه في الثياب التي عليه ، وهي متضمخة بدمائه ، جاز . ولا بد وأن تكون سابغةً ، فإن لم تكن ، وجب الإتيان بثوب سابغ ، وما روّيناه في حديث مصعب بن عمير في ستر قدميه بالأذخر محمول على الضرورة .

ش ١٣٧ وإن كان الثوب الذي عليه سابغاً ، / ولكن كان ثوباً واحداً ، ونحن نرى إيجاب استعمال ثلاثة أثواب ، فنوجب إكمال الثياب ، والسبب في ذلك أن ترك غُسله لإبقاء أثر الشهادة ، وسبب الامتناع من الصلاة عليه ، تعظيم قدره ، [فأما]^(٣) تركُ تكفينه ، فليس فيه تعظيمٌ ، ولا إبقاءٌ لأثر الشهادة ، فهذا منتهى القول في ذلك .

١٦٩٥- ونحن نذكر بعد هذا قول الأصحاب في المقتولين حدّاً .

أولاً- قال الأئمة : المرجوم في الزنا ، يغسّل ويصلّى عليه ، وقد روي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلّ على ماعز ؛ إذ رجمه ، ولم ينه عن الصلاة عليه »^(٤) ،

(١) في (ت ١) : لا تجوز .

(٢) (ل) : لتكون آله في القتال .

(٣) في النسخ الثلاث : « فإن » والمثبت تقدير منا . ثم جاءت (ل) فإذا بها سقطت منها ضمن عدة جمل .

(٤) حديث : « الصلاة على ماعز » رواه أبو داود من حديث أبي بَرزّة الأسلمي بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يصلّ على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه » وكما

وكان صلى الله عليه وسلم قد يمتنع عن الصلاة بنفسه لأسباب ، فهذا محمول عليه .

١٦٩٦- فأما قاطع الطريق إذا قتل ، ففي غسله والصلاة عليه كلامٌ : قال بعض أصحابنا : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ؛ استهانة به ، وتحقيراً لشأنه ، وتغليظاً على القَطَّاع .

وقال بعض أئمتنا : يفرِّع أمره على كيفية قتله ، فإن قلنا : إنه ينزل من الصليب ولا يترك حتى يتهراً عليه ، فإذا أنزل ، غسل [وكفن] ^(١) وصلى عليه . وإن قلنا : يترك حتى يتهراً ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ؛ فإنه إن قتل ^(٢) ، وصلى عليه ، ثم صلب فإبقاءً من صُلِّي عليه خارجٌ عن القياس . وإن صُلِّي عليه ، وهو ^(٣) منكَلٌ به على الصليب ، كان بعيداً جداً .

فظاهر المذهب أنه يغسل ويصلى عليه . ثم هذا يفرع على كيفية قتله ، فإن قلنا : إنه ينزل من الصليب قبل أن يتغير ، فإذا أنزل ، فإذا ذاك ، يغسل ويصلى عليه ، ويكفن ، ويدفن . وإن قلنا إنه يترك مصلوباً ؛ فإنه يقتل ، ويغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ثم يصلب ، وكأن الهواء قبره .

ومن أئمتنا من يقول : إنه يُقتل بعد الصلب ^(٤) ، فيضطر هذا الإنسان إذا قال بذلك ، وضم إليه أنه يترك على الصليب ، أن يصلى عليه مصلوباً ، إذا هلك ، ثم لا يمكن فرض الغسل أصلاً ، وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً ، وينزل ، فيغسل ،

ترى هو لفظ إمام الحرمين ، وصححه الألباني . ورواه البخاري ومسلم من حديث جابر ، دون قوله : ولم ينه عن الصلاة عليه ، وأخرجه البخاري في الحدود عن جابر ، وفيه فصلى عليه . ثم قال البخاري : ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري « فصلى عليه » . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب من قتله الحدود ، ح ٣١٨٦ ، والحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ح ٤٤٣٠ ، وصحيح أبي داود : ٦١٣/٢ ح ٢٧٢٨ ، والبخاري : الحدود ، باب الرجم بالمصلّي ، ح ٦٨٢٠ ، ومسلم : الحدود ح ١٦ ، باب رجم الثيب ، ح ١٦٩١ ، والنسائي : الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم ، ح ١٩٥٨) .

(١) مزيدة من : (ت ١) .

(٢) ساقطة من (ت ١) ، وفي (ل) : غسل .

(٣) في الأصل ، و(ط) : فهو .

(٤) أي يقتل وهو مشدود على الصليب .

ويصلى عليه ، ثم يرد . ولكن لم أر ذلك في عقوبات القَطَاع ، ولم يذهب أحد إلى إنزال المصلوب وردّه . والله أعلم .

١٦٩٧- وتارك الصلاة الممتنع من قضائها إذا قتل ، غسّل ، وصلي عليه ، عند الأئمة . كالمرجوم في الزنا .

وقال صاحب التلخيص : لا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، ولا يكفن ، وتوارى جيفته ، ويسوى قبره ، ولا يرفع نعشه . ثم قال : قلته تخريجاً .

ي ١٣٨ قال صاحب التقريب : لست أعرف لتخريجه/ وجهاً ، وهو متروك عليه ، ولعله إنما خطر له ترك الصلاة عليه ، من حيث إنه ترك الصلاة في حياته ، فترك الصلاة عليه ، ولهذا تخييل ، لا ثبات له ، ثم إن تُخَيَّل ترك الصلاة عليه ، وتخيل ترك غسله تبعاً لترك الصلاة عليه ، فترك تكفينه هُتَكَة^(١) ، وقد ذكرنا أن الكافر الذميّ يكفن ، وليس تارك الصلاة بأسوأ حالاً منه .

١٦٩٨- وأما المرتد إذا قتل على رده ، فلا شك أن لا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، والوجه تنزيهه منزلة الحربي الذي نقتله ، وقد تقدم ذكره .

فَضَائِلُ

١٦٩٩- إذا وجدنا بعضاً من آدمي ، فإن لم نتحقق أنه ميت ، فلا سبيل إلى الصلاة عليه ، وإن تحققنا موته ، فنقدم ما وجدنا من أعضائه ، فنصلّي عليه ، ونغسله ، ونواريه بخرقه . وقصد الشافعي بذلك الردّ على أبي حنيفة^(٢) رضي الله عنهما ؛ فإنه قال : « لا نصلّي ما لم نجد نصفه ، فزائداً » وحقيقة ذلك تستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ، كما سيأتي ، وهو لا يراها ، ويربط الصلاة بما^(٣) شهد ، وحضر .

(١) هُتَكَة : فضيحة .

(٢) ر . الأصل : ٣٦٧/١ ، المبسوط : ٥٤/٢ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣٩٩/١ مسألة : ٣٧٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٧٦/١ .

(٣) كذا (بما) في النسخ الثلاث ، وجاءت (ل) بمثل أخواتها . وهو من استعمال (ما) مكان

١٧٠٠- ثم ذكر الشافعي أنه إذا اختلط مسلمٌ بمشركين ، وكان لا يتميز لنا ، وهو ممن يُصلّى عليه ؛ [بأن لم] ^(١) يكن شهيداً ؛ فإنه يصلّى عليه بالنية ، ولا يضر ألا يتميز لنا عينه .

ثم إن صلّينا بالنية ، والصلاة محتومة ، فليت شعري كيف الغُسل والتكفين ؟ الذي أراه أنه يغسل جميعهم ؛ حتى يتأدى الغُسلُ ، في المسلم منهم . وكذلك يكفنون من عند آخرهم .

* * *

(مَنْ) ، وهو وارد على ندورٍ أو على تأويل .

(١) في الأصل : فإنه لم ، و(ت ا) : فإن لم . والمثبت من (ل) .

باب حمل الجنازة

١٧٠١- نذكر في الابتداء كيفية حمل الجنازة ، وفيه مسلكان : نصفهما ، ونذكرهما ، ثم نذكر الأولى . أحدهما - الحمل بين العمودين ، وكيفيته أن يتقدم الحامل ، ويتوسط الخشبتين الشاخصتين ، من مقدمة الجنازة ، ويضع الصدر الذي بين الخشبتين على كتفه ، ثم إن استقل بقوته ، فيضع الخشبتين على يمينه ويساره ، ويضع الصدر على كتفيه .

ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان ؛ فإنه لا يتصور أن يتوسطها شخص ؛ فإنه لا يرى موضع قدمه ، فإذا [استقل^(١)] المتقدم بالحمل بين العمودين ، فيحمل مؤخرة الجنازة رجلان ، فيضع كل واحد منهما عموداً شاخصاً على عاتقه ، والعاتق الآخر منه بارز ، وليس بين العمودين أحد في المؤخر ، فتكون الجنازة محمولة على ثلاثة نفر ، وقد يتوسط المتقدم / بين العمودين ، ويضعف عن الاستقلال ، فيحمل العمودين شخصان ش ١٣٨ على عاتقيهما ، والمتوسط بينهما ، ويحمل المؤخر رجلان ، كما وصفناه ، فيكون حاملة الجنازة خمسة نفر . فهذا تصوير الحمل بين العمودين .

١٧٠٢- وأما الحمل من الجوانب ، فهو ألا يتوسط بين العمودين في صدر الجنازة أحد ، ولكن يتقدم رجلان ، فيضع أحدهما العمود الذي هو الشق الأيمن من الجنازة على عاتقه الأيسر ، وعاتقه الأيمن بادٍ ، ويضع الثاني العمود الذي يلي الشق الأيسر من الجنازة على عاتقه الأيمن ، وعاتقه الأيسر بادٍ ، وكذلك يحمل العمودين في مؤخرة الجنازة اثنان ، فإن أراد إنسان أن يستدير في الحمل على الجوانب الأربعة في أزمنة ، فيحمل كل عمود زماناً ، فعَل^(٢) ذلك . فيتقدم أولاً ، فيحمل الشق الأيسر ، من صدر

(١) في النسخ الثلاث : اشتغل . والمثبت تقديرٌ منا صدقته (ل) .

(٢) جواب إن أراد .

الجنّازة ، فإنه يليه من الميت شقُّه الأيمن ، فكانت البداية به أولى ، وأيضاً ، فإنه يحمل ياسرة السرير على كاهله الأيمن ، ثم يستأخر ، ويحمل ياسرة السرير من مؤخره ، ثم يتقدم ويعترض السرير ، فيحمل يامنته على كاهله الأيسر ، ويتأخر كذلك ويحمل يامنته من مؤخره ، وقد استدار على الجوانب .

١٧٠٣- وظاهر نص الشافعي ، وما اختاره المزي لمذهبه أن الحمل بين العمودين أفضل ، كما سبق وصفه من الحمل من الجوانب . وهذا ما إليه صغُو الأئمة ، وفيه أخبارٌ رواها الشافعي في المختصر ، منها ما روي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين »^(١) .

وذكر صاحب التقريب تردداً في ذلك ، فقال : يحتمل أن يقال : الحمل بين العمودين أفضل ، ويحتمل أن يقال : لا فرق بين الحمل بين العمودين ، وبين الحمل من الجوانب . والذي ذكره معظمُ الأئمة والعراقيون ، تفضيل الحمل بين العمودين ، وفي بعض المصنفات ، أن الحمل من الجوانب أفضل . وهذا لا أصل له .

* * *

(١) حديث « حمل جنازة سعد . . » رواه الشافعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روي أيضاً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وروي البيهقي هذه الأخبار أيضاً . (ر . المختصر ١/١٧٨ ، وسنن البيهقي : ٤/٢٠-٢١ ، والتلخيص : ٢/١١٠) .

باب المشي بالجنابة

١٧٠٤- أولاً الإسراع بالجنابة [مأموراً به] ^(١) ، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسراع بالجنابة ، فقال : دون الحَبَب ؛ فإن كان خيراً ، فالى خير تقدمونه ، وإن كان غير ذلك ، فبعداً لأهل النار ^(٢) .
ي ١٣٩ وروى أبو هريرة ^(٣) رضي الله عنه قريباً من ذلك . وفي آخره « إن كان غير ذلك / [فشرُّ تضعونه] ^(٤) عن رقابكم » .

ثم المشي أمام الجنابة أفضل عند الشافعي للمشيئين ، وهذا مذهب أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، ولا فرق بين أن يشيع ركباً أو ماشياً ، ولا شك أن المشي أفضل ؛ فإنه ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ، ولا جنازة ^(٥) .

* * *

-
- (١) ساقط من الأصل ، وفي (ت ١) : مأثور . والمثبت من (ل) .
(٢) حديث « ابن مسعود عن الإسراع بالجنابة . » رواه أبو داود ، على نحو ما ساقه إمام الحرمين ، ورواه الترمذي وابن ماجه أيضاً عن ابن مسعود ، والحديث ضعفه أبو داود والترمذي وابن عدي والبيهقي وغيرهم كما في التلخيص . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب الإسراع بالجنابة ، ح ٣١٨٤ ، والترمذي : الجنائز ، باب الإسراع بالجنابة ، ح ١٠١١ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنابة ، ح ١٤٨٤ ، والتلخيص : ١١٢/٢ ح ٧٥٢) .
(٣) حديث أبي هريرة الذي أشار إليه إمام الحرمين هذا ، وجعله سنداً للحديث الأول ، هو الأصح ، فهو متفق عليه بلفظ « أسرعوا بالجنابة ، فإن تك سالحة ، فخير تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك ، فشرُّ تضعونه عن رقابكم » (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/١٩٢ ح ٥٥٠) .
(٤) في النسخ الأربع : « فحتى تضعوه » والتصويب من نص الحديث .
(٥) حديث « أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة » سبق تخريجه في آخر كتاب الجمعة .

باب من أولى بالصلاة على الميت

١٧٠٥- المنصوص عليه للشافعي في الجديد أن الولي أولى بالصلاة^(١) على الميت إمامةً ، وتقدماً ، من الوالي ، وإن كان الوالي أولى بالإمامة في سائر الصلوات ؛ فإن هذه الصلاة مختصة بالميت ، فالمختص به أولى فيها ، وليس كذلك الإمامة في الصلوات العامة .

ونص الشافعي في القديم على أن الوالي أولى بالإمامة من الولي . وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢) .

١٧٠٦- ثم نتكلم في الأقارب إذا حضروا : أجمع الأئمة على أن الأب أولى ، ثم الجد أبو الأب . قال الصيدلاني هما أولى من ابن الميت ، وإن كان الابن أولى بعصوبة الميراث من الأب . ثم الذي ظهر من كلام الأئمة أن الابن بعد الأب والجد أولى من غيره لقوة عصوبته ، وليس هذا [كولاية]^(٣) التزويج ؛ فإننا لم نثبت في التزويج ولياً أصلاً . وكان شيخي يرتب الأولى في الإمامة ترتيبهم في ولاية النكاح .

وفي ألفاظ الشافعي [في]^(٤) ذكر الولاية : والأولياء بعد الوفاة ، هم الأولياء في الحياة ، والابن لا حظ له في الولاية أصلاً . وهذا الأصل لو ثبت ، اقتضى تقديم الإخوة وأولياء النكاح على الابن .

وقد قطع الصيدلاني بتقديم الأب والجد على الابن وإن كان الابن في العسوبة مقدماً ، ولا عسبة معه في الميراث .

(١) ر . المختصر : ١٧٩/١ .

(٢) ر . مختصر الطحاوي : ٤١ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣٨٥/١ مسألة : ٣٦٣ ، بدائع

الصنائع : ٣١٧/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٩٠/١ .

(٣) في النسخ الثلاث : « لولاية » وهو تصحيف واضح ، والمثبت تقديرنا . وقد صدقتنا (ل) .

(٤) مزيدة من (ل) .

والذي تحصل من كلامهم أن الولاية والإرث إذا اجتمعا في شخص واحد ، كالأب والجد ، فهو أولى من الابن ، وإذا اجتمع شخصان لأحدهما رتبة الولاية في النكاح ، كالأخ ، وللثاني قوة العصوبة ، والأخ محجوب به ، كالابن ، ففيه التردد . والظاهر عندي تقديم الابن ؛ فإنه يستحق ببنوته التقديم في هذا الحكم ، وليس للأخ ولاية الإجبار في النكاح ، فقوة العصوبة متقدمة .
والعلم عند الله تعالى .

ثم ابن الابن في معنى الابن ، وإن سفل ، ثم إن لم يكن ابنٌ ، فالرجوع إلى ترتيب ش ١٣٩ العصبات في ولاية التزويج ، وقد ذكرنا قولين في الأخ من الأب والأم ، مع الأخ/ من الأب ، وفي الإمامة في صلاة الجنازة الطريقتان . منهم من أجرى فيها القولين أيضاً كولاية التزويج ، ومنهم من قطع بتقديم الأخ من الأب والأم ، وهو الصحيح ؛ فإن لقربة النساء مدخلاً في الصلاة على الميت ، كما سنذكره الآن ، ولا مدخل لقربة النساء ، في التزويج أصلاً .
فهذا هو النظر في ترتيب الأقارب .

١٧٠٧- ثم إن لم يكن للمتوفى عصبَةٌ من الأولياء ، ولا من البنين ، فالخال أولى من الأجنبي . هكذا ذكره الصيدلاني ، وكأننا نرعى في الباب أن يكون المتقدم مخصوصاً بنوع رقة على المتوفى ؛ فإنه إذا كان كذلك ، فدعاؤه أقرب إلى الإجابة . والله أعلم .

١٧٠٨- ثم إن لم يكن وليّ عصبه ، فالمعتق ذو الولاء أولى بالتزويج ، ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام ، كالخال وغيره ، وإنما نقدم الخال وغيره ، إذا لم نجد وليّاً عصبه .

١٧٠٩- وإذا وضح ما يتعلق بترتيب الأقارب فتتكلم في صفات الأئمة :

اشتهر خلاف أئمتنا فيه ، إذا اجتمع أخوان أحدهما أفقه ، والثاني أسن ، فمن الأولى بالإمامة ، والأسن يُحسن ما يقع به الاستقلال ؟ فمنهم من قال : الأفقه أولى كما نجعله أولى في إمامة سائر الصلوات . وقد سبق ذلك في صفة الإمامة ، ومنهم من

قال : الأسن أولى في هذه [الصلاة]^(١) ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم »^(٢) .

ثم من قدّم الأسنّ ، لم يعتبر الشيبة وبلوغ سن المشايخ .

وذكر العراقيون أن نص الشافعي يدل على تقديم^(٣) الأسن على الأفقه في صلاة الجنائز ، ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم^(٣) الأفقه . فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين في جميع الصلوات ، نقلاً وتخريجاً ، وهذا الذي ذكره من طرد القولين في جميع الصلوات ، لم يذكره المراوزة ، بل قطعوا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنائز ، وذكروا في صلاة الجنائز الخلاف .

والحر والعبد إذا استويا ، فالحر أولى لارتباط ما نحن فيه بالولاية ، والرق ينافيها ، وتردد شيخي في عبد فقيه ، وحر غير فقيه ، في درجة واحدة والمسألة محتملة ، كما قال .

والعبد القريب مقدّم على الحر الأجنبي ، ولو اجتمع عبدٌ أخ من الأب مثلاً وعمٌ حرٌّ ، ففي بعض التصانيف وجهان - أحدهما - أن العبد أولى / لقربه ، والثاني - العم ١٤٠ ي أولى لولايته وحرّيته ، وقلّمَا تمر أمثال هذه المسائل في بابٍ إلا دارَ فيه مصير بعض الأصحاب إلى التسوية ، لتقارب الأمرين .

١٧١٠- ومما يليق بتمام ما نحن فيه : أن الرجل أولى من المرأة ، كيف فرض الأمر ، سواء كان الرجل أجنبيّاً ، أو قريباً ، حرّاً أو عبداً . والمرأة تتأخر عن كل رجل ، وإن كانت على قرابة قريبة .

قال الصيدلاني : [الصبي]^(٤) المراهق^(٥) أولى من المرأة ، وإن لم يبلغ سنّ

(١) في النسخ الثلاث : « الصورة » والمثبت من (ل) .

(٢) حديث : « إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم » قال عنه الحافظ لا أدري من خروجه (التلخيص : ١١٨/٢ ح ٧٦٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) زيادة من (ل) .

(٥) (ت) المرأة هو أولى . وهو تصحيف عجيب .

التكليف . ولما ذكر صاحبُ التقريب تقديم كل رجل على كل^(١) امرأة ، أبان بعد هذا أن النسوة لو انفردن بالصلاة ، سقط الفرضُ بصلاتهن . وفي بعض التصانيف القطعُ بأن الفرضَ لا يسقط بصلاة النسوة المفردات . وسأعود إلى هذا في باب الصلاة . ولا شك أن الرجل أولى بالإمامة ، فإن اقتداء النساء بالرجال جائز ، ولو تقدمت امرأة لم يصح للرجال الاقتداء بها .

١٧١١- ومما يتم به المقصود : أن القرابة مقدمة على الخصال كلها : من الفقه ، والسنن ، والحرية ، إلا الذكورة ؛ فإنها مقدمة على القرابة ، والذي ذكره تصريحاً وتلويحاً ، أن الخال وكل متمسك بقرابة ، فهو مقدم على الأجنبي ، وإن كان عبداً مفضولاً .

فهذا منتهى القول في ذلك .

١٧١٢- قال الصيدلاني في آخر هذا الباب : العبد المناسب^(٢) أولى من نساء القرابة ، فإنهما استويا في أن لا ولاية لهما ، وانفرد العبد بالذكورة . وهذا كلامٌ مختل ؛ فإنه قيّد العبد بالمناسب ، والذي ذكره صاحب التقريب : أن الذكر مقدم على كل امرأة في إمامة الصلاة ، وهذا هو المذهب الذي لا يجوز غيره ؛ لما ذكرت من أن اقتداء الرجل بالمرأة ممتنع ، ولا يمتنع اقتداء المرأة بالرجل .

* * *

(١) ساقطة من : (ت ١) .

(٢) المناسب : النسب : القريب ، ومن هنا كان الكلام مختلاً كما قال الإمام ، فكأنه يقول : العبد القريب أولى من نساء القرابة .

باب صلاة الجنائز

١٧١٣- ذكر في صدر هذا الباب أن صلاة الجنائز تقام مهما حضرت ، في الأوقات كلها ، ولا تكره إقامتها في الساعات المكروهة ؛ فإنها صلاة ظاهرة السبب ، ولا كراهة في إقامة الصلوات التي لها أسباب ، في الأوقات المكروهة ، وقد ورد عن النبي عليه السلام النهي عن تأخير صلاة الجنائز مهما^(١) حضرت^(٢) .

١٧١٤- ثم ذكر بعد ذلك التفصيل في حضور الجنائز ، وكيفية وضعها .

فإذا شهدت^(٣) جنائز في درجة واحدة ، ولم يظهر لبعضها فضل ، ففي كيفية وضعها - إذا اكتفى الولاية بصلاة واحدة على جميعها - وجهان في بعض التصانيف . وقد ذكرهما / شيخي أيضاً : أحدهما - أنه توضع جنازة بالقرب من الإمام ، ثم توضع ١٤٠ ش الأخرى وراءها ، ثم الثالثة وراء الثانية ، وهكذا بهذه الصورة .

والوجه الثاني - أن الجنائز توضع صفّاً ، والإمام يقف عند واحدة ، والباقي يصطف طولاً ذاهباً في يمين الإمام ، والجنائز الثانية عند رأس الأولى ، وكذلك إلى حيث بلغت ، وانتهت بهذه الصورة ، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٤) .

والأولى الذي قطع به معظم الأئمة الهيئة الأولى في الوضع ؛ فإن الإمام يكون وراء

(١) « مهما » بمعنى (إذا) كما في نص الحديث : « إذا حضرت » .

(٢) حديث النهي عن تأخير الجنائز أخرجه الترمذي من حديث علي ، وكذا ابن ماجه ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده متصلاً . (ر . الترمذي : الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنائز ، ح ١٠٧٥ ، وضعيف الترمذي : ح ١٨٢ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، ح ١٤٨٦ ، وضعيف ابن ماجه : ص ١١٣ ح ٣٢٦) .

(٣) « شهدت » أي حضرت .

(٤) ر . بدائع الصنائع : ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٥٨٩ .

جميع الجنائز في تلك الصورة ، وفي الهيئة الثانية لا يسامت الإمام إلا جنازة واحدة ، ثم في القرب من الإمام حظاً في الشريعة مطلوب ، إما بالفضل أو بالسبق .

١٧١٥- ثم الفضل الذي نراعي إذا حضرت الجنائز معاً من غير تقدم وتأخر ما نصفه ، فالرجل يُقَرَّب إلى الإمام ، ثم المرأة وراءه ، ولو شهدت جنازة رجل ، وصبي ، وامرأة وخنثى ، فالرجل يلي الإمام ، والصبي وراءه ، والخنثى وراء الصبي ، والمرأة وراء الخنثى . وقد ذكرنا في كيفية الوضع في القبر أن الأفضل يقَدَّم إلى اللحد ، ثم الترتيب وراءه ، كما سبق بيانه عند مسيس الحاجة إلى جمعهم في قبر واحد ، فروعياً في الوضع القرب إلى جهة القبلة ، لا معتبراً ثمَّ غيرها ، والقرب من موقف الإمام أولى بالاعتبار في الجنائز .

فإن استوت الجنائز في الصفات المرعية ، نظر : فإن ترتبت في الحضور ، قدَّم الأسبق منها ، فالأسبق . وإن حضرت معاً ، ولا فرق في الصفات ، فإن رضي الأولياء ، وضعت في القرب والبعث ، كيف اتفق . وإن تشاجروا ، فصَلَّت القرعة شجارهم . وقد ذكرنا في الوضع في القبر أنه يقدم الأفضل إلى جدار اللحد ، فإن استووا في الذكورة ، فيعتبر هذا المعنى ، إذا لم ترتب الجنائز في الشهود ، ولا قرعة مع التفاضل .

ثم المرعي في هذا الباب ما يقتضي في غلبة الظن تقرب الناس إلى الله تعالى بالصلاة عليه ، ولا يليق بهذا المقام تقديمٌ لغير ذلك .

ويبعد أن يقَدَّم حرُّ على عبد ، لمزية الحرية ، وليس ذلك كاستحقاق الإمامة وغيرها ؛ فإن الحرَّ مقدَّم من جهة تقدمه في التصرفات على العبد ، والإمامة في الصلاة تصرُّفٌ فيها ، وإذا مات الحر والعبد استويا في / انقطاع تصرفهما ، وأقرب معتبر ما ذكرته في هذا المقام ، وإذا كان كذلك ، فالورع أقرب معتبر إذن . والعلم عند الله تعالى . وهكذا مع الاستواء في الذكورة والأنوثة والصبأ والبلوغ ، والقول في ذلك قريب ، وما ذكرناه فيه غنية .

وإن ترتبت الجنائز ، فالسبق ، وحق القرب ، لمن سبق ، ولو سبقت جنازة امرأة وتلتها جنازة رجل ، قُرِّبَت جنازة الرجل ، ونحيت جنازة المرأة ؛ فإن موقفهن - كيف

فرض تقدمهن أو تأخرهن - في [الحياة] ^(١) مؤخر .

ولو شهدت جنازة صبي ، ثم جنازة رجل ، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أنه لا تُنحى جنازة الصبي ، بخلاف جنازة المرأة . والفرق لائح .

وذكر صاحب التقريب وجهاً أنه تنحى جنازة الصبي ، لشهود جنازة الرجل ، كما ذكرناه في المرأة والرجل .

ولو سبقت امرأة إلى الجماعة ولحق رجال ، استأخرت ، ولو شهد صبيان ، وقُربوا ، وشهد رجال قَبْلَ تحريم الإمام ، فالظاهر أن الصبيان لا يؤخّرون لحق سبق ، ويخرّج فيه الوجه الذي ذكره صاحب التقريب في الجنائز . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليليني ذوو الأحلام منكم والنهي » ^(٢) .

فهذا ترتيب القول في ذلك .

١٧١٦- ومما يتعلق بهذا أن من العلماء من قال : إذا حضرت جنازة رجل ، أو امرأة ، فقد قال أبو حنيفة ^(٣) : يقف الإمام في مقابلة صدر الميت ، رجلاً كان أو امرأة .

وقال أحمد بن حنبل ^(٤) : في مقابلة صدر الرجل ، وفي مقابلة عجيذة المرأة ، كأنه يبغى سترها عن وراءه .

(١) في النسخ الثلاث : « الجنائز » . والمثبت مما جاء تناه به (ل) .

(٢) حديث « ليليني منكم أولو الأحلام... » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد . (ر . مسلم : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ح ٤٣٢ ، وأبو داود : الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام ، ح ٦٧٤ ، والنسائي : ٨٧/٢ ، كتاب الإمامة : باب من يلي الإمام ، ح ٨٠٨ ، وفي باب ما يقول الإمام أيضاً ، ح ٨١٣ ، وابن ماجه : كتاب الإقامة ، ح ٩٧٦ ، وأحمد في المسند ١/٤٥٧ ، ٤/١٢٢) . وفي إثبات الياء وحذفها في (ليليني) بحث نفيس للمغفور له أحمد محمد شاكر . راجعه في سنن الترمذي : ٤٤٠/١ ، تفيداً علماً جديداً .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٤١ ، بدائع الصنائع : ٣١٢/١ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣٨٦/١ مسألة : ٣٦٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٨٧/١ .

(٤) ر . كشف القناع : ١١١/٢ ، الإنصاف : ٥١٦/٢ .

قال الصيدلاني : لا نص للشافعي في ذلك ، ولكن اختار أئمتنا مذهب أحمد ، وقد روي : « أن أنس بن مالك فعل ذلك ، ثم روجع في فعله ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة »^(١) . وقانون الشافعي اتباع الأخبار .

١٧١٧- ومما نذكره متصلاً بهذا أن الجنائز يسوغ أن تدخل المسجد من غير منع وحجر ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) فكأنه نظر إلى إكرام المسجد ، والنظر إلى إكرام المؤمن أقرب عندنا . ولم أر الزيادة على هذا ؛ فإن إعمال الفكر في أمثال هذا لا معنى له ، وهو من مواقع الاتباع .

فصل في الجنائز

١٧١٨- الصلاة على الغائب مشروعة عند الشافعي ، والأصل فيه « أن النجاشي لما مات ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع ، وصفّ / الأصحاب وراءه وصلّوا على النجاشي بالحبشة »^(٣) . ومعنى المذهب أن الغرض من الصلاة [الابتهاج]^(٤) إلى الله تعالى في التجاوز عن المتوفى ، وهذا لا يختلف بالغبية والشهود .

ولو كانت الجنائز حاضرة في البلد ، وأمكن^(٥) إحضارها ، ففي الصلاة عليها قبل أن تحضر خلاف ، وهو مشبّه بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد ، مع إمكان

(١) حديث أنس في موقف الإمام من الجنائز . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . (ر . ر . أبو داود : الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، ح ٣١٩٤ ، والترمذي : الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، ح ١٠٣٤ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة ، ح ١٤٩٤ ، والتلخيص : ١١٩/٢ ح ٧٦٣) .

(٢) ر . حاشية ابن عابدين : ٥٩٣/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي : ٤٩٢/١ ، ٤٩٣ .

(٣) حديث « الصلاة على النجاشي » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وجابر . (اللؤلؤ : ١٩٣/١ ح ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧) .

(٤) في الأصل ، و(ط) : الانتهاء .

(٥) (ل) : ولم يمكن إحضارها .

الإحضار . والأمر في تجويز الصلاة أقرب عندي ، للمعنى الذي ذكرته . وأما القضاء ؛ فإنه يتعلق بأمر معتبرة في الإقرار والإنكار ، [فاشترط]^(١) الحضور الممكن ثم أولى وأقرب ، والصلاة على الميت مقصودها ما ذكرناه .

١٧١٩- ولو شهدت الجنازة ، فتقدم موقف الإمام عليها ، فقد خرج الأصحاب هذا على القولين في تقدم المأموم على الإمام ، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام ، والإمام منزلة المقتدي ، ولا يبعد أن يقال : تجويز التقدم على الجنازة أولى ؛ فإن الجنازة ليست إماماً متبوعاً حتى يقال : تعين تقديمه . وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ، ومعه شفعاء . ولولا الاتباع والجريان على سير الأولين ، وإلا ما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوباً ، فهذا تمام ما أردناه في ذلك .

* * *

(١) في الأصل ، (ط) : فاشترط . والمثبت من (ت ١) . وجاءت (ل) بمثل الأصل ، (ط) .

باب تكبير صلاة الجنازة

١٧٢٠- صلاة الجنازة تشتمل على أربع تكبيرات ، منها تكبيرة التحريم والعقد ، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمساً ، كما ذهب إليه الشيعة ، ولكن الذي استقر عليه الأربع وما عداها منسوخٌ عند الشافعي^(١) .

وقد صلى النبي عليه السلام على النجاشي ، فكبر أربعاً ، وصلى على المسكينة التي ماتت ليلاً ، فكبر أربعاً ، وصلى أنسٌ بالبصرة على ميت ، فكبر أربعاً ، فقام العلاء بن زياد وقال : يا أبا حمزة كبرت أربعاً ، فقال : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي أيضاً عن أنس : أنه قال : « صلت الملائكة على آدم ، فكبروا أربعاً ، ثم قالوا : هكذا سنتكم يا بني آدم » . وكبر أبو بكرٍ على النبي عليه السلام أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكرٍ أربعاً ، وصهيب على عمر ، والحسن على عليّ ، والحسين على الحسن أربعاً أربعاً .

وروى النَّخَعِيُّ أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) أحاديث التكبير على الجنازة التي أومأ إليها إمام الحرمين ، والتفاوت في عددها ، كلها واردة ، على تفاوت في الصحة والضعف ، فأحاديث التكبير أربعاً متفق عليها في الصلاة على النجاشي ، من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وحديث صلاة أنس ، وسؤال العلاء بن زياد له ، رواه أبو داود ، وخرج مسلم ، والنسائي أحاديث التكبير أربعاً ، وخمساً (ر . البخاري : كتاب الجنائز ، باب (٤) ، الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، ح ١٢٤٥ ، وباب (٥٤) التكبير على الجنازة أربعاً ، ح ١٣٣٣ . ومسلم : كتاب الجنائز ، باب (٢٢) في التكبير على الجنازة ، ح ٩٥١-٩٥٣ ، وباب (٢٣) ح ٩٥٤ ، وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب (٥٧) ، (٥٨) ، والنسائي : كتاب الجنائز ، باب (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ، ح ١٩٧٨ ، والترمذي : كتاب الجنائز ، باب (٣٧) ما جاء في التكبير على الجنازة ، ح : ١٠٣٥ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب (٢٤) ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وباب (٢٥) ما جاء فيمن كبر خمساً ، ح ١٥٠٦-١٥٠٢ ، والتلخيص : ١١٩/٢-١٢٢ ح ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧) .

واستشارهم رضي الله عنهم في التكبيرات ، فأجمعوا/ على أن التكبيرات أربع . ١٤٢ ي
وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يصلي ، فيكبر على البدري سبعا ، وعلى
الصحابي إذا لم يكن بدريا خمسا ، وعلى غيرهم أربعاً . وهذا مذهب غريب ، لا قائل
به .

١٧٢١- ثم يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، ولم ير أبو حنيفة^(١) رفع اليدين إلا
عند تكبيرة العقد ، ورأى رفع اليدين عند كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة في صلاة
العيد .

وإذا وضع أن التكبيرات أربع ، فلو زاد المصلي تكبيرة خامسة ، فقد خالف
ما استقر الشرع عليه ، وفي بطلان الصلاة وجهان : أحدهما - لا تبطل ؛ فإنها ذكرٌ في
الصلاة .

والثاني - إنها تبطل الصلاة ؛ فإنها بمثابة ركعة تزداد في الصلاة المفروضة .
وفي المسألة احتمالٌ ظاهرٌ ، لمكان الأخبار والآثار .

١٧٢٢- ثم إذا كبر وعقد الصلاة ، فقد قال الشافعي : يكبر ، ويقرأ . ولم يتعرض
للدعاء الاستفتاح ، ولا للتعوذ . وقد ذكر الصيدلاني وجهين ، وذكر غيره وجهاً ثالثاً ،
فأحد الوجهين - أنه يدعو للاستفتاح ، ويتعوذ ، ثم يقرأ .

والثاني - وهو ظاهر النص ، أنه يقرأ عقيب التكبير ، ولا يدعو ، ولا يتعوذ ؛ فإن
هذه الصلاة مبناها على الإيجاز ، وهو الذي يليق بها ؛ لمكان الميت ، وما ندبنا فيه
إلى أسباب البدار والإسراع ؛ ولهذا لا يختلف العلماء في أنها لا تؤثر قراءة السورة مع
الفاتحة .

والوجه الثالث - أنه يتعوذ ولا يقرأ وجّهت وجهي ؛ فإن التعوذ قريب ، وقد ثبت
بنص القرآن أنه مشروع ، في حق كل من يقرأ القرآن .

١٧٢٣- ثم قراءة الفاتحة لا بد منها .

(١) ر . مختصر الطحاوي : ٤٢ ، بدائع الصنائع : ٣١٤/١ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣٩١/١
المسألة : ٣٦٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥٨٥/١ .

وأما الجهر ، فقد قال الصيدلاني : إن أقيمت الصلاة نهاراً ، فلا جهر ، وإن أقيمت ليلاً سنّ الجهر فيها ، بالقراءة ، وقد روي ذلك عن ابن عباس .

وفي بعض التصانيف أنه لا يسن الجهر بالقراءة ، ليلاً كانت الصلاة أو نهاراً ؛ فإن مبنى هذه الصلاة على التخفيف . ولهذا متجه عندي . وفي الرواية عن ابن عباس ما يُسقط الاحتجاج بها ، فقد روي : « أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة ، ثم قال : إنما جهرت ، لتعلموا أن فيها قراءة »^(١) . وليس في الرواية تقييد بالليل . والظاهر أنه فعل ذلك نهاراً ؛ فإن صلاة الجنازة يندر وقوعها ليلاً .

١٧٢٤- ثم إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، كبر التكبير الثانية . ويصلي^(٢) على النبي عليه السلام .

ش ١٤٢ والذي نقله المزملي : « أنه يحمد الله عقيب التكبير الثانية^(٢) ويصلي / ويدعو للمؤمنين والمؤمنات »^(٣) ، واتفق أئمتنا على أن ما ذكره من حمد الله قبل الصلاة غير سديد ، ولم نر لهذا للشافعي في شيء من منصوصاته .

وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فقد تردد فيه أئمتنا ، فلم يره بعضهم ، ومن رآه فمستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير تستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فهذه الصلاة^(٤) بتيك^(٥) . وإذا كان لا يصح في ذلك ثبوت من جهة السنة ، فإثبات هذه في

(١) أثر ابن عباس ، أورده الإمام بمعناه ، وهو عند البخاري بلفظ : « عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة » وعند النسائي نحوه ، وعند أبي داود عن مقسم عن ابن عباس . (ر . البخاري : ٩١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب (٦٥) قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ح ١٣٣٥ ، وأبو داود : الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنازة ، ح ٣١٩٨ ، والترمذي : الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ح ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، والنسائي : الجنائز ، باب (٧٧) الدعاء ، ح ١٩٩٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) ر . المختصر : ١٨٣/١ .

(٤) المراد الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي كتلك .

صلاة^(١) مبناها على نهاية التخفيف بعيداً .

ثم إن كانت الصلاة تستعقب في التشهد دعاءً ، فهي مسبقة أيضاً بأذكار وتمجيدات ، فينبغي أن يُصَوَّبَ المزماني في ذكر التحميد قبل الصلاة .

ثم يكبر تكبيراً ثالثة ، ويدعو له . والدعاء له هو المقصود من هذه الصلاة والركن الأوضح .

ثم يكبر تكبيراً رابعة^(٢) وقد نص الشافعي في معظم كتبه أنه يكبر التكبير الرابعة ، ويسلم^(٢) ومقتضى نصوصه أنه لا يذكر بين التكبير والسلام شيئاً . وفي رواية البويطي : إنه يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده . وفيما نقله الصيدلاني في هذه الرواية : اللهم اغفر لحينا وميتنا .

وأما القول في السلام ، فقد سبق في صفة الصلاة تفصيل المذهب ، بعد اختلاف النصوص في عدد السلام استحباباً .

قال الصيدلاني : الكلام في تعدد السلام ، واتحاده في هذه الصلاة ، كالكلام في سائر الصلوات ، في تخريج القولين أو تنزيل الأمر على اختلاف الأحوال .

وقال بعض أصحابنا : هذه الصلاة أولى بأن يقتصر فيها على تسليم واحدة ، لأنها مبنية على الإيجاز ، وسبب ذلك ما أمرنا به من الإسراع في تجهيز الميت ، وما نحاذره من التغيرات .

ثم إن رأينا الاختصار على تسليم واحدة ، ففي بعض النصوص : إنه يتبدى التسليمة منقلباً إلى يمينه ويختمها ووجهه مائل إلى يساره ، فيدير وجهه من يمينه إلى يساره في حال التلطف بالسلام ، وقد اختلف أئمتنا في ذلك ، فمنهم من رأى ذلك رأياً ، فيحصل توزيع تسليم واحدة على الجانبين ، مع الاختصار على واحدة ، وإسراع من على اليمين واليسار . ومنهم من يقول : إذا كان يسلم تسليم واحدة ، فإنه

(١) صلاة : أي صلاة الجنائز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

ي ١٤٣ يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات ، وهذا/ القائل يحمل كلام الشافعي على الأمر بتسليمتين .

وهذا التردد لم أذكره فيما أظن فيما تقدم ، ولا شك أنه جارٍ في جميع الصلوات ، مهما^(١) رأينا الاكتفاء بتسليمة واحدة .
فهذا بيان كيفية الصلاة .

١٧٢٥- ثم نحن نذكر الآن بيان الأقل الذي لا يجزىء أقل منه ، فالذي قطع به الأئمة أن التكبيرات محتومة ، وهي مشبهة بالركعات في الصلوات ، ولا شك في كون النية ركناً ، وقراءة الفاتحة ركنٌ عندنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن ، قال الصيدلاني : « وأقلها اللهم صل على محمد » ، ولم يتعرض للصلاة على الآل ، وقد مضى في سائر الصلوات اختلاف القول في الصلاة على الآل في التشهد ، والظاهر هاهنا أنها ليست ركناً ، لاختصاص هذه الصلاة بالاختصار .

والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لا بد منه ، فظاهر كلام الأئمة أنه لا بد من ربط الدعاء بالميت الحاضر ، ولا يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين .

وكان شيخي يقول : يكفي إرسال الدعاء للمؤمنين ، والتكبيرة الرابعة لا يعقبها ركن إلا السلام .

ثم ذكر الشيخ أبو علي في ذكر الأقل : أنه يكفي أن يقول السلام عليكم ، وردّ جوابه في أنه لو قال السلام عليك ، من غير صيغة الجمع في الخطاب ، فهل يجزىء ذلك ، وهل يكفي أم لا ؟

ثم قال : الأولى الاقتصار على تسليمة واحدة ، فعلى هذا يقول : السلام عليكم ، وهل يؤثر أن يقول : ورحمة الله ؟ حكى فيه تردداً من طريق الأولى ، مصيراً إلى رعاية الاقتصار . فهذا بيان الأقل .

(١) « مهما » بمعنى (إذا) .

وعلى الجملة إذا فهم الفقيه ابتداء هذه الصلاة على الإيجاز والاختصار ، يعتقد أن ما يصح النقل فيه يجب أن يكون ركناً . ويبعد اشتمالها على سنن لها أثرٌ في اقتضاء التطويل .

١٧٢٦- وذكر صاحب التقريب عن البويطي أنه نقل كلاماً للشافعي ، وقال في أثنائه : وقد قيل : إن الصلاة دعاء للميت . قال صاحب التقريب : يحتمل أن يكون هذا حكايةً لمذهب الغير ، وإن حملناه على مذهب الشافعي ، فمقتضى هذا النص سقوط فرضية القراءة ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت . ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل اقتصاراً على الدعاء . واللفظ صالحٌ له .

وهذا غيرٌ معدود من المذهب ، بل الوجه القطع بحمل ما قال / على حكاية مذهب ١٤٣ ش الغير ؛ فإن هذه الصلاة ذات حل وعقد ، ويشترط فيها من السنن ، والطهارة ، والاستقبال ، ما يشترط في سائر الصلوات .

فَبَيِّنْ : ١٧٢٧- قطع الأئمة بأنه لو سها في صلاة الجنازة ، لم يسجد للسهو ؛ لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً ، فلا يدخلها جبراً .

فَصْحَاةُ

١٧٢٨- ذكر الشيخ أبو علي أموراً في أحوال الميت يجب الاعتناء بها .

فقال : الميت يغسل ، ويكفن ، ويحمل ، ويصلى عليه ، ويدفن . فأما غسله فينبغي أن يقوم به ماهرٌ ، مع مُعينٍ إن كان يكتفي بمعين واحد ، ثم يوضع على جنازة أو سرير ، ويحمله أربعة ، ولا يجوز أن تنقص حملته عن أربعة ؛ فإنه لو جُوزَ النقصان في ذلك ، لكان هذا إزرأً بالميت ، ولساغ أن يحمل الميت رجلٌ واحد . وهذا ترك^(١) لحرمة ، وغضٌ من قدره .

(١) كذا . ولعلها : هتك . وفي (ل) : (نزل) . ولم أصل إلى مأخذها ومعناها .

وأما الصلاة عليه ، فقد حكى^(١) في عدد المصلين أوجهاً : قال : من أصحابنا من قال : لا بد من أربعة يصلّون ، ومنهم من قال : يكفي واحدٌ يصلي عليه ، ثم قال : ومن شرط جمعاً ، لم يشترط أن يصلوا جماعةً بل قال : لو صلوا أفراداً ، جاز . ثم قال : لا بد أن يتولّى دفن الميت ثلاثةً ، ولا يجوز النقصان مع الإمكان . هذا مساق كلامه .

١٧٢٩- ونحن نقول : أما كل ما يؤدي إلى إزراءٍ بالميت واستهانةٍ ، فلا شك في تحريمه ، ولكن فيما ذكره نظر .

فأما الغسل ، فليس يظهر في أفراد رجل واحد بغسله إزراءً ، مع ما نقول : إن أقلّ الغسل جريان الماء على جميع البدن ، وأما قوله : لا يجوز نقصان الحَمَلَة عن أربعة ، فهذا هفوةٌ ؛ فإن الحمل بين العمودين قد يحصل بثلاثة ، كما سبق تصويره ، وميلُ نص الشافعي إلى أن الأولى الحمل بين العمودين ، ولا شك أن الطفل الصغير لو احتمله رجل واحد ، فلا إزراء فيه ، والمرعي في إثبات التحريم ظهور الإزراء ، وفي حمل رجلين أيدين للجنازة احتمال ظاهر .

ومما يجب رعايته أن الحَمَلَة ينبغي أن يكونوا بحيث لا يُخاف على الميت الميل والسقوط ، وينبغي ألا يحملوه على هيئة قبيحة مزرية .

وأما ما ذكره من عدد المصلين ، فقد ذكر غيره على الوجه الذي ذكره . ولم أر للاقتصار على اثنين ذكراً ، وهو محتمل جداً ؛ فإننا ذكرنا في مسألة الانفضاض في الجمعة أن من أئمتنا في تفريع / الانفضاض من يكتفي بواحدٍ يبقى مع الإمام ، فيكون الإمام معه اثنين ، وهذا منقحٌ هاهنا ، ملتفتٌ على أن الاجتماع يحصل بهذا .
وما ذكره من الدفن فيه نظر ؛ فإن الطفل الصغير يكفيهِ واحدٌ ، يضعه في قبره ، وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم عليه السلام بنفسه في قبره . ولو استقلّ رجلان بوضع الميت في قبره من غير أن يُزروا به في هيئة الوضع ، فلست أرى بذلك بأساً ، والمعتمد في ذلك ترك الاستهانة ، واجتناب تعريض الميت للسقوط .

(١) فاعل (حكى) ضمير يعود على الشيخ أبي علي .

فصل في

في المقتدي في صلاة الجنازة

١٧٣٠- قال الشيخ أبو علي : من اقتدى في صلاة العيد بمن يكبر خمساً في الركعة الأولى ، فهل يتابعه من يرى التكبيرات سبعا ، ويقتصر على الخمس ، أم لا ؟ ذكر فيه قولين . وكذلك لو كان المقتدي يرى خمساً ، وكان الإمام يكبر سبعا ، فهل يتابعه ، فيزيد أتباعاً ؟ فعلى قولين .

والذي عندي فيه أن المقتدي لو تابع ، أو ترك المتابعة في التكبيرات ، أو لم يكبر أصلاً ، وكان الإمام يكبر ، فلا ينتهي الأمر في ذلك إلى الحكم ببطلان الصلاة ؛ فإن هذه التكبيرات ليست من الأركان^(١) ، حتى يقال : سبق الإمام بها ، أو سبق المأموم بها ، وفيه احتمال ظاهر . والعلم عند الله .

ثم قال الشيخ : لو اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبيرات خمساً ، فهل يتابعه في التكبيرة الخامسة ؟ فيه طريقتان : منهم من قال : فيه قولان ، كالقولين في تكبيرات صلاة العيد ، ومنهم من قطع القول بأنه لا يزيد في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات ، وهذا يلتفت على خلاف قدمناه في أن التكبيرة الخامسة هل تبطل الصلاة ؟ فإن رأيها مبطل ، لم يتابع المقتدي الإمام فيها .

ثم قال : إذا قلنا : يقتصر المقتدي على أربع ، ولا يزيد وإن زاد إمامه ، فإذا أتى المقتدي بالأربع ، فيسلم ، أو ينتظر ، ويصبر ، حتى يسلم إمامه بعد الخامسة ؟ فعلى وجهين ذكرهما .

وهذا له التفات إلى ما ذكرته من أن الخامسة هل تبطل الصلاة ؟ وله تعلق بأن صلاة الإمام إذا كانت على صفة يعتقد المقتدي بطلانها في عقده لو صدرت منه ، فكيف يكون سبيل الاقتداء والحالة هذه ؟ [هذا]^(٢) يخرج على خلاف تقدم ذكره في مسائل

(١) الكلام هنا عن صلاة العيد .

(٢) في النسخ الثلاث : « هذه » والمثبت من (ل) .

ش ١٤٤ الأواني ، في اقتداء الشافعي بالحنفي مع انطواء صلاة الحنفي / على ما يراه الشافعي مبطلاً للصلاة ، فإن منعنا ذلك ، فليبادر المقتدي إذا كبر أربعاً ، وليسلم قبل أن يكبر الإمام التكبير الخامسة .

ومما ذكره في مساق كلامه أنه لو اقتدى شافعي في صلاة الصبح بمن لا يرى القنوت ، فإن علم المقتدي أنه لو قنت ، سبقه الإمام بالسجود على التفصيل المشهور فيه ، فلا يقنت ، وإن علم أنه لا يسبقه ، إن قنت ، فهل يؤثر له القنوت ؟ فعلى قولين ذكرهما ، كالقولين في تكبيرات صلاة العيد .
[وقد انتهى كلامه في هذا المعنى]^(١) .

١٧٣١- ومما يليق بهذا الفصل ذكر المسبوق في صلاة الجنازة : فلو كبر الإمام ، ولحق مسبوq قبل التكبير الثانية ، فإنه يبادر عندنا تكبيراً العقد ، ويشغل بالقراءة ، ولا يتوقف حتى يكبر الإمام التكبير الثانية .
وقال أبو حنيفة^(٢) رضي الله عنه : يصبر حتى يكبر الإمام التكبير الثانية ، ثم يعقد الصلاة متصلاً بتكبيره الثاني .

ثم قال أئمتنا : لو كبر المسبوق ، وافتتح قراءة الفاتحة ، فكبر الإمام الثانية ، وهو بعد في القراءة ، فالقول في أنه هل يقطع القراءة ، أو يتمها ، كالقول فيه إذا ركع الإمام في سائر الصلوات ، والمقتدي بعد في القراءة ، والاختلاف مشهور فيه . وهذا فيه نظرٌ عندي ؛ فإن المسبوق في سائر الصلوات لو أدرك الإمام راعياً ، صار مدركاً للركعة بإدراك ركوعها ، ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة ، مع التكبير الثانية ، لم نجعله كمن أدرك الصلاة في أولها ، فليست مبادرة الركوع بمثابة مبادرة التكبير الثانية . فليفهم الناظر ذلك . ولكن إن كان يعذر في ترك بعض القراءة ، حتى لا يسبقه الإمام ، فقد يتجه ذلك على بُعد .

١٧٣٢- ومما يتعلق بما نحن فيه : أن المسبوق لو لحق الإمام في التكبير الثانية ،

(١) زيادة من (ل) وحدها .

(٢) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٣٩٨/١ مسألة : ٣٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٨٧/١ .

فإنه يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يدعو ، فلا ينظر إلى ما الإمام فيه ، بل يجري على ترتيب صلاة نفسه ؛ فإن ما يدركه المسبوق أول صلاته عندنا ، كما تقدم .

ومما يجب الإحاطة به في ذلك أن المقتدي المسبوق لو أدرك تكبيرة واحدة ، وأخذ يجري على ترتيب صلاة نفسه ، فسلم الإمام ، ورفعت الجنازة ، فالمسبوق يتم الصلاة ، ولا يضره رفع الجنازة ، وإن حوِّلت عن قبالة القبلة ، وإن كنا لا نرى جواز ١٤٥ ي ذلك في الجنازة الكائنة في البلدة ، في ابتداء عقد الصلاة على الوجه الظاهر ، فكان شيخي يقول : المقتدي في صلاة الجنازة إذا كبر لما كبر إمامه ، فكبر إمامه الثانية ، فلم يكبر حتى كبر الثالثة من غير عذر ، فهذا يقطع القدوة ؛ فإن الإمام سبقه سبقاً بيناً على ما ذكره . وهو مقطوع به عندنا .

فصل في الصلاة على القبور

في الصلاة على القبور

١٧٣٣- نقول أولاً : إذا صلى على الميت طائفةً ، وسقط فرض الكفاية بهم ، فيجوز أن يصلي عليه جيل^(١) آخر عندنا ، والأصل فيه ما روي أن مسكينة كانت تقم المسجد ، فمرضت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فأذنوني ، فاتفق أنها ماتت ليلاً ، فصلى عليها قومٌ ، ودفنوها ليلاً ، ولم يُحبوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبرها^(٢) .

ولا يؤثر للرجل ، إذا صلى على ميت مرة ، أن يصلي عليه مرة أخرى ، اتفق الأئمة عليه ، وقالوا : لا يستحب التطوع بصلاة الجنازة .

(١) الجيل : الأمة . والأمة : الجماعة . (معجم) .

(٢) حديث الصلاة على قبر المسكينة ، متفق عليه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (اللؤلؤ :

فإن قيل : فإذا سقط الفرضُ بصلاة طائفة ، فصلاة الطائفة [الثانية] ^(١) مستغنى عنها ، فتقع تطوعاً ، قلنا : نحن نقدر كأن الآخرين صلوا مع الأولين ، ولو صلى جمعٌ على ميت ، صحت صلاة جميعهم ، وإن كان يقع الاكتفاء ببعضهم .

ثم الذي يظهر من كلام الأئمة أن من صلى مرةً منفرداً ، ثم أدرك جماعةً يصلون ، فلا يؤثر له أن يصلي لإدراك الجماعة ، بخلاف ما قدمناه في الصلوات المفروضة .

ثم ظاهر كلام الأئمة أن من صلى مرة ، ثم صلى ثانية ، فلا نقضي ببطان صلواته ، ولفظ الصيدلاني : « إنا لا نحب أن يصلي مرة أخرى » .

والحكم ببطان صلاة من صلى مرة فيه احتمال عندي .

١٧٣٤- ثم إذا دُفن الميت ، فالصلاة على القبر جائزة عندنا ، والشاهد فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة .

ثم اختلف أئمتنا في أنا إلى متى نجوز الصلاة على القبر ؟ فقال قائلون : نجوزها إلى أن ينمحق في الأرض ، ويبلَى ، ولا يبقى له أثر .

وقال صاحب التلخيص : « تجوز إلى شهر ، ولا تجوز بعده » . ولا ندري لما ذكره ثبتٌ توقيفي . وتكلف بعضُ الناس لها وجهاً ، فقال : لعله أخذه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ؛ فإنه قد قيل : بين الحبشة والمدينة مسيرة شهر .

ش ١٤٥ وهذا ليس بشيء ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم علم موته يوم مات ، وصلى عليه يوم موته .

وذكر الشيخ أبو علي في الشرح وجهاً آخر ، وهو أن الصلاة على القبر تجوز إلى ثلاثة أعوام ، ولا تجوز بعدها . وهذا غريب غير معتد به .

وفي بعض التصانيف وجهٌ رابع : إنها تصحّ أبداً من غير اختصاصٍ بآمد ، وهذا في نهاية البعد ، وهو خارج عن الضبط بالكلية .

والذي عليه التعويل من هذه الوجوه تجويز الصلاة إلى البلى والامتحاق .

(١) سقطت من الأصل ، (ط) .

١٧٣٥- ثم قال الشيخ أبو زيد : إنما يصلي على القبر من كان من أهل الصلاة يوم الموت ، فلو دفن وتمادى الزمان ، ولكن كانت التربة حرة ، لا يبلى دفينها إلا في الأمد الطويل ، فلو كان الإنسان إذ ذاك طفلاً غير مميز ، أو لم يكن ، فوُلد وشب ، وبلغ ، لا يصلي على قبر ذلك الميت . وإن كان من أهل الصلاة يوم الموت ، فيصلي على القبر ما لم يبيل ، كما تقدم . وهذا حسن .

ومن أئمتنا من لم يساعده على هذا التفصيل ، وجوّز الصلاة في الحالتين جميعاً .

ثم من جرى على التفصيل الذي ذكره الشيخ أبو زيد اختلفوا فيمن كان صبياً مميزاً يومئذ ، ثم بلغ : فمنهم من قال : هذا يصلي على القبر ؛ لأنه يوم الموت كان من أهل الصلاة ، ومنهم من قال : لا يصلي بعد البلوغ ، وهو اختيار الصيدلاني ؛ لأنه يوم الموت ، لم يكن من أهل فرضية الصلاة ، ولا اعتباراً بكونه من أهل الصلاة على الجملة ، إذا لم يكن من أهل الفرضية .

ومن كان كافراً يوم الموت ، ثم أسلم ، فالذي أراه أنه يصلي ؛ فإنه كان متمكناً من الصلاة بأن يُسلم ، ويصلي ، كالمحدث ، والمرأة إذا كانت حائضاً يوم الموت ، ثم طهرت ، فالحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها ، ولكن هي على الجملة ممن يخاطب [بالصلاة]^(١) فالذي أراه أنها تصلي ، إذا طهرت ، عن ذلك .

ومما يتعلق بهذا الفصل ، أنا إذا راعينا البلوى ، فإن تحققنا بقاء الميت ، أو بلاءه ، فلا يخفى حكمه ، وإن لم ندر ، وترددنا ، فقد يخطر للناظر بناء الأمر على بقاء الميت ، وهو الأصل . ويجوز أن يقال : الصلاة تستدعي يقين البقاء في القبر .

١٧٣٦- ومما نذكره في ذلك الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب المنع منها ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبوري مسجداً »^(٢) وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم :

(١) زيادة اقتضاها الإيضاح .

(٢) ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره مسجداً ، في الحديث المتفق عليه ، الآتي بعد هذا ، وروى هذا الحديث مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند بلفظ : « اللهم

« لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) . ويخرج هذا المنع على علي منها :
 ي ١٤٦ أن من افتتح الصلاة الآن ولم يكن/ مولوداً ولا موجوداً يوم توفي المصطفى صلى الله
 عليه وسلم ، وقد تقدم في الطريقة المرضية أن هذا يُمنع من إقامة الصلاة على القبر .

وذكر الشيخ أبو علي للمنع معنى آخر مأخوذاً ، من الحديث : وهو ما روي أنه
 صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث »^(٢) ،
 وروي أكثر من يومين . وإذا كان كذلك ، فلا معنى للصلاة على قبره .

ثم ذكر الشيخ أبو علي وجهاً عن بعض الأصحاب أنه تجوز الصلاة على قبره
 صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ونحن وإن جَوَزنا ذلك ، فلا يجوز أن يصلّي عليه
 جماعة ، بل يصلّي عليه أفراداً ، وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجداً على
 إقامة الجماعة . وتنزيل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعات . والعلم
 عند الله تعالى .

١٧٣٧- ومما يتعلق بالقول في الصلاة على القبر أنا وإن جَوَزنا الصلاة بعد الدفن ،
 وقلنا ايضاً : إنه لو دفن ميت ، ولم يصلّ عليه ، لم ينبش ، بل يصلّي عليه مدفوناً ،
 فلا يجوز مع هذا كله تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن . ولو فعل ذلك قصداً حَرَجَ به
 أهل الناحية ، وإن وقعت الصلاة موقعها بعد الدفن . وهذا بين لا شك فيه .

لا تجعل قبوري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد « مالك عن
 عطاء بن يسار ، وأحمد عن أبي هريرة وعند أبي داود ، من حديث أبي هريرة : « ولا تجعلوا
 قبوري عيداً » (ر . الموطأ ١/١٧٢ ، كتاب قصر الصلاة : ح ٨٥ ، والمسند ٢/٢٤٦ ، وأبو
 داود : ٥٣٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب (١٠٠) زيارة القبور ، ح ٢٠٤٢) .

(١) حديث « لعن الله اليهود... » متفق عليه من حديث عائشة ، وأبي هريرة . (ر . اللؤلؤ :
 ١٠٧/١ ح ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٢) حديث « أنا أكرم... » قال الحافظ : لم أجده هلكدا ، لكن روى الثوري في جامعه : « ما
 يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع » ثم أورد الحافظ حديثاً عن أنس مرفوعاً :
 « مررت بموسى ليلة أسري بي ، وهو قائم يصلي في قبره ، وذكر أحاديث أخرى ، وقال : إنها
 تقدر في هذه الأحاديث ، ثم ذكر أن البيهقي أفرد جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم ،
 فليراجع . كذا قال . (التلخيص : ١٢٥/٢ ح ٧٧٦) .

فصل في صلاة الجنازة (١)

١٧٣٨- قد ذكرنا أن فرض الصلاة على الميت يسقط بواحد يصلي أو جمع ، وأظهرنا الخلاف في أقله ، وقد تردد الأئمة في أن الفرض هل يسقط بصلاة النسوة المجردات .

وغرضنا الآن أنه إذا صلى على الميت جمعٌ كثير يقع الاكتفاء ببعضهم ، فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحد تقع فريضة ؛ إذ ليس بعضهم بأن توصف صلاته بالفرضية أولى من بعض ، فإذا عسر التمييز والتخصيص ، فالوجه القضاء بالفرضية في حق الكافة .

ويحتمل أن يقال : هو بمثابة ما لو أوصل المتوضيء الماء إلى جميع رأسه دفعةً واحدة ، وقد تردد الأئمة في أن الكل يوصف بالفرضية ، أم الفرض مقدار الاسم على الإبهام من الرأس ، فليخرج الأمر في الجمع على ذلك .

ولكن قد يتخيل الفطن في ذلك فرقاً ؛ ويقول : مرتبة الفريضة تزيد على مرتبة السنة ، وكل مصلٍّ في الجمع الكثير لا ينبغي أن يُحرَم رتبة الفرضية ، وقد قام بما نُدب إليه . وهذا لطيفٌ ، ثم لا يتحقق مثله في مسح الرأس أيضاً ؛ فإن التطوع بالزيادة على مقدار الفرض في مسح/ الرأس مشروع ، والتطوع بصلاة الجنازة ممنوع .

١٤٦ ش

ثم قال الأئمة : إذا صلى قومٌ على الميت ، وسقط الفرض بهم ، فيجوز أن يصلي عليه آخرون ، وإذا صلَّوا كانوا بمثابة ما لو كانوا مع الأولين في جماعة واحدة ، وهذا وإن كان يتميز عن الصورة الأولى ؛ من جهة ما جرى من التمييز في الترتيب ، فوجهه مع ما فيه من الاحتمال الظاهر أن التطوع بصلاة الجنازة غير مشروع ، فإذا صح في الأخبار والآثار ترتيب الجماعة في إقامة الصلاة على الميت ، فالوجه تنزيل المرتبين منزلة المجتمعين في جماعة واحدة .

(١) في (ل) : (فرع) مكان فصل .

فَصْنَاءُ

« ولا يُدخل الميت قبره إلا الرجال . . . إلى آخره »^(١) .

١٧٣٩- إن كان الميت رجلاً ، فلا شك في ذلك ، وإن كان امرأة ، فالأمر أيضاً كذلك ، ولكن قال الشافعي فيما نقله الصيدلاني : يتولى ذلك زوجها ، ومحارمها ، وإن لم يكونوا ، فعبيدها ، فإن لم يكونوا ، فخصيان ، فإن لم يكونوا ، فأرحام ، فإن لم يكونوا ، فالأجانب .

فأما تقديمه الزوج والأرحام الذين هم محارم ، فهو حتمٌ قياساً على الغسل ، وأما ذكره الأرحام ، الذين ليسوا محارم ، فما أراه محتوماً ؛ فإنهم في وجوب الاحتجاب عنهم في الحياة كالأجانب ، وفي العبيد - وقد انقطع ملكها عنهم بالموت - احتمالٌ ظاهر . وقد ذكرنا تردداً في غسل الأمة مولاها . وفي الخصيان احتمالٌ بين سيأتي ذكره ، في أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، عند ذكرنا من يحلّ له النظر ، ومن لا يحل .

١٧٤٠- وغرض الفصل أن النسوة لا يتولّين دفنَ امرأةٍ ، والسبب فيه أنهن يضعفن عن مثل ذلك ، وقد يؤدي تعاطيهن لهذا إلى انتهاك في الميتة ، وأيضاً فإنهن ينكشفن في تعاطي ذلك ، ورعاية الستر فيهن أولى من رعايته في المتوفاة ، فإن لم يوجد غيرهن ، فإذا ذاك يفعلن عن اضطرارٍ .

ثم ينبغي ألا يتعاطى الدفن أقلُّ من ثلاثة ، كما تقدم ذكره ، فإن زادوا ، فقد قيل ينبغي أن يكون عددهم وترّاً ، ولاستحباب ذلك نظائر في الشريعة ، والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى دفنه علي ، والفضل ، وأسامة ، وقد قيل : ممن تولى ذلك عبد الرحمن بن عوف^(٢) ، فإن صح ، حمل تركُ رعاية الإيتار على الجواز .

(١) ر . المختصر : ١٨٤/١ .

(٢) حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس ، وأسامة . . » ، رواه أبو داود ، وفيه أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف . (ر . أبو داود : ٥٤٤/٣ ، كتاب الجنائز ،

١٧٤١- ثم ذكر الشافعي أن الميت / يُسَلَّ من قِبَل رأسه ، وبيان ذلك أن الجنائز ١٤٧ ي
توضع ورأسها عند مؤخرة القبر ثم يدخل القبر من يتعاطى هذا ويسلُّون الميت ،
فيأخذون مقاديمه ، ورأسه ، ويدخلونه القبر كذلك ، سلاً رقيقاً .

وأبو حنيفة^(١) يقول : توضع الجنائز على طول القبر في جهة القبلة ، ثم يأخذه
الرجال عرضاً ويردونه القهقري ، إلى قبره . وروي عن إبراهيم النَّحَّعي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك^(٢) .

قال الشافعي : هذا من أقبح ما يغلط به ، وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، ولا موضع للجنائز وراء القبر أصلاً .
ثم عقد الشافعي باباً فيما يقال إذا أدخل الميت قبره ، والدعوات مسطورة ،
فلتأمل^(٣) .

* * *

= باب (٦٦) كم يدخل القبر؟ ح ٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ، والتلخيص : ١٢٨/٢ ح (٧٨٤) .
(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٠٦/١ مسألة : ٣٨٦ ، وفتح القدير : ٩٨/٢ ، حاشية ابن
عابدين : ٦٠٠/١ .
(٢) حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قِبَل رأسه . . » رواه الشافعي عن ابن عباس ،
وروى ابن ماجه عن أبي رافع قال : سَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلاً .
(ر . المختصر : ١٨٤/١ ، والأم : ٢٤١/١ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في إدخال
الميت القبر ، ح ١٥٥١ ، والتلخيص : ١٢٨/٢ ح (٧٨٣) .
(٣) ر . المختصر : ١٨٥/١ : باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره .

باب التعزية وما يهياً لأهل الميت

١٧٤٢- التعزية سنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى مصاباً ، فله مثل أجره »^(١) ، ثم ذكر الشافعي أن من شهد الجنائز ، فينبغي أن يؤخر التعزية إلى ما بعد الدفن ؛ فإن أولياء الميت لا يتفرغون إلى الإصغاء إلى التعزية ، وهم مدفوعون إلى تجهيز الميت . وغرض التعزية الحمل على الصبر بوعده الأجر والتحذير من الوزر في إفراط الجزع ، وتذكير المصاب رجوع الأمر كله إلى الله .

ولا بأس بتعزية أهل الذمة ، ولكن لا يدعى لميتهم الكافر ، بل يقال : جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر ، وما أشبه ذلك .

١٧٤٣- وذكر صاحب [التلخيص]^(٢) في كتابه : أنه لا أمد للتعزية تقطع عنده ، بل لا بأس بها وإن طال الزمان . فمن أصحابنا من ساعده على ذلك ؛ فإنه لم يثبت في ذلك توقيف وثبت .

ومنهم من قال : لا تؤثر التعزية بعد الثلاث ، فإن فيها تجديد ذكر المصيبة ، وفي الحديث ما يشهد لهذا ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) حديث : « من عزى مصاباً . . » رواه الترمذي ، وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود . وقد ضعفه الألباني . (ر . التلخيص : ١٣٨/٢ - ح ٧٩٩ ، والترمذي : الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، ح ١٠٧٣ ، وابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، ح ١٦٠٢ ، والبيهقي : ٩٥/٤ ، خلاصة البدر المنير : ٢٧٦/١ ح ٩٦٥ ، ضعيف ابن ماجه : ص ١٢١ ح ٣٥٠ ، إرواء الغليل : ٧٦٥ ، ضعيف الجامع الصغير : ٥٦٩٦) .

(٢) في الأصل ، و(ط) : التقريب . والصواب أنه (التلخيص) ، فقد نصّ على ذلك النووي ، حينما أشار إلى حكاية إمام الحرمين لهذا الوجه (ر . المجموع : ٣٠٦/٥) . وأكدت (ل) ذلك .

واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا الزوجة فإنها تحد على زوجها»^(١) ولا يبعد أن تشبه التعزية بالحزن على الميت .

١٧٤٤- ثم قال الشافعي : حسن أن يصنع الجيران لأهل الميت طعاماً ؛ فإنهم قد لا يتفرغون لذلك . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد نعي جعفر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً »^(٢) .

* * *

-
- (١) حديث : « لا يحلّ لامرأة . . . » رواه مسلم من حديث عائشة ، وحفصة . (ر . التلخيص : ٢٣٩/٣ ح ١٦٤٦ ، مسلم : ١١٢٤/٢ ، باب وجوب الإحداد ح ١٤٨٦ ، ١٤٨٧) .
- (٢) حديث : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، والحاكم ، والشافعي ، من حديث عبد الله بن جعفر . (ر . أحمد : ٢٠٥/١ ، أبو داود : الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، ح ٣١٣٢ ، الترمذي : الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، ح ٩٩٨ ، ابن ماجه : الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، ح ١٦١٠ ، الدارقطني : ٧٨/٢ ، الحاكم : ٣٧٢/١ ، مختصر المزني : ١٨٦/١ ، التلخيص : ١٣٨/٢ ح ٨٠٠) .

باب البكاء على الميت

١٧٤٥- أهل المحتَضِر لو بَكَوْا عليه قبل أن تقبض نفسُ الميت ، فلا بأس ، وإن ش ١٤٧ أمكنهم أن ينكفوا إذا قضى نحبهُ ، فهو الأولى / ؛ إذ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجب^(١) ، فلا تبكينَ باكية^(٢) ، وإن غلبوا ، فلا كراهية في البكاء على الجملة ، مع توقِّي النياحة ، وشق الجيب ، وضرب الخدود ، وقد ورد الحديث بالنهي عن التُّدْبَةِ ، ومعناها أن يُذكر من يُبكي له بمناقب ، فيقال : واسيداه واكھفاه ، وما أشبه ذلك . وقد روي أن خالد بن الوليد لما وقع في الموت ، وكان يُغشى عليه ويُفبق والذين بحضرته يندبون ، ويقولون : واكھفاه ، واجبلاه ، فأفاق من غشيته ، وقال : إني حُوِّفْتُ بما ندبتموني به ، وقيل^(٣) إنه كھفهم وجبلهم .

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع حافداً له من أولاد بعض البنات في حجره وهو يجود بنفسه ، ونَفْسُهُ تتقعق ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها رحمة وإن الله يرحم من عباده الرحماء »^(٤) .

-
- (١) الوجوب : الموت ، وقيل : إذا أدخل القبر . والأول أصح . (ر . التلخيص : ١٣٩ / ٢) .
 (٢) حديث : « إذا وجب . . » رواه مالك والشافعي عنه ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، من رواية جابر بن عتيك . (ر . أبو داود : الجنائز ، باب في فضل من مات بالطاعون ، ح ٣١١١ ، والنسائي : الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ح ١٨٤٧ ، وأحمد : ٤٤٥ / ٥ ، ٤٤٦ ، والموطأ : كتاب الجنائز ٢٣٣ / ١ ، والتلخيص : ١٣٨ / ٢ ح ٨٠١) .
 (٣) وقيل أي : وقول . وفي (ل) : « وقيل : أنت كھفهم » . أي قيل له : أنت كھفهم وجبلهم .
 (٤) حديث : « إنها رحمة . . . » متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (ر . اللؤلؤ والمرجان : الجنائز ، باب البكاء على الميت ، ح ٥٣١) .

وحديث بكائه على ابنه إبراهيم معروف^(١) وقد قيل له في ذلك فقال : إنما^(٢) نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين : أحدهما عند الفرح والآخر عند [الحزن]^(٣) .

١٧٤٦- ومما يجب التثبيت فيه أن النياحة محرّمة ، والأخبار في تغليظ الأمر على النائحة مشهورة ، والبكاء ليس بمحرم ، والقول الضابط في ذلك أن كلّ قول يتضمن إظهار جزع يناقض الانقياد والاستسلام لقضاء الله ، فهو محرم ، وشقّ الجيب ، وضرب الرأس والخذ ، أفعالٌ مشعرةٌ بالخروج عن الانقياد لحكم الله .
والذي ظهر في الأخبار ومذاهب الأئمة تحريمُ ذلك ، وعندي أن في الاقتصار على الحكم بالكرامية مجال ، والتحرّيم يختص بالقول الذي يخالف الرضا بمجاري القضاء . والعلم عند الله تعالى .
والظاهر ما قاله الأئمة ، فالمعتمد فيما يحرم ما ذكرناه ، ورفع الأصواتِ على إفراطٍ في معنى شقّ الجيوب .

١٧٤٧- ومما اعتنى الشافعي بالكلام عليه ، ما روي أنه مات بعض آل عمر^(٤) وكان النساء يبكين وابن عباس وابن عمر جالسان على باب حجرة عائشة ، فقال ابن عباس لابن عمر : هلا نهيتهن ، فقد سمعتُ أباك عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فسمعت عائشة ذلك ، فقالت :

(١) حديث بكاء الرسول صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، (ر . البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون ، ح ١٣٠٣ ، ومسلم : كتاب الفضائل ، ح ٢٣١٥ ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان ، وأبو داود : الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، ح ٣١٢٦ ، والتلخيص : ١٣٩/٢ ح ٨٠٢) .

(٢) حديث « وإنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين » عند الترمذي : كتاب الجنائز ، باب (٢٥) الرخصة في البكاء على الميت ، ح ١٠٠٥ ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي ولفظه عند الترمذي : « صوتٌ عند مصيبةٍ ، خمسٌ وجوه ، وشقٌّ جيوب ، ورتبةٌ شيطان » قال النووي في الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير . (ر . تحفة الأحوذى : ٨٥/٤) .

(٣) في الأصل ، و(ط) : الجزع .

(٤) الذي عند الشيخين ، أن الميت كان من آل عثمان بن عفان (ر . اللؤلؤ : ١٨٥/١) .

رحم الله عمر : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، ولكنه قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله . ثم قالت : حسبكم القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَدَرَّ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ثم فيما ذكرته/ إشكال أيضاً ؛ فإن الزيادة في عذاب الكافر لمكان بكاء يصدر من غيره مشكل ، قال المزني : بلغني أن الكفار كانوا يوصون بأن يندبوا ويُبَكَّوْا ؛ فإنهم يعذبون على وصاياهم . والرواية الصحيحة عن عائشة في ذلك أنها قالت : رحم الله عمر ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية ماتت ابنتها ، وهي تبكي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يبكون ، وإنها تعذب في قبرها «^(١) وهذه الرواية لا تُحوج إلى تأويل أصلاً ؛ إذ ليس فيها أنها تعذب بسبب بكائهم . والله أعلم^(٢) .

* * *

(١) حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليه عن عمر رضي الله عنه ، يرويه عنه ابنه عبد الله ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما . واستدراك عائشة رضي الله عنها هذا الحديث على عمر مشهور . والروايتان اللتان أوردتهما إمام الحرمين ، متفق عليهما ؛ سواء الأولى التي تحتاج إلى التأويل الذي روي عن المزني ، أم الآخرة ، التي لا تحتاج إلى تأويل ، والتي اعتمدها إمام الحرمين رضي الله عنه . (ر . اللؤلؤ : ١/١٨٤ الأحاديث من ٥٣٤-٥٣٩) .

(٢) خاتمة نسخة (ل) التي انتهت هنا جاء فيها ما نصه : « تم بحمد الله ومنه السفر الأول من (النهاية) وهو آخر كتاب الكنائز (كذا) يتلوه (كتاب الزكاة) إن شاء الله تعالى .

كتب من نسخة الفقيه الأجل ، الكبير ، الإمام ، العالم ، العامل ، الورع ، تقي الدين أبي عبد الله ، محمد بن الشيخ أبي علي بن رزين ، نفعه الله بالعلم ، وزينه بالحلم في الدارين .

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى الراجي عفو الله وكرمه ، إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة ، غفر الله له ، ولجميع المسلمين في . . . ها ليلة الخميس رابع عشر ذي القعدة من شهر سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة النبوية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

كتاب الزكاة / (١)

باب

فرض الإبل السائمة

١٧٤٨- الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) [البقرة : ٤٣] وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقال صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس »^(٣) الحديث ، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جارت الولاة ، قحطت السماء ، وإذا مُنعت الزكاة ، هلكت المواشي ، وإذا ظهر الزنا ، ظهر الفقر ، وإذا أخفر أهل الذمة ، أُدِيل [للكفار] »^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما خالطت الزكاة مالاً إلا

(١) هنا انتهت نسخة (ل) وبدأت نسخة (ك) وعادت نسخة (ت ٢) بعد انقطاعها ، وما زالت نسخة (د) أصلاً ، يساعدها (ت ١) ، (ط) ، (ت ٢) ، (ك) ، والله المعين والهادي إلى الصواب .

(٢) ورد هذا الجزء من الآية الكريمة ، في تسع آيات من القرآن الكريم بهذه الصيغة بعينها . أما لفظ الزكاة ، فقد جاء في مقام الحث عليها ، ومدح فاعليها ، اثنين وثلاثين مرة .

(٣) حديث « بني الإسلام على خمس » متفق عليه ، من حديث ابن عمر (ر . اللؤلؤ والمرجان : ٣/١ ح ٩) .

(٤) حديث : « إذا جارت الولاة » لم أصل إليه بهذا اللفظ ، ولكن عند ابن ماجة (فتن) باب العقوبات ح ٤٠١٩ بمعناه ، وهو عن ابن عمر أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمسٌ إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن . . . ، ولم يمنعنوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا . . . » وذكره السيوطي في جامعيه بلفظ : « إذا ظهرت الفاحشة ، كانت الرجفة ، وإذا جار الحكام ، قلّ المطر ، وإذا غدر بأهل الذمة ، ظهر العدو » وليس فيه منع الزكاة ، وعزاه في الصغير للديلمى في الفردوس ، وعزاه في الكبير له ، ولابن عدي . ورمز له بالضعف ، وضعفه المناوي في الفيض ، إلا أنه أضاف قائلاً : « لكن له شواهد » .

«أهلكته»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : « مانع الزكاة في النار »^(٢) إلى غير ذلك .

وأجمع المسلمون على أن الزكاة من أركان الإسلام .

١٧٤٩- والزكاة هي النماء : من قولهم « زكا الشيء » إذا نما . وإخراج الزكاة وإن كان خطأ من مقدار المال ، ولكن يُمنُّ إخراجُه ينمي المال . قال صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مالٌ من صدقة »^(٣) . وقال عزّ من قائل : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

١٧٥٠- ثم الزكاة تنقسم إلى ما يتعلق بالذمة ، ولا يختص بمال ، وإنما المرعيّ فيه الإمكان ، وهو زكاة الفطر ، وإلى ما يتعلق بمالٍ ، وهو منقسم إلى ما يتعلق بالأعيان ، وإلى ما يتعلق بالقيم .

فأما ما يتعلق بالقيم ، فزكاة التجارة ، وأما ما يتعلق بالأعيان ، فالأعيان التي تتعلق بها الزكاة : حيوان ، وجوهر ، ونبات .

وفي جميع النسخ : « أدليل الكفار » ولكن المنصوص في المعاجم أنه يتعدى باللام : أدليل له : أي نصر (ر . المعجم والنهاية في غريب الحديث) .

(١) حديث : « ما خالطت الزكاة مالا... » رواه الشافعي ، والبخاري في تاريخه ، والحميدي ، والبزار ، والبيهقي (ر . نيل الأوطار : ٢١١/٤ ، والترغيب والترهيب : ٦٣/٢ ، والحميدي : ١١٥/١ ح ٢٣٧) .

(٢) حديث : « مانع الزكاة... » رواه الطبراني في الصغير ، من حديث أنس ، وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ر . صحيح الترغيب : ٣٢٠/١ ح ٧٦٠ ، والطبراني في الصغير : ٥٨/٢) .

هذا وقد تعقب ابن الصلاح من استدلال بهذا الحديث ، وقال : « لم أجد له أصلاً » فتعقبه الحافظ ابن حجر قائلاً : « وهذا عجيب منه ؛ فقد رواه الطبراني » (ر . التلخيص : ١٥٧/٢)

(٣) حديث : « ما نقص مال من صدقة » جزء من حديث رواه مسلم ، والترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ : « ما نقصت صدقة من مال... » ، (ر . مسلم : البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع ، ح ٢٥٨٨ ، والترمذي : البر والصلة ، باب ما جاء في التواضع ، ح ٢٠٢٩ ، أحمد : ٢٣٥/٢ ، ٣٨٦ ، ٤٣٨ ، الدارمي : ٣٩٦/١ ، ابن خزيمة : ٢٤٣٨ ، ابن حبان : ٣٢٤٨)

فأما الحيوان ، فالنعم ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .
والجواهر : الدراهم ، والدنانير .
والنبات : في الزروع ، والثمار كل^(١) مقتات .

١٧٥١- ثم بدأ الشافعي من زكاة النعم بزكاة الإبل ، واعتمد في نُصُبها وأوقاصها^(٢)

ما رواه بإسناده عن أنس / بن مالك^(٣) وهو مشهور مذكور في ظاهر المختصر^(٤) . وفي ١٤٨ ش
أوله : « هذه الصدقة . بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي أمر الله بها » .

فقوله أولاً : « هذه الصدقة » ترجمة ، وعنوان الكتاب « الصدقة » ، كما يُثبت
الكاتب في أول كتاب : « هذا كتاب الصدقات » . ثم ابتدأ الكتاب بعد أن عَنَوْتَه
فقال : « بسم الله » وأراد بالفرض التقدير : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
معناه قَدَّرها ، وتقديره إياها إيابته لها ، ثم اشتمل الحديث على بيان النُصْب ،
والأوقاص .

(١) خبر لقوله : « والنبات في الزروع والثمار » .

(٢) الأوقاص : جمع وقص ، بسكون القاف ، وفتحها . وهو ما بين الفريضتين ، وقيل : إنها
بالفتح فقط ، وغلطوا الفقهاء في إسكانها (قاله ابن بَرِّي) . وقد ردّ هذا القاضي أبو الطيب ،
وابن الصباغ ، وغيرهما من أئمة الفقه ، وأكدوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان . ثم هو
بالسين أيضاً : الوقس والوقص . قال النووي : رأيت هلكذا بالسين في نسخ مختصر المزني عن
الشافعي . (والذي في المطبوع : الوقص : بالصاد) .

ثم : الشَّنَقُ بمعنى الوقص ، ومنهم من جعل الشنق خاصاً بأوقاص الإبل .

راجع هذا بتفصيل في : (تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٣/٤ ، والمجموع : ٣٩١/٥ ،
وانظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ١٤١ فقرة : ٢٦٨ ، ومختصر المزني : ١٩٥/١ ،
والقاموس المحيط)

(٣) حديث أنس رواه الشافعي بطوله ، وله عدة طرق ، أخرجها أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ،
والحاكم ، قال ابن حزم : « هذا كتاب في غاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ،
ولم يخالفه أحد » اهـ (ر . البخاري : ح ١٤٤٨-١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ،
٦٩٥٥ ، والأم : ٤/٢ والتلخيص : ١٥٨/٢ ح ٨١٣) .

(٤) المختصر : ١٨٨/١ . هذا المثبت نص المختصر ، وعبارة الأصل ، (ت ١) : « هذه
الصدقة لمستغنيهم . بسم الله الرحمن الرحيم . . الخ »

ونحن نستاق ذكرها من أولها إلى آخرها ، ونجري على ترتيب الحديث فيها ، حتى يأنس الناظر بأصول المذهب في النُّصْب والأوقاص ، ثم ننعطف على استيعاب خفايا المذهب في كل نوع وفنٍّ منها .

١٧٥٢- فنقول : أول نصاب الإبل خمسٌ ، فليس فيما دون خمسٍ من الإبل شيء ، وفي خمسٍ شاةٌ ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه .

فإذا بلغت خمساً وعشرين ، وجبت فيها الزكاة من جنسها ، ففيها ابنةٌ مخاض ، وهي التي استكملت سنة ، وطعنت في الثانية ، فإن لم يكن في ماله ابنةٌ مخاض ، فابن لبون ذكر ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فإذا بلغت ، ففيها بنتُ لبون ؛ وهي التي تزيد على التي قبلها بسنة ، ثم لا شيء إلى ست وأربعين ، وفيها حِقَّةٌ ، وفي إحدى وستين جذعة .

وهذا منتهى الترقِّي في الأسنان .

ثم في ستٍّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، ثم لا شيء في زيادتها حتى يبلغ المال مائةً وعشرين ، فإذا بلغها وزاد بغيراً واحداً ، فيجب في هذا المبلغ ثلاثُ بنات لبون ، ثم يستقر الحساب في الأوقاص والنُّصْب على عشرٍ عشرٍ ، من غير تفاوت ، في كل خمسين حِقَّةٌ ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ففي المائة والعشرين والواحدة ثلاثُ بنات لبون ؛ فإنها ثلاثُ أربعينات .

وسنذكر التفصيل في الواحد الزائد .

ثم كلما كملت عشر تبدل بنتُ لبون بحققة .

هذا ما يقتضيه الحساب ، حتى تتمخض الحِقاق ، ففي مائة وثلاثين حِقَّةٌ ، وابتنا لبون ، فإنها خمسون وأربعين . وفي مائة وأربعين حِقَّتَانِ وبنت لبون . وفي مائة ي ١٤٩ وخمسين ثلاثُ حِقاق . فإذا زادت عشرًا ، انتقلنا من الحِقاق/ إلى بنات اللبون ، وزدنا في العدد .

ففي مائةٍ وستين أربعُ بنات لبون . وفي مائةٍ وسبعين حِقَّةٌ ، وثلاثُ بنات لبون .

وفي مائة وثمانين حقتان وبتنا لبون . وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبت لبون . وإذا بلغ المال مائتين ، فيجتمع فيها حسابُ الحقاق وبنات اللبون ؛ فإن المائتين خمسُ أربعينات ، وأربع خمسينات ؛ ففي المبلغ بحساب الخمسين أربع حقاق ، وفيه بحساب الأربعين خمسُ بنات لبون .

وسياتي في ذلك فصلٌ مفردٌ إن شاء الله تعالى ، فهذا بيان النُصب المرسلة . ونحن ننعطف على الأول ، ونأتي في كل مقامٍ بفصلٍ نستوعب ما فيه إن شاء الله تعالى .

فُضِّلَ

١٧٥٣- فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاة^(١) .

والمعنى الضابط فيه أن الإبل قد بلغ دون الخمس والعشرين مبلغاً يحتمل المواساة ، ولم ير الشارع أن يوجب فيما دون الخمس والعشرين بعيراً ، فيكون إجحافاً برب المال ، ولم ير أن يوجب شقصاً من بعير ؛ لما في التشقيص من التعذر ، ونقصان القيمة ؛ فعدل عن جنس الإبل إلى الغنم ؛ فأوجب في خمسٍ شاةً ، وفي عشرين أربع شياه ، كما تقدم .

١٧٥٤- ثم الكلام في هذا يتعلق بأمرين :

أحدهما - في إخراج بعيرٍ يُجزىء عن الخمس والعشرين ، والآخر في صفة الشاة التي يخرجها ، فأما إذا أخرج بنتَ مخاض وماله خمسٌ من الإبل ، فالذي قطع به أئمتنا أن ذلك يجزئه ، وتعليه أنها تجزىء في الخمس والعشرين ، فلأن تُجزىء في الخمس ، أولى ، فهذا متلقى من جهة الفحوى ، قريب من استفادة تحريم الضرب ، من النهي عن التأفيف ، في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ثم لو أخرج بعيراً يجزىء عن الخمس والعشرين^(٢) ، ولكن كان لا يساوي شاةً

(١) الشاة : جمع شاة (المصباح) .

(٢) المراد أخرجه عن خمس ، كما هو واضح من سياق الكلام الآتي .

لعزة الغنم ، ورخص جنس الإبل في ذلك القطر ، فالذي قطع به الأئمة أنه يجزىء لإجزائه عن الخمس والعشرين . وفي بعض التصانيف عن القفال أنه لا يجزىء ، حتى تبلغ قيمته شاةً ، وقد ذكره شيخنا أيضاً مطلقاً ، ولم يعزّه إلى القفال .

واعتبار القيمة بعيدٌ على رأي الشافعي ، ولكن المتبع في الباب ما ذكرناه من طريق الفحوى ، في الإجزاء [في] (١) الكثير ، وإشعار هذا بأنه يجزىء [في] (٢) القليل ، ولا التفات إلى القيمة ، وإن علمنا أن سبب العدول إلى جنس الغنم الترفيه والتخفيف .

ش ١٤٩ ولكن إن اتفق على ندور عزة الغنم ، فالأصل المرعي لا يختلف / .

١٧٥٥- ثم إذا وضع أن البعير المجزىء عن خمسٍ وعشرين يجزىء عما دون ذلك ، فإذا أخرج بعيراً عن خمسٍ ، فقد ذكر الأئمة خلافاً في أن البعير بجملته يقع فرضاً ، أم الفرض منه الخمس ، والباقي متطوعاً به تبرعاً ؟ فقالوا : في المسألة وجهان .

وذكر العراقيون أن هذا يناظر ما لو لزمته التضحية بشاة ، فلو ضحى ببدنة ، أو بقرة ، فالبدنة تقع فرضاً ، أم الفرض مقدار السُّبع ، والباقي تطوع ؟

وهذا التشبيه زلل ، والوجه القطع بأن الزيادة على السُّبع تطوعٌ في الضحايا ؛ فإن من أراد الإقتصار على سُبُع بدنة بدلاً عن شاة ، جاز له ذلك ، فالسُّبع الباقي زيادة منفصلة عن السُّبع الكافي ، ولكن يخرج ما ذكره من الخلاف في الهدايا على ما تقدم ذكره في أن من استوعب الرأس بالمسح ، فهل يقع الكل فرضاً أم لا ؟ والأصح أن الفرض قدرُ الاسم ؛ إذ يجوز الإقتصار عليه .

فهذا قولنا فيما استشهد به العراقيون في الهدايا .

فأما ما فيه كلامنا ، فهو على مقتضى آخر ؛ من جهة أننا لا نعرف خلافاً في أنه لو أخرج خمسَ بعير ، بدلاً عن الشاة التي أوجبها الشارع ، لم يجزّه ولم يكفه ؛ فليست هذه المسألة مناظرة لما وقع الاستشهاد به ، فخرج الخلاف فيها أوجه .

(١) في الأصل ، و(ط) و(ت) (١) : من . والمثبت من : (ت) (٢) ، (ك) .

(٢) في الأصل ، و(ط) و(ت) (١) : من . والمثبت من : (ت) (٢) ، (ك) .

ومن يقول : الفرض مقدار الخمس ، فمعناه أنه مقدار الخمس على شرط التبرع بالبقية ، حتى يزول عيب التشقيص .

فليفهم الناظر ذلك .

فلو ملك عشرًا من الإبل ، فأخرج بعيراً واحداً ، فقد ذكر الأصحاب أن هذا يخرج على الخلاف المتقدم ، فإن قلنا : يقع جميع البعير في الخمس فرضاً ، ويقوم مقام شاة ؛ فلا يقع الاكتفاء في العشر ببعير واحد ، بل لا بد من بعير وشاة ، أو بعيرين .

وإن قلنا : المفروض من البعير في الخمس مقدار خمسه ، فيجزىء البعير عن العشر ، والمفروض منه مقدار الخمسين ، والباقي متطوعٌ به ، كما تقدم تفصيل ذلك .

وهذا غير سديد عندي ، وخارج عن القاعدة المرضية ؛ فالوجه القطع بإجزاء البعير الواحد في العشر لإجزائه في الخمس والعشرين ، ومن حاد عن اعتبار الأولى من طريق الفحوى ، فقد ضل عن سواء طريقه ضلالاً بعيداً ، واختبئ في أمورٍ خارجة عن الضبط .

وإذا وضح هذا في العشر ؛ فتفريعه في الخمسة عشر ، وفي العشرين على هذا النحو/ فالوجه المعتبر^(١) أن ما يجزىء عن الكثير يجزىء عن القليل لا محالة . ١٥٠ ي
وسنوضح أطراد ذلك في تفاصيل المذهب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

فهذا قولنا في هذا الطرف ، وهو إذا أخرج بعيراً عن خمسٍ من الإبل ، وأقامه مقام شاة .

١٧٥٦- ثم ذكر بعض الأصحاب تردداً ، في أن البعير المنخرج عن خمسٍ من الإبل أصلٌ ، أم بدل عن الشاة ؟ وهذا بعيد ؛ فإن إثبات البدل لا يناسب مذهب الشافعي ، وإن غلط من ظن ذلك من قول بعض الأصحاب : إن قيمة البعير ينبغي ألا تنقص عن قيمة شاة مجزئة .

(١) اضطربت النسخ كلها في هذه الجملة ، ففي الأصل : « فالوجه المعتبر في » ، وفي (ط) : « والوجه المعتبر في » وفي (ت ١) : « والوجه المصير إلى ما يجزىء » والمثبت من (ت ٢) ، (ك) .

ومما يجب التنبه له في هذا المقام أنه لو ملك خمسة نفر خمساً وعشرين من الإبل ، فكان لكل واحد منهم خُمسها شائعاً ، فإذا أخرجوا بنت مخاضٍ ، فيقع خُمسها عن نصيب كل خليط ، ولكن المُلأَك في الخلطة كالمالك الواحد - على ما سيأتي تمهيدُ القول في الخلطة إن شاء الله تعالى .

١٧٥٧- فأما الكلام في جنس الشاة التي يُخرجها عن الخمس من الإبل فزائداً ، إلى الخمس والعشرين ، فنقول : أولاً إذا ملك الغنمَ الزكاتيَّ ، فلا شك أنه يُخرج من جنس غنمه ، أو أفضلَ منه ؛ فإن من ملك من المعز أربعين ، أجزأته ثنية من المعز . وإن ملك أربعين من الضأن ، لم يجزئه إلا ضائنة كما سيأتي ، ولا نظر إلى الغنم الغالبة في البلد .

وإذا كان يخرج شاةً من^(١) خمس من الإبل ، فليس المخرَج من جنس مال الزكاة . فالذي ذكره العراقيون : أنه يخرج الشاة من الشاء الغالبة في البلد ، وقالوا في استتمام الكلام : من عليه العُشر وزكاة الفطر ، فيعتبر في العُشر جنس المعشَر ، وفي زكاة الفطر القوثُ الغالب في البلد ، وكذلك إذا كان يخرج شاةً من غنمه الزكاتي ، فالاعتبار بنوع غنمه ، وإن كان يخرج شاةً من خمسٍ من الإبل ، فالاعتبار بالغنم الغالبة في البلد .

وذكر صاحب التقريب نصّاً عن الشافعي موافقاً لما ذكره العراقيون ، ونسب نقله إلى المزني ، وغلّطه في النقل ، ونقل نصوصاً مخالفةً لذلك ، متضمنها أنه يُخرج شاةً من أي نوع كان : جذعةً من الضأن ، أو ثنية من المعز ، ولا نظر إلى غنم البلد ، والذي ذكره صاحب التقريب في نهاية الحسن ، وتوجيهه ما ذكره : وهو أن الشاة أُوجبت مطلقاً في الذمة ، فاعتبر اسم الشاة ، والشاة الشرعيةُ جذعةً من الضأن ، أو ثنيةً من المعز ، ولا يتخصص / لفظ الشارع بالعرف على مذهب المحققين في الأصول ، وشبهه ١٥٠ لفظُ الشاة في ذلك بلفظ الشاة في الضحية ؛ فإنها تجزىء ، ولا يعتبر ما يغلب في

(١) كذا في النسخ الخمس كلها (من) ؛ فلا يسبق الظن إلى أنها محرّفة ؛ فقد نصوا في كتب اللغة على أن (من) تأتي مرادفة لـ (عن) . (ر . مغني اللبيب على سبيل المثال) .

البلدة ، حتى لو كان غالب غنم البلدة الضأن ، فضحى بثنية من المعز ، أجزأت .
والذي ذكره العراقيون توجيهه - على البعد - تنزيل المطلق على العُرف في كل
زمان . وسيأتي تفصيل المذهب في زكاة الفطر وأنَّ المعبر فيها القوتُ الغالبُ في ظاهر
المذهب ، فقد يتمسك بهذا العراقيون .

وعلى الجملة ليست زكاة الفطر ممَّا نحن فيه ؛ فإنَّ الشارع ذكر فيها أجناساً
مختلفة ، ثم لم يحمل الأمر فيها على التخيير في ظاهر المذهب ؛ فابنى الأمر فيها على
الالتفات إلى الأقوات ، والتقديرُ : صاعاً من بُرٍّ إن كان قوتاً غالباً ، أو صاعاً من شعير
إن كان غالباً ، وذكرُ الشاة مفردٌ فيما نحن فيه ، واردٌ على الذمة ؛ فكان إطلاقها
كإطلاق الرقبة في الكفارة ، أو كإطلاق الشاة في الضحية ، وفي هَدي المناسك ،
والتفصيل العويص في الإبل المذكور^(١) في الدية ، وذلك يأتي إن شاء الله تعالى في
الديات .

وبالجملة تشبيه الشاة فيما نحن فيه بشاة الضحية قريب جداً .

فإن قيل : فلتجزئ على طريقة صاحب التقريب شاة معيبة ، قلنا : ما وجب
لغرض المالية ، فهو مقيّدٌ بالسلامة ، ولذلك يقيد إيجاب الغرة بالسلامة ، والضحية
تقيّدت بالسلامة عما يقدر في مقصودها ، والرقبة في الكفارة متقيدة بما يليق بالمقصود
من الإعتاق .

فإن قيل : فهلاً خرج فيما نحن فيه وجهٌ أنه يُخرج الشاة من نوع غنمه إذا كان يملك
غنماً ؟ قلنا : لا نرى له خروجاً ، وإن ذكره بعض الضعفة اعتباراً بإبل العاقلة ؛ فإننا في
طريقة لنا نقول : يُخرج كلُّ غارمٍ من العاقلة من إبله إذا كان يملك إبلاً ، والسبب فيه أنه
لو كلف تحصيل ما ليس له ، كان ذلك تكليف مشقة مضمومة إلى ما طوقناه من الغرم
من غير جنانية ، ولا يتبين ذلك إلا في كتاب الديات ، والقدر المقنع هاهنا أن اعتبار
ماله - وليست الشاة واجبة فيه - بعيدٌ عن قياس الزكاة ، فالوجه اعتبارُ مطلق الاسم ، مع
غرض المالية .

(١) كذا في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ت٢) ، ووجهه أن المراد بـ (المذكور) هو التفصيل ،
وليس الإبل ، أما (ت٢) ففيها : « المذكورة » .

فهذا تمام القول في ذلك .

١٥١ ي ١٧٥٨- فالظاهر إذن اعتبار الاسم والمالية ، كالضحية مع مقصودها . ويليه على العراقيون من الرجوع إلى الغالب في البلد ، فأما النظر إلى نوع مال المزكي ، فقد غلط بالمصير إليه صائرون ، ولا يعد هذا من المذهب ، بل هو هفوة لا مبالاة بها .

ومما يتعلق بذلك أن الجذعة أو الثنية هي المجزئة في هذا المقام ، وهل يجزى الذكر ؛ حتى يقبل جذع من الضأن أو ثني من المعز ؟ فيه وجهان ، وسأعيدهما إذا عقدت فصلاً جامعاً - إن شاء الله تعالى - في أن الذكر متى يجزى في المواشي المخرجة في الزكاة .

فهذا نجاز القول في ذلك .

فَضْلُهَا

١٧٥٩- في الخمس والعشرين من الإبل بنت مخاض ، وهي التي استكملت سنة وطعت في الثانية ، والمخاض اسم للناقة الحامل ، والناقة تحمل سنة ، وتُحِيل سنة ، فإذا استكملت ولدها سنة ، وحملت في السنة الثانية ، يقال لولدها بنتُ مخاض ، أو ابن مخاض .

فإذا ولدت الأم الولد الثاني ، ودرّ لبنها ، فهي لبون ، وولدها الأول قد استكملت سنتين ، وطعن في الثالثة ، وهو ابن لبون ، أو بنت لبون .

فأما الحِقَّة ، فهي التي استكملت ثلاث سنين ، وطعت في الرابعة ، وقد اختلف في اشتقاق هذا الاسم ، فقيل : سميت حِقَّة لأنها على هذا السن تستحق أن يُحمل عليها ، وقيل : استحققت الإطراقَ عليها ، وأمكن العلق منها .

والجذعة هي الطاعنة في الخامسة .

وهذا منتهى أسنان الزكاة .

١٧٦٠- فنعود إلى غرض الفصل ، فنقول : إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل ، وكان في ماله بنتٌ مخاض مجزئةٌ ، فهي واجبٌ ماله ، وإن لم يكن في ماله بنت مخاض ، وكان فيه ابن لبون ، أجزأ ابن لبون ، وهذا منصوص عليه في الحديث^(١) ، وهو متفق عليه^(٢) .

ثم الأنوثة في الزكاة مبيغةٌ مطلوبة ، والذكورة ملحقة بالعيوب ، وإن لم تكن بمثابتها في كل الوجوه ، فكأن الشارع رقى في السن ، وقبل الذكورة ؛ فكان ابنُ لبون بمثابة بنت المخاض ، ولكنه يترتب عليه ، فلا يُقبل ابنُ اللبون مع وجود بنت المخاض في المال ،^(٣) فإن لم توجد بنتُ المخاض ، أجزأ ابنُ اللبون ، إذا كان موجوداً في المال^(٣) ، وإن كان شراء بنت المخاض ممكناً .

هذا مقتضى النص ، وهو مجمع عليه ، فلو لم يكن في ماله بنتٌ مخاض ، ولا ابن لبون ، وكان يحتاج إلى تحصيل أحدهما لأجل الزكاة ، فالذي نقله الأئمة عن نص الشافعي أنه بالخيار : إن شاء/ اشترى بنت مخاض وإن شاء ، اشترى ابن لبون ، ١٥١ ش قال صاحب التقريب : الوجه أنه يلزمه شراء ابنة المخاض ، ووجه قوله أنها إذا فقدت في ماله ، فقد استوى الأمر في بنت المخاض وابن اللبون ، وإمكان التحصيل شامل لهما جميعاً ، فصار الاستواء في حالة الفقد بمثابة ما لو وجدا جميعاً في ماله ، ولو كان كذلك ، لتعين إخراج بنت المخاض ، ووجه النص أن الأصل استواء بنت المخاض وابن اللبون ؛ فإنهما متعادلان : في أحدهما نقصان السن وزيادة في الصفة ، وفي الثاني زيادة السن ونقص الذكورة ، وحكم ذلك الاعتدال ، وإنما يتعين عند الوجود إخراج بنت المخاض لأجل النص ، ثم ابن اللبون ليس على حقائق الأبدال ، بدليل أنه

(١) المراد حديث أنس الذي رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً . ويقول الحافظ سراج الدين بن الملقن : « حيشما وجدته معزواً إلى أنس ، أو إلى أبي بكر ، فإنه في البخاري » . (ر . خلاصة البدر المنير : ٨٥/١ ، ح ٩٩٣) .

(٢) ليس المراد هنا المصطلح الحديثي ، الذي يعني أن الشيخين اتفقا على إخرجه ، فلعل المقصود هنا الاتفاق على صحة الحديث ، بالمعنى العام ، أو الاتفاق على هذا الحكم ، فقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر ، والنووي (ر . المجموع : ٤٠٠/٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

إذا وجد في ماله ابن اللبون أجزاء ، وإن كان تحصيل بنت المخاض ممكناً ، فإذا قُدِّمت بنت المخاض لمكان النص في صورة الوجود .

١٧٦١- ومما يتفرع على ذلك أنه لو كان في ماله بنت مخاض معيبة لا تجزىء وابن لبونٍ ذكرٌ صحيح مجزىء ، أجزاء ابنُ اللبون ، ووجود تلك المعيبة وعدمها بمثابة واحدة . ولو كان في ماله بنتُ مخاض كريمة لا يؤخذ مثلها [لكرمها]^(١) إلا أن يتبرع بها^(٢) ، وكان في ماله ابن اللبون ، فهل يقبل منه ابن اللبون ، أم نكلفه تحصيل بنت مخاض ؟ اختلف أئمتنا : والذي مال إليه جواب أصحاب^(٣) القفال أنه لا يؤخذ منه ابن اللبون ؛ فإن بنت المخاض موجودة ، وهي مجزئة لو تبرع ببذلها ؛ فلا يؤخذ منه ابن اللبون ، وليس كما لو كانت معيبة ؛ فإن المعيبة لا تجزىء أصلاً فهي كالمعدومة .

وذكر العراقيون أن الكريمة كالمعدومة ، وهي بمثابة المعيبة ؛ فإنها إذا لم تكن مأخوذة ، فكأنها معدومة ، ولهذا متجه لا بأس به . وظاهر المذهب غيره .

وهذه الترددات سببها خروج ابن اللبون عن قياس الأبدال ، مع أنه يترتب على بنت المخاض من وجه ، والأئمة تارة يتمسكون بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتارة يتشوفون إلى طرفٍ من المعنى .

ومما ذكره صاحب التقريب متصلاً بذلك أن بنت اللبون هي فريضة الست والثلاثين ، فلو عدمها المالك ، ووجد في ماله حقاً ذكراً ، فهل يجزىء الحقُّ بدلاً عن بنت اللبون ، كما يجزىء ابن اللبون ، بدلاً عن بنت المخاض ؟ / تردد في هذا جوابه ، وما ذكره من طريق الاحتمال متجه ، ولكن الأليق بمذهب الشافعي اتباع النص ، وتخصيص ما ذكره الشارع من إقامة ابن اللبون مقام بنت المخاض بمحلّه .

١٧٦٢- ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « فإن لم يكن

(١) في الأصل ، و(ط) : للزمتها . ومعلوم أن كرائم الأموال ، لا تؤخذ في الزكاة ، إلا أن يتبرع صاحبها .

(٢) (ت ٢) : والمالك لا يتبرع بها .

(٣) ساقطة من (ت ٢) .

في ماله بنت مخاض ، فابن لبون ذكر»^(١) ، وقد اختلف في فائدة تقييد كلامه بالذكر ، فقال المحصلون : جرى ذلك تأكيداً للذكورة ، ومثل هذا كثير ، وقال بعض الضعفة : فائدته أن الخثلى لا تجزىء . وهذا هوس ؛ فإنه إن كان ذكراً ، فهو ابن لبون ، وإن كان أنثى ، فبنت اللبون خير من ابن اللبون . ومن منع هذا [قال]^(٢) ؛ هذا تشويه في الخلقة يمنع صفة الأنوثة وخاصيتها وصفة الذكورة ، فكان عيباً مانعاً^(٣) .

فَصَحْحُ

في الجبران

١٧٦٣- جبران نقصان الأسنان ثابت في صدقة الإبل ، والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في أثناء نُصْبِ الإبل وواجباتها : « ومن بلغت صدقته جَذَعَةٌ وليست عنده ، وعنده حِقَّةٌ ؛ فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه ، أو عشرين درهماً »^(٤) .

وأصل الجبران متفق عليه ، واختصاص جريانه بنصب الإبل متفق عليه أيضاً ، ونحن نذكر تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى .

١٧٦٤- فنقول : من ملك ستاً وثلاثين من الإبل ، فواجبها بنت اللبون ، فإن كانت موجودة في ماله على شرط الإجزاء ، فأراد أن يخرج بنتَ مخاض مع الجبران ، أو أراد أن يخرج حِقَّةً ، ويستردّ من الساعي الجبران ، فلا يقبل ذلك منه . نعم لو أخرج حِقَّةً بدلاً عن بنت لبون ، من غير مطالبةٍ بجبران ، فهي مقبولة منه ؛ فإن ما يقبل من الكثير ، فهو مقبول مما دونه ، بحكم فحوى الخطاب ، كما تقدم .

(١) جزء من حديث سبق .

(٢) في الأصل : « فإن » .

(٣) ر . المجموع : ٣٨٩/٥ ، ٤٠٢ .

(٤) جزء من حديث أنس السابق .

فأما إذا لم يكن في ماله بنت لبون ، وكان في ماله بنت مخاض ، فأخرجها ، وأخرج معها شاتين ، أو عشرين درهماً ، فهذا مقبول مجزئ ، ولا نكلفه أن يشتري بنت لبون ، وإن كان ذلك ممكناً متيسراً عليه .

وكذلك لو أراد مع عدم بنت اللبون أن يخرج من ماله حقة ويسترد من الساعي شاتين ، أو عشرين درهماً ، جاز ذلك .

ش ١٥٢ ولو لم يكن في ماله بنت اللبون وكان في ماله جذعة فإن أخرج الجذعة ، فقد رقى / بسنين . فيسترد جبرانين ، وهما أربع شياه ، أو أربعون درهماً .

وكذلك لو كان واجب ماله حقة ، فلم تكن في ماله ، وكان في ماله بنت مخاض ، فنزل ، وأخرجها ، وضم إليها أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، فما بذله مقبول وفاقاً . وكل مرتبة في الترقى والنزول مقابلة بشاتين ، أو عشرين درهماً .

١٧٦٥- ولو كان واجب ماله بنت لبون ، ولم تكن في ماله ، وكان في ماله حقة وجذعة ، فإن أخرج الحقة واسترد جبراناً واحداً ، جاز ، وإن أخرج الجذعة ، وأراد استرداد جبرانين ، فالذي صار إليه معظم الأصحاب أنه لا يُجاب إلى ذلك ؛ فإنه بترقيته إلى الجذعة ، قد تخطى سناً قريباً ممكناً موجوداً في ماله . نعم ، لو اكتفى بجبران واحد ، وأقام الجذعة مقام الحقة ، فيسوغ ذلك ، أخذاً من الفحوى ، كما تقدم ذكره .

وقال القفال : لو أخرج جذعة ، واسترد جبرانين ، جاز ؛ فإن الحقة ليست واجب ماله ، وإنما واجب ماله بنت اللبون ، فلا أثر لتخطي الحقة عند وجودها ، ولهذا منقاس حسن ، وإن كانت جماهير الأئمة على مخالفته .

ولو كان واجب ماله بنت لبون ، وكان في ماله بنت مخاض ، وجذعة ، ولم يكن في ماله حقة ، ولا بنت لبون ، فلو نزل وأخرج بنت مخاض مع جبران ، أجزاء ، وإن أراد إخراج الجذعة واسترداد جبرانين ، فهل يجوز ذلك ؟ أما القفال ، فإنه يجوز ذلك ؛ فإنه إذا كان يجوز إخراج الجذعة مع وجود الحقة القريبة من بنت اللبون ، التي هي واجب ماله ، وفي الترقى إلى الجذعة تخطي الحقة ؛ إذ الجهة واحدة ، وهي

الصعود ، فلأن يجوز إخراج الجذعة مع بنت المخاض في جهة النزول [أولاً]^(١) .

وأما من قال : لا يجوز إخراج الجذعة مع وجود الحقة ، فقد ذكروا وجهين في جواز إخراجها ، ولا حقة ، مع وجود بنت المخاض : أحد الوجهين - أنه يتعين إخراج ابنة المخاض ؛ لأنها أقرب إلى بنت اللبون من الجذعة ، والثاني - أنه يجوز إخراج الجذعة ؛ فإن الجهة قد اختلفت نزولاً وصعوداً ، وليس كما لو كانت الحقة موجودة .

١٧٦٦- ومما يتعلق بتفريع الجبران أن من لزمه إخراج جذعة ، فلم تكن ، فأخرج ثنية/ ، وهي الإبل فوق الجذعة ، فإن تبرع بها ، فلا شك أنها مقبولة ، وإن أراد أن يسترده جبراناً ، فهل يجب إلى ذلك ، أم لا ؟ فعلى وجهين : أحدهما - يجب ، اعتباراً بالترقي من الحقة إلى الجذعة ، والثاني - لا يجب ؛ فإن الثنية ليست من أسنان الصدقة ، فلا أثر لتلك الزيادة ، والجبران إنما يثبت مع التردد في أسنان الصدقات ، وهو على الجملة غير منقاس ؛ فيتعين الاتباع فيها .

ولا خلاف أن من كان واجب ماله بنت مخاض ، فأخرج فصيلاً ، وضم إليه جبراناً ، لم يقبل منه . والفرق في ذلك بين واضح . ثم لا خلاف أن الدراهم التي يخرجها نقرة^(٢) ، وكذلك تكون دراهم الشريعة حيث وردت .

١٧٦٧- ثم قال الأئمة إن كان رب المال يضم إلى ما يخرج جبراناً واحداً ، وهو شاتان ، أو عشرون درهماً ، فلو أخرج شاة وعشرة دراهم ، لم يقبل وهذا عند الأئمة مشبه بما لو أطعم الحانث في يمينه خمسة وكسا خمسة ، فإنه لا يجزىء عما لزمه .

وبمثله لو كان يخرج جبرانين فأخرج عن جبران شاتين ، وعن جبران عشرين درهماً . فهذا مقبول منه ، وهو مشبه بما لو حنث في يمينين ، والتزم كفارتين ، فأطعم في إحدهما عشرة ، وكسا في الأخرى عشرة ؛ فإن ذلك يجزىء ويخرج عن الكفارتين جميعاً ، فكل جبران مشبه بكفارة .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) النقرة : السبيكة تكون من الذهب أو الفضة . ولكن المقصود هنا الفضة .

١٧٦٨- ثم تمام القول في ذلك أن رب المال إذا كان يخرج سنّاً ناقصاً وجبراناً ، فلو أخرج شاتين ، فقال الساعي : أريد الدراهم ، أو على العكس ، فالذي نقله المزني أن الخيار في ذلك إلى المعطي . وقال الشافعي في الإملاء : المتبع رأيي الساعي ، وقد اختلف الأئمة في ذلك ، فقال بعضهم : في المسألة قولان : أحدهما - أن الرجوع إلى اختيار الساعي ، كما لو ملك المالك مائتين من الإبل ، واجتمع حساب الحقائق وبنات اللبون ؛ فإن الساعي هو المتبع في [أحد]^(١) السنين ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

والقول الثاني - أن المتبع اختيار المعطي ؛ فإن النبي عليه السلام ، قال : « وأخرج معه شاتين أو عشرين درهماً » فكان هذا متضمناً تخيير المخرج صريحاً ، وأيضاً ؛ فإن الجبران أثبتته الشارع تخفيفاً وترفيفاً ؛ حتى لا يحتاج ربّ المال إلى شراء السن الذي هو واجب المال ؛ فالذي يليق بالتخفيف أن تكون الخيرة إلى المعطي ، وليس كذلك إذا اجتمعت الحقائق وبنات اللبون ؛ فإنه لم يتأصل فيه قاعدة مقتضاها الترفيه .

وذهب جمهور الأئمة وهو الذي قطع به الصيدلاني أن الاختيار إلى المعطي ، في إخراج الشاة والدراهم ، قولاً واحداً ، كما نقل المزني ، وما حكى في الإملاء من أن الاختيار إلى الساعي ، فهو محمول عليه إذا كان الساعي هو المعطي .

ثم إذا خيرنا ربّ المال ، فكان هو المعطي ، فاخياره غير مرتبط برعاية الغبطة للمساكين ، ولكن له أن يخرج الدراهم ، وإن كانت الغبطة في إخراج الشاة .

وإن قلنا : المتبع رأيي الساعي ؛ فإن الساعي لا يتخير تخير المتشهبي بلا خلاف ، بل يتعين عليه رعاية الغبطة والمصلحة للمساكين ؛ فإنه فيما يخرج يتصرف في أملاك المساكين ، فيلزمه الاحتياط فيه .

ولو اختلف رب المال والساعي فقال رب المال - والواجب بنت اللبون ولم تكن موجودة في المال - : أنزل إلى بنت المخاض ، وأجبر ، وقال الساعي : بل أخرج الحقة ، وأنا أجبر ، أو على العكس ؛ ففي ذلك وجهان ، تخريجاً على الخلاف المقدم

(١) في الأصل و(ك) : آخر ، و(ت٢) : أخذ . والمثبت من (ت١) .

في الشاة والدرهم ، والأصح اتباع رب المال ، ومن أصحابنا من قال : يُتبع الساعي .
ثم إن كان رب المال يبغى ما هو الأصلح للمساكين [خلافه]^(١) ، فهذا موضع
الخلاف ، وإن كان ما يؤثره هو الأصلح ، فلا يتصور فرض الخلاف فيه ؛ فإنَّ الساعي
[إن]^(٢) وافقه ، فلا كلام ، وإن خالفه ، فرأيه غير متبع على خلاف النظر والمصلحة ،
وإن استوى ما يريد هذا وذاك في الغبطة ، فالأظهر عندي اتباعُ رب المال في هذه
الصورة .

فَبَرِّحْ : ١٧٦٩- إذا كانت إبله معيبةً كلُّها ؛ فإننا نقبل منه معيباً ، كما سنذكره إن
شاء الله تعالى ، فلو كان واجب ماله بنت لبون ، فلم يجدها في ماله ، وأخرج بنت
مخاض ، وضم إليه جبراناً ، قبلنا منه .

ولو أراد أن يرقى فيخرج حقةً معيبة ، ويسترد من الساعي جبراناً ، فقد قال أئمتنا :
لا يجاب إلى ذلك ؛ فإن الجبران المسترد/ قد يبلغ قيمة البعير الذي أخرجه ، وهذا ١٥٤ ي
يجر تخسيراً محضاً ، وضرراً بيناً على المساكين ، والغرض من إخراج الزكاة إفادةُ
المساكين ، لا الاستفادة منهم .

والذي يحقق ذلك أن الجبران بعيدٌ عن مسالك الرأي ، والمعتمد فيه الاتباع
المحض ، وإنما ورد فيما يعم ثبوته ، وهو أن تكون الإبل سليمة ، أو تكون فيها
سليمة .

والذي يتجه عندي في ذلك أنا إن جرينا على ظاهر المذهب - وهو أن الخيار إلى
رب المال - فيبغى أن يستثنى صورةُ المعيبة عن هذا ، لما ذكرناه من أداء الأمر إلى
تخسير المساكين ، فأما إذا قلنا : الرجوع إلى رأي الساعي ، ثم إنه رأى الغبطة
للمساكين في أن يبذل الجبران ، ويأخذ سنّاً عالياً - وإن كان معيباً - فالوجه القطع بجواز
ذلك على هذا الوجه ، والذي منعه ردُّ الأمر إلى اختيار رب المال في هذه الصورة ،
وهذا بين ، وهو مراد الأصحاب قطعاً .

(١) ساقطة من الأصل ، و(ط) .

(٢) ساقطة من الأصل ، و(ط) و(٢ ت) و(ك) والمثبت من : (١ ت) .

فُضِّلَتْ

يشتمل على تفاصيل المذهب في استقرار الفريضة

١٧٧٠- قد تبين أن النُصْبَ والأوقاص غيرُ مستقرة دون المائة والعشرين ، وإنما يستقر الحساب من هذا المبلغ ، فيجب في كل خمسين حِقَّةً ، وفي كل أربعين بنتُ لبون . فنبتدىء من هذا المحل ، ونقول : لا بد من زيادةٍ على المائة والعشرين ، ثم إن زاد بغيراً^(١) ، تغير الحساب ،^(٢) ووجب ثلاثُ بنات لبون ، واختلف أئمتنا في أن الفريضة هل تُبَسِّطُ على هذا البعير الزائد أم لا ؟ فمنهم من قال تنبسط ، فإذا في كل أربعين وثلاثِ بغير بنتُ لبون . وهذا في ظاهره مخالفٌ لظاهر النص فيما رواه أنس ؛ فإن فيه في كل أربعين بنت لبون ، ولكن رُوي في بعض الروايات الصحيحة : « فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ، ففيها ثلاثُ بنت لبون » .

ومن أئمتنا من قال : البعير الزائد يغير الحساب^(٢) من الاضطراب إلى الاستقرار ، ولا يتعلق به من الفريضة شيء ؛ فإن حساب الاستقرار مقتضاه تعلقُ بنت اللبون بأربعين ، وهو جارٍ مطرد وراء هذه المرتبة .

ثم قالوا : لا يمتنع أن يتعلق الحساب بشيء وإن لم يتعلق به شيء من الفرض ، واستشهدوا بالإخوة مع الأبوين ، فإنه لا / حظٌ لهم ، ولكنهم يردون الأمَّ من الثلث إلى السدس .

١٧٧١- ومما يتعلق بذلك أنه لو زاد على المائة والعشرين شقصٌ من بغير ، فقد ظهر اختلاف الأئمة في أن الحساب هل يستقرُّ به ؟ فمنهم من قال : يستقر ؛ فإن الزيادة قد تحققت ، وفي بعض الروايات في هذا المبلغ : « فإن زاد ، ففي كل أربعين بنت لبون » . واسم الزيادة يثبت بشقص ، وأيضاً : فإن هذه الزيادة لا حاجة إليها في تمهيد حساب ؛ فإن الحساب القويم في الاستقرار مقابلةٌ كلِّ أربعين ببنت لبون .

(١) في (ت ١) : « بغيرٌ » بالرفع . وواضح أن النصب على تقدير : « زاد المال بغيراً » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

ومن الأئمة من قال : لا يستقر الحساب ما لم ترد بعيراً ؛ اعتباراً بجملة الأوقاص والنصب في زكاة النَّعَم .

١٧٧٢- ثم مذهب أبي حنيفة^(١) أن الفريضة تُستأنف وراء المائة والعشرين ، فيجب في كل خمسٍ شاة ، إلى بنت المخاض ، على تفصيل لهم مشهور ، وقد حكى العراقيون أن [ابن جرير]^(٢) من شيوخنا كان يخيّر وراء المائة والعشرين [بين]^(٣) مذهب الشافعي في المصير إلى الاستقرار ، وبين مذهب أبي حنيفة في المصير إلى الاستئناف ، وهذا متروك عليه غير معتد به ، وهو في التحقيق حرمٌ للإجماع ؛ فإن التخيير مذهبٌ ثالث ، وإخراج قول ثالث - والعلماء على قولين - كاختراع ثان والعلماء مطبقون على قولٍ . فهذا منتهى الكلام في هذه المقام ، ولا غموض وراء ذلك إلى بلوغ المائتين .

١٧٧٣- فنقول الآن : إذا بلغت الإبل هذا المبلغ ، فقد اجتمع حساب الحقائق وبنات اللبون جميعاً ؛ فإن المائتين أربع خمسينات ، وخمس أربعينات ؛ فينشأ من هذا ضروبٌ من الكلام : أولها - أن إخراج الحقائق مجزئ لثبوت حسابها ، وكذلك إخراج بنات اللبون ، عند رعاية الأصلح للمساكين ، كما سنفصله الآن إن شاء الله تعالى .

وحكى صاحب التقريب والعراقيون قولاً غريباً للشافعي : أن واجب المال في هذا

- (١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤١٢/١ مسألة ٣٩١ ، مختصر الطحاوي : ٤٣ .
(٢) في جميع النسخ « ابن خيران » وهو تصحيف ، صوابه : ابن جرير . أي محمد بن جرير الطبري . جاء ذلك التصويب في المجموع للنووي حيث قال : « حكى الغزالي في الوسيط عن ابن خَيْرَان ، أنه قال بالتخيير بين مقتضى مذهب الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة ، فأوهم (الغزالي) أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا ، وأنه وجه من مذهبنا ، وليس كذلك ، بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل ، وتغليط شيخه في (النهاية) في نقله مثله ، وليس هو قول ابن خيران ، وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري » . ا . هـ (المجموع : ٤٠١/٥) . وحقاً : لا يعرئ من التصحيف أحد .
(٣) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

المبلغ الحِقاق . ثم قال صاحب التقريب قاطعاً قوله : هو مؤوَّلٌ محمول على ما إذا لم يكن في المال إلا الحِقاق .

وذكر العراقيون هذا المسلك ، وقالوا : من أئمتنا من أجراه قولاً بأن الاعتبار في زكاة الإبل بالزيادة في الأسنان ما وجدنا إليه / سبيلاً ، والدليل عليه ترتيب الواجبات في ١٥٥ ي النُصب ، فإنها على الترقى في الأسنان إلى منتهاها ، ثم بعد المنتهى الشرعي اعتبر الشارع الزيادة في الإبل ، فإذا أمكن اعتبار السن ، وجب التمسك به ، وإخراج الحِقاق تعلقً بالسِّن ، وإخراج بنات اللبون تعلقً بالعدد .

وهذا الذي ذكره متروكٌ مزيفٌ ، لا يرجع إليه ؛ فالذي نقطع به أن بنات اللبون والحِقاق أصلان في هذا المحل ، ثم النصُّ ، وما صار إليه الأصحاب أن الحِقاق ، وبنات اللبون إذا وجدت في المال ، فالساعي يأخذ الأصلح ، والأغبط للمساكين .

١٧٧٤- وذكر الصيدلاني ، وغيره تخريجاً عن ابن سريج في أن الخيرة إلى رب المال ، إن شاء أخرج الحِقاق ، وإن شاء بنات اللبون . ولا يجب عليه مراعاة الغبطة ، كما أنه في ظاهر المذهب يتخيَّر في الجبران . وقد تقدم التفصيل فيه .

وهذا الذي ذكره قياسٌ ظاهر ، وإن كان مخالفاً لظاهر النص ، وهو معتضد بظاهر الخبر ؛ فإن الخبر كما يتضمن إخراج الحِقاق لمكان حساب الخمسين ، يتضمن إخراج بنات اللبون لمكان حساب الأربعين .

١٧٧٥- فإن قيل : بماذا توجهون النص ؟ قلنا : إذا تعرض كل واحد من السَّئِن للوجوب ، وقد وُجدا جميعاً ، فلو أخرج أحدهما على خلاف الغبطة ، فهو تارك شيئاً واجباً موجوداً ، والجبران واقع في ذمة المخرج وهو في لفظ الشارع موكول إلى خيرة المعطي ، فإن فرعنا على التخريج ، فالأمر مفوض إلى اختيار المالك المعطي .

وإن فرعنا على ظاهر النص والمذهب ، فالساعي يأخذ الأصلح والأغبط ، فإن وافق ما أخذه وجه الغبطة ، فلا كلام .

وإن أخذ شيئاً ، والمصلحة في أخذ الآخر ، مثل : إن أخذ الحِقاق وغبطة المساكين في بنات اللبون ، أو كان الأمر على العكس ، فالذي ذكره الأئمة أنه إن أخذ

ذلك على علم وبصيرة ، قاطعاً بأنه تارك للنظر ، فما أخذه على هذا الوجه لا يسقط به الفرض ، بل هو مردودٌ ، ورب المال مطالبٌ بالسن الذي فيه الغبطة .

فأما إذا اجتهد ، وظن أن الذي أخذه الأصلح ، وكان مخطئاً في ظنه ، فالذي أخذه هل يقع الموقع ؟ فيه ثلاثة أوجه : اثنان ذكرهما صاحب التقريب .

وذكر/ العراقيون الثالث معهما . فأحد الوجوه - أن المأخوذ لا يقع الموقع ؛ لأنه ١٥٥ ش على خلاف موجب الشرع . والثاني - أنه يقع فرضاً ؛ فإنه على الجملة أصل ، وقد انضم إلى أخذه الاجتهادُ . والقائل الأول يقول : إذا حصل الوفاق على أنه لو تعمد ترك النظر فيما أخذه ، لم يقع الموقع ، وقد تحققنا خطأه بيقين ، فينبغي أن يكون هذا بمثابة ما لو تعمد . وذكر العراقيون وجهاً ثالثاً ، فقالوا : إن كان ما أخذه باقياً ، رده ، وطلب الأصلح ، وإن فرّقه على المستحقين ، فقد وقع الموقع ؛ فإن تبعه عسرٌ .

فإن قلنا : ما أخذه يقع الموقع ، فهل يجب على رب المال أن يجبر النقص أم لا ؟ فيه وجهان مشهوران : أحدهما - لا يجب ذلك ، وهذا فائدةٌ وقوع ما أخذه موقع الأجزاء .

والثاني - يجب رعاية لحق المساكين .

وإن فرعنا على وجوبه ، فلو كان ذلك المقدارُ من الجبران بحيث يتأتى شراء شقص من بعير به ، فكيف حكمه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : لا نكلفه ذلك لما في التشقيص من التعذر ، بل نأخذ منه في جبران النقصان الدراهم والدنانير ، بأن ينظر إلى المقدار الذي فات من الغبطة .

ومن أئمتنا من قال : يجب صرفه إلى شقص ؛ فإن الأبدال على طريقة الشافعي لا مدخل لها في الزكوات ، ولا معدل عن النصوص^(١) . فإن قلنا : يتعين صرفه إلى جنس الإبل ، فقد اختلف أئمتنا ، فقال بعضهم : ينبغي أن يكون ذلك الشقص من نوع المأخوذ ؛ حتى يتحد قبيلُ المأخوذ .

(١) فيما عدا نسخة الأصل : « المنصوص » .

ومنهم من قال : يتعين تحصيلُ الشقص من النوع المتروك ؛ فإنه كان الساعي مأموراً بأخذه ابتداءً ، فأخطأ .

وظاهر النص ما ذكره الأصحاب في الوجهين - أنه يتعين نوعٌ عند الكافة ، حيث انتهى التفرع إليه . والخلاف فيما يتعين .

ولا يبعد عن القياس عندي في هذا المقام تخييرُ المالك ، حتى يقال : إن شاء أخرج من نوع المأخوذ ، وإن شاء أخرج من النوع الآخر ، بعد أن يتحقق جبران النقصان . وقد أشار إلى هذا بعض المصنفين ، وهو متجه^(١) ، فتحصل إذاً ثلاثة أوجه .

١٧٧٦- ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا جَوَزنا له إخراج الدراهم ، ففي أجزاء إخراج / الشقص أدنى نظر ، لما فيه من العسر والتعذر على المساكين ، ولهذا اعتبر الشارع الأوقاص بين النصب ؛ إذ لو أوجب في كل ما يزيد بحسابه ، لاقتضى ذلك إيجاب قسط . ولَمَّا كان التبعض غير متعذر في التقدين ، فلا وقص عند الشافعي بعد وجوب الزكاة ، بل في كل ما زاد بحسابه . فظاهر المذهب أنه إن أخرج شقصاً أجزاءً ، ولكن لا يلزمه ، بل له إخراج الدراهم .

١٧٧٧- ثم قال صاحب التقريب : إن قلنا : يتعين إخراج شقص ، فلو كان لا يوجد بمقدار الجبران شقص - قال - فالوجه قبول الدراهم في هذه الحالة ؛ إذ لا سبيل إلى تكليفه ما لا يقدر عليه ، ولا وجه لتأخير حق المساكين ، وردد قوله في غير هذا ، مشيراً إلى أنه يتوقف إلى أن يجد جزءاً من بعير .
وهذا بعيد جداً غير معتد به .

ثم قال : لو ملك خمساً من الإبل وواجبها شاة ، فلو كان لا يجد جنس الشاة أصلاً ، فيؤخذ منه قيمة شاة على تقدير الوجود . وحكى الوفاق في هذا . قال : والسبب في الوفاق أن الشاة في وضعها خارجة عن جنس المال ، فاحتمل في ذلك قيمة الشاة عند الضرورة .

(١) إصافٌ لـ (بعض المصنفين) ، فليُحفظ ذلك .

١٧٧٨- وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الحِقاق وبنات اللبون جميعاً موجودة في ماله .

ولو لم يوجد في ماله إلا أحد السنين ، فلا خلاف أن الساعي يأخذه ، ويكتفي به وإن كان الأصلح الآخر ، ولا يجب الجبران وفاقاً ، وهو بمثابة ما لو وجبت بنت مخاض في الخمس والعشرين ، فلم نجدها ، ووجدنا ابن اللبون ، فإنه يأخذه ، ويكتفي به .

ولو عُدَّ السنان جميعاً في ماله ، فلا بد من تحصيل أحدهما .

وقد اختلف الأئمة في ذلك ، فقال بعضهم : يجب شراء الأصلح ، كما يجب إخراج الأصلح في ظاهر المذهب عند وجود السنين جميعاً .

ومن أئمتنا من خيّر المالك ، ولم يلزمه رعاية الأصلح ، وقد سبق لهذا نظير فيه إذا لم نجد في الخمس والعشرين بنت مخاض ، ولا ابن لبون . غير أنّنا لا ننظر إلى الأصلح . ولكن إما أن نعين ابنة المخاض ؛ إذ هي الأصل ، وإما أن نخيّر في شرائهما ، والمرعي الغبطة في مسألتنا أو الخيرة .

ولو كان في ماله أربع حقاق وأربع بنات لبون ، أخرج الحِقاق ، وقُبلت ، وإن كانت الغبطة في بنات اللبون ؛ فإن بنات اللبون ليست كاملة ، فهي كالمفقودة . ١٥٦ ش وكذلك إذا كانت الحِقاق سليمة ، وبنات اللبون معيبة ، فالمعيب كالمفقود . وقد مضى تفصيل ذلك .

١٧٧٩- ومما ينبغي أن نجدّه به العهد أنه جرت فصول متشابهة لا بد من أن [نسردها] ^(١) ونستاقها ، فنقول : ابنة المخاض وابن اللبون إذا اجتمعا في الخمس والعشرين ، فبنت المخاض هي الأصل ، وإن كانت الغبطة في ابن اللبون ، فلا يجزىء غير بنت المخاض مع وجودها ، وإن عُدَّما ، فالقياس أنه يتعين تحصيل بنت المخاض ، وهو وجهٌ ، وظاهر النص أنه بالخيار ، ولا نظر إلى الغبطة أصلاً .

وإن اجتمعت الحقاق ، وبنات اللبون ، في المائتين ، فهما جميعاً أصلان ، وليس

(١) في الأصل و(ط) : نسردها . والمثبت من (ت١) و(ت٢) .

كُنت المَخاض وابن اللبون ، والكلام الآن في [أن] ^(١) الساعي يأخذ الأغبط ، أم النظر إلى خيرة المالك ؟ وقد رتب ^(٢) فيه ما ينبغي ، فظاهر المذهب وجوب رعاية الغبطة .
ولا خلاف [أنه] ^(٣) لو وجد أحد السنين بكماله دون الثاني أخذ الموجود ، ولم يراع في أخذه الغبطة .

وإن فُقد جميعاً ، ففي تكليف شراء الأغبط خلاف ذكرته ، فظاهر القياس تخييره ؛ فإنهما على البدل واقعان في الذمة ، فشابه الدرهم والشاتين في الجبران ؛ فإنهما لما وقعا في الذمة ، ولم يكن أحدهما أصلاً دون الثاني ، فالمذهب تخيير المعطي ، كيف ؟ وفي بنت المخاض وابن اللبون إذا فُقد في الخمس والعشرين خلاف ، وظاهر النص أن الخيرة إلى من عليه الزكاة ، وإن كانت بنت المخاض في رتبة الأصول لو كانت موجودة ، فأما الخلاف الذي ذكرته في رعاية الغبطة في الجبران ، فهو في نهاية البعد . ولست أعتد به من المذهب .

١٧٨٠- وقد بقي من تمام الفصل شيء يتعلق بحكم الجبران ، فنقول : إذا عدم في المائتين الحقائق ، وبنات اللبون ؛ فإن اتخذ بنات اللبون أصلاً ، ونزل منها إلى بنات المخاض فأخرج خمس بنات مخاض ، وأخرج معها خمس جبرانات : عَشْرَ شياه ، أو مائة درهم ، جاز ذلك .

وكذلك لو قدر الحقائق أصلاً ، وترقى منها إلى أربع جذاع ، فأخرجها ، واسترد من الساعي أربع جبرانات ، جاز ذلك ، وفي الخيرة في الجبران ما قدمناه من تفصيل المذهب .

ولو قدر الحقائق أصلاً ، ونزل منها إلى بنات المخاض ، وأخرج أربع بنات مخاض ، وأخرج معها ثمان جبرانات لسنين ، فلا/ يجزىء ذلك ؛ فإنه في نزوله يتخطى واجباً ، وهو بنات اللبون .

(١) زيادة من (ت) وحدها .

(٢) في (ت ٢) : ثبت .

(٣) في الأصل (ط) و(ك) : ولا خلاف ، ولو وجد . والمثبت من (ت ١) و(ت ٢) .

وكذلك لو قَدَّر بناتِ اللبون أصلاً ، ورقى إلى الجذاع ، فأخرج خمسَ جذاع ، وأراد أن يسترد عشر جبرانات لسنتين ، فلا يجزىء ذلك ؛ فإنه في صعوده يتخطى واجباً ، وهو الحِقاق ، وليس هذا كالصورة التي قدمناها في فصل الجبران ، وهي إذا كان واجبٌ ماله بنتَ لبون ، فرقى إلى الجذعة ، ففي جواز ذلك كلام سبق ؛ فإن الحققة ليست واجبَ ماله ، وإن كان على طريق رقيّه .

١٧٨١- ومما يتعلق بذلك أيضاً أنه لو كان في ماله حققة ، وأربع بنات لبون ، فلو أخرج بنات اللبون ، وأخرج الحققة واسترد من الساعي جبراناً ، جاز ، ولو جعل الحققة أصلاً ، وأخرج معها ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ، حتى تلتحق بنات اللبون بها بالحقاق ، فالمذهب جواز ذلك .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ذلك ؛ فإنه في هذا السبيل يُبقي واحدةً من الأصول ، وهي بنت اللبون . وهذا مُرْتَف ، لا أصل له ، ولا اعتداد به .
فهذا تفصيل القول في الجبران في هذا الفصل .

١٧٨٢- ولو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصف ، لم يقبل منه ؛ فإنه تفريق الفريضة .

١٧٨٣- ولو بلغت إبله أربعمائة ، ففيها عشر بنات لبون ، وثمان حقاق ، فلو أخرج أربع حقاق ، وخمس بنات لبون ، ففي أجزاء ذلك وجهان : أحدهما - لا يجوز ؛ فإنه تفريق الفريضة ، فأشبه ما ذكرناه في المائتين .

والوجه الثاني - يجوز ؛ فكل مائتين أصل ، فكأنه اعتبر في إحدى الجملتين حساب الأربعينات ، وفي الثانية حساب الخمسينات . وهذا الخلاف يجري مهما بلغ المال مبلغاً يشتمل على أربعينات وخمسينات ، بحيث يخرج منها بنات لبون وحقاق ، من غير تشقيص . وهذا منتهى الغرض في ذلك .

فُضِّلَ

قال : « ولا زكاة حتى يحول عليه الحول . . . إلى آخره »^(١) .

١٧٨٤- الأموال التي تقتنى وتجب الزكاة في أعيانها ، أو قيمها عند التجارة ، فلا^(٢) تجب / الزكاة فيها إلا إذا تم الحول . والأصل فيها ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »^(٣) وقد تمهّد أن الشارع أثبت الزكاة في مالٍ نام في جنسه كالنعم ، وأموال التجارة ، أو متهيء للاستنماء كالنقدين ، واعتبر أيضاً مقداراً نامياً ؛ فإن المال القليل لا يظهر له نماء ، واعتبر مدة يُفرض فيها النماء ، بالتّجّار أو الربح ، وهو/ الحَوْل ؛ فإنه يشتمل على فنون الأزمنة^(٤) ، ثم إنها تتكرر من بعدُ .

والزكاة التي تجب فيما هو عين النماء والفائدة ، كالثمار والزروع ، فلا يعتبر فيها الحول ، والنصاب معتبر على ما سيأتي ذلك مشروحاً .
ثم ذكر الأئمة حكم الوقص ، وتفصيل القول في الإمكان وعدمه ، وتلف المال ، بعد الحول وقبله . ونحن نمهد أصولاً ، ثم نفرع غرض الفصل إن شاء الله تعالى .

١٧٨٥- فنقول : من ملك تسعاً من الإبل ، لزمته شاة بلا مزيد ، ثم حكى الأئمة قولين عن الشافعي في أن الشاة الواجبة تتعلق بالنصاب والوقص جميعاً ، وتنسب على الجميع ، أو تتعلق بالنصاب ، والوقص عفو ، ولا تعلق للزكاة به أصلاً ؟

(١) ر . المختصر : ١٩٠/١ .

(٢) كذا بالفاء في جميع النسخ .

(٣) حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي عن علي ، والدارقطني من حديث أنس ، وصححه الألباني (ر . أبو داود : الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح ١٥٧٣ ، والبيهقي ٩٥/٤ ، والدارقطني : ٩٠/٢ ، ٩١ ، وانظر إرواء الغليل : ٢٥٤/٣ ، والتلخيص : ١٥٦/٢ ح ٨٢٠) .

(٤) فنون الأزمنة : أي أنواعها ، بمعنى أن الحول يشمل فصول الطبيعة ، من حرّ وبرد ، واعتدال ، وكذلك يشمل المواسم والأعياد ، مما له أثر في الرواج ، والكساد .

^(١) فالمنصوص عليه في الجديد أن الوقص عفوٌ ولا تعلق للزكاة به ^(١) ، وإنما تتعلق الزكاة بالنصاب . وهو مذهب أبي حنيفة ^(٢) ، ونص في القديم ^(٣) على أن الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص جميعاً .

١٧٨٦- والذي أراه أن في نقل القولين على هذا الوجه لبساً . وأنا أوضحه في التفريع ، إن شاء الله تعالى ، فمن نفى التعلق بالوقص ، احتج بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في خمس من الإبل شاةٌ ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً » ^(٤) وهذا ظاهر [في] ^(٥) نفى التعلق بالوقص ، وإن أمكن أن يقال : معناه لا شيء فيه زائداً ، وتمسك هذا القائل بأن قال : من أثر المصير إلى التعلق بالوقص ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

(٢) ر . البدائع : ٢٣/٢ ، ورؤوس المسائل : ٢٢٠ مسألة : ١٠٠ .

(٣) اختلف نقل الشيرازي في المذهب ، عن الشافعي ، فقد جاء فيه : « قال في القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنُّصَب . وما بينهما من الأوقاص عفوٌ . . . وقال في البويطي (من الجديد) : يتعلق الفرض بالجميع . . . » وقد سكت عنه النووي في المجموع ، ولم يعقب عليه ، ولم يشر إلى ما حكاه إمام الحرمين في النهاية ، مع أنه كثير النقل عنها .

ولكن الذي يستحق النظر حقاً أن النووي - وهو يتحدث عن لفظ الوقص - قال ما نصه : « قال أهل اللغة ، والقاضي أبو الطيب ، وغيرهما من أصحابنا : الشَّقُّ هو أيضاً ما بين الفريضتين » ثم قال : « قال الشافعي في البويطي : ليس في الشَّقِّ من الإبل ، والبقر ، والغنم شيء ، قال : والشَّقُّ ما بين السِّنِّين من العدد . . . لهذا نصه في البويطي بحروفه » . ا . هـ من المجموع ، وقال لهذا بنصه أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات . فهذا نصٌ يؤكد أن الشافعي يقول في البويطي : « ليس في الأوقاص شيء » وعبارة النووي توحى بأنه ينقل من البويطي بنفسه .

إذاً ما قاله الشيرازي من أن الشافعي يقول في البويطي : « يتعلق الفرض بالجميع » غير صحيح ، وأن الصواب هو قوله في القديم ، كما قال إمام الحرمين . والله أعلم . (ر . المجموع : ٣٩٠/٥ ، ٣٩٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٩٤/٤ ، والتنبيه : ٣٨ ، ورؤوس المسائل مسألة رقم ١٠٠) .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، من رواية ابن عمر (ر . أبو داود : الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح ١٥٦٨ ، والترمذي : الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، ح ٦٢١ ، وأحمد : ١٤/٢ ، ١٥ ، والحاكم : ٣٩٢/١ ، وخلاصة البدر : ٢٩٧/١ ح ١٠٢٢) .

(٥) زيادة من (ت) .

قال : إنه لو تلف شيء من الوقص بعد الحول ، يسقط قسطن من الزكاة ، وكل ما لا تزيد الزكاة بزيادته ، يبعد أن تنقص بتلفه ونقصانه .

ومن نصر القول القديم ، احتج باتحاد الجنس والصفة واتصاف جملة المال بالكثرة ، فلا معنى لتخصيص تعلق الزكاة بالبعض ، وقد استشهد لهذا القائل بما لو سرق السارق نصاباً وزيادة ؛ فإن وجوب القطع يتعلق بالجميع ، ولا يختص بمقدار النصاب . ولم يحك الأئمة في ذلك تردداً .

ولا يبين الغرض فيما ذكرناه إلا بالتفريع .

وذهب كثير من الأئمة إلى أن من ملك نصابين مثلاً ، مثل أن يملك عشرة من الإبل ، ولزمه شاتان ، فتنحصر كل شاة في الخمسة ، ولا تنبسط كل شاة على جميع العشر ، ولهذا فيه نظريين ، ومستدركٌ عظيم ، سنذكره ، إن شاء الله تعالى .
فهذا أحد الأصول .

١٧٨٧- ومن الأصول القول في الإمكان ، فإذا حال الحول على نصاب زكاتي ، ولم يتمكن المالك / من تفريق الزكاة على المستحقين - كما سنصف الإمكان ومعناه - فهل نحكم بوجوب الزكاة ، أو نقول يتوقف وجوبها على تحقق الإمكان ، ووجود التمكّن من تفرقة الزكاة ؟ المنصوص عليه في الجديد أن الزكاة تجب بحولان الحول ، ولا يتوقف وجوبها على الإمكان ، ونصّ في القديم على أن الزكاة لا تجب إلا عند التمكّن من الأداء .

توجيه القولين : من قال : الإمكان شرط الوجوب احتج بأن التكليف شرطه الاستطاعة ، والشريعة مبناها على امتناع تكليف ما لا يطاق ، فلا يستقيم إذن الحكم بالوجوب مع نفي الإمكان ، والدليل عليه الحجج مع الاستطاعة ؛ فإنه لا يقضى بوجوبه دونها .

ومن قال : الإمكان ليس شرط الوجوب ؛ قال : ثبوت الزكاة ووجوبها حقاً لله تعالى متميز^(١) على أدائها وتفريقها على مستحقيها ، ونحن نرى الزكاة في قاعدة

(١) « متميزٌ » بالرفع خبر (ثبوت) .

القياس ، وموجب الشرع تستدعي قدرأ ، وجنسأ ، ومضي مدة ، وقد تجمعت هذه الخصال ، وتم ارتفاق المالك ، أو تمكنه من الارتفاق ، فينبغي أن يقتضب^(١) من هذه الجهات ثبوت الزكاة حقاً لله تعالى وشكراً لنعماؤه . والأداء أمر متميز عن الثبوت ، ومن كان عليه دين ، وهو غير ممتنع من أدائه ، ومستحقه غير مطالب به ، فالدين ثابت ، ولكن لا يتعين أدائه ما لم يطلبه مستحقه ، كيف ، ونحن نحكم بأن الدين ثابت على المعسر في حياته ، وبعد مماته ، حتى يجوز الضمان عنه ، وإن كان الأداء غير ممكن .

وأما ما ذكره ناصر القول الأول من أن الإطاقة شرط التكليف ، ففيما ذكرناه جواب عنه ، وما استدل به من الحج ، فهو متميز عما نحن فيه . أولاً ؛ فإنه عبادة بدنية ، وليس أمراً تميز أدائه عن وجوبه وثبوته ، وهذا يدركه الفطن من قضايا الشريعة . على أن في الحج نظراً ، فإن تعليقه بالاستطاعة من ترفيحات الشريعة ، والدليل عليه أن المكلف لو تكلف المشقة وحج وهو غير مستجمع للشرائط المعتبرة في الاستطاعة ، فحجه يقع معتداً به عن حجة الإسلام ، ولا يقال عبادة بدنية قُدمت على وقت وجوبها ، كالصلاة تُقدم على وقتها ؛ فلا يقضى بإجزائها .

فليتأمل الناظر ذلك .

وهو مشبه بالدين المؤجل ؛ فإنه ثابت ، ولكن من عليه الدين مُمهّل غير مشقوق عليه .

فهذا هو بيان القولين / وتوجيههما في الإمكان .

وتمام البيان يأتي بعد ذلك .

١٧٨٨- ومن الأصول في الفصل : أن الزكاة إذا وجبت ، وتحقق التمكن ، فلا

يجوز تأخير أدائها من غير عذر ، وهي مع ارتفاع المعاذير واجبة الأداء ، على الفور والبدار .

(١) كذا في النسخ كلها ، (يقتضب) أي يقتطع ويؤخذ من هذه الجهات ثبوت الزكاة . وقد تقرأ على غير هذا الوجه ، فإنها غير منقوطة . والمعنى واضح من السياق على كل حال . والله أعلم بالصواب .

وأبو حنيفة يقول : إن وجوب أدائها على التراخي . ويظهر أثر الخلاف في أن الحول إذا حال ، وتحقق الإمكان ، فلو أخرج من عليه الزكاة حتى تلف المال ، استقرت الزكاة في ذمة من التزمها ، ولم تسقط .

وأبو حنيفة^(١) يحكم بسقوط الزكاة ، مهما^(٢) تلف المال الزكاتي .

١٧٨٩- ويبقى بعد تمهيد ما ذكرناه القول في معنى الإمكان .

قال الأئمة : الأموال تنقسم إلى ظاهرة وباطنة ، كما سيأتي ذكرها ، فأما الأموال الظاهرة ، ففي وجوب صرف زكاتها إلى السلطان قولان معروفان : فإن قلنا : يتعين صرفها إلى السلطان ، فلا إمكان - وإن حضر المستحقون - ما لم يتمكن من عليه الزكاة من تسليمها إلى السلطان ، أو الساعي الذي هو منصوبه ، وإن قلنا : يفرق من عليه الزكاة على المستحقين بنفسه ، فظاهر المذهب أنا نستحب له الدفع إلى السلطان ؛ إذ فيه أولاً الخروج عن الخلاف ، والسلطان أيضاً أعرف بالمستحقين ، وأقدر على البحث عن أحوالهم .

فإذا فرغنا على أن للمالك أن يفرق الزكاة بنفسه ، وقد تمكن منه ، ولكنه كان يؤثر وجدان السلطان ، وتسليم الزكاة إليه ، فأخر لهذا السبب ، فقد اختلف أصحابنا في أنه هل يعذر لهذا السبب ؟ فمنهم من قال : يعذر - وإن كان أداء الزكاة على البدار - فهذا القدر محتمل .

ومن أئمتنا من قال : لا يعذر .

وفائدة هذا التردد أنه لو أخرج للسبب الذي ذكرناه ، فتلف ماله ، فسقوط الزكاة عنه يخرج على الخلاف . هكذا ذكره الأئمة .

وهذا فيه فضل نظرٍ عندي ، فالوجه أن نقول : إن لم نعذره بهذا السبب ، عصيانه بالتأخير ، وضمّناه ، وإن عذرناه بالتأخير ، فاتفق تلف المال ، ففي الضمان وجهان :

(١) ر . طريقة الخلاف للأسمندي : ٢٣ ، مسألة : ٩ ، الغرة المنيفة : ٣٩ ، تحفة الفقهاء : ٤٧٤/١ .

(٢) « مهما » : بمعنى (إذا) .

أحدهما - لا يجب ؛ لمكان العذر على الوجه الذي فرّعناه عليه .

والثاني - يجب ؛ فإن هذا وإن كان عذراً عند هذا القائل ، فهو عذر تخيير ، والزكاة دين الله تعالى ، فيظهر أن يقال : هذا مما نجّوزه ، ولكن على شرط التزام سلامة العاقبة ، ولا يخفى نظائر ذلك . وهذا بين .

١٧٩٠- ومما ذكره بعض المصنفين في ذلك أن الأولى في الأموال الباطنة أن يتعاطى/ المالك بنفسه تفرقة الزكاة ، ولو دفعها إلى السلطان ، جاز . ولو تمكن من ١٥٩ ي الدفع إلى الوالي ، فأخر حتى يؤديها بنفسه ، فتلف المال ، ففي سقوط الزكاة خلاف .

١٧٩١- والقول الضابط في ذلك أن نقول : إن لم يتمكن من عليه الزكاة من تفرقتها أصلاً حتى تلف ماله ، سقطت الزكاة تخفيفاً ، وعُدِرَ ، وإن تمكن ، ولكن كان يرتاد^(١) الأفضل والأولى ، كما تقدم تصويره ، [فهو محل النظر والتردد]^(٢) ، ومن تلك الصور أنه إذا كان ينتظر حضور قريبه ، الذي لا تلزمه نفقته ، أو كان يرتقب حضور جيرانه - إذا وضح أن صرف الزكاة إلى هؤلاء أولى - أو كان ينتظر حضور من حاجته أشدّ ، وضربه وفاقته أئين ، فإذا فرض تلف المال في أثناء ذلك ، ففي سقوط الزكاة وبقائها خلاف .

وكشف الغطاء في ذلك أن التأخير إن كان لتروؤ ونظر في صفات المستحقين على قرب ، وكان يتمارى^(٣) في أمر من حضر ، فما يُعدّ من الاحتياط والتروؤ مع رعاية الاعتدال ، فهذا أراه عذراً وجهاً واحداً ؛ حتى لا أعصي المؤخر بسببه .

فأما التأخير بسبب ارتقاب شهود الأقارب ، أو الجيران ، فجوازه محتمل ، ويظهر أن يقال : لا يجوز ؛ فإن الزكاة على الفور ، وهذه فضيلة يبغيها ، وتأخير الحق من ذي الحق بهذا غير سائغ .

نعم لو شهد الأجانب والأقارب ، فله أن يختار الأقارب ، فأما أن يؤخر لانتظارهم

(١) في (ت ٢) : ولكن كان يرجو بتأخيره زيادة الأفضل .

(٢) زيادة من هامش (ت ٢) .

(٣) يتشكك .

فبعيد . وكذلك القول في انتظار السلطان ، كما قدمناه .

ثم هذا التردد عندي فيه إذا لم يظهر ضررٌ من حضر وشهد ، فأما إذا كانوا يتضررون^(١) جوعاً ، وهو يؤخر إلى حضور جارٍ أو قريب ، فلا سبيل إليه قطعاً ؛ فإن مدافعاتهم على ضروراتهم ، لمزية وفضيلة محالٌ .

ثم أقول وراء ذلك : حيث امتنع التأخير ، فلا شك في وجوب الضمان عند تحقق التلف ، وإن سوّغنا التأخير في بعض الصور ، مع إمكان البدار ، ففي وجوب الضمان مع هذا وجهان ؛ نظراً إلى التزام سلامة العاقبة .

١٧٩٢- ومما يتعين الاعتناء به أن من قال : الإمكان من شرائط الوجوب ، فالذي أراه القطعُ بأن المعنيّ بالإمكان المشروط في الوجوب تصوّر الأداء ، فأما ما يتعلق بإحراز الفضائل ، فلا يسوغ المصير إلى أنه شرطٌ وجوب الزكاة على هذا القول ، وقد صرح بذلك الصيدلاني في آخر الباب ، وليس/ هو مما يمارئ فيه . ١٥٩ ش

١٧٩٣- ومما يتعلق بتمام ذلك أنا إذا فرّعنا على أن الإمكان شرط الوجوب ، فلو انقضى الحول ، ولا إمكان ، حتى مضى شهر مثلاً ، فابتداء الحول الثاني يحتسب من منقرض الحول الأول ، لا من وقت الإمكان ، فلا يختلف حساب الأحوال باستتخار الإمكان ، مصيراً إلى أن ابتداء الحول الثاني يعقب وجوب الزكاة .

ولو انقضت أحوال ، والمالك على ارتفاعه ، والمال على نمائه ، وكان المالك لا يتمكن من أداء الزكاة ، ثم تمكن ، فلا يجوز أن يعتقد أن زكوات تلك الأحوال لا تجب .

نعم لو عسر [الارتفاق]^(٢) بغضبٍ في المال ، أو ضلالٍ ، ففيه أقوال ، وتردّدٌ ظاهر ، وكذلك لو فرض نتاجٌ بعد الحول الأول ، وقبل الإمكان ، فهو محسوب من الحول الثاني ، كما سيأتي تفصيل القول في النتاج ، بناء على أن حساب الحول

(١) في (ت ٢) : يقصرون جميعاً ، وفي باقي النسخ « يتضررون » كما هو مثبتٌ ؛ فلا يظنّ ظانٌّ أنها « يتضوّرون » ، كما هو مألوف سمعنا الآن .

(٢) في الأصل ، و(ط) : الارتقاب .

لا يختلف باستتخار الإمكان ، فالنتاج إذاً وقع في الحول الثاني ، فليحسب من فوائد الحول الثاني .

وقد نجز عند ذلك غرضنا من تمهيد الأصول ، ونحن الآن نبتدىء التفريع والله ولي الإعانة بمنه وفضله .

١٧٩٤- فنقول أولاً : من ملك خمساً من الإبل ، فانعقد الحول عليه ، ثم تلف منه بعير مثلاً ، أو خرج عن ملكه ببيع أو هبة ، فإذا حال الحول والمال ناقصٌ عن النصاب ، فلا شك أن الزكاة لا يجب منها شيء .

ولو انقضى الحول على الخمس ، واستعقب الإمكان ، فلم يؤدّ الزكاة ، ولا عذر ، حتى تلف المال ، أو بعضه ، لم يسقط من الزكاة شيء .

ولو لم يتمكن من الأداء ، حتى تلف جميع المال ، فلا زكاة .

ثم إن قلنا : وجبت بالحول ، سقطت بسبب عدم الإمكان . وإن قلنا : الإمكان شرط الوجوب ، فالزكاة لم تجب أصلاً ، وكان هذا بمثابة ما لو تلف المال قبل حولان الحول .

وقد عبر الأئمة عن القولين ، فقالوا : الإمكان في قولٍ شرط الوجوب ، وهو القديم ، ومذهب مالك^(١) ، وفي قولٍ هو شرط الضمان ، فإذا لم يتمكن حتى تلف المال ، فلا ضمان .

فهذا إذا لم يتمكن أصلاً . فأما إذا تمكن بعد الحول ، ولكن أّخر لعذر من الأعذار التي ذكرناها في صور الوفاق والخلاف ، فإذا تلف المال في هذه المدة ، ففي سقوط الزكاة وبقائها الخلاف المتقدم .

ولو تلف بعد الحول وقبل الإمكان بعيرٌ ، فإن قلنا : الإمكان من شرائط الوجوب ، فقد سقط جميع الزكاة ، فإنه قد نقص المال عن النصاب/ قبل زمان الوجوب ، فكان ١٦٠ ي هذا بمثابة ما لو تلف بعيرٌ قبل^(٢) انقضاء الحول .

وإن قلنا : ليس الإمكان من شرائط الوجوب ، فيسقط بتلف بعير قبل^(٢) الإمكان

(١) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٣٨٢ مسألة : ٥١٧ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٤٤٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

خمس الواجب ، ويبقى أربعة أخماس شاة .

١٧٩٥- ولو انقضى الحول على تسع من الإبل ، فتلف قبل الإمكان أربع ، وبقيت خمس ، فيجتمع الآن أصلان : أحدهما - الإمكان ، والثاني أن الزكاة هل تبسط على الوقص ، أم ينحصر وجوبها في مقدار النصاب ، والوقص عفو؟ فنقول في هذه الصورة : إن قضينا بانحصار الزكاة في النصاب ، فالنصاب باقٍ ، فتجب فيه شاة ، ولا يسقط بتلف الوقص شيء ، وإن قلنا : تتعلق الزكاة بالنصاب والوقص جميعاً ، فهذا يخرج الآن على قولي الإمكان ، فإن قلنا : هو شرط الوجوب ، فتجب شاة كاملة ، ويتنزل لهذا منزلة ما لو تلف أربع قبل حلول الحول .

وإن قلنا : الإمكان شرط الضمان وليس شرط الوجوب ، فقد وجبت الزكاة ، وهي شاة ، وانبسطت على التسع ، فإذا تلف أربع قبل الإمكان ، سقطت حصتها ، وهي أربعة أتساع شاة ، وبقيت خمسة أتساع شاة .

قلت : وعلى المتأمل هاهنا وقفة ، إن كان ينبغي دَرَكُ النهاية ، فأقول : لو رُددت^(١) إلى ما يظهر^(٢) له ، لقلت إن الزكاة تتعلق بالتسع ؛ فإن النصاب والوقص من جنس واحد ، وإنما القولان في أنا هل نجعل الوقص في حكم الوقاية للنصاب ، كما نجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال عند فرض الخسران ؟

فكأننا في قول نقول : هو وقاية للنصاب ، وهو الصحيح ، وإن كانت الزكاة تتعلق بالجميع ، فإن الزكاة إذا لم تزد بها ، لم تنقص بتلفها . وفي قول نقول : ليس الوقص وقاية ، بل تتعلق الزكاة على قضية واحدة بالكل ، وإذا تلف البعض ، سقطت حصته من الزكاة ، وهذا ضعيفٌ غير متجه .

١٧٩٦- ومن تمام البيان في ذلك أن المشايخ قالوا : إذا ملك نصابين ، فواجب كل نصاب منحصر فيه ، وزعموا أن هذا متفق عليه ، وإنما القولان في النصاب والوقص .

(١) في (ت ٢) : وردت .

(٢) في (ك) : ما لا يظهر .

وتحقيق القول في ذلك أن من ملك نصابين ، فالوجه أن يقال : واجب النصابين متعلق بجميع المال ، من غير انحصار واختصاص .

والدليل عليه أن بنت المخاض واجب نُصب ، وهي الأحماس ، ثم لا وجه إلا إضافة بنت المخاض إلى جميع الخمس والعشرين من غير حصر وتخصيص ، وكذلك إذا وجب في ست / وثلاثين بنت لبون ، فالوجه إضافتها إلى جميع المال .

ش ١٦٠

ثم إذا وضح في الأسنان ، فلا شك في اطراد قياسه حيث تكون الزيادة بالعدد .

والدليل عليه أنه إذا زاد بعير بزيادة عشرة عند استقرار الحساب ، فلا يعتقد عاقل أن البعير وجب في العشرة ، ولكن الوجه إضافة الكل إلى الكل ، والذي يوضح ذلك ، أن باب الخلطة مبناه على تعلق جميع الواجب بجميع المال ، وعليه ابتنى التراجع وتفريعات الخلطة ، على ما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

فإذاً خرج من هذا أن حقيقة المذهب أن من ملك نصابين ، فواجهما متعلق بجميع المال ، بلا خلاف ، ولكن ليس أحد النصابين وقاية للثاني .

وإذا ملك الرجل نصاباً ووقصاً ، فالوجه انبساط الواجب على الكل ، ولكن هل يسقط واجب النصاب بتلف الوقص ، أم هو وقاية ، والتلف محسوب من الوقص ؟ فعلى قولين ، كما تقدم ذكرهما .

فهذا هو الغرض . ولكن جرت عبارة الأصحاب في أن الزكاة هل تتعلق بالوقص أم لا . فهذا منتهى المراد في ذلك .

١٧٩٧- ولو ملك تسعاً من الإبل ، وحال الحول ، فتلقت خمس ، وبقيت أربع قبل الإمكان ، فإن قلنا الإمكان من شرائط الوجوب ، فتسقط الزكاة بجملتها ، ويتنزل منزلة ما لو تلف خمسٌ وبقيت أربع قبل حلول الحول ، ولو كان كذلك ، لما وجبت الزكاة أصلاً .

وإن قلنا : الإمكان من شرائط الضمان ، وقد وجبت الزكاة بحلول الحول ، فيعود التفريع إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص أم لا ؟ فإن قلنا : إنها تتعلق بالوقص ، فيسقط خمسة أتسع شاة ، ويبقى أربعة أتسع ، وإن قلنا : تتعلق الزكاة بالنصاب دون

الوقص ، فيسقط خمس شاة ، ويبقى أربعة أخماس شاة ، وهذا بين .
 والتحقيق فيه ما أجريناه في أدراج الكلام من إيضاح معنى القولين في تقدير الوقص
 وقاية للنصاب .

فَصْلٌ

١) إذا كانت ماشيته نوعين صحاح ومراض ، فلا نأخذ الفريضة مريضةً أصلاً ،
 حتى^(١) لو ملك خمساً وعشرين من الإبل ، وأربعٌ وعشرون منها مراض وواحدة
 صحيحة ، فلا تقبل الزكاة إلا صحيحةً ، وهذا متفق عليه .
 ولكن قال الأئمة : لو كان في ماله صحيحةً كريمة ، وباقي ماله مراض ، فلا نأخذ
 تلك الكريمة ، فإننا لو فعلنا ذلك ، كنا مجحفين/ به ، ولكن نكلفه شراءً صحيحة
 تناسب قيمتها ماله .

وذكر العراقيون فيه تقريباً في صورة ، فنذكرها ليعتبر بها أمثالها .
 فنقول : من ملك أربعين من الغنم ، عشرون منها صحيحة قيمة كل واحدة عشرون
 درهماً ، وعشرون مريضة قيمة كل واحدة منها عشرة ، فنأخذ نصف قيمة مريضة ،
 وهي خمسة ، ونصف قيمة صحيحة ، وهي عشرة ، فنشتري صحيحةً بخمسة عشر .
 وقد أجمع الأئمة قاطبةً على أن المعيبة لا تؤخذ من الصحاح ، وإن كانت قيمتها
 زائدةً على قيمة الصحيح .

١٧٩٨- ثم الذي ذكره علماؤنا أن العيب المرعيّ فيما نحن فيه ما يُثبت الردّ بالعيب
 في البيع ، ولا تعتبر العيوب المانعة من الإجزاء في الضحايا .
 وحكى شيخي أن من أئمتنا من اعتبر السلامة عن عيوب الضحايا ، والسلامة من
 العيوب التي تثبت الرد ، وهذا زلل غير معتد به ، والوجه القطع باعتبار عيوب الرد
 فحسب .

ولعل السبب في أن المعيبة لا تجزىء ، وإن كانت رفيعة القدر أنه قد يتفق للساعي

إمساك المواشي [مدة]^(١) إلى أن تتفق تفرقتها ، فلو كانت معيبة ، فقد تهلك في مدة الحبس ، وعلى الجملة للتعبد مدخل في منع أجزاء المعيبة في الزكاة ، كما أن له مدخلاً في الضحايا .

١٧٩٩- ولو وجب في ماله سنّان ، وكان جميع ماشيته معيبةً إلا واحدة ، فلو أراد أن يخرج معينين ، لم يقبل منه ، ولو أخرج تلك الصحيحة ، وكانت سنّ الفريضة ، أو أعلى من السن ، وأخرج مريضة ، فالذي قطع به العراقيون والصيدلاني أن ذلك يجزئه ؛ لأنه لم يُبق لنفسه صحيحة .

وكان شيخي يقطع في دروسه أنه إذا كان في ماله صحيحة واحدة ، وواجب ماله أسنان ، فلا بد من أن تكون جميعها صحيحة ، ولا يكفي أن يخرج تلك الصحيحة ، وكان يعلل بأن من أخرج بعيرين من إبله ، فهما يزكيان ماله ، وكل واحدٍ منهما يزكي الثاني ، وإن كانا مخرجين ، فلو أخرج صحيحةً ومريضةً ، فيلزم أن تزكي المريضةً الصحيحة .

وهذا عندي خروج عن ضبط الفقه ، وتقديرٌ بعيد لا حاصل له ، والمطلوب ألا يبقى للمالك صحيحة ، ويُخرج مريضةً ، وما بعد ذلك لا أصل له . والزكاة إذا أُخرجت ، فالباقي مزكّى بها ، فأما الزكاة ، فلا تزكي نفسها .

١٨٠٠- ومما يتصل بما نحن فيه أن الشافعي قال : « لو كانت ماشيته معيبة ، لزمه أن يخرج خيرَ المعيب » فظاهر هذا يقتضي أن نلزمه أن يتخير للزكاة أفضل ماله ١٦١ ش وخيره ، وقد اتفق أصحابنا على مخالفة هذا الظاهر ، وزعموا أن القول به إجحافٌ برب المال .

وقد يقول القائل : إذا كان في ماشيته المراض ما هو أقل عيباً ، وأقرب إلى السلامة ، فهو بالإضافة إلى ما هو أكثر عيباً ، وأظهر مرضاً كالصّحاح^(٢) بالإضافة إلى المريض ، وقد ذكرنا أنه إذا كان في ماشيته صحاح ، فلا يقبل فيه إلا صحيحة^(٢) ، وإن

(١) في الأصل ، وفي (ط) : هذه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

كان أكثرُ ماله مراضاً ، فهذا فيه احتمالٌ ، مع الاعتضاد بظاهر نص الشافعي .
ولكن أجمع الأئمة على خلافه ؛ فإن المطالبة بالصحيحة - وفي المال صحاح - فيه
تعبد ، كما ذكرته .

ولا تعتبر فيه القيمة وارتفاعها ؛ فإننا لا نقبل مريضةً رفيعة القدر ، وإن كانت قيمتها
تزيد على قيمة صحيحة مجزئة .

١٨٠١- فأما إذا كانت ماشيته كلها مراضاً ، فقد عُدمت الصحيحة المعتبرة منه ،
فيرجع النظر إلى اعتبار الإنصاف .

وقد قال الأئمة إذا كانت ماشيته كلها مراضاً ، وكانت منقسمةً إلى رديئة ، وإلى
جيدة مع المرض ، فلا نطلب البالغة في الجودة ، ولا نأخذ الرديئة البالغة في الرداءة ،
ولكن نأخذ الوسط بين الدرجتين .

وحمل معظم الأئمة ^(١) «قول الشافعي» على هذا ، فقالوا : المعنى بقوله :
[نأخذ]^(٢) خير المعيبة إلى^(٣) الوسط منها .

وذكر العراقيون في ذلك صورةً ، وحكوا فيها تردداً ، وهي أنه لو ملك خمساً وعشرين
من الإبل وفيها بنتا مخاض ، والإبل كلها مريضة ، ولكن كانت إحدى بنتي المخاض من
أجود المال مع [العيب]^(٤) ، وكانت الأخرى دونها ، فللساعي أن يطلب الأجود ، وإن
كانت أرفع ما عنده ؛ فإنها وقعت سنّ الزكاة ، فهذا مذهب بعض الأصحاب .

ومنهم من قال : لا نكلفه ذلك ، بل نقنع بالوسط ، وإن لم نجد ، كلفناه أن
يشترى بنت مخاض وسط ، بالإضافة إلى ماله .

وهذا التردد سببه أن خير المعيب بمعنى الأجود وقع سنّ الفريضة ، فشابه ذلك
طلب الساعي الأغبط ، إذا اجتمعت الحقائق ، وبنات اللبون في المائتين ، والصحيح
الاكتفاء بالوسط . كما ذكرناه .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولعلها «أي الوسط منها» .

(٤) في الأصل ، (ط) ، (ك) : المعيب .

١٨٠٢- ولو ملك خمساً من الإبل المراض ، فأراد أن يخرج شاةً مريضةً ، لم يكن له ذلك ، لهذا ما وجدتُ الطرقَ متفقةً عليه ؛ وذلك أن ما يخرج له ليس من جنس ماله ، بل/ هو واجبٌ مطلق في الذمة ، فيحمل على السليم عن العيوب .
وكذلك إذا كانت إبله مراضاً وكان واجبها بنت لبون ، ولم تكن موجودة في ماله ، فنزل وأخرج بنت مخاض مريضة ، وشاتين للجبران ، فنشترط الصحة في الشاتين ، لما ذكرناه .

والدليل عليه أنه متردد بين الشاتين وعشرين درهماً ، ولا يتخيل في الدراهم نقصان ، لأنه ثبت إخراجها توقيفاً ، وقد ورد الشرع بها مطلقةً من غير تفصيل .

فَضْلُ

قال : « وما هلك أو نقص في يد الساعي فهو أمين . . . إلى آخره »^(١) .

١٨٠٣- إذا سلّم الرجل الزكاة في أمواله الظاهرة إلى السلطان ، أو إلى نائبه ، وهو الساعي ، فالذي يجب القطع به أن ذمة المعطي قد برئت من الزكاة ، وإن لم تصل إلى المستحقين ، والسبب فيه أن الشرع نصب أيدي السلاطين نائبة عن المستحقين ، فإذا قبضوها ، فقد وقع القبضُ للمستحقين ، فيد الساعي كيد ولي الطفل ، ولو قبض وليُّ الطفل حقاً للطفل ، وتلف في يده ، فقد برئت ذمة المؤدي ، وهذا يتضح جداً إذا قلنا : لا بد من دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الساعي .

فأما إذا قلنا لرب المال أن يفرقها بنفسه ، فلو دفعها إلى الساعي مختاراً من غير قهر ، فتلف^(٢) في يد الساعي والحالة هذه ؛ ففيه اختلاف : من أئمتنا من قال : قد برئت ذمة المعطي ؛ لأن السلطان على الجملة نائبٌ عن المستحقين ، وليسوا متعينين .

ومنهم من قال : يد الساعي كيد وكيل المالك ، ولو وكل وكيلاً ، ودفع إليه زكاة ماله ، وأمره بإيصالها إلى مستحقيها ، فتلفت في يده ، فلا شك أن ذمة رب المال

(١) ر . المختصر : ١٩٤/١ .

(٢) كذا « تلف » في جميع النسخ ، وتصح على تأويل الزكاة بالحق أو المال .

مشغولة كما كانت ، ثم الساعي على الجملة إن كان مفترطاً في حبس الزكاة عن أربابها ، فإنه يضمن لتفريطه ، وإن كان يجمع الأموال ، ويتردد على جباية الزكوات ، فاتفق في أثناء ذلك تلف بعضها ، فهو أمينٌ غير ضامن ؛ فإنه لا يجب عليه أن يفرق كل قليل وكثير حصل في يده ، والمرجع في الضمان ونفيه إلى تفريطه وعدم تفريطه .

١٨٠٤- ومما يذكر في ذلك أن السلطان لو كان جائراً ، فسلم الزكاة إليه ، فتفصيل ذلك على التحقيق الذي نبغيه في هذا المذهب^(١) ، لا يحتمله هذا المكان ، والقول ش ١٦٢ فيه يتعلق بالإيالة^(٢) الكبيرة ، وأحكام الولاية ، ولعلنا نذكر/ في موضع نراه خطأً صالحاً منه ، تمس الحاجة إليه .

والقدر الذي يعتاد الفقهاء ذكره ، أن الوالي هل ينعزل بفسقه أم لا ؟ وفيه تردد لهم ، فإن قضينا بانعزاله ، فلا حكم لأخذه ، فإن سلمه إلى المساكين ، فهو نحو وكيل ، وإن لم يسلمه إليهم ، فذمة المالك مشغولة .

وإن قضينا بأن الوالي لا ينعزل بظلمه ، فهو في الحكم الذي نحن فيه نازلٌ منزلة العدل ، إن قلنا : يتعين دفعُ زكاة الأموال الظاهرة إلى الوالي . وإن قلنا : لا يجب - ولم يكن قهراً - فدفع ربُّ المال إليه ، فأهلكه ، ولم يوصله إلى المستحقين ، فالظاهر أنه يجب على المالك تثنية الزكاة ، في هذه الصورة لتقصيره . وقد ورد عن النبي عليه السلام في خبر أنه قال في الزكاة : « سلموها إليهم ، ولو وضعوها في أفواه دوابهم »^(٣) أراد استنفقوها ، ولعل المراد الاستحاث على اتباع الولاية ، وترك الاعتراض عليهم ، وبذل الطاعة لهم .

* * *

(١) المذهب : المراد به (هذا الكتاب) .

(٢) « الإيالة الكبيرة » : أي السياسة العظمى في أحكام الخلافة والإمامة .

(٣) حديث : « سلموها إليهم . . . » لم نصل إليه فيما رأينا من كتب السنة . ولكن روى الطبراني في الأوسط حديثين بقريب من هذا المعنى ، أحدهما عن عبد الله بن عمر ، والآخر عن سعد بن أبي وقاص . (مجمع الزوائد : ٨٠/٣) .

باب زكاة البقر

١٨٠٥- اعتمد الشافعي في الباب حديثَ معاذٍ رضي الله عنه ، وفي حديثه : « أنه أخذ من ثلاثين من البقر تبعاً »^(١) ؛ فليس فيما دون الثلاثين زكاةً عند عامة العلماء .
وذهب بعض السلف إلى أن في كل خمسٍ منها شاة إلى الثلاثين ، وهذا مذهب مهجور لا عمل به ، ولا تعويل عليه ، ومذهبنا ما ذكرناه .

١٨٠٦- ثم التبع أولاً ذكراً ، فإن أخرج تبعه ، قُبلت ؛ فإنها أفضل . والتبع هو الذي استكمل سنة ، وطعن في الثانية ، ومعتمد المذهب فيه أنه قد ورد في بعض الأخبار الجَدْعُ في مكان التبع ، والجَدْعُ من البقر ، كالجَدْعُ من الضأن ، وليس كالثَّيْبَةِ من الضأن . وقد ذكر بعض المصنفين ما ذكرناه ، وقال : إنه المذهب ، قال : وقيل : التبع العجل الذي يتبع أمه .

وذكر العراقيون في معنى التبع طرقتاً : أحدها - أنه الجَدْعُ ، كما سبق تفسيره ، قالوا : وهو المختار ، قالوا : وقيل : التبع هو العجل الذي يتبع أمه ، وقيل : هو الذي بدا قرنه ، وصار يتبع أذنه .

وعندي أن هذا تصرف منهم في مأخذ اللفظ من طريق اللغة ، فأما حظ الفقه مما ذكروه ، فهو أنه الجَدْعُ .

(١) حديث معاذ رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . (ر . أبو داود : الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح ١٥٧٦ ، والترمذي : الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، ح ٦٢٣ ، والنسائي : الزكاة ، باب زكاة البقر ، ح ٢٤٥٢ ، وابن ماجه : الزكاة ، باب صدقة البقر ، ح ١٨٠٣ ، والدارقطني : ١٠٢/٢ ، والحاكم : ٣٩٨/١ ، والبيهقي : ٩٨/٤ ، والتلخيص : ١٥٤/٢ ح ٨١٤ ، وخلاصة البدر : ٢٨٦/١ ح ٩٩٦) .

ثم المذهب الذي عليه التعويل أنه الذي استكمل سنة ، وليس لما قيل من أنه العجل الذي يتبع أمه ضبطاً ، فإن كان يتطرق إلى المذهب شيء / بعيد ، فهو تردّد سنذكره في ١٦٣ ي سن الجذعة من الضأن ، وظاهر المذهب أنها التي طعنت في السنة الثانية ، ومن أصحابنا من قال : إذا استكملت أشهراً ، فهي جذعة . وهكذا على بعده يجري في التبيع ؛ فإن التبيع والجذع واحد ، والمذهب ما ذكرناه .

١٨٠٧- ثم لا شيء في الزيادة على الثلاثين حتى تبلغ أربعين ، ففيها مُسِنَّةٌ ، وهي التي استكملت ستين ، وطعنت في الثالثة ، وهي بمثابة الثنينة في الغنم ، والمسنة لا يؤخذ مكان المسنة ؛ فإن الوارد في الخبر المسنة ، والتعويل في النصب وواجباتها الأخبارُ .

ولو أخرج مسناً بدلاً عن تبعٍ ذكر ، حيث يؤخذ التبيع ، فلا شك في إجزائه ؛ فإنه أفضل من التبيع .

١٨٠٨- ثم يمتدّ الوقص بعد الأربعين إلى ستين . فإذا بلغت البقر ستين ، استقر الحساب ، ففي كل ثلاثين تبعٌ ، وفي كل أربعين مسنة . ففي الستين تبعان ، والأوقاص بعد ذلك عشر عشر ، ففي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين مستتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعه ، وفي المائة مسنة وتبعان ، وفي المائة والعشرة مستتان وتبيع . ويجتمع في المائة والعشرين الحسابان ؛ فإنها ثلاث أربعينات ، وأربع ثلاثينات ، فالواجب أربعة أتبعه ، أو ثلاث مسنات .

١٨٠٩- ثم الساعي يأخذ الأصلح عند وجود السنّين ، أو الاختيار إلى المعطي ؟ تفصيل القول في ذلك كتفصيل القول في اجتماع الحِقاق وبنات اللبون في المائتين من الإبل ، حرفاً حرفاً ، من غير فرق في الأصل والتفريع ، ولا مدخل للجبران في زكاة البقر أصلاً ؛ فإننا أثبتناه في الإبل اتباعاً ، ولا مدخل للقياس في قواعد الأبواب .

باب زكاة الغنم

قال الشافعي : « ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أذكره . . . إلى آخره »^(١) .

١٨١٠- لما أراد رضي الله عنه ، أن يذكر نُسب الغنم لم يحضره لفظُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ثابتٌ معنى ما أذكره » . ويجوز أن يقال : صادفَ أوقاص الغنم مجمعاً عليه ، فلم يتأنق في نقل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي أربعين من الغنم شاة ، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين وواحدة ، ففيها ثلاثُ شياه ، ثم يمتد الوقص إلى أربعمائة ، فلا شيء في الزيادة إلى هذا المبلغ ، ثم إذا بلغت أربعمائة ، ففيها أربع / ١٦٣ شياه ، ويستقر الحساب ، ففي كل مائة شاة والأوقاص بعد ذلك مائة مائة .

١٨١١- ثم تؤخذ الجذعة من الضأن والشنيّة من المعز .

وأبو حنيفة^(٢) لا يقبل إلا الشنيّة من النوعين .

ومالك^(٣) يرضى بالجذعة منهما .

ومعتمدنا ما روي عن سويد بن غفلة ، أنه قال : سمعت مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أمرنا بالجذعة من الضأن ، والشنيّة من المعز »^(٤) .

(١) ر . المختصر : ١٩٦/١ .

(٢) ر . حاشية ابن عابدين : ١٩/٢ .

(٣) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٧٩/١ مسألة : ٥١٠ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٥/١ .

(٤) حديث سويد بن غفلة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي (ر . مسند أحمد : ٤١٤/٣ ، وأبو داود ، الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح ١٥٧٩ ، النسائي : الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ح ٢٤٥٩ ، والدارقطني : ١٠٤/٢٠ ، والبيهقي في الكبرى : ١٠١/٤ ، التلخيص : ٥١٣/٢ ح ٨١٥) .

١٨١٢- ثم المذهب الذي عليه التعويل أن الجذعة هي التي استكملت سنة ، وقال العراقيون : هكذا رواه الرّياشي عن الشافعي ، ومن أصحابنا من قال : إذا استكملت ستة أشهر ، فهي جذعة ، وهذا ضعيف ، ونقلوه وزيفوه ، وفي بعض التصانيف أن الجذعة ما بين الثمانية الأشهر إلى العشرة ، ولست أرى لهذا أصلاً ، والتعويل على استكمال السنة ، وقيل الجذعة من الضأن تحمل ، وهي من المعز لا تحمل ، وإنما تحمل منها الثنيّة ، ولذلك قوبلت الجذعة من الضأن بالثنيّة من المعز .

١٨١٣- وأما الثنيّة ، فهي التي استكملت سنتين ، ولم أر في ذلك تردداً أصلاً ، ولا خلاف أن الجذعة من الضأن كالثنيّة من المعز في الضحايا .
فهذا بيان نصب الغنم ، وما يجب فيها .

فصل في

يشتمل على بيان أخذ الذكور .

١٨١٤- فنقول : التبيع أولاً ذكر مأخوذاً ، نصاً وإجماعاً ، وإن كانت البقر إناثاً .

وابن اللبون مأخوذ من الخمس والعشرين من الإبل إذا لم يكن في المال بنتٌ مخاض ، وإن كانت الإبل إناثاً .

فأما القول في غيرهما ، فنبدأ بالغنم ، ونقول : إن كانت إناثاً ، أو كان فيها إناث ، فلا نقبل ذكراً ، جذعاً ولا ثنيّاً ، والذكورة في غير موارد النص عيبٌ . وقد ورد الخير بالجذعة والثنيّة . فإن كانت الغنم كلها ذكوراً ، فظاهر القياس والمذهب أنا نأخذ ذكراً ، كما نأخذ من الغنم المعيبة معيباً .

ومن أئمتنا من قال : لا بد من الأنثى ، جذعة أو ثنيّة ، وإن كانت الغنم ذكوراً اتباعاً للحديث .

١٨١٥- وأما أخذ المعيب ، فليس في الحديث في صفة المأخوذ تعرّضٌ للسليم والمعيب ، فحسن حمل المطلق على اتباع جنس المال ، في الصحة والمرض .

١٨١٦- ولو كانت إبلة كلها ذكوراً ، فهل نأخذ ذكراً ؟ التفصيل أنها إن كثرت ، وكان الفرض يزيد فيها بزيادة العدد ، فهي كالغنم فيما ذكرناه من أخذ الذكور ، وإن كانت النُصب بحيث يزداد/ الفرض فيها بالترقي من السن ، فهذا ينقسم : فإن كان في ١٦٤ ي أخذ الذكر تسوية بين القليل والكثير ، كأخذ ابن اللبون بدلاً عن بنت اللبون في الست والثلاثين ؛ فظاهر المذهب أنه لا يؤخذ الذكر في هذه المنزلة ؛ لأن في أخذه التسوية بين فريضة الخمس والعشرين وبين فريضة الست والثلاثين .

ومن أئمتنا من يأخذ الذكر في هذه المنزلة ، طرداً للقياس الذي ذكرناه ؛ فإننا إذا كنا نأخذ مريضة من مراض ، فنقدر الذكر بمثابة معيب . ثم هذا القائل يقول : نأخذ من خمسٍ وعشرين من الإبل الذكور ابنَ مخاض ، ولا نكلف المالكَ ابنَ لبون ؛ فإن ابن اللبون يؤخذ من الخمس والعشرين حيث يكون واجب المال أنثى .

١٨١٧- وإن جمعنا كلام الأصحاب في المواشي ، قلنا : أما مواقع النص في التبيع وغيره ، فمستثنى ، وأما غيره ، فلا نأخذ ذكراً وفي المال أنثى .

فإن تمخّصَ المالُ ذكوراً ، فأوجهٌ : أحدها - أنا لا نأخذ ذكراً من غير فصل .

والثاني - أنا نأخذ الذكور من غير فصلٍ .

والثالث - أنا نأخذ من الغنم ، ومن البقر ، وكذلك نأخذ من الإبل ، حيث لا يؤدي أخذه إلى التسوية بين القليل والكثير ، كما تقدم تقريره وتصويره .

فَبَيْعٌ : ١٨١٨- إذا كان يُخرج مالك الإبل الشاةَ عن الخمس ، فهل نكلفه إخراج أنثى أم يجزئه الذكر ؟ فعلى وجهين ، ذكرهما الصيدلاني : أحدهما - نكلفه الأنثى ؛ فإنها الأصل في الزكاة ، إلا أن يرد نص في ذكر .

والثاني - يقبل منه الذكر ؛ فإنها ليست من جنس ماله ، والشاة في هذا الموضع مطلقة في السُنّة ، ليس فيها تعرض للذكورة والأنوثة .

وهذا الخلاف الذي ذكرناه يجري في شاة الجُبران ؛ إذ لافرق .

ثم قال الأئمة : الذكورة لا أثر لها في الضحايا ، فيجزىء [الذكر]^(١) أجزاء الأنتى ؛ فإن الغرض اللحم ، وما ينتجر^(٢) من اللحم ، فأما الزكاة ؛ فإننا نأبل فيها أن [يتنفع]^(٣) المسكين بأخذها واقتنائها ؛ فتقع الأئمة مقصودة من هذا الوجه .
فهذا منتهى القول في أخذ الذكور والإناث .

فَصَالِحٌ

في السخال في الغنم ، والصغار في غيرها من المواشي

١٨١٩- فنقول : أولاً إذا ملك الرجل أربعين [سَخْلَةً]^(٤) ، فالحول ينعقد عليها ش ١٦٤ عندنا ، ثم ينقضي الحول ، وقد صارت جذاعاً ، فيخرج منها جَذَعَة / إن كانت ضائية .

وخالف أبو حنيفة في هذا ، فقال : إذا ملك سخالاً ، لا أمهات معها ، لم ينعقد الحول أصلاً ، حتى تصير جذاعاً ، ثم ينعقد ابتداءً الحول .

١٨٢٠- وإذا ملك نصاباً أو نُصَباً من كبار الغنم ، فحدث في أثناء الحول نتاج ، فالسخال تتبع الأمهات في حولها بشرائط ، منها : أن تكون مستفادة من نتاج الأمهات ، فإن استفادها عن إرث ، أو شراء ، أو غيرهما ، لم تجب الزكاة فيها إلا بحول كامل من وقت الاستفادة ، كما سنذكر من بعد أن المستفاد من الأموال لا يضم إلى النُصَب العتيدة في الحول . ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته .

ومما نشترطه أن تكون الأمهات نصاباً ، فصاعداً ، فإذا حدثت منها السخال ، ثم تم حولها ، فتجب الزكاة في السخال بحول أمهاتها ، حتى لو كان في ملكه مائتان من

(١) في الأصل ، (ط .) ، (ت ٢) : الذي . وهو تحريف واضح .

(٢) في (ك) ، (ت) « ينتجر » والمعنى واحد ، وهو ما يتحصل من اللحم ، بانتجاره عن العظم .

(٣) في جميع النسخ : « يقتنع » والمثبت تقدير منا رعاية للمعنى . نرجو أن يكون هو مراد المؤلف .

(٤) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

الغنم ، فُنْتِجَتْ سَخْلَةً في اليوم الأخير من الحول ، فيجب في المال ثلاثُ شياه ، ولولا هذه السخلة ، لكان واجب المائتين شاتين . ولو كان يملك تسعاً وثلاثين من الغنم ، فُنْتِجَتْ سَخْلَةً ، فالآن كما^(١) تم النصاب من هذا الوقت ، ينعقد ابتداء الحول .

ومما نشترطه أن تحدث السَّخَال في الحول ، فلو انقضى الحول على الأمهات ، ثم حدثت السخال في الحول الثاني ، فلا زكاة في السخال بحكم الحول الأول ، ولكنها يُتَرَبَّصُ بها انقضاء الحول الثاني ، ثم إذا نُتِجَتْ [سَخَالاً]^(٢) وقد بقي من حول الأمهات بقية ، وماتت الأمهات بعد السخال ، وكانت السخال نصاباً ، فإذا تم حَوْلُ الأمهات ، وجبت الزكاة في السخال بحول الأمهات عندنا .

١٨٢١- وأبو حنيفة^(٣) يقول : « إن هلك جميع الكبار ، انقطع حول السخال ، وزالت التبعية » ، والسخال لا تتأصل في الزكاة عنده ، فإذا صارت ثنانياً ، فينعقد الحول من ذلك الوقت ، ولو بقي من الكبار واحد بقي حَوْلُ السخال ، وإن كان ذلك الباقي ذكراً .

١٨٢٢- وقال أبو القاسم الأنماطي ينقطع حول السخال بموت الأمهات ، كما قال أبو حنيفة^(٤) إلا أن يبقى من الكبار نصاباً ، فلم يكتب ببقاء واحدٍ كما اكتفى أبو حنيفة^(٤) .

١٨٢٣- وهذا غير معدود من المذهب ، وإنما مذهب الشافعي ما قدمناه : من أن جميع الكبار لو تماوتت ، فتبقى السخال في حول الأمهات بشرط أن تكون نصاباً كاملاً كما قدمنا .

١٨٢٤- ثم إذا انقضى/ حول الأمهات ، وأوجبنا الزكاة في الصغار ، فكيف ١٦٥ ي التفصيل فيما يخرج منها ؟

(١) « كما » بمعنى عندما .

(٢) في جميع النسخ « سخال » بالرفع . و« سخالاً » مفعول ثانٍ لِـ (نُتِجَ) . (ر . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : فقرة : ٢٧٤ ، ٤٠٤) . فالمعنى أنتجها صاحبها .

(٣) ر . المبسوط : ١٥٧/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠/٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

فنقول : إن كان فيها كبيرة أو كبار ، فلا تجزىء إلا كبيرة ، على القياس الممهد في الأمراض والصحاح ، والأصل فيه ما روي : « أن مصدق عمر قال لعمر : إن هؤلاء يقولون : يعدّون علينا السخال ، ولا يأخذونها ، فقال عمر : اعتدّ عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على يديه ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكلة ، ولا الرُبِّي^(١) . ولا الماخض^(٢) ، ولا فحلّ الغنم ، وخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وذلك عدل بين غداء^(٣) المال وخياره^(٤) .

فهذا إذا كان في المال كبيرة ، أو كبار .

١٨٢٥- فأما إذا تمحضت السخال أو صغار الإبل والبقر ، والصغر هو الانحطاط عن السن المجزىء في الشرع ، فما دون بنات المخاض ، فصيل وحوار ، كالسخال من الغنم ، وما دون التبيع عجاجيل . وتفصيل المذهب فيما يؤخذ منها يقرب مما ذكرناه في أخذ الذكور من الذكور .

فمن أئمتنا من قال : يتعين الكبير في جميع ذلك ولا يجزىء إلا كبيرة ، وهذا مذهب مالك ، وقيل : هو قولٌ قديم للشافعي .

ومن أصحابنا من قال : تؤخذ الصغيرة من الصغار ، في جميع أجناس المواشي .

ومنهم من قال : تؤخذ الصغيرة من الغنم ، فأما من البقر والإبل ، فحيث يؤدي أخذ الصغير إلى التسوية بين القليل والكثير ، فلا تأخذ الصغير ، وذلك حيث يكون زيادة الواجب بالترقي في الأسنان ، وحيث تكون الزيادة بالزيادة في العدد ، فلا يؤدي إلى هذا ، فيؤخذ من الإبل والبقر .

(١) الرُبِّي : القرية العهد بالولادة . إلى خمس عشرة ليلة ولادتها . (ر . الزاهر : فقرة : (٢٧١) .

(٢) الماخض : الحامل التي أخذها المخاض لتضع . (ر . الزاهر : نفسه) .

(٣) الغذاء : بكسر الغين صغار السخال (ر . الزاهر : نفسه) .

(٤) حديث : « اعتدّ عليهم بالسخلة . . » رواه الشافعي ، ومالك في الموطأ ، وعبد الرزاق ، والبيهقي (ر . الموطأ : ٢٦٥/١ ، الأم : ٩/٢ ، ١٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٦٨٠٨ ، البيهقي : ١٠٠/٤ ، التلخيص : ١٥٤/٢ ح ٨١٧) .

وهذا وجه عدل متجه ، وقد ذكرنا نظيره في [الذكور]^(١) وأخذها ، ولكن بين الوجهين في الفصلين فرقان : أحدهما - في الظهور والصحة^(٢) ، والثاني - في التفصيل ، فأما الظهور ، فهذا التفصيل في أخذ الصغار منقاس ، كما ذكرناه ، فأما في [أخذ]^(٣) الذكور ، فقصاراه أن نأخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، ونحن قد نأخذ ابن لبون من خمس وعشرين .

وهذا يُجاب عنه بأننا إنما نأخذ ابن لبون بدلاً عن بنت المخاض ، إذا كان في ماله إناث ، فأما إذا كان كله ذكوراً ، فنأخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ، وابن لبون ، من ست وثلاثين ؛ فلا يؤدي إلى التسوية ، فأما في الصغار ، فإذا أخذنا فصيلاً من خمس وعشرين ، وفصيلاً من إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ، ١٦٥ ش وهذا بعيدٌ لا وجه لاحتتماله ، ولكنه على بعده منقولٌ على الصحة ، ذكره شيخني والصيدلاني وغيرهما .

وهذا في أخذ صغيرٍ من صغار .

فأما أخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، والإبل كلها ذكور ، فمن وجّه المنع فيه بأننا قد نأخذ من خمس وعشرين ابن لبون إذا كان في الإبل إناث ، ولم يكن فيها بنتٌ مخاض ؛ فإذا أخذناه من ست وثلاثين ، كان ذلك تسويةً بين القليل والكثير . وهذا إنما يجاب عنه بأننا إنما نأخذ ابن لبون من خمس وعشرين ، إذا كان فيها إناثٌ ، ولم يكن في المال بنتٌ مخاض ؛ فإننا نقيم زيادة السن في ابن اللبون مقام فضيلة الأنوثة في بنت المخاض ، فأما إذا كانت الإبل كلها ذكوراً ؛ فإننا نأخذ من خمس وعشرين ابن مخاض ، فيظهر الفصل بين القليل والكثير ، فأما أخذ فصيلٍ من خمس وعشرين ، وأخذُه من إحدى وستين ، فتسوية على القطع بين القليل والكثير ، فكان ظاهر السقوط .

فهذا بيان ما وعدنا من الفصل بين أخذ الذكور ، وأخذ الصغار في الظهور .

(١) في الأصل وغيرها : « الذكورة » والمثبت من (ت ١) وحدها .

(٢) في (ت ٢) : واضحة .

(٣) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

١٨٢٦- فأما الفصل بينهما على^(١) التفصيل ، فهو أن من يفصل في الذكور إنما يقول ذلك في الست والثلاثين فحسب ؛ فإن ما^(٢) يُصوّر من أداء أخذ الذكر إلى التسوية يتحقق في هذه الصورة ، ولا جريان لهذا التفصيل في البقر . فأما من يفصل في الصغار ، فإنه يطرد المنع حيث يكون ازدياد الفرض بالترقي في السن عند وجود الأسنان ، ولهذا يجري في صور في زكاة الإبل ويجري أيضاً في زكاة البقر^(٣) .

ثم قال الأئمة : إن قلنا : لا بد من كبيرة ، وإن كانت الماشية صغاراً ، فإننا نجتهد في ذلك ونحرص ؛ حتى لا نجحف برب المال ، فنأخذ جذعة من أربعين من سخال الغنم ، قربية القيمة من سخلة ، ونشترط أن تكون سليمة من العيوب .

ولا ينبغي أن يظن الفقيه أننا نلتزم التسوية بين قيمة تلك الجذعة وبين السخلة ؛ فإن هذا قد لا يتأتى أصلاً ؛ إذ قد يكون أكبر سخلة في المال غير مستكملة شهراً ، وقد لا تكون شريفة الجنس أيضاً ، فليس من الممكن فرض جذعة سليمة على قيمتها ، ولكن معتمد هذا القول الاتباع أولاً ، ثم بعده يقال : السخال إلى الكبر [ها هي]^(٤) .

ولئن أخذنا في سنة جذعة من صغار ، فقد/ نرضى بجذعة من كبار نفيسة ، وتمخض الصغار مما يندر ، فيقابل هذا الوفاق صوراً غالباً تنحط فيها الجذعة عن أسنان الماشية .

غير أننا مع هذا نحرص على ما ذكرناه ، فإن أمكننا أن نرضى بجذعة تساوي سخلة [مما]^(٥) معنا ، بأن نفرض شرفاً في جنس السخال ، وكانت الجذعة من نوع قريب القيمة ، فما عندي أن الأئمة يسمحون بالعدول عن النوع الشريف ، وفيه احتمال ؛ فإنه يعارض ما ذكرناه . [وإن]^(٦) عدلنا عن أسنان السخال ، فلم نرض بسخلة ، فلا يبعد

(١) في (ت ١) : « في التفصيل » .

(٢) (ت ١) : إنما و(ت ٢) : « فإن جاء ما يصور من إذا أخذ » . وفي (ك) : « فأما من تصوّر من إذا أخذ الذكر » .

(٣) في (ت ٢) : في صورة في زكاة البقر ، ثم قال ...

(٤) في الأصل ، (ت ١) : « ما هي » وفي (ت ٢) أسقطت الكلمة ، ولم تأت بها أصلاً .

(٥) في الأصل و(ط) و(ك) : « ما » وفي (ت ٢) : « فما معنا » والمثبت من (ت ١) .

(٦) في جميع النسخ ما عدا (ت ١) : « أنا عدلنا » ، فالمثبت من (ت ١) .

أن نعدل عن نوعها ، فنرضى بنوع دون نوعها . والعلم عند الله تعالى .

١٨٢٧- ولا أحد يصير إلى أنا إذا لم نجد جذعة قريبة من سخلة أنا نعدل إلى الدراهم ؛ فإن هذا يؤدي إلى إيجاب إخراج قيمة سخلة ، ولو أجزأت قيمة سخلة ، لأجزأت سخلة في نفسها .
فلينظر الطالب فيما يرد عليه .

١٨٢٨- وقال الشيخ أبو بكر : إذا قلنا : يجوز أن نأخذ صغيرة من صغار الإبل إذا تمحضت صغاراً ، فينبغي أن يحرص الساعي حتى يأخذ من المقدار الكثير [فصيلاً أكبر سناً مما يأخذه مما دونه ، حتى يحصل عند الإمكان فصلٌ بين المأخوذ من الكثير^(١) والمأخوذ من القليل ، فلو أراد أن يأخذ أكبر فصيل من خمس وعشرين ، فالوجه أن يُمنع ، ويكلف النظرَ إلى الأسنان عند وجودها ، ومعلوم أنه لو ملك خمسة وعشرين من جذاع الإبل ، أو ثنایها ، فإننا نكتفي منه ببيت مخاض ، وهي أول الأسنان المعبرة ، فلينظر الناظر إلى مثل ذلك في الفصلان^(٢) .

ثم يخرج من هذا أنه يأخذ أكبر الفصلان في المقدار الكثير . وعلى الجملة إن أمكن التفاوت ، فهو حتم ، والأمر فيه إلى نظر الساعي ، واقتصاده^(٣) . ومهما بُلِي بهذا المقام ، فقد وقع إلى^(٤) أمر ليس بالهين ؛ فإن الأسنان إذا كانت موجودة ممكنة ، فالمتبع والأسوة فيها الشرع ، ولا اجتهاد . وقد كفى الشارع بنصومه . وإن كانت الفصلان كلها على مرتبة واحدة ، فلا بدّ على هذا من التسوية بين القليل والكثير ، على الوجه الذي نفرع عليه .

١٨٢٩- ثم قال الأئمة : الزكاة تنفصل عن الضحايا بعد تمهيد ما ذكرناه من وجوه : منها - أن الأصح أخذ صغيرة من صغار ، حيث تكون زيادة الفرض بالعدد ، فنأخذ

(١) ما بين المعقفين سقط من الأصل و(ط) و(ك) .

(٢) بضم الفاء ، وكسرها .

(٣) اقتصاده : أي توسطه .

(٤) كذا . ومجيء (إلى) بمعنى (في) وورد في القرآن الكريم ، قال سبحانه : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [النساء : ٨٧] .

ش ١٦٦ سخلة من أربعين ، وقد اشتدّ في الجديد نكيرُ الشافعي على من يخالف / في ذلك ، وقال : « قد يكون أقلّ جذعة تساوي عشرين ، وكلّ سخلة تساوي نصف درهم » ، ففي أخذ الجذعة استيعاب ماله ، أو الإتيان على معظمه .

ولا مدخل للصغير في الضحايا ، والسبب فيه أن الزكاة تتعلق بأصناف الأموال وأجناسها ؛ ففي أخذ صغيرة من صغار جريان على ذلك ، وأما الضحية ؛ فإنها لا تتعلق بصنف المال وجنسه ، وإنما الأمر بها على صفتها يصادف الذمة .

ومما تفارق فيه الضحية الزكاة أن الذكر في الضحايا يجزىء ، وفي الزكاة التفصيل الذي تقدم ، والفرق أن المقصود الأظهر في الضحايا اللحم ، والذكورة لا تؤثر فيه ، والغرض من الزكاة شرف الجنس إذا كان النصاب شريفاً ، والأنثى أشرف في الماشية ، وصرّح الصيدلاني بأن الشَّرْقَاء^(١) والخرقاء^(٢) مجزئة في الزكاة ؛ فإنها ليست معيبة يعيب يؤثر في القيمة والمالية ، وهي المرعية في الزكاة ، وأما الضحايا ، فقد يعتبر فيها استشراق المنظر حسناً .

وما حكيته عن شيخي من التسوية بين الضحايا والزكاة في هذه العيوب ، غير معدود من المذهب ، وإنما هو هفوة من السامع أو [المسمّع]^(٣) .

فَضْلُكَ

١٨٣٠- إذا اختلف أنواع ماشية مع اتحاد الجنس ، فكان في الإبل مَهْرِيَّة وَأَرْحَبِيَّة ، وفيها مُجَبِّدِيَّة^(٤) ، وكذلك لو فرض اختلاف النوع في الغنم ، فكان فيها ضأنية وماغز ،

(١) الشرقاء : مشقوقة الأذن . (الزاهر) .

(٢) الخرقاء : المثقوبة الأذن ثقباً مستديراً . (المعجم) .

(٣) في الأصل ، (ك) ، (ت ٢) : « أو المستمع » وفي (ت ١) : « والمسمّع » والمثبت كما ترى من هذه وتلك .

(٤) المَهْرِيَّة من إبل اليمن ، منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ ، وهم قوم من أهل اليمن ، وبلادهم الشَّحْر ، بين عُمان وعدن أبيين ، والأَرْحَبِيَّة ، والمُجَبِّدِيَّة كذلك من إبل اليمن . (الزاهر :

فقد اختلف قول الشافعي في المأخوذ زكاةً منها ، فقال في أحد القولين : ينظر إلى غالب ماله ، فإن كان أكثره ضائناً ، طلبنا جذعة من الضأن ، وإن كان أكثره معزاً طلبنا ثنية من المعز .

والقول الثاني : أنا ننظر إلى كل صنف ، ونحرص أن نأخذ من كل بقسطه على ما سنفصله في التفریع .

توجيه القولين : من قال : ينظر إلى الأغلب الأكثر ، استدل بأننا لو تكلفنا النظر إلى كل نوع ، فقد تكثر الأنواع في الماشية ، وتكون الزكاة حيواناً واحداً ، وذلك يعسر جداً ، على ما سنبين عسره في التفریع .

ومن قال : ينظر إلى كل صنف ، بناه على قاعدة القياس في الصنف إذا اتحد ، شريفاً كان أو خسيساً ؛ فإننا نؤثر أن نأخذ من نوع المال ، فيلزم هذا الأصل في اختلاف الأنواع .

١٨٣١- / التفریع : إن قلنا : نأخذ من غالب ماله ، فلو ملك خمساً وعشرين من ١٦٧ ي المعز ، وخمسة عشر من الضأن ، اكتفينا منه بثنية من المعز ، كنا نأخذها لو كانت غنمه كلها معزاً ، ولو كان الأكثر ضائناً ، طلبنا جذعة من الضأن ، كنا نطلبها لو تمحص المال ضائناً .

ولو استوى النوعان في المقدار ، فقد نزل الأئمة هذا في التفریع ، منزلة ما لو اجتمع في الإبل البالغة مائتين الحقائق وبنات اللبون ، فظاهر المذهب أن الساعي يأخذ الأشرف ، والأصلح ، وكذلك هاهنا .

ومن قال ثم : الخيرة إلى المالك ، يطرّد هذا القياس هاهنا أيضاً .

وإن قلنا : ننظر إلى كل نوع ، فليس المراد به أنا نأخذ نصف ضائية ، ونصف ماعزة ؛ فإن التبعض فيهما عسر .

ولو بذل المالك أشقاصاً ، ورضي بها الساعي ، لم يجز ، ولم يقع موقع الاعتداد وفاقاً ، ولكن المراد باعتبار الأصناف ، أنه إذا ملك عشرين من الضأن ، وعشرين من المعز ، وكانت الثنية من المعز تساوي اثني عشر ، والجذعة من الضأن تساوي

عشرين ، فإننا نأخذ نصف العشرين تقديراً ، ونصف الاثني عشر ، وذلك ستة عشر ، فنكلفه أن يشتري بهذا المبلغ جذعة من الضأن وسطاً ، أو ثنيةً من المعز شريفة .

فهذا معنى النظر إلى الأصناف .

وقال الشافعي مفرّعاً على هذا القول : لو ملك خمساً وعشرين من الإبل ، عشرٌ منها مَهْرِيَّةٌ وعشرٌ أرحبية ، وخمسٌ مُجِيدِيَّةٌ ؛ فإننا نقدر خُمْسِيَّ بِنْتِ مَخَاضِ أَرْحَبِيَّةٍ وَخُمْسِيَّ مَهْرِيَّةٍ ، وَخُمْسَ مُجِيدِيَّةٍ ، ونكلفه أن يشتري بها صنفاً من هذه الأصناف التي ذكرناها .

فهذا بيان رعاية الأصناف والنظر إليها .

ثم إننا نلحق بخاتمة الفصل أموراً يتم بها البيان .

١٨٣٢- فنقول : الضأن أشرف من المعز ، فلو ملك أربعين من الضأن الوسط ، فأخرج ثنيةً من المعز الشريفة ، وكانت تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه ، فهذا محتمل متردد ، والظاهر عندي أجزاءها ، وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمةً سليمةً ؛ فإننا لا نقبلها .

والدليل على الفصل بين البابين ، أنه لو كان في ماله سليمة ، وأغلبه معيب ، لم نكتف منه بمعيبة ، وإذا كان في ماله ماعزة وضأنية ، فإننا قد نأخذ منه ماعزة كما تفصّل .

ثم مما يجب التفطن له أن الذكورة والصغر ملحقان بالعيب في الزكاة بل قد يزيدان ش ١٦٧ على/ العيب ، بدليل أنا نأخذ من المعيب المتمخض معيباً ، وقد لا نأخذ من الذكور ذكراً ، ومن الصغار صغيرة ، على التفصيل المقدم .

١٨٣٣- ولو كانت ماشيته سمينهً في المرعى ، فنطالبه بسمينه ، ونجعل ذلك كشرف النوع .

قال صاحب التقریب : لو كانت ماشيته كلها ماخضة ، لا نطلب منه ماخضة ، وهذه الصفة معفوٌّ عنها ، كما يعفى عن الوقص ، والذي ذكره حسن لطيف .

وفيه نظر دقيق ، وهو أن الماخض^(١) قد تُخَيَّل حيوانين : الأم ، والجنين . وفي الأربعين شاةً واحدةً ؛ فتكليفه ماخضاً لا وجه له ، وقد يرد على هذا إيجاب الخلفات^(٢) في المائة من الإبل ، ولكن الدية اتباعية ، لا مجال للنظر في مقدارها ، وصفتها ، ومن يحملها ، ولا وجه عندي لمخالفة صاحب التقريب فيما ذكره .

١٨٣٤- ومما ذكره الأئمة عن صاحب التقريب أن الساعي لا يعتمد كريمة شريفة من ماشية الرجل ، وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أخبار ، فلو تبرع الرجل بإخراج تلك الكريمة ، فهي مقبولة منه في ظاهر المذهب .

قال : ومن أئمتنا من قال : إنها غير مقبولة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن أخذ كرائم أموال الناس »^(٣) .

وهذا مزيف لا أصل له ؛ من جهة أن المراد بالنهي منع السعاة من الإجحاف بملاك الأموال ، وأمرهم برعاية الإنصاف ، ولا يفهم الفقيه من هذا أن المالك لو تبرع ببذل كريمة لا تقبل منه ،^(٤) وهذا الوجه لم أنقله في (الزوائد)^(٥) من كلام صاحب التقريب . وغالب ظني أنني اكتفيت فيه بنقل الأئمة^(٥) .

ومما يتصل بذلك أنه لو بذل ماخضاً ، قبلت منه على طريقة الأئمة ، واعتدت فريضة كالكريمة في نوعها ، أو صفتها .

ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبول الماخض ، مصيراً إلى أن الحمل عيب ، وهذا

(١) الماخض : الحامل ، التي حان وضع حملها . (المصباح) .

(٢) الخلفات : جمع خلفه ، وهي الحامل أيضاً . (المصباح) .

(٣) حديث النهي عن أخذ كرائم الأموال ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، بلفظ : « إياكم وكرائم أموالهم » . (ر . البخاري : الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ح ١٤٥٨ ، مسلم : الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ح ١٩ ، التلخيص : ١٥٤/٢ ح ٨١٦) .

(٤) الزوائد . لا أدري ما المقصود بها!! لم أر هذا اسماً لكتاب من كتب إمام الحرمين . والله أعلم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

ساقط من جهة أنه ليس عيباً في البهائم ، وإنما يُعدّ عيباً في بنات آدم^(١) .
 وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالرُّبِّيِّ - وهي التي تربِّي ولدها - على قرب عهد بالولادة ، قُبِلت ، جرياً على القياس .
 وحكّوا وجهاً بعيداً عن بعض الأصحاب أن الرُّبِّيِّ لا تقبل من جهة أنها لقرب عهدها بالولادة تكون مهزولة ، والهزُّل^(٢) عيب . ولهذا ساقط ، فقد لا تكون كذلك ، وقد تكون غيرُ/ الرُّبِّيِّ مهزولة ، والهزال الذي يعدّ عيباً هو الهزال الظاهر البين .
 ي ١٦٨

فَصْلٌ

١٨٣٥- اختلف قول الشافعي في جواز نقل الصدقات ، على ما سيأتي مشروحاً في موضعه ، إن شاء الله تعالى ، والغرض تفريع مسألة ذكرها الشافعي وهي : إذا كان للرجل أربعون من الغنم ، عشرون ببلدةٍ وعشرون ببلدةٍ أخرى ، ووجبت الزكاة ، فقد قال الشافعي : « يؤدي شاةً بأي البلدين شاء » .

وقد تردد الأصحاب في هذا ، فقال قائلون : هذا تفريع [تجويز]^(٣) نقل الصدقات ، فإن منعنا ذلك ، لزم إخراج نصف شاةٍ بإحدى البلدين ، وإخراج نصفٍ آخر بالبلد الآخر ، وتُحتملُ ضرورة التبعض ، حتى لا يؤدي إلى نقل الصدقة ؛ فإن موجب القول بمنع النقل أن أهل كل ناحيةٍ بها المال استحقوا زكاته ، وتعينوا لاستحقاقها ، فلا يجوز إبطال استحقاقهم بسبب التبعض ، فيجزىء لهذه الضرورة نصفاً شاتين ، وإن كان ذلك لا يجزىء من غير ضرورة وحاجة .

والأئمة وإن اختلفوا في أن إعتاق نصفي عبدین هل يجزىء عن إعتاق رقبةٍ مستحقةٍ في الكفارة ، لم يختلفوا في أن إخراج نصفي شاتين لا يقوم مقام إخراج شاةٍ ، من غير ضرورة ولا حاجة ، ولكن إذا ثبتت ضرورة ، أجزأت .

(١) يعني الإماء ، وما يترتب على بيع الأمة الحامل ، من ملكية الجنين ، وغير ذلك .
 (٢) كذا ، مصدر هزَل يهزُل من باب نصر ، إذا ضعف ؛ فهي صحيحة ، وأما عكس الجذ ، فهي : هزَل يهزُل من باب ضرب . (المعجم) .
 (٣) مزيدة من (ت ١) ، (ت ٢) .

ثم تمام التفريع عند هؤلاء أنه إن أمكن التبويض ، فذاك . وإن عسر ، ولم يصادف الإنسان نصفَ شاة ، فقد قال صاحب التقريب : يخرج قيمة شاة^(١) حيث عسر .

ونحن قد نجوّز إخراج القيمة عند التعذر والعسر ، على ما سنقرر ذلك عند ذكرنا منع إخراج الأبدال في الزكوات .

وقد يخطر لذي نظر أن الشاة التي تساوي عشرين ، قد لا يشتري نصفها بعشرة ، وإنما يشتري بثمانية ، ولكننا عند الرجوع إلى القيمة ، لمكان قيام ضرورة ، نعتبر قيمة النصف بقيمة التمام ، ولا نظر إلى ما أشرنا إليه .

فإن قيل : إذا جوزتم إخراج نصفي شاتين ، وكان ذلك ممكناً ، فقد يتوصل مالك المال إلى نصفي شاتين بأقل من عشرين . قلنا : لا نظر إلى ذلك ، مع حصول نصفي الشاتين .

فهذه طريقة .

١٨٣٦- ومن أئمتنا من منع التبويض ، وقال : ينبغي أن يخرج شاة بإحدى البلديتين ، والخيرة في ذلك إليه ، ولهذا ظاهر النص ؛ فإن ذكره البلديتين ، وانقسام المال عليهما ، ثم جوابه بأنه تجزىء شاة/ في إحدى البلديتين دالٌّ على أنه يفرّع على ١٦٨ ش منع النقل ، [وإلا فلا]^(٢) فائدة - على قولنا بجواز النقل - لتخصيص هذه الصورة بالذكر .

وإذا ثبت أنه يخرج شاة بإحدى البلديتين ، فقد اختلف أصحابنا على وجهين في العلة ، على هذه الطريقة الصحيحة ، فمنهم من قال : سبب جواز ذلك - والتفريع على منع النقل - التبويض والتشقيص ، وهو مُجتنب في المواشي ، وعلى ذلك ابتنى جريان الأوقاص ، عفوه^(٣) عن مزيد واجب .

(١) وذلك لسهولة قسمة القيمة بين البلدين .

(٢) في الأصل و(ط) و(ك) : فلا فائدة ، والمثبت من (١) ، (٢) .

(٣) ساقطة من (١) .

ومنهم من قال : علة التخيير بين إخراج شاة [هاهنا]^(١) أو بالبلدة الأخرى أن المالك واحد ، والمال منقسم ، فله بكل بلدة من البلديتين عُلقة ، فنفرع عليه التخيير فيما ذكرناه .

١٨٣٧- وينبغي على هاتين العلتين مسألة وهي أنه إذا كان له أربعمائة من الغنم في أربع بلاد ، فواجبها أربع شياه ، والتفريع على منع النقل ، فإن عللنا بالتبويض في الصورة المقدمة ، فلا يجوز النقل في هذه الصورة ؛ بل يتعين إخراج شاة بكل بلدة ، وإن عللنا بأن له بكل بلدة عُلقة ، وجنس المال متحد ، فهو بالخيار : إن شاء فَرَّق الشياه ، كما ذكرناه في البلاد الأربعة ، وإن شاء جمعها في بلدة ، أو كما يشاء بعد^(٢) أن لا يتعدى الأربع البلاد ولا يبعض .

١٨٣٨- قلت : تجوز النقل بأن له بكل بلدة مالا لا أصل له عندي ، وإنما يظهر التعليل في الصورة المتقدمة بضرورة التبويض لا غير ، فإن لم يكن بدّ من تخريج المسألة الأخيرة على الخلاف ، فلعل الأقرب في التعليل أن الزكاة وإن لم تبعض في الصورة التي ذكرناها ، فالغنم نامية ، وهي سريعة المصير ترفعاً إلى مبالغ يقتضي الحساب تشقيص واجبها على التفريق ، وذلك يعسر ضبطه ، فيجوز النقل لحسم هذا الإمكان .

ومما أقطع به تخريجاً على هذا التنبيه أنه لو كان للرجل عروض تجارة ببلد ، وله مال تجارة ببلدة أخرى ، ورأس المالين دراهم ، فيجب القطع بأنه يخرج زكاة كل مال حيث هو ، ولا يجوز النقل على منع^(٣) النقل ، فإن التبويض لا وقع له في الدراهم بوجه ، ولذلك لم يثبت عند الشافعي للدراهم وقصّ بعد الوجوب ، وهذا ظاهر لا ريب فيه . فيظهر بهذا بطلان التعليل بأن له بكل بلدة عُلقة في الجنس الواحد الزكاتي .

(١) ساقطة من الأصل و(ط) ، و(ك) .

(٢) كذا في النسخ الخمس . والعبرة بصحيفة مستقيمة ، والمعنى واضح : أي بعد أن يلتزم عدم تعدّي البلاد الأربع ، وعدم التبويض .

(٣) أي على القول بمنع النقل .

فَصَلِّ عَلَىٰ

قال : « ولو قال للمصدق هذه وديعة ، صدَّقه . . . إلى آخره » (١) .

١٨٣٩- / إذا جاء الساعي يطلب صدقة ماشيته مثلاً ، فقال من في يده المال : ١٦٩ ي ليست الماشية لي ، وإنما هي وديعة ، وليس عندي حساب حولان الحول عليها ، أو تفصيل أمرها ، أو قال : هي وديعة لذمي ، أو قال : ما تمّ حولها بعدُ ، أو قد أديت زكاتها إلى ساع آخر ، مرّ بنا ، أو أزلتُ ملكي في أثناء الحول وانقطع الحول ، فكيف السبيل إليه ؟

فنقول : هذه الصورة تفرع لا محالة على أنه يتعيّن دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان ، فإذا جرى النزاع بين الساعي والمالك ، وكان قول المالك يقتضي سقوط الطلب عنه لو صدّق ، فظاهر نص الشافعي يقتضي أنه يُصدّق ، وقاعدة المذهب أن القول في جميع ذلك قولُ رب المال ، وإن تصوّر في بعضها بصورة من يدعي إذا قال : قد أديت الزكاة .

وكأن السر فيه أنّا وإن قلنا : يتعين صرف الزكاة إلى الساعي ، فالأصل قول رب المال ، وهو الملتزم ، والزكاة تجب لله تعالى ، ركناً في الإسلام ، ولكن الشارع عيّن له نائباً ، وأمره بصرف الزكاة إليه إقامةً لمصلحة كلية ، فالقول إذاً قول رب المال في الوجوه التي ذكرناها .

١٨٤٠- وإنما الكلام بعد تمهيد القاعدة في أنه هل يحلّف أم لا ؟ وكيف السبيل فيه لو عرضت عليه اليمين فنكل ؟

فنقول : ما تحقّقته من الطرق أنه إذا كان الظاهر لا يكذب المالك ، ولم يُتصور بصورة مدّع ، مثل أن يقول : ما تمّ حول هذا المال ، أو وقع النزاع في سخال ، وتاريخ ولادتها ، فكان رب المال يقول : ما ولدت في الحول المنقضي ، فلا زكاة فيها لحول أمهاتها ، وإنما ولدت من بعدُ ، فلا ظاهر يكذبه فيما ذكرناه .

فإن كان المالك مع ما ذكرناه ، عدلاً ثقة ، عند الساعي ، وكان لا يتهمه ، فلا يحلّفه ، بل يكتفي بقوله .

وإن تصور بصورة مدّع مثل أن يقول : قد أديتُ الزكاة ، أو كان الظاهر يخالفه في مثل قوله : ليست الماشية لي ، وظاهر اليد يقتضي كونها له ، أو قال : قد قطعت الحول بيع^(١) ، ثم استفدت^(٢) ، فإن انضم إلى مخالفة الظاهر في هذه الصورة ، كونه متهماً عند الساعي ، [فإنه يحلّفه ، وإن لم يكن متهماً عند الساعي]^(٣) بل كان في ظاهره عدلاً ، فهل يحلّفه ؟ فعلى وجهين . ولو كان لا يكذّبه ظاهراً ، ولم يكن عدلاً عند الساعي ، فالذي ذكره العراقيون أنه لا يحلّف أيضاً .

ش ١٦٩ ومن أئمتنا من قال : يُحلّف / .

١٨٤١- فحاصل المذهب أنه إذا لم يكن الظاهر مخالفاً له ، ولم يكن متهماً ، فلا يحلّف . وإن كان الظاهر يخالفه وكان متهماً ، حلّف . وإن خالفه الظاهر وكان عدلاً ، أو لم يخالفه الظاهر ، ولم يكن عند الساعي عدلاً ، ففي تحليفه وجهان .
فهذا أصل المذهب ، ومستنده ما ذكرته من تأصل رب المال في الزكاة ؛ فإليه الرجوع .

١٨٤٢- ثم حيث قلنا يحلّفه الساعي ، فقد ظهر اختلاف الأئمة في أن اليمين مستحبة أو مستحقة ؟ وكل ذلك يؤكد ما ذكرته من أن الأصل رب المال ، فإن قلنا : اليمين مستحبة ، فلا أثر لعرضها ، ولا وقع للنكول عنها .

والذي يفرع على ذلك أن الساعي إذا رأى عرض اليمين مستحباً ، فالذي أراه أنه على هذا لا ينبغي أن يجرم الأمر باليمين ؛ فإن السلطان أمره ممثلاً ، فإذا أمر ، فقد أرهق واقتهر . وقد يخفى على رب المال عقد الساعي في أن عرض اليمين ليس بواجب .

(١) في (ت ١) : بيعي .

(٢) استفدت : أي استفدت مالاً استأنفتُ به حولاً جديداً . وعبرة النووي في الروضة : « ثم اشتريته » . الروضة : ٣٤٠/٢ .

(٣) ساقط من الأصل و(ط) و(ك) و(ت ٢) ، ومثبت من (ت ١) وحدها .

وإن قلنا : عرضُ اليمين مستحق ؛ فإذا حلف رب المال ، سقطت الطَّلْبَةُ في جميع هذه الوجوه .

١٨٤٣- وإن نكل عن اليمين ، فقد اختلف أئمتنا على أوجه ، فمنهم من قال : يقضى عليه بنكوله ، وهذا فائدة استحقاق اليمين . فإن قيل : القضاء بالنكول يخالف مذهب الشافعي . قلنا : نحن لا نقضي بالنكول في خصومات الآدميين ، لإمكان ردِّ اليمين فيها على المدعي ، والرد هاهنا غير ممكن ، لا على الساعي ؛ فإنه نائب ، ولا على المساكين ، فإنه لا نهاية لهم ، فمنتهى الخصومة نكوله فقضى به .

١٨٤٤- ومنهم من قال : لا يقضى بنكوله ، جرياً على القاعدة في الامتناع عن القضاء بالنكول . [خصومة^(١)] الزكاة أولى بهذا ، لما قدّمنا ذكره في أثناء الكلام ؛ إذ قلنا : الوالي في حكم النائب عن رب المال ، وإلا فهو الأصل في التزام الزكاة ، والمخاطب بها ، فإن رأينا وجوبَ التسليم إلى النائب لمصلحة ، فلا تخلو القاعدة عن حقيقتها ، حتى يقضى فيها بمجرد النكول ، من غير حجة تقوم .

١٨٤٥- ومن الأئمة من فصل القول ، وقال : إن كان رب المال متصوّراً بصورة مدعى عليه ، فلا يقضى بنكوله ، مثل أن يقول : لم يحل الحول على هذا المال ، أو ليس المال لي ، وإنما هو وديعة عندي ، فإذا حُلف ، ونكل عن اليمين ، لم يقض عليه بنكوله ؛ طرداً للقياس في منع القضاء بالنكول .

وإن تصوّر رب المال بصورة المدعي مثل أن يقول / قد أدت الزكاة إلى ساع آخر ، ١٧٠ ي أو بعثُ المالَ بيعاً يقطع الحول ، فإذا حُلف ونكل عن اليمين ، يُقضى عليه بنكوله ؛ فإنه لو حلف ، لكان على صورة مدعٍ مثبت ، فإذا احتمل ذلك في تحليفه ، فليجر في نكوله على قياس نكول المدعي ، ولو نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه ، لقضى بنكوله . على ما سيأتي تفصيله مشروحاً في الدعاوى والبيئات ، إن شاء الله عز وجل .

١٨٤٦- وهذا - مع أنه أعدل الوجوه - فيه شيء ؛ فإن المودع إذا ادعى ردَّ

(١) في الأصل و(ط) و(ك) : حصول .

الوديعة ، فاليمين معروضة فيها عليه ، وهو على صورة المدعين ، ولو نكل ، لم يقض عليه بنكوله .

[ولكن]^(١) سبب منع القضاء عليه إمكان الردّ على الخصم ، الذي هو مالك الوديعة ، والرد غير ممكن في الزكاة ، وانضم إليه تصوّر من عليه الزكاة بصورة المدعي ، فقيل : إنه يقضى عليه .

فإن قلنا : يقضى عليه بنكوله ، فلا كلام .

وإن قلنا : لا يقضى عليه ، فقد اختلف أصحابنا : فمنهم من قال : يخلّى سبيله ، وهذا ظاهر المذهب .

١٨٤٧- ومنهم من قال يُحبس ، حتى يحلف ، أو يعترف . وهذا القائل يُعلل ذلك بأننا إذا كنا نحلّه^(٢) ، فلا فائدة للحكم بوجوب عرض اليمين عليه ، والقضاء بأن استحلافه مستحق . فإن قُضي عليه بالنكول ، فقد أفاد استحلافه ، وإن حسناه ، فيحلف ، فقد ظهر وجوب اليمين عند الإنكار .

وإن قلنا : لا يحبس ، ولا يُقضى عليه ، فقد سقط أثر استحقاق الاستحلاف .

١٨٤٨- قلت : الحبس ليحلف خروجٌ عن قاعدة الشافعي ، وانسلاطٌ عن الضبط بالكلية ؛ فإن مما ظهر تشغيينا فيه على أبي حنيفة مصيره في القسامة إلى حبس المستحلفين حتى يحلفوا .

ولكن يجب القطع بأنه إذا كان لا يحبس ، ولا يُقضى بنكوله ، فلا يجب استحلافه . ولا يتفرع لهذا قطعاً على رأي من يوجب الاستحلاف ، ويجب رد الكلام إلى أنا إذا لم نقض بنكوله ، فلا يجب استحلافه ، فإن قصارى الأمر أن ينكل فيخلّى .

وإن قلنا : يُقضى عليه بالنكول ، فيجب استحلافه . ومن تخيل خلاف ذلك فقد عاند وجدد .

(١) في الأصل و(ط) : « ولم يكن » .

(٢) في (ت٢) : « نحلفه » .

١٨٤٩- ويخرج من مضمون ذلك أن الوجه نفى إيجاب الاستحلاف ؛ من جهة أن القضاء بالنكول عسر ، وآل مآل الكلام ، إلى أن موضع تسلط الوالي في المطالبة بالزكاة ، أن يعترف الرجل بالزكاة ، فإذا ذاك يلزمه التسليم ظاهراً وباطناً ، وإن أبى كاذباً عصي ربه باطناً ، ولم يتسلط عليه/ الوالي .

١٧٠ ش

١٨٥٠- ومما يتعلق بإتمام الغرض أنا إذا منعنا نقل الزكاة ، وكان مستحقو الزكاة محصورين في البقعة ، وقد عرضت اليمين على رب المال ، فنكل ، فقد قال كثير من أئمتنا : تُردّ اليمين على المستحقين ، وهو الذي ذكره الصيدلاني ، ووجهه بين ؛ فإننا على قول منع النقل نوجب صرف الزكاة إليهم ، ولا نجوز حرمانهم ، فتعيّنوا للاستحقاق ، ونزلوا منزلة من يستحق ديناً .

ومن أئمتنا من قال : لا ترد اليمين عليهم ، وإن تعيّنوا بسبب الانحصار ومنع النقل ، وهذا الوجه ذكره العراقيون ، وهو في بعض تصانيف المراوزة ، ووجه ذلك أنهم وإن تعيّنوا ، فسببه انحصارهم ، وإلا ، فالزكاة تتعلق في قاعدة الشرع بالصفات ، لا بالأعيان ، ثم من يرى الرد عليهم ، فإنما ذاك فيه إذا ادّعوا ، والقول في أن دعواهم هل تسمع ، وهل لها وقع ؟ يخرج عندي على أن اليمين هل ترد عليهم لو نكل رب المال .

ومما يخرج على هذا القانون أنا إذا رأينا الرد عليهم ، ونزلناهم منزلة مستحقين متعينين للدين^(١) ، فقياس هذا أن تنقطع طلبه السلطان فيه ، ويكون الأمر موقوفاً على دعواهم [ورفعهم]^(٢) ربّ المال إلى السلطان ، فإن سكتوا ، وهم أهل رشد لا يولى عليهم ؛ فلا يبقى للسلطان في هذا تصرف وسلطنة ، على سبيل الابتداء ؛ فإن سلطانه يثبت حيث يكون رأيه متبعاً في الصرف إلى من رأى .

١٨٥١- وقد ينقدح في هذا شيء ، وهو أن المستحقين ، وإن كانوا محصورين ، [فرب]^(٣) المال أولاً^(٤) ألا يسوي بين الفقراء ، وهم ثلاثة مثلاً ، بل يفضل بعضهم .

(١) ساقطة من (ت) (١) .

(٢) في الأصل ، و(ط) و(ك) : فيرفعهم .

(٣) في الأصل ، و(ط) ، و(ك) : قرب .

(٤) في (ط) و(ك) : أولى .

فيجوز أن يقال : هذا على قولنا بوجوب تسليم الزكاة إلى السلطان ، يتعلق برأي الوالي ، ويزيد وينقص ، وإن كان لا يحرم ، ثم ما يفوض إلى الوالي لا يكون تخيراً من طريق التمني^(١) ، بل يرى رأيه .

١٨٥٢- وقد سمعت شيخي يقول : إذا منعنا النقل ، وانحصر الفقراء ، وزادوا على ثلاثة ، فيجب صرف الحصّة إليهم ، ويجب التسوية بينهم ، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاثة ،^(٢) وتجاوز المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن ؛ فإن سبب جواز الاقتصار^(٣) على الثلاثة أنهم أقل الجمع ، ولا عدد بعده أولى من عدد ، وسبب المفاضلة أن كل من أعطي أقلّ ، فلو حُرّم ، لأمكن حرمانه بإقامة غيره مقامه ، فأما إذا انحصروا ، وامتنع النقل ، وتيسر الاستغراق ، فالوجه وجوب/ الصرف إليهم ، مع رعاية التسوية .

والذي ذكره حسن منقاس إذا قلنا ترد اليمين عليهم ، ويخرج عليه أنه لو مات منهم ميت ، فحوصته من الزكاة مصروفة إلى ورثته الأغنياء ، إرثاً على فرائض الله تعالى ، وكان شيخي يلتزم جميع ذلك .

١٨٥٣- وفيه مستدرك عندي ؛ من جهة أن الحاجات هي سبب الاستحقاق ، وهي تختلف باختلاف الأشخاص : فرب رجل تسدُّ حاجته بمقدار^(٣) ، وحاجة غيره لا تسد بأضعافه ، فإطلاق التسوية مع ما ذكرناه ، لا وجه له . نعم ، لو كان المدفوع إليهم لا تسد حاجتهم أصلاً ، فإذا ذلك تتخيل التسوية .

ثم هذا فيه شيء ، وهو أن المستكفي في سداد الحاجة بمقدارٍ قليل ، وإن قصر المدفوع إليه عن كفافه ، فهو أقرب إلى دفع الضرر عنه ، بما يفرض مصروفاً إلى من لا تسد حاجته إلا بالشيء الكثير ، وللخير في هذا تفكير .

(١) في (ت ٢) : النهي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٣) في الأصل ، و(ط) ، و(ك) : « تسد حاجته بمقدار حاجة غيره ، وحاجة غيره لا تسد بأضعافه » .

والتفريع إذا بعد على القاعدة ، جرّ خيلاً وأموراً ينبوعه^(١) قياس القواعد الكلية .

١٨٥٤- ومما يتعلق بتمام القول في هذا إذا انتهى القول إليه أنا إذا منعنا نقل الصدقة ، وقد انحصر المستحقون ، فلو فرضنا في زكاة العين في المواشي وغيرها انحصار المستحقين ، مع التفريع على منع النقل ، وأوجبنا فضّ الزكاة على جميع الحاضرين ، فلو اعتاضوا عن الغنم دراهم ، فالذي يقتضيه القياس تفريعاً على هذه الأصول جواز ذلك ؛ فإنهم المستحقون .

١٨٥٥- وقد ذكر الأئمة أنه لو مات منهم واحد ، ورث حصته وارثه الغني الخارج عن صفة الاستحقاق .

ولكن يظهر على قاعدة المذهب منع ذلك رعايةً للتعبد ، ولأجله منعنا أصل الإبدال ، وإن سلمنا أن سد الحاجة غرض ظاهر في الزكاة .

١٨٥٦- ولو أبرأ هؤلاء مستوجب الزكاة ، فاستحقاقهم واختصاصهم يقتضي تنفيذ إبرائهم ، ولكن أصل التعبد ينافي ذلك ؛ فإن الزكاة عبادة واجبة لله تعالى ، فيبعد سقوطها من غير أداء .

ولا نقل عن الأئمة في أعيان هذه المسائل .

١٨٥٧- ولو وجبت الزكاة ، ووقع الحكم بانحصار الاستحقاق في معيّنين ، فلم يتفق صرف الزكاة إليهم حتى افتقر طائفة ، واتصفوا بالصفات المرعية في استحقاق الزكاة ، فيحتمل أن يقال : يختص بالزكاة المعيّنون عند الوجوب ، ويُجعل اللاحقون كمدد يلحق الجند بعد انجلاء القتال وإحراز المغنم . ويظهر أن يقال : لمن عليه ١٧١ ش الزكاة الصرف إلى اللاحقين ؛ وحرمان الأولين ؛ فإن أصل الزكاة منوط بالأوصاف ، لا بالأعيان ، فإن فرض تعيين ، فالحكم بموجبه لأجل الضرورة ، لا لأصل متمهد في الشرع .

(١) كذا في جميع النسخ ، فالضمير عائد على التفريع .

فَصَحْحُهَا

قال « ولو ضلت غنمه أو غُصِبها أحوالاً ، ثم وجدها ، زكَّاهَا لأحوالها... إلى آخره »^(١) .

١٨٥٨- فأوجب الزكاة في الأحوال التي اطرَد الضلالُ والغصب فيها ، وقال بعد ذلك في الضال والمغصوب والمجحود : « لا^(٢) يجوز فيه إلا واحدٌ من قولين : إما أن لا تجب الزكاة ؛ لأنه محول دونه ، أو تجب لأن ملكه لم يزل . »

١٨٥٩- فنقول : الضال ، والمغصوب الذي يتعذر انتزاعه من يد الغاصب ، والمجحود^(٣) في يد الجاحد ولا بيّنة ، فقد تعذر تصرف المالك فيه ، وحيل بينه وبينه ، ولكن الملك دائم قائم ، فنصُّ الشافعي كما قدمناه ونقلناه .

وقد اضطرب الأئمة ، فذهب بعضهم إلى القول بوجوب الزكاة قطعاً ، كما نصفه في التفرع ، وحمل تردد النص على توجيه الحجة على مالك^(٤) في تفصيل له ؛ فإنه قال : إذا مرت أحوالٌ مع اطراد الحيلولة ، فتجب الزكاة في السنة الأولى فحسب ، فقال الشافعي راداً عليه : هذا التفصيل لا معنى له ، إما أن تجب الزكاة بجميع الأحوال ؛ نظراً إلى استمرار الملك ، وإما ألا تجب أصلاً ؛ نظراً إلى اطراد الحيلولة ، والفصل بين السنة الأولى وما بعدها لا معنى له ، فكان كلامُ الشافعي صيغةً المحاجة ، ولم يكن ترديداً منه للمذهب .

ومالك إنما قال ما قال [لأصل]^(٥) له ، وهو أنه قال : إذا مضت السنة ، ولم يتمكن مالكُ المال من تأدية الزكاة بعد انقضاء الحول بأشهرٍ ، ثم تمكن ، فابتداء

(١) ر . المختصر : ٢٠٣/١ .

(٢) من هنا بدأ خرم من (ك) .

(٣) انتهى الخرم من نسخة (ك) .

(٤) ر . المدونة : ١٣٢/١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٨٤/١ مسألة : ٥٢١ .

(٥) في الأصل ، و(ط) ، و(ك) ، و(ت) : لا أصل له . والمثبت من (ت) .

الحول الثاني يحسب عنده من وقت الإمكان ، وهذا الأصل يقتضي ما ذكرناه من مذهب مالك .

١٨٦٠- ومن أئمتنا من حمل نص الشافعي على ترديد القول والمذهب ؛ فإنه لم يتعرض^(١) للسنة الأولى وما بعدها ، وذكره الحيلولة [والمالك]^(٢) إيداءً لتوجيه القولين ، ففي المسألة قولان : أحدهما - أنه لا تجب الزكاة في مدة الحيلولة ؛ فإن مبنى الشرع مشعر بأن الزكاة إرفاقاً في مقابلة ارتفاع المالك ، ولذلك تتعلّق الزكاة بالمال النامي جنساً وقدرًا ، واعتبرت مدةً يغلب النماء في مثلها ، والحيلولة تمنع الارتفاق / . والثاني - تجب الزكاة نظراً إلى الملك ، والجنس ، والقدر ، مع حولان ١٧٢ ي الحول . وامتناع التصرف في حكم مرض المواشي ، وانقطاع نسلها وزيادتها ، وقد يكون مع ما ذكرناه [فحولاً]^(٣) ، ثم الزكاة تجب . وطريان الحيلولة بهذه المثابة .

١٨٦١- ثم الذين جعلوا المسألة على قولين اختلفوا في محلها ، فقال بعضهم : لو غُصب مواشيه^(٤) ، وكانت تنمو وتتوالد ، ثم ردت بعد أحوال إليه ، مع الزوائد المستفادة ، فيجب إخراج الزكاة للأحوال الماضية ، قولاً واحداً . وإنما القولان فيه إذا رجعت الأصول وماتت الزوائد .

ومنهم من قال : في الصورتين جميعاً قولان ، لصورة الحيلولة وامتناع التصرف . وهذا فيه بُعد .

(١) (ك) : تنقُض السنة الأولى . . .

(٢) زيادة من : (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) في جميع النسخ حرّفت هذه الكلمة ، فرسمت هلكذا (سحول) أو هلكذا (حول) وفي كلا الحالين بغير نقط . وما أثبتناه اختياراً من رعايةً للسياق ، بمساعدة عبارة الشيرازي في المهذب (ر . المجموع : ٣٤١/٥) .

والمعنى أن القائل بوجود الزكاة يوجّه قوله بأن الملك متحقق في جنس مالٍ زكاتي بالغ النصاب ، أما الحيلولة بينه وبين هذا المال ، ومنعه من الارتفاق به ونمائه ، فهي كآفة من مرضٍ أو انقطاع نسلٍ ، ثم قد يكون المال ذكوراً - لا تنكاث - ومع ذلك تجب فيه الزكاة . « فطريان الحيلولة بهذه المثابة » .

(٤) نائب الفاعل ضمير مقدر يعود على المالك ، (و مواشيه) مفعول به .

ومن فصل القول في محل القولين ، فلو عادت الأصول مع بعض الفوائد ، ومات بعضها ، فالوجه عنده طرد القولين في صورة تبعض الفائدة ؛ نظراً إلى المعلوفة ، فإنه لا زكاة فيها لمكان المؤنة ، وإن كانت الفوائد تزيد على المؤمن .

وإن فات في يد الغاصب شيء من الفوائد ، وكان يفوت في يد المالك أيضاً ، فهذا لا يبالي به ؛ فإنه لا أثر للحيلولة فيه ، وإنما هو اتفاق جائحة مثلها لا يسقط الزكاة ، لو جرى في يد المالك ، فالمعني بفوات الفوائد أن يهلكها الغاصب ، أو تهلك بسبب زوال نظر المالك .

ولو ردت الأصول والفوائد هالكة ، وتمكن المالك من تغريم الغاصب ، فهو في حكم عود الفوائد بأعيانها .

١٨٦٢- ومما تتعين الإحاطة به أنا إذا أوجبت الزكاة في المغصوب والضال ، فلا نوجب تعجيل إخراج الزكاة أصلاً ، ولكن إذا عادت الأموال ، فإذا نوجب إخراج الزكاة للأحوال الماضية ، والطرق متفقة على ذلك تصريحاً وتلويحاً ، وعدم التمكن من المال مع إيجاب الزكاة ينزل منزلة إيجاب الزكاة بانقضاء الحول من غير إمكان أداء الزكاة .

وتحقيق ذلك أنا ، وإن غلبنا تعلق الزكاة بالذمة ، فلا شك في تعلقها بالمال ، فلو عسر الإخراج من عين ذلك المال ، لم نوجب إخراجها من مال آخر .

١٨٦٣- ونقول على موجب ذلك : لو انقضت أحوالاً في زمان الحيلولة ، ثم تلفت الأموال قبل وصولها إلى يد المالك ، سقطت الزكوات بتلفها ، كما تسقط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة .

فهذا بيان أصل المذهب في الفصل .

ش ١٧٢ **فَبَيْعُ** : ١٨٦٤- / لو غُصِبَ (١) عبداً ، وكان مغصوباً عند استهلال رمضان ، ففي زكاة الفطر طريقان : من أصحابنا من أجزاها مجرى زكاة المال ؛ حتى تخرج على

(١) نائب الفاعل : (المالك) مقدراً .

القولين . ومنهم من قطع بوجوب زكاة الفطر ؛ فإنه لا يراعى فيها مالية المحل ، ويجب إخراجها عن المستولدة ، وعن الولد الحر .

ولو نشزت امرأة الرجل ، وسقطت نفقتها واستهل الهلال ؛ فلا تجب الفطرة على الزوج ؛ فإن الفطرة تتبع النفقة ، وقد سقطت النفقة بالنشوز ، ونفقة المملوك لا^(١) تسقط بالغصب .

١٨٦٥- ولو أبق العبد ، فظاهر كلام العراقيين أن فطرته في إبقه على التردد الذي ذكرناه ، وليس إباق العبد بمثابة نشوز المرأة ؛ إذ نشوز المرأة يصاد التمكين ، والنفقة في حكم العوض عن التمكين ، ونفقة المملوك في مقابلة الملك ، ويجب على مقتضى هذا أن يقال : لو وجد الأبق طعاماً لسيدته في إبقه ، حل له أن يأكل منه . وهذا فيه نظر ظاهر ، فليأمله الطالب .

وبالجملة إن اتجه سقوط نفقة الأبق ، ففي فطرته تأمل على الفقيه .

فَرِيحٌ : ١٨٦٦- إذا حُبس المرء ، وحيل بينه وبين ماله ، ولم يثبت على ماله يد ، ولكن ضيق الحبس ، والإفراد عن المال ، وعمن يتعلق التصرف به ، عَسَرَ عليه التصرف ، فالذي قطع به الأئمة في طرقهم ، تنبيهاً ورمزاً ، وجوب الزكاة . ولا وجه غيره .

فَرِيحٌ : ١٨٦٧- من اشترى نصاباً زكائياً ، ولم يقبضه حتى انقضى حول كامل في يد البائع ، فللأئمة تردد في ذلك : فذهب بعضهم إلى أن القول في الزكاة في المبيع قبل القبض كالقول في المجحود والمغصوب .

وقال صاحب التقريب : تجب الزكاة قولاً واحداً ؛ فإن المشتري قادر على الوصول إليه بأن يسلم الثمن ، ويتسلم المبيع ، وليس كالمغصوب الذي يتعذر الوصول إليه . وحكى بعض المصنفين عن القفال القطع بأنه لا تجب الزكاة في المبيع ، لضعف ملك المشتري فيه ، ولذلك لا ينفذ تصرفه فيه ، وإن أذن البائع ، ولهذا يقال : إنه يتلف على ملك البائع ، لو تلف في يده . والله أعلم .

(١) في (ت) لا تسقط إلا بالغصب .

١٨٦٨- ثم نختم الفصل بأميرٍ واضح ، فنقول : إذا طرأ على الحول زوال ملكه ، ثم عاد ، حكمنا بانقطاع الحول ، ثم يستأنف بعد عود الملك حولاً جديداً ، قولاً واحداً .

ي ١٧٣ ولو/ طرأ علفٌ مؤثر كما سيأتي شرحه ، ثم أُسيّمت الماشية ، قطعنا الحول ، واستأنفنا حولاً جديداً باتفاق ، ولا يُبنى على ما تقدم من الإسامة .
ولو نوى التاجر الاقتناء في السلعة ، ثم جرت تجارة ، ابتدأنا حولاً جديداً وفاقاً ، ولو طرأ غصبٌ - على قولنا : لا زكاة في المغصوب - ثم زال ، فالوجه القطع بانقطاع الحول واستئنافه ، كما ذكرناه في نظائره ، ولا بناء أصلاً ؛ فإن الحيلولة في منع الزكاة ، كالعلف ، ونية الاقتناء . وسنعود إلى طرفٍ من ذلك عند ذكر السؤم والعلف .

فصل في

قال : « وإن ارتد ، فحال الحول على غنمه . . . الفصل » (١) .

١٨٦٩- قال الأئمة : من وجبت عليه الزكاة ، فارتد بعد وجوبها ، فالزكاة الواجبة لا تسقط بالردة ، وإذا حال الحول في زمان الردة ، ففي وجوب الزكاة تفصيلاً ، مخرج على اختلاف القول في ملك المرتد ، فإن قلنا : يزول ملكه بالردة ، فلا تجب الزكاة في حال الردة ، وإن قلنا : لا يزول ملكه ، فتجب الزكاة بحولان الحول في الردة ، وإن قلنا : ملكه موقوف ، فوجوب الزكاة على الوقف أيضاً . وسيأتي تفصيل الأقوال في ملكه إن شاء الله تعالى .

١٨٧٠- قال صاحب التقريب : لو قلت : إذا ارتد ، لم يخرج الزكاة ، ما دام مرتداً ، لم يكن بعيداً من جهة أن الزكاة قرينة محضة ، مفتقرة إلى النية ، ولا تجب على الكافر الأصلي - بخلاف الكفارة - فيتعذر أداؤها من المرتد ، وقال على هذا : إذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ، ومضى حولٌ في الردة ، لم يخرج الزكاة أيضاً للمعنى الذي

ذكرناه . ثم قال : إن عاد إلى الإسلام ، لزمه إخراج ما وجب في إسلامه ، وما وجب في رده ، كما يجب عليه قضاء الصلوات التي مرت مواقيتها في رده .

فخرج مما ذكره [أن] ^(١) الردة لا تنافي وجوب الزكاة ، ولكنها تنافي أداءها لتعذر النية ، ثم قال : « ولو قُتل مرتدًا فقد أيسنا من تأدية الزكاة على هذا الطريق ، فسقطت في حكم الدنيا ، ولم تسقط المعاقبة بها في العقبى » ^(٢) هذا تمام كلامه .

١٨٧١- قلت ^(٣) : ما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلاً ، ولكن يحتمل أن يقال : إنه إذا أسلم ، فهل يلزمه إعادة الزكاة ؟ فعلى وجهين . وهذا يناظر مسألة ، وهي أن الممتنع عن أداء الزكاة ، إذا ظفر بماله ، أخذ الزكاة منه ، ولكن / إذا لم ينو من عليه الزكاة ، فهل تسقط الزكاة عنه ، بينه وبين الله تعالى ؟ فعلى ١٧٣ ش وجهين ، وترك النية بالامتناع ، بمثابة ترك النية بالردة ، هذا حاصل القول في ذلك .

فَصَحْحُكَ

قال : « ولو ضربت غنمَهُ فحولُ الظباء . . . إلى آخره » ^(٤) .

١٨٧٢- المتولد بين الطيبي والغنم لا زكاة فيه عندنا ، ولا فرق بين أن يكون الفحول من الظباء والإناث من الغنم ، أو تكون على العكس من ذلك ، والمرعي أن المتولد - كيف فرض الأمر - [لا يكون] ^(٥) من جنس الغنم ، والمرعي الجنس ، كما تقرر ذلك في مسائل الخلاف .

* * *

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) : إلى .

(٢) القائل : صاحب التقريب ، فهذا نهاية كلامه .

(٣) القائل هنا إمام الحرمين .

(٤) ر . المختصر : ٢٠٤ / ١ .

(٥) ساقطة من الأصل ، و (ط) .

باب صدقة الخُطاء

قال : « جاء الحديث « لا يجمع بين متفرق . . . »^(١) الحديث » .

١٨٧٣- الخُطلة إذا ثبتت على شرطها ، صيرت مال الخليطين كالمال الواحد ، في أصل الزكاة ، وأخذها وقدرها عندنا .

والأصل في الباب ما رواه أنس ، وابن عمر ، وعمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(٢) . زاد ابنُ عمر في روايته « وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »^(٣) وروى سعد بن أبي وقاص من طريق السائب بن يزيد : « والخليطان ما اجتمعا على الرعي والحوض والفحولة »^(٤) .

وعقد الباب ما ذكرناه ، من أن مال الخليطين إذا صحت الخلطة ، كمال مالك واحد ، فلو ملك رجلان أربعين من الغنم ، لزمتهما شاة واحدة ، وإن لم يملك واحد منهما نصاباً كاملاً ، ولو ملك اثنان ثمانين : كل واحد أربعين ، لم يلزمهما إلا شاة واحدة ، كما لو اتحد المالك ، ولو ملك عشرة أربعمائة : كل واحد أربعين ، لم يلزمهم إلا أربعُ شياه ، كما لو كانت الجملة ملك مالك واحد .

١٨٧٤- ثم الخُطلة خلطتان : اشتراك ، ومجاورة . فأما الاشتراك ، فهو أن يملك اثنان أو عددُ المال ، وتشيع حصصُهم من غير تعيين ، وأما المجاورة ، فهو أن يتميز

(١) ر . المختصر : ٢٠٥/١ .

(٢) جزء من حديث أنس (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي سبق في أول الزكاة .

(٣) هذه الزيادة عند أنس أيضاً في رواية أبي داود : (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح ١٥٦٧) .

(٤) جزء من حديث سعد بن أبي وقاص ، رواه الدارقطني ١٠٤/٢ ، والبيهقي ١٠٦/٤ ، وقد

ضعفه الحافظ (انظر التلخيص : ١٥٥/٢ ح ٨١٩ ، و خلاصة البدر : ٢٨٩/١ ح ١٠٠٢) .

الملك عن الملك ، ولكن يتجاوز المالان تجاور المال الواحد ، مثل أن يملك زيدٌ عشرين من الغنم بأعيانها ، ويملك عمرو عشرين ، ويتجاوز الأغنام ، كما سنصف ، فيثبت مقتضى الخُلطة إذا استجمعت الخُلطة شرائطها ، وشرائطها منقسمة إلى متفق عليه بين الأصحاب ، وإلى مختلفٍ فيه ، فالمتفق عليه أن يجتمع المالان في المرعى ، والمسرح ، والمراح ، والمشرع^(١) ، والعبارة عن/ هذه الأوصاف أن تجتمع اجتماع ١٧٤ ي ملك المالك الواحد ، على الاعتياد الغالب فيه .

١٨٧٥- واختلف أئمتنا في أمورٍ منها : أنه هل يشترط أن يتَّحد رَعِيْها ، أو تشترك رُعَاتها ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنا نشترط ذلك ، ومعنى الوجه قبل التوجيه ألا يختص راع برعاية غنم أحد الخليطين ، بل إن اتحد الراعي راعى المالين جميعاً ، وإن تعدد الراعي راعى كل واحدٍ جميعَ المال ، على ما تقتضيه مصلحة الرعي .

ومن أئمتنا من قال : لا يضر أن يفرد كل واحد منهما لماله راعياً ، يختص به بعد اتِّحاد ما ذكرناه ، من المراح ، والمسرح . وسنبين وجهَ هذا عند ضبط المذهب .

١٨٧٦- ومما اختلف فيه الأئمةُ الفحل ، فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يكون مشتركاً بين الخليطين ، وقال : إن كان مملوكاً ، فليكن مشتركاً ، وإن لم يكن مملوكاً ، يجب أن يشتركا في استعارته - وإن تعدد الفحل - فالمطلوب الاشتراك عند هذا القائل ، كما ذكرناه في الراعي .

ولا ينبغي أن يخصص كل مالك غنمه بفحل ينزو عليها ، ولا ينزو على غنم صاحبه .

ومن أئمتنا من لم يشترط ذلك ، وحكم بصحة الخُلطة ، وإن انفرد كل واحد بإنزاء فحل على غنمه .

ومما اختلف الأصحاب [فيه]^(٢) حلبُ الألبان [فذهب بعضهم إلى أن شرط الخُلطة

(١) المشرع : المراد ورود الماء . مأخوذة من المشرعة ، وهي شريعة الماء التي يستقى منها ، بغير رشا (المصباح) .

(٢) زيادة من (١) ، (٢) ، حيث سقطت من الأصل ومن باقي النسخ .

أن تحلب الألبان^(١) من المواشي المختلطة في محلبٍ واحدٍ ، ثم اقتصد في هذا الوجه ، من قُرْب من التحقيق وقال : معناه ألا ينفرد أحدُ الخليطين بمِحلب ، يمنعه عن صاحبه ، ولكن إن كان مِحلبٌ واحد ، فيكون بين الخليطين ، وإن كانت محالب كانت فوضى^(٢) بينهما . والغرض ألا يختصَّ أحدهما بألة في الحلب عن صاحبه ، اتحدت أو تعددت ؛ فإن المال لو اتحد ، فلا يفرّد بعضها بمِحلب ، فليكن مالاهما بمثابة مال واحدٍ ، لمالك واحد ، وهذا القائل لا يشترط حلبَ ألبانها في مِحلب واحد ؛ فإن ذلك قد لا يعتادُ في مالٍ واحد .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لو انفرد أحد الخليطين بمِحلب لا يبذله لصاحبه ، جاز ، ولم يؤثّر ، وهذا يقرب من الكلام في الراعي كما سبق .

والأظهر هاهنا ألا يشترط أن يكون المِحلب فوضى ؛ فإن الأمر في ذلك قريب ، والراعي قوام الأمر ، فلو اختص كل مال براعٍ ، ظهر منه الانفراد المناقض للخلطة .

ش ١٧٤ وأبعد العراقيون في الوجه الأول ، فحكّوا وجهاً بعيداً : أنا نشترط خلط الألبان/ ، ثم زعم هذا القائل أنهما يتسامحان في فضلاتٍ - إن كانت - في الألبان ، كما يتسامح المتناهدان^(٣) في الأطعمة في السفر . وهذا بعيد عن التحصيل ساقط عن قاعدة المذهب .

١٨٧٧- ثم الضابط لمحل الوفاق والخلاف في الشرائط ، أن كل ما يرجع إلى أنفس^(٤) الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد ، فهو مرعي في أموال الخُلطاء ، كالاتتماع في المراح ، والمسرح ، والمرعى ، والمشرع . ولو افرقت في هذه الأشياء ، وكانت مفترقة حساً في ذواتها غير مجتمعة ، وإذا اجتمعت كذلك ، فما يتعلق بخفة^(٥) المون ، ففيه خلاف ، كالاشتراك في الراعي ، والفحل ، والمِحلب ، كما تقدم ، فمنهم من اشترطها ، ومنهم من لم يشترطها .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) فوضى : أي شائعة .

(٣) المتناهدان : من تناهد القوم الشيء تناولوه بينهم . (المعجم) .

(٤) (ك) : نفس .

(٥) في (ت ١) ، (ك) : (بحقه) وفي (ت ٢) : « بحقه ففيه » .

١٨٧٨- ومما تكلم الأئمة فيه أنهم اختلفوا أن القصد هل يراعى في الخلط ؟ فمنهم من لم يعتبره ، وقال : لو اختلفت الأموال سنة وفاقاً ، حصلت الخلطة ، ومنهم من يراعى القصد حتى لو لم يكن ، فكل مالك على الانفراد في ملكه .

وهذا يناظر ما سنذكره من أن القصد هل يراعى في الإسامة والعلف ؟

ثم كما اختلفوا في أن القصد هل يراعى في الخلطة ، اختلفوا في أنها لو افتردت من غير قصد ، هل ينقطع حكم الخلطة فيها ؟ وهذا كجريان الخلاف في العلف والإسامة جميعاً .

١٨٧٩- ثم خلطة الجوار هي التي يشترط فيها على الوفاق والخلاف ما ذكرناه ، فأما خلطة الشيوخ والشركة ، فلا يشترط فيها شيء مما ذكرناه ؛ فإن الحصص شائعة^(١) لا تميّز فيها ، نعم ، يشترط في الخليطين جميعاً أن يكون كل واحد من الخليطين بحيث يلتزم الزكاة ، حتى لو كان أحد الخليطين ذميّاً ، أو مكاتباً ، لم يثبت حكم الخلطة أصلاً ، ومن كان من أهل الالتزام ، فله حكم ماله على الانفراد ، ولا أثر للخلطة أصلاً .

١٨٨٠- ومما يشترك فيه الخليطان جميعاً اشتراط دوام الخلطة في جميع الأحوال ، كما سيأتي ذلك مشروحاً في مسائل الباب .

فهذا قاعدة الخلطة ، وبيان حصولها ، وذكر تأثيرها على الجملة .

١٨٨١- ثم إن الشافعي بيّن أن اسم الخلطة على الشركة أوقع منه على خلطة الأوصاف ، وإنما^(٢) قال ذلك ، لأن الخلطة على سبيل الجوار هي التي ورد فيها الخبر ، كما لا يخفى على المتأمل ، فقال / الشافعي من طريق السنة « إذا ثبت بالخبر ١٧٥ ي حكم خلطة الجوار ، وهي المسماة خلطة الأوصاف ، فخلطة الشركة باسم الخلطة وحقيقتها أولى^(٣) » .

والأمر على ما ذكره .

(١) ساقطة من (ت) ٢ .

(٢) في الأصل و(ط) و(ك) : فإنما .

(٣) ساقطة من (ت) ١ .

فَصَلِّ

١٨٨٢- إذا^(١) ثبت خلطة الجوار على شرائطها المذكورة ، فقد ذكرنا أن المالكين كالمال الواحد ، والخلطة لهذا الأصل تقتضي تارةً إيجاب الزكاة ، وتارةً تتضمن التقليل ، وهذا متلقى من مصير المالكين في حكم المال الواحد .

ثم نقول : من ذلك إذا أقبل الساعي ، واقتضى الحال أن يأخذ بنفسه الزكاة ، فإنه يأخذها من عرض المال ، من أي ملك يتفق ، ثم يثبت الرجوع تارةً ، والتراجع من الجانبين أخرى ، على ما سنصف . ثم نوضح التعليل .

١٨٨٣- فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ، وكانت متجاوزة : عشرون منها لزيد ، وعشرون لعمرو ، وقد استجمعت الخلطة شرائطها ، فالواجب شاة ، فلو أخذ الساعي شاةً من أغنام أحدهما ، سقطت الزكاة عنهما جميعاً ، ثم يرجع من أخذت الزكاة من غنمه على خليطه بقيمة نصف شاة ، ولا يرجع عليه بنصف شاة ؛ فإن الشاة وقعت زكاةً ، وليست من ذوات الأمثال ، وهذا بمثابة ما لو قال من عليه شاة عن أربعين لغيره : أدّ زكاة مالي من مالك ، فإذا فعل المأمور ، فإنه يرجع حيث يرجع بقيمة الشاة .

ولو حال الحول على الأربعين ووجبت الزكاة ، وتحقق التمكن ، وأتلف مالك المال المال ، فيلزمه إخراج شاة للمستحقين ؛ فإن الزكاة باقية في ذمته إلى أن يؤديها ، وهي شاةٌ ، والزكاة في الأربعين المتجاوزة قد^(٢) سقطت عن الخليطين بأداء أحدهما الشاة ، فلا رجوع إلا بالقيمة .

١٨٨٤- ولو ملك أحدهما أربعين بقرة ، وملك الثاني ثلاثين ، وخلطتا خلطة الأوصاف ، فواجب المال مسنةً وتبيع ، فلو أخذ الساعي تبعاً من صاحب الأربعين ،

(١) في (ك) في أول الفصل : (قال) فجعل هذا من كلام الشافعي ، كدأب المؤلف في أول الفصول ، ولكنني لم أجد هذا للشافعي في المختصر .

(٢) في الأصل و(ط) و(ك) : وقد .

ومسنةً من صاحب الثلاثين ، فإنهما يتراجعان كما نص الرسول صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي صدرنا الباب به ، فيرجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع تبيع ، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بأربعة أسباع مسنة . والرجوع بالقيمة ، لا بعين التبيع والمسنة .

ولو أخذ الساعي المسنةً من صاحب الأربعين / ، والتبيع من صاحب الثلاثين ؛ ١٧٥ ش فإنهما يتراجعان ، فيرجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع مسنة ، وصاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بأربعة أسباع تبيع ، وليس لقائل أن يقول : إذا أخذت المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين ، فقد أخذ كلٌّ سنٌّ من محله ، فلا رجوع ؛ وذلك أن المالكين كالمال الواحد ، والمسنة شائعة في جميع المال ، وكذلك التبيع .

هكذا ذكره شيخي ، والشيخ أبو بكر . والأمر كذلك .

وتحقيقه أن من ملك سبعين من البقر ، وانفرد بملكه ، فزكاة ماله مسنة وتبيع ، ^(١) ثم لا نقول : المسنة في أربعين ، والتبيع في ثلاثين ؛ فإن الأربعين ليست متميزة عن الثلاثين ، ولكن واجب الجميع مسنة وتبيع ^(١) ، فلا جزء من الجميع إلا وفيه جزء من مسنة وتبيع .

وبيان ذلك : أن الشرع إذا أوجب في مائتي درهم خمسة دراهم ، فذاك [بنسبة] ^(٢) من الجزئية معلومة ، ففي النصاب رُبع عشر ، وهو منبسط على الجميع ، ففي كل جزء رُبع عشر ، فإذا أوجب الشرع في أربعين شاةً شاةً ، فلا يتأتى في ذلك عبارة ^(٣) بالجزئية ، مع اختلاف صفات الشياه ، ولكنه في الحقيقة جزئية ، ففي كل شاة ما يخصها من حساب شاة في أربعين . كذلك في كل بقرة ما يخصها من المسنة والتبيع ، من حساب مسنة وتبيع في سبعين ، فإذا كان كذلك ، ومالا الخليطين كمال

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) في الأصل (ط) و(ك) : بنسبته ، وفي (ت ٢) : النسبة . والمثبت من (١) .

(٣) أي اعتبار .

المالك الواحد ، فيتضمن ذلك التراجع كما سبق تفصيله في صورتين .
ولو وجد الساعي المسنة والتبيع جميعاً في مال صاحب الثلاثين مثلاً وأخذهما ،
فلا نقول إنه يرجع بقيمة مسنة على صاحب الأربعين ، ولكن يرجع عليه بقيمة أربعة
أسباع مسنة ، وأربعة أسباع تبيع .
فقد بان ما نحاول من ذلك إن شاء الله تعالى .

١٨٨٥- ولو وجب في الأغنام المختلطة أربع شياه : مثل أن [مَلَكًا]^(١) أربعمائة :
لهذا مائتان ، ولهذا مثلها ، فأخذ الساعي شاتين من هذا وشاتين من هذا ، فالذي
ذكره المحققون أنه يرجع كل واحد على الثاني بقيمة نصفي شاتين ، للشيوع الذي
ذكرناه .

ولكنهم قالوا : لا يفيد هذا التراجع ؛ فإن الشياه المأخوذة المجزئة متساوية ،
فإذا كان يرجع كل واحد على الثاني بما يرجع به عليه ، لم يفد .

ي ١٧٦ نعم يخرج هذا [على]^(٢) أقوال/ التقاص^(٣) عند تساوي الدئنين ، قدرأً وجنباً ،
وليس كما ذكرناه في السبعين من البقر ، وقد أخذت مسنةً من أحدهما ، وتبيع من
الثاني ؛ فإن التراجع في الأسباع يجرُّ اختلافاً في المقدار ، والتقاص جارٍ في مقدار
التساوي من القيمة .

وعبر الأئمة في التراجع بالشاتين والمأخوذ منهما أربع شياه بعبارة تشعر
بالمقصود . فقالوا : يرجع كل واحدٍ منهما على الثاني^(٤) بنصفي شاتين ، أو^(٤) بنصفي
شاة ، وهو شاة ؛ فإن الشياه لا تختلف .

١٨٨٦- ولو كان بين رجلين مائة وثمانون من الإبل ، لواحد مائة ، وللثاني
ثمانون ، فوجب المال حقتان ، وبنتا لبون ، فلو أخذ الساعي حقتين من صاحب

(١) في جميع النسخ ما عدا (ت ٢) : ملك . فالمثبت منها .

(٢) مزيدة من (ت ١) .

(٣) في (ت ١) : التقايض .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

المائة ، وبنتي لبون من صاحب الثمانين ؛ فإنهما يتراجعان ، فيرجع صاحب المائة على صاحبه بأربعة أضع حقتين ، وإن شئت قلت : بثمانية أضع حقة ؛ فإن القيمة لا تختلف ، ويرجع صاحب الثمانين بخمسة أضع بنتي لبون ، وإن أحببت ، قلت : يرجع بنت لبون وتُسع أخرى .

فهذا تحقيق التراجع .

١٨٨٧- وفي بعض التصانيف^(١) كلامٌ فيه خبط ، ونحن ننقله بعد تأسيس المذهب ، ونذكر ما فيه .

قال : « لو كان واجب المال شاتين ، وأخذ الساعي شاةً من أحدهما ، وشاةً من الآخر ، فلا تراجع ؛ لأنه أخذ من كل واحدٍ منهما ما وجب عليه » .

وهذا قول من لا علم عنده بحقيقة الأصل الذي مهدناه ، ولو حمل حاملٌ هذا على سقوط فائدة التراجع ، لاستقام في المعنى ، ولكن لفظ الكتاب دليلٌ على أن كل واحد منفردٌ بواجبه ، لا شيوع له . وهذا خطأ صريح .

ثم قال : إن كان الواجب شاتين ، فأخذهما من أحد المالين ، جاز ويثبت الرجوع .

وحكى^(٢) عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : « إذا تمكن الساعي من أخذ شاة من كل واحد منهما ، فليس له أخذ شاتين من أحدهما ، حتى يحتاج إلى الرجوع » .

(١) سبقت الإشارة إلى أنه حيث القول : « بعض المصنفين » أو « بعض المصنفات » فإنما يعني أبا القاسم الفوراني . وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط تعليقا على عبارة الإمام هذه : « قلت : التصنيف الذي نقل منه ذلك هو كتاب الفوراني أبي القاسم ، وهو كثير الميل عليه والتخطئة له ، يقول : قال بعض المصنفين كذا ، وفي بعض التصانيف كذا ، وبلا تسمية ولا كناية ، ثم يفرط في تتبعه ومؤاخذته حتى يفضي به إلى الظلم له ، وإلى أن يتصف هو بما يصفه من الخطأ والسهو » . ١ . هـ . ثم تعقبه في المسألة « نقلاً ودلالة » على حد تعبيره ، بما لا نظيل بذكره ، فراجع إن شئت (مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط : ٤٢٤/٢) . (٤٢٦) .

(٢) الذي حكى هو صاحب (بعض التصانيف المشار إليه آنفاً) .

وهذا لم أره إلا في هذا الكتاب . وقياس ما ذكره أنه لو أخذ مسنة من صاحب الأربعين ، وتبعاً من صاحب الثلاثين أنهما لا يتراجعان ؛ إذ أدى كل واحد منهما واجبه ، ويخرج من ذلك أن الساعي [إذا]^(١) قدر على أن يأخذ المسنة من صاحب الأربعين ، والتبّع من الثاني ؛ يلزمه أن يفعل ذلك على مذهب أبي إسحاق .

ش ١٧٦ وهذا خبطٌ مطرَحٌ من المذهب ، ولا ينبغي أن يطرق إلى أصول المذهب / أمثال ذلك ، أو يعتقد أنه من الوجوه الضعيفة ، بل هو هفوة نقلناها ؛ حتى لا يخلو المجموع عن ذكرها .

١٨٨٨- ولو كان واجب المال المختلط شاةً ، وأخذ الساعي من أحد الخليطين أكلة^(٢) أو رُبِّي ، فلا يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة رُبِّي ، بل يرجع بقيمة نصف جذعة من الضأن ؛ فإنه مظلوم بتلك الزيادة في الصفة ، والمظلوم يرجع بالظلم على من ظلمه ، دون غيره .

١٨٨٩- ثم إنما يظهر القول في التراجع في خلطة الجوار ، فأما خلطة الاشتراك ، فلا يظهر التراجع فيها ، والزكاة المأخوذة من جنس المال ؛ فإن المأخوذ يكون مشتركاً بينهما على ما يقتضيه أصل الشركة في أصل المال ، نعم لو كان الواجب غير مجاني لأصل المال كالشاة تجب في خمسٍ من الإبل ، فقد يفرض الرجوع فيه ، فإذا كان بين رجلين خمسة من الإبل على اشتراك ، فأخذ الساعي من أحدهما شاةً ، فإنه يرجع بنصف القيمة على شريكه ، ولو كان بينهما عشرة من الإبل على الاشتراك فأخذ الساعي شاة من هذا وشاة من هذا ، فأصل التراجع ثابت على قانون المذهب ، ولكنه غير مفيد^(٣) في التَّقاصص ، كما تقدم ذكره .

(١) مزيدة من (ت ١) ، (ت ٢) . وفي (ك) : إن .

(٢) الأكلة : هي التي تسمن للأكل ، وليست بسائمة . (الزاهر) .

(٣) في (ت ١) و(ت ٢) : مقيد .

فَصِيحَةُ

قال : « ولما لم أعلم مخالفاً في أن ثلاثة . . . (١) الفصل » .

١٨٩٠- قصد الشافعي بهذا الردّ على مالك^(٢) في تفصيل له في الخلطة ، فإنه قال : إذا لم يكن نصيب بعض الخلطاء نصاباً ، لا يلزمه الزكاة بسبب الخلطة ، حتى لو كان بين رجلين أربعون من الغنم ، لكل واحدٍ عشرون ، لم تجب الزكاة على واحد منهما ، واعتلّ بأن واحداً منهما لم يخالط من تلزمه الصدقة من غير خلطة ، فأشبهه ما لو خالط ذمياً .

وهذا غير سديد ؛ فإن الخلطة تؤثر في تبليغ المالكين نصاباً ، ولا تؤثر الخلطة في إزالة كفر الذمي . ثم ما ذكره مالك يقتضي أن لا تُفید الخلطة في حق المساكين شيئاً ، فإنه إذا كان مال كل واحد بحيث تتعلق الزكاة به ، فالخلطة تقتضي تقليل الزكاة ، ونحن إذا قلنا : على الخليطين في النصاب الزكاة ، فقد جعلنا الخلطة في حق المساكين مفيدةً في هذه الصورة ، فكان ذلك حكماً عادلاً ؛ إذ تارة تُفید الخلطة للمساكين ، وتارة تقلل من حقهم .

١٧٧ ي

فَصِيحَةُ

قال : « وبهذا نقول في الماشية والزرع والحائظ . . . إلى آخره » (٣) .

١٨٩١- قد ذكرنا أن المواشي تثبت فيها خلطة الشركة والجوار جميعاً ، فأما الزروع والثمار ، ففيها ثلاثة أقوال : أحدها - أنها تثبت فيه الخلطان ، فإذا كانت الزروع أو الثمار مشتركة ، فبينهما حكم الخلطة .
والجوار فيها أن يتجاوزا ويتحد الناطور ، والنهر الذي يسقي ، وما يمكن تقدير

(١) ر . المختصر : ٢٠٦/١ .

(٢) ر . المدونة : ٣٣٤/١ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٩٣/١ مسألة : ٥٣٦ .

(٣) ر . المختصر : ٢٠٦/١ .

اتّحاده من هذه المرافق لتخف المؤن فيها ، ولعل الخلطة تثبت إذا كان بين البستانين بستان ، إذا أمكن فرض اتحاد المؤن ، والناطور . وفي هذا نظر .

ولا يمتنع أن يشترط اشتمال حائطٍ واحدٍ على أرضين ، أو وقوعهما متجاورين من غير حائطٍ ، حتى يقال : لا تتميز إحداهما عن الأخرى ، بما هو علامة في تعدد الملكين وتميزهما ، ولم يتعرض الأصحاب لتفصيل القول في ذلك ، والله أعلم . فهذا قول .

والقول الثاني - أنه لا تثبت الخلطتان إلا في المواشي ؛ فإنهما لو ثبتتا في الزروع والثمار ، لما تضمنت قط تخفيفاً عن الملاك أبداً ، بخلاف المواشي .

والقول الثالث - أن خلطة الشركة تثبت ، وخلطة الجوار لا تثبت ؛ فإن الشركة فيها كالشركة في المواشي ، والجوار عسر التصوير ، ولا يتعلق به من تخفيف المؤنة ما به مبالاة .

١٨٩٢- فأما الدراهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، فالمذهب أن الجوار لا يثبت فيها ، وفي الشركة قولان ، وأبعد بعض الأئمة ، فذكر في خلطة الجوار فيها وجهاً بعيداً ، وتصوير الجوار فيها أن يتحد حانوتها وخازنها ، ومعنى الاتحاد قد أوضحناه في جوار المواشي ، وهذا بعيدٌ ؛ فإن اتحاد الحانوت والخازن لا يؤثر أثراً به احتفال .

فصل في

مُشتملٌ على تفصيل القول في حول الخلطة والانفراد ، وما يتعلق بذلك

١٨٩٣- فنقول : إذا ثبتت الخلطة بين مالين ، لم يخل الأمر من ثلاثة أحوال : إما ألا ينعقد الحول قبل الخلطة ، وينعقد الحول مع الخلطة ، في حقهما جميعاً .

وإما أن ينعقد الحول على مال كل واحدٍ منهما ، قبل اتفاق الخلطة ، ثم تقع الخلطة في أثناء الحول .

وإما أن ينعقد الحول على مال أحدهما على الانفراد قبل الخلطة ، ويقع ابتداء حول الثاني مع الخلطة .

فإن كان ابتداء حوليهما مع الخلطة ، فلا إشكال ، فإذا مضى حولٌ من وقت الخلطة ، وجبت/ الزكاة عليه كما سبق التفصيل ، والمالان كالمال الواحد . ومن ١٧٧ ش صور هذا القسم أن يملك أحدهما عشرين من الغنم ، وكذلك الثاني ، ثم يتفق الخلط ، فالحول من وقت الخلط ، ولا نظر إلى تاريخ ملكيهما قبلُ ؛ فإن الحول لا ينعقد على مالٍ ناقصٍ عن النصاب ، فابتداء انعقاد الحول من وقت تمام النصاب بالخلطة .

١٨٩٤- ولو ملك كل واحد منهما نصاباً كاملاً ، وانفرد به مدة ، ثم اتفق الخلط ، لم يخل إما أن يتفق تاريخ الحولين ، أو يختلف ، فإن اتفق التاريخان ، فكأن اشترى أربعين من الغنم غرة المحرم ، واشترى الثاني أربعين بذلك التاريخ ، ثم انفرد كل واحد منهما بملكه شهراً ، ثم خلطاه غرة صفر وانقضت السنة : شهر منها على الانفراد ، وأحد عشر في الاختلاط ، فالمنصوص عليه في الجديد أنه يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد على كل واحد منهما ، فيلزم كل واحد شاةً ؛ فإن السنة قد اشترك فيها الانفراد والخلطة ، فالتغليب للانفراد ؛ فإنه الأصل ، والخلط طارئ .

وحكى العراقيون قولاً عن الشافعي : أنه يجب عليهما زكاة الخلطة ؛ نظراً إلى آخر الحول ، فعليهما إذن شاةٌ واحدة .

وهذا في السنة الأولى .

فأما إذا انقضت السنة الثانية في دوام الخلطة ، فلا خلاف أنه يجب عليهما زكاة الخلطة ، وهي شاةٌ واحدة في السنة الثانية ؛ فإن هذه السنة تجردت الخلطة فيها . فهكذا إذا اتفق تاريخ ملكيهما .

١٨٩٥- فأما إذا اختلف التاريخان ، فاشترى أحدهما أربعين غرة المحرم ، واشترى الثاني أربعين غرة صفر ، ووقعت الخلطة غرة ربيع الأول ، فقد جرى مال كل واحد منهما في حول الانفراد شهراً ، واختلف تاريخ الحولين أيضاً ؛ فنقول : إذا تم حول الأول ، فالمنصوص في الجديد أنه يجب عليه زكاة الانفراد في هذا الحول ، وهي شاةٌ ، فإذا تم حول الثاني ، فتلزمه زكاة الانفراد أيضاً ، وهي شاةٌ .

وحكى العراقيون قولاً عن القديم أنه يجب على الأول زكاة الخلطة ؛ اعتباراً بآخر الحول ، وهي نصف شاة ، وكذلك يجب على الثاني - إذا تم حوله - نصف شاة اعتباراً بآخر الحول .

وذكر ابن سريج قولاً مخرجاً في اختلاف تاريخ الحولين ، وهو أنه لا يثبت الخلط مع اختلاف/ الحولين أبداً ، ويجب على كل واحد منهما زكاة الانفراد في جميع الأحوال المستقبلية ، واشترط في ثبوت حكم الخلطة اتفاق الحولين .
وهذا غير مرضي عند أئمة المذهب .

وإذا فرعنا على القول الجديد الأول ؛ فإنما يثبت حكم زكاة الانفراد في السنة الأولى ، فأما في السنين المستقبلية ، فيثبت حكم الخلطة وإن كان التاريخ يختلف .

١٨٩٦- ولو تقدم حول أحدهما على الانفراد ، وثبت حول الثاني مع الخلطة ، مثل أن اشترى رجل أربعين من الغنم وانفرد بها شهراً ، ثم اشترى رجل عشرين ، وكما^(١) اشتراها خلطها بالأربعين ، فإذا تم حول الأول ، ففي الجديد تلزمه زكاة الانفراد ، وفي القول القديم تلزمه زكاة الخلطة ثلثا شاة ، فإذا تم حول الثاني ففي الجديد والقديم تلزمه زكاة الخلطة وهو ثلث شاة ؛ فإنه كان مخالطاً في جميع السنة ، فيجب عليه بحساب الخلطة .

وأما ابن سريج ، فإنه يقول : يجب على صاحب الأربعين زكاة الانفراد أبداً ، لاختلاف التاريخ . وأما صاحب العشرين ، فلا تجب عليه الزكاة أبداً ؛ لأن الخلطة لا تثبت في حقه ، وماله ناقص عن النصاب .

١٨٩٧- ومما نذكره في بيان تخريج ابن سريج أن من اشترى عشرين وأمسكها شهراً ، ثم اشترى عشرين ، فالحول ينعقد عليهما من وقت شراء العشرين الثانية ؛ فإنه كمل النصاب الآن ، وابتدأ الحول من وقت كمال النصاب .

ولو اشترى أربعين ، ومضى شهر ، ثم اشترى أربعين أخرى ، فإذا تم حول

(١) « كما » بمعنى عندما .

الأربعين الأولى ، ففي الجديد يجب فيه شاة ، وفي القديم يجب فيه بحساب الخلطة نصف شاة ؛ فإنه كان خليطاً لملكه في آخر الحول ، وعلى التخريج يجب في الأربعين الأولى شاة ، وفي الأربعين الثانية إذا تم حولها شاة لاختلاف التاريخ في [حولي]^(١) الملكين ، فكما نمنع حكم الخلطة مع اختلاف التاريخ في ملكي الخليطين ، كذلك نمنع هذا بين ملكي مالكٍ واحد .

ولو ملك عشرين ، ثم عشرين ، فابتداء الحول من وقت كمال النصاب ، وإذا اشترى أربعة من الإبل ، وأمسكها شهراً ، ثم ملك ستة ، فالحول ينقذ الآن على العشرة ، ولا اعتبار بما تقدم من الملك على الأربعة ؛ فإنها لم تكن نصاباً ، فلم يختلف تاريخ الحولين ؛ إذ لا حول على الأربعة ، فهذا بيان قول ابن سريج في تخريجه/ .

١٧٨ ش

وأبو حنيفة^(٢) يلحق المستفاد بالأصل في حوله ، ولا يعتبر فيه حولاً جديداً ، والمسألة مشهورة معه في الخلاف .

والسخال إذا حدثت في حول الأمهات ، وجبت الزكاة فيها بحول الأمهات ، كما تقدم ذكره في زكاة الغنم ، وأما الأرباح الطارئة ، فسيأتي تفصيل القول فيها في زكاة التجارة ، إن شاء الله .

١٨٩٨- ولو اشترى رجل أربعين من الغنم ، وأمسكها شهراً ، ثم اشترى رجل آخر أربعين ، وكما اشترها خلطها بالأربعين الأولى ، فإذا تم حول الأولى ، ففي الجديد تلزمه زكاة الانفراد شاةً ، وفي القديم نصفُ شاةٍ ، نظراً إلى آخر الحول .
وأما الثاني ، فالصحيح في الجديد أنه إذا تم حوله يلزمه^(٣) نصف شاة ؛ فإنه كان خليطاً في تمام سنة .

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) : جوار . وفي (ت ٢) : (حول) . والمثبت من تصرف المحقق .

(٢) ر . رؤوس المسائل : المسألة رقم ١٠٢ ، المبسوط : ١٦٤/٢ ، طريقة الخلاف للأسمندي : ص ١٧ المسألة رقم ٦ .

(٣) في (ك) : لم يلزمه .

وذكر بعض أصحابنا وجهاً آخر على هذا القول : أنه تلزمه شاة في هذه السنة ، كأنه منفرد بملكه ؛ لأنه وإن كان خليطاً في جميع السنة ، فصاحبه لم ينتفع بخلطته ، فيبعد أن ينتفع هو ولا ينفع ، والتساوي مرعي في الخلطة بين الخليطين . وهذا تخيل لا حاصل له . والوجه اتباع القياس المشهور . وأما القول القديم ، فلا يخفى التفرع عليه ، وكذلك تخريج ابن سريج .

فَرَجْعُ : ١٨٩٩- إذا اشترى أربعين شاةً ومضى شهرٌ ، ثم ملك أربعين أخرى ، ومضى شهر ، ثم ملك أربعين أخرى ، فعلى القول القديم يجب في الأربعين الأولى إذا تم حولها ، ثلث شاة ، وكذلك الثانية ، والثالثة .

وعلى الجديد إذا تم حول الأربعين الأولى ، ففيها شاة ، لانفرادها في بعض الحول ، وفي الأربعين الثانية إذا تم حولها خلافاً .

والصحيح أنه يجب فيها نصف شاة ؛ ^(١) فإنها كانت خليطة أربعين في جميع حولها ، وهذا الحساب يقتضي فيها نصفَ شاة ^(١) .

ومن أصحابنا من قال : فيها شاة ؛ فإن الأربعين الأولى ، لم ترتفق في حولها بالأربعين الثانية ، فلم يلحق الأربعين الثانية تخفيفاً أيضاً .
وهذا بعيدٌ .

وأما الأربعين الثالثة ، فالصحيح أنه يجب فيها ثلث شاة إذا تم حولها ؛ فإنها في جميع حولها كانت مخالطة لثمانين ، فيقتضي هذا الحساب فيها ثلث شاة .

ومن أصحابنا من قال : في الأربعين الثالثة شاة ؛ فإنه لم يرتفق بها الأربعين ^(٢) في ١٧٩ الأولى والثانية ؛ إذ أوجبنا على هذا الوجه الضعيف / في كل أربعين من الأولى والثانية شاة ، فكما لم يرتفق بالثانية ما تقدم ، فكذلك لا يلحق الثالثة تخفيفاً من الأملاك المتقدمة . وتفرع تخريج ابن سريج لا يخفى ، فهو يوجب في كل أربعين شاة ، في

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) كذا في الأصل ، (ت ١) ، (ط) ، (ك) ولعلها بالواو والنون (الأربعون) أما (ت ٢) فعبارتها مستقيمة ؛ فقد جاءت هكذا « فإنه لم يرتفق في الأربعين الأولى والثانية » .

الأحوال المستقبلية ، فيتم فيها ثلث ثلث إذا لم يزد المال بالتناج .
فهذا بيان هذه التفاصيل ، ذكرها العراقيون وصاحب التقريب .

فَصْلٌ

قال الشافعي : « لو كان بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما بيلدٍ أربعون . . . إلى آخره »^(١) .

١٩٠٠- هذه غمرة الخُطلة ، ومقصودها الكلبي أنه إذا كان بين رجلين مال مختلط على الشرط المذكور ، وكان لأحدهما مال زكاتي من ذلك الجنس ، وهو منفرد به ، فللشافعي قولان : أحدهما - أن الاعتبار بالعين التي وقعت الخلطة فيها ، ولا يجمع الملك المنفرد إلى مال الخلطة .

والقول الثاني - أن الملك المنفرد مضموم إلى المختلط ، والعبارة عن هذا القول أن الخلطة خلطة ملك ، وبيان القولين يتضح بالتصوير والتفريع .

١٩٠١- فإذا كان لرجل ستون من الغنم ، ولآخر عشرون ، فخلط صاحب الستين عشرين بالعشرين لصاحب العشرين ، وانفرد بأربعين ، ونفرض اتفاق الحول ، حتى لا نقع في التفاصيل المقدمة ، ففي قولٍ نقول : الخلطة خلطة ملك ، فنضم جميع أملاك الخليطين ، وهو ثمانون شاة ، فالواجب فيها شاة ، ربعها على صاحب العشرين ، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين .

وفي قولٍ نقول : الخلطة خلطة عين ، فالذي كل ماله مختلط وهو صاحب العشرين ، فيعتبر في حقه عين ما وقعت الخلطة فيه ، ولا يعتبر ما انفرد به خليطه في حسابها ، وهو قد خالط عشرين بعشرين ، فلزمه بهذا الحساب نصفُ شاة .

فأما صاحب الستين فبعض ماله مختلط ، وبعضه منفرد . والتفريع على أن الخلطة خلطة عين ، ففيما يجب على صاحب الستين في هذا القول أربعة أوجه ، يجمعها وجهان أولاً ، ثم يتفرع كل واحد إلى وجهين .

نقول : اختلف أئمتنا في أنا هل نجمع في صاحب الستين بين حكم الانفراد والخلطة أم لا ؟ وفيه وجهان : أحدهما - أنا لا نُثبت في حقه إلا أحد الحكمين ؛ فإن الجمع بينهما مع اتحاد الملك تناقض .

والثاني - أنا نجمع بينهما لاجتماعهما في ملكه .

ش ١٧٩ التفريع/ على الوجهين : إن قلنا : لا نجمع ، فقد اختلف الأئمة على هذا الوجه ، فمنهم من قال : يغلب حكم الانفراد ، ويجعل كأنه انفراد بستين من الغنم ، فيلزمه شاة واحدة في المختلط والمنفرد ، وهذا كما أنا نغلب حكم الانفراد إذا جرى في حولٍ انفراداً واختلاط .
هذا ظاهر المذهب .

ومن أئمتنا من قال : نغلب حكم الخُطلة ؛ لأن الخلطة متحققة في بعض ماله ، وماله الذي انفراد به منضمٌ إلى ما وقعت الخلطة فيه ، فارتباط الملك أجمع من خلطة الجوار ، فعلى هذا نجعل كأن كلَّ الملك مختلط في حقه ، ولو كان كذلك ، لوجب في الجملة شاة ، ويخص صاحب الستين منها ثلاثة أرباعها ، فعليه ثلاثة أرباع شاة .
وهذا تفريع على أحد الوجهين ، وهو أنا لا نجمع بين حكم الانفراد والخلطة .

فأما إذا قلنا : نجمع في حقه بين الأمرين ، ففي كيفية ذلك وجهان : أحدهما - أنا نوجب في المنفرد بحسابه وفي المختلط بحسابه . وبيانه أنه قد انفراد بأربعين ، فجعل كأنه انفراد بالستين ، فنقدر فيه شاة ، ففي الأربعين منها ثلثا شاة ، ثم نعود ، فنقدر كأن الستين مختلطة بالعشرين ، والمجموع ثمانون ، ففيها شاة فيخص العشرين منها ربع شاة ، فيضم ذلك إلى ما أوجبناه في الأربعين بحساب الانفراد وهو ثلثا شاة ، فالمجموع خمسة أسداس ونصف سدس .

والوجه الثاني - أنا نوجب فيما انفراد به بتقدير انفراده بجميع ماله ، كما تقدم ، فيلزمه فيه ثلثا شاة ، كما تقدم ، فأما ما خالط به ، فنوجب عليه فيه مثل ما نوجه على خليطه ، وقد ذكرنا أنه يجب على خليطه نصف شاة ، فكذلك يجب عليه نصف شاة ، فنضمه إلى ثلثي شاة الذي أوجبناه في الأربعين المنفردة ، فالمجموع شاة وسدس شاة .
فهذا بيان الأوجه .

وذكر بعض الأصحاب وجهاً بعيداً نذكره الآن في هذه الصورة ، ولا نعود إليه ، وذلك أنه قال : نجعل كأنه انفرد بالأربعين لا مال له غيره ، ففيه شاة ، ونجعل كأنه خالط بعشرين ولا مال له غيره ، فيجب عليه فيه نصف شاة ، والمجموع شاة ونصف . وهذا مزيف مطّرح ، وفيه قطع ارتباط الملك بالكلية ، ولا سبيل إلى ذلك .

١٩٠٢- صورة أخرى : إذا ملك رجلان مائة وعشرين من الغنم ، لكل واحد ١٨٠ ي ستون ، فخلطوا عشرين بعشرين ، وانفرد كل واحد بأربعين ، فقد اشتركا في الخُطلة ، ولكل واحد منهما انفرد بمالٍ ، وليس كالصورة الأولى ؛ فإنه انفرد أحدهما دون الثاني ، فهذه الصورة نفرعها على أن الخلطة خلطة ملك ، أو ^(١) خلطة عين ؟ فإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ^(١) ، فنجعل كأن الكل مختلط ، ولو كان كذلك ، لوجب في الجميع شاة واحدة : على كل واحد نصف شاة .

وإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : منهم من قال : لا نجمع بين الانفرد والخلطة ، بل نثبت أحدهما . ومنهم من قال : نجمع بين الأمرين في حق كل واحد منهما .

فإن قلنا : لا نجمع ، فقد اختلف أئمتنا ، فمنهم من قال تغلب الانفرد ، فنجعل كأن كل واحد انفرد بالسنتين ؛ فعلى كل واحد منهما شاة ، ومنهم من غلب الخلطة ، وجعل كأن جميع المال مختلط ، فعلى كل واحد منهما نصف شاة .

فأما من يجمع بين الأمرين ، ففي كيفية ذلك وجهان : من أصحابنا من قال : نجعل كأن كل واحد منفرد بالسنتين ، ففيها على هذا التقدير شاة ، يخص الأربعين منها ثلثا شاة ، ثم نرجع ، فنقول : نجعل كأنه خلط ستينه بالعشرين ، فيجب في الجملة على هذا التقدير شاة ، ويخص عشرين منها ربع شاة .

هذا حساب الخلطة ، والذي تقدم حساب الانفرد ، فنضم الربع إلى الثلثين ، والمجموع خمسة أسداس ونصف سدس . وكذلك القول في حق الآخر .

ومن أصحابنا من قال : أما حساب الانفرد ، فكما ذكرناه ، ففي الأربعين ثلثا

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

شاة ، وأما مال الخلطة ، فنجعل كأنه لا تعلق له بالمال المنفرد ، فيجب في الأربعين شاة ، نصفها على كل واحد منهما ، فنضمه إلى ما وجب بحساب الانفراد ، فالمجموع على كل واحد شاة ، وسدس شاة .

هذا بيان المذهب في هذه الصورة .

١٩٠٣- صورة أخرى : إذا ملك رجل أربعين من الغنم ، فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك غيرها ، وخلط العشرين الأخرى بعشرين لرجل آخر ، لا يملك غيرها ، فهذا أغمض ما نفرع على هذه القاعدة .

فنفرع هذه الصورة على قولي الملك والعين ، فنقول : إن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فأما من خالط الرجلين ، فجميع الأملاك في حقه مجموع ؛ فإنه خالط الرجلين ، فنقول : جميع الأموال ثمانون وواجبها/ شاة^(١) ، فيلزمه بهذا الحساب نصف شاة ، وأما كل واحد من خليطه ، فماله مضموم إلى جميع خليطيه وهو أربعون ، وهل نضمه إلى مال خليط خليطيه ؟ ، فعلى وجهين : أحدهما - أنا نضمه إلى جميع مال خليطه فحسب ، ولا نضمه إلى مال خليط الخليط ، فيجتمع في حق كل واحد ستون ، عشرون له وأربعون لخليطه ، فواجبه شاة ويخصه منها ثلث شاة .
والوجه الثاني - أنا نضمه إلى جميع مال الخليط ، وإلى مال خليط الخليط ، فمجموع المال ثمانون ، وواجبه على هذا التقدير شاة ، فيخص العشرين ربع شاة .
فهذا تفريع على قولنا الخلطة خلطة ملك .

فأما إذا قلنا : الخلطة خلطة عين ، فنقول : في الخليطين ، كل واحد منهما لا يملك إلا عشرين ، وليس له مال ينفرد به ، وقد خلط عشرينه بعشرين ، فيعتبر في حق كل واحد منهما حساب الأربعين ، ويجب نصف شاة في عشرينه .

فأما مالك الأربعين ، فقد خالط رجلين ، ولم ينفرد بشيء من ماله ، ولكنه^(٢) خالط رجلين ، فإن قلنا : تغلب حكم الانفراد ، فهو غير منفرد بشيء من ماله ، ولكن^(٢) ما جرد الخلطة مع واحد ، فنجعله كما لو انفرد بأربعين ، ولم يخالط أحداً ،

(١) في (ت ١) : وواجبها مثله .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

فيلزمه شاة ، وكأنا نبطل الخلطة لانقسامها ، ولا نثبت لها في حقه أثراً . وهذا الوجه بعيد في هذه الصورة .

وإن غلبنا الخلطة وحذفنا^(١) الانفراد ، وهو الأصح في هذه الحالة ، فنجعل كأنه خالط أربعين بأربعين ، فيلزمه نصف شاة .

وإن قلنا نجمع الحكمين ، فنقدر جميع ماله مع كل واحد منهما ، ونعرف^(٢) نسبته فنقول : لو كان جميع ماله مع هذا ، لكان ماله ومال خليفه ستين ، وواجه شاة ، وحصه الأربعين ثلثا شاة ، فحصه كل عشرين من ماله ثلث شاة ، ويجتمع ثلثا شاة من الخليطين .

ومن أصحابنا من قال : نوجب عليه فيما خلطه بنسبة ما نوجب على خليفه ، وقد أوجبنا على كل خليف على قول العين ، نصف شاة ، فنوجب عليه نصف شاة مع هذا ، ونصف شاة مع هذا ، فتعود الوجوه إلى ثلاثة .

والذي يقتضيه الرأي عندي أن نحذف ما حكيناه من تغليب الانفراد ؛ فإن حاصله إيجاب شاة ، وقد جرى ذكر هذا الوجه آخرأ ، فليقع الاكتفاء بذلك ، ويسقط تغليب الانفراد ؛ فإنه لا انفراد بشيء / وإنما يتجه التغليب إذا جرى الخلط في بعض المال دون ١٨١ ي البعض ، ولم يجر في الصورة التي ذكرناها انفراده بشيء من المال أصلاً ؛ فلا معنى لما ذكر من تغليب الانفراد ، وإبطال الخلطة تكلف لا وجه له ، فقد اتجه إيجاب شاة ، من جهة إلزامنا له بحساب ما يلزم خليفه ، وهذا متجه مفهوم على هذه الطريقة ؛ فليقع الاكتفاء به .

١٩٠٤ - صورة أخرى : ملك رجل خمسة وعشرين من الإبل ، وملك خمسة نفر مثل ذلك ، خمسة خمسة ، فخالط صاحب الخمسة والعشرين ، كل واحد من هؤلاء بخمسة خمسة ، فإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فنوجب على مالك الخمسة والعشرين نصف حقة ، ونجعل كأن كل الأموال في حقه مجتمعة . وأما في حق كل واحد منهم ،

(١) حذف الشيء : أسقطه . (المعجم) .

(٢) في (ت ١) : وتفرق بسببه .

فوجهان : أحدهما - أنا نضم ماله إلى جميع مال خليطه فحسب ، وهو خمسة وعشرون ، فالمجموع في حق كل واحد ثلاثون ، وواجه بنت مخاض ، فيخص الخمسة سدس بنت مخاض .

والوجه الثاني - أنا نضم خمسة كل واحد إلى جميع مال خليطه ، وإلى أموال خلطاء خليطه ، فعلى هذا نجمع الأموال كلها في حق جميع الخلطاء ، فنحسب من خمسين ، وواجه حقة ، فالواجب في كل خمسة عشر حقة .

فأما إذا فرعنا على قول العين ، فنعتبر في حق صاحب كل خمسة ما جرت خلطته معه ، وهو عشرة ، فيجب في كل خمسة شاة .

فأما مالك الخمسة والعشرين ، فيجري فيه ما تقدم ؛ فإن غلبنا الخلطة ، فنجعل كأنه خالط بخمسة وعشرين خمسة وعشرين ، فنوجب عليه نصف حقة .

وقال بعض الأصحاب : يبطل الخلطة ، ونغلب الانفراد ، فيجب عليه في الخمسة والعشرين بنت مخاض ، وهذا ضعيف لما تقدم في الصورة الأولى .

وأما من يجمع بين الاعتبارين ، فوجهان - أحدهما - أنا نضم جميع ماله تقديراً إلى كل خمسة ، ويعتبر هذا الحساب ، ثم يثبت في الخمسة التي خلطها ما يخصها . ولو خلط خمسة وعشرين بخمسة ، لكان واجب المال على هذا التقدير بنت مخاض ، ففي الخمسة والعشرين خمسة أسداس بنت مخاض ، فيخص الخمسة سدس بنت مخاض ، ثم يجتمع في الجميع على هذا التقدير خمسة أسداس من بنت مخاض .

والوجه الثاني - أنا نوجب عليه في كل خمسة خلطها بحساب ما أوجبنا على خليطه . وقد أوجبنا على قول العين / على كل خليط شاة ، فنوجب في كل خمسة شاة ، فيجتمع عليه خمس شياه ، وهذا لا يوافق حكمه ما تقدم من إبطال الخلطة وإثبات حكم الانفراد .

ومما تتعين الإحاطة به أن الخلطة في قاعدة الباب لما خففت المؤنة ، صيرت المائتين كمال واحد ، والخلطة في هذه الصورة ونظائرها تفريق ماله ، والتفريق يُكثر المؤنة ، فهذه الخلطة أثبتت حكم التفريق في ملكه ، وإن كان الملك جامعاً ، ولكن

إبطال الخلطة^(١) قبيح ، بل الوجه تفريق ماله لموافقة خلطائه ، وهذا يُفضي إلى ما ذكرناه . فليفهم الناظر ما ينتهي إليه .

١٩٠٥- صورةُ مسألة ابن الحداد في ذلك : إذا ملك عشرًا من الإبل ، وخلط خمساً منها بخمسة عشرَ لرجل ، يملك خمسة عشر لا غير ، وخلط الخمسة الأخرى بخمسة عشرَ لرجل آخر ، على حسب ما ذكرناه في الخمسة الأولى .

فإن فرعنا على قول الملك ، فأما صاحب العشرة ، فجميع المال في حقه مجموع ، وهو أربعون من الإبل ، فيجب على مالك العشرة بهذا الحساب ربع بنت لبون ، فأما القول في خليطه على قول الملك ، فعلى الخلاف : ففي وجهٍ نضم الخمسة عشر لكل واحد إلى جميع مال خليطه فحسب ، وهو عشرة ، ونوجب عليه بهذا الحساب ثلاثة أخماس بنت مخاض . وفي وجهٍ نضم خمسة عشرَ إلى جميع مال الخليط ، وإلى مال خليط الخليط ، فجمع الأربعين في حق كل واحد منهما ، وواجبها بنت لبون ، فيخص كل خمسة عشرَ ثلاثة أثمان بنت لبون .

وإن فرعنا على قول العين ، فيجب على كل واحدٍ من الخليطين في خمسة عشرَ ثلاثُ شياه ، بحساب ما جرت الخلطة فيه عيناً .

فأما صاحب العشرة ؛ فإن غلبنا في حقه أحدَ الحكمين ، فيعود الوجه الضعيف والآخر . فقال قائلون : في وجهٍ يبطل الخلطة ، ونجعله منفرداً بالعشرة ؛ فيلزمه فيها شاتان . وفي وجهٍ نقول : التغليب للخلطة ؛ فنجعله مخالطاً للجميع ، وماله مع مال خليطه أربعون ، فواجب العشرة ربع بنت لبون .

وهذا الذي أجاب به ابن الحداد ؛ فإنه قال : على صاحب العشرة ربع بنت لبون ، وفي كل خمسة عشرَ ثلاثُ شياه ، فوقع تفريره على هذا الوجه من قول خلطة الغير .

وإن قلنا : / يثبت الأمران ، فينقذح وجهان : أحدهما - أنا نضم عشرته تقديراً إلى ١٨٢ ي كل خمسة عشرَ ، فنوجب فيها خمسي بنت مخاض ، [فيجتمع]^(٢) من التقديرين خمساً

(١) في (ت١) ، (ت٢) و(ط) : الخلقة .

(٢) زيادة من (ت١) ، (ت٢) .

بنت مخاض .

والوجه الثاني - أنا نوجب عليه بالنسبة التي نوجبها على خليطه ، وقد أوجبنا على كل خليط بحساب ما وقعت الخلطة في عينه ، فعلى هذا نوجب على صاحب العشرة شاتين ، كما أوجبنا على كل خليط ثلاث شياه . وهذا يوافق ما قدمناه من إبطال الخلطة . ولكن هذا الحكم على هذا التقدير أحسن من المصير إلى إبطال الخلطة مع قيامها .

فهذا بيان هذا الأصل . ولا يخفى بعد هذه الصورة شيء على الفطن . إن شاء الله تعالى .

قَبِيحٌ : ١٩٠٦- إذا ملك الرجل خمسة وستين من الغنم ، وملك رجل آخر خمسة عشر ، فخلط خمسة عشر من ملكه بالخمسة عشر لصاحبه ، وانفرد بالخمسين ، فالقدر الذي جرت الخلطة فيه ليس بالغأ نصاباً ، فإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، فوجود هذه الخلطة وعدمها بمنزلة ؛ فإن المعول في هذا القول على ما وقعت الخلطة فيه ، وهو ناقص عن الحساب ، فعلى صاحب الخمس والستين شاةً ، وليس على صاحب الخمسة عشر شيء .

وإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنه لا حكم لهذه الخلطة ، فإنما نتبع الملك المنفرد الخلطة إذا جرت الخلطة في نصاب ، فإذا لم يبلغ ما جرى فيه الخلطة نصاباً ، لم يكن للخلطة حكم .

والوجه الثاني - أنا ثبت حكم الخلطة ، ونجعل كأن الخمسين مضمومة إلى الثلاثين المختلطة ، والمجموع ثمانون ، وواجبها شاة ، يجب ستة أثمان ونصف على صاحب الخمس والستين ، ويجب ثمن ونصف ثمن على مالك الخمسة عشر .

وعلى هذا وقياسه فليعتبر المعتمر .

باب من تجب عليه الصدقة

١٩٠٧- المرعي في صفة من يلتزم الزكاة الإسلامُ وكمالُه^(١) ، فلا يُرعى التكليف ، والزكاة تجب في مال الصبي وجوبها في مال البالغ ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

ولا زكاة فيما تحويه يد المكاتب ؛ لأنه ناقص الملك ، والسيد إذا ملك عبده نصاباً زكائياً ، فإن قلنا : لا يملك العبد بالتمليك ، فالزكاة واجبة على السيد ، والذي جرى من/ التملك لا أثر له . وإن قلنا : يملك العبد ، فلا زكاة عليه ، كما لا زكاة على ١٨٢ ش المكاتب ، والمذهب أنه لا زكاة على السيد لزوال ملكه .

وذكر في شرح التلخيص وجهاً أن الزكاة تجب على السيد ، وذلك التملك لا أصل له ؛ فإن السيد يتصرف فيه كيف شاء ، ولا ينتهي إلى اللزوم ، بخلاف ملك المكاتب ؛ فإنه إذا عتق ، لزم ملكه ، والعبد الرقيق ، إذا أعتق ، ارتد ملكه إلى المعتق .

وهذا الوجه ضعيفٌ ، لا أصل له ؛ فإننا إذا قلنا : يملك العبد ، فمن ضرورته زوال ملك السيد المملك ، ويستحيل إيجاب الزكاة على من لا يملك ، وإن كان قادراً على اجتلاب الملك .

ومن بعضه رقيق ، وبعضه حر إذا استقر ملكه على نصابٍ بسبب نصفه الحر ، فالزكاة تجب فيه . وقد نصّ الشافعي على أن من نصفه حر ، ونصفه عبد يُكفر كفارة الحرّ الموسر ، وخالف فيه المزني .

وإذا كنا نوجب كفارة الأحرار على من بعضه رقيق ، فالزكاة بذلك أولى ؛ فإن المعتمد في الزكاة الملك التام والإسلام ، وقد تحقق ذلك .

(١) « وكمالُه » أي بالحرية .

(٢) ر . مختصر الطحاوي : ٤٥ ، بدائع الصنائع : ٤/٢ ، ٥ ، رؤوس المسائل : ص ٢٠٨ ، المسألة رقم ١٠٧ ، المبسوط : ١٦٢/٢ .

هكذا ما ذكره الإمام^(١) ، وهو منقاس .

وقطع العراقيون بأنه لا تجب الزكاة فيه ، لتقصان المالك في نفسه ، وهذا بعيد مع

ما حكيناه من نص الشافعي في الكفارة .

* * *

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

١٩٠٨- إذا كان السلطان يرى جباية الصدقات ، فينبغي أن يبعث السعاة الأمناء الكفاة . وإذا كانت أحوال الأموال تختلف ، فالوجه أن يعين شهراً من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم ، فإن وجبت الزكاة قبل ، انتظر المالك مقدّم الساعي ، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه ، فذاك ، وإن لم تجب الزكاة ، فحسن تعجيل الزكاة ، حتى لا يتعب الساعي في العود ، عند وجوب الزكاة .

ثم لا يكلفهم الساعي ردّ أموالهم من مراعيها إلى القرى ؛ فإن ذلك عسر ، ولا تكلف الساعي التردد على المراعي ، ولكن نسلك طريقاً وسطاً ، فنزُد الأموال إلى منهل قريب من المرعى والقرى ، ويحصرها الساعي ، ثم إذا حاول عدّها ردّها إلى مضيق ، وأخرجها منه ، فذلك أهون لعدّها/

باب تعجيل الصدقة

١٩٠٩- إذا انعقد الحول على نصاب زكاتي ، جاز تعجيل صدقته قبل وجوبها بانقضاء الحول ، وذكر المزملي^(١) في صدر الباب حديث أبي رافع : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرةً من رجل »^(٢) .

والشافعي لم يستدل به في تعجيل الصدقة ، وإنما احتج به في جواز استقراض الحيوان ، وقد خالف فيه أبو حنيفة^(٣) .

ورُدَّ الحديث إلى تعجيل الصدقة تكلفاً .

ونقل عن ابن عمر أنه كان يبعث صدقة فطره إلى من كان تُجمع عنده قبل العيد بيوم أو يومين^(٤) ، وهذا لا يدل على تعجيل الصدقة ؛ فإنه لم يرو عنه أنه كان يوصل صدقة فطره إلى المستحقين قبل العيد ، والظاهر أن الصدقات كانت تُجمع ، ثم تفرق يوم العيد .

(١) ر . المختصر : ٢١١-٢١٣ .

(٢) حديث أبي رافع رواه مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ، ورواه أحمد والدارمي والبيهقي (ر . مسلم : ح ١٦٠٠ ، الترمذي : ح ١٣١٨ ، أبو داود : ح ٣٣٤٦ ، النسائي : ح ٤٦٢١ ، ابن ماجه : ح ٢٢٨٥ ، الموطأ : ٦٨٠/٢ ، الأم : ٢٠/٢ ، مسند أحمد : ٣٧٥/٦ ، ٣٩٠ ، البيهقي : ١١٠/٤) .

(٣) حيث لا يجوز عند أبي حنيفة استقراض الحيوان (ر . مختصر الطحاوي : ٨٦ ، مختصر اختلاف العلماء : المسألة رقم ١٠٨٣ ، المبسوط : ١٣١/١٢ ، البدائع : ٢٠٩/٥) .

(٤) أثر ابن عمر رواه مالك ، والشافعي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، وروى البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . (ر . البخاري : الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، الموطأ : ٢١٠/١ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٥٣ ، الدارقطني : ١٥٢/٢ ، ابن حبان : ٣٢٨٨ ، والبيهقي : ١٦٤/٤ ، والتلخيص : ١٦٤/٢ ح ٨٣٦ ، و خلاصة البدر : ٢٩٨/١ ح ١٠٢٧) .

١٩١٠- [ثم^(١)] لما علم المزني أن ما ذكره لا حجة فيه في تعجيل الزكاة ، احتج بما هو حجة في الباب ظاهرة ، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب ساعياً ، فلما رجع شكاً ثلاثة نفر : خالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب ، وابن جميل^(٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ؛ فإنه حبس أفراسه ، وأعتده وروي وأعبده ، وروي وأذرعته في سبيل الله ، وأما ابن جميل ، فما نقم إلا أن أغناه الله ، وأما العباس فقد استسلفت منه صدقة عامين »^(٣) معناه استعجلت .

أما قوله فإنه حبس أفراسه أشبه المعاني أن عمر كان يطلب منه زكاة التجارة في أفراسه وغيرها ، فأوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبسها في سبيل الله ، وكان الساعي قبل أيام عثمان يطلب زكوات الأموال الباطنة والظاهرة جميعاً ، وقصة ابن جميل معروفة .

ثبت أن تعجيل الصدقة قبل وجوبها جائز ، ووافق أبو حنيفة^(٤) فيه ، ومنع تقديم الكفارة على الحنث ، وقال مالك^(٥) يجوز تقديم الكفارة ، ولا يجوز تعجيل الزكاة .

ومضمون الباب فصول نرسمها على الترتيب ، ونذكر في كل فصل ما يليق به .

(١) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٢) ابن جميل : قيل : إنه كان منافقاً ، ثم تاب بعد ذلك . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، ولكن وقع في تعليقه القاضي حسين المروزي أن اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه حميد ، وقيل : أبو جهم ، وقيل : أبو جهم بن جميل . اهـ ملخصاً من الفتح : ٣٣٣/٣ .

(٣) حديث بعث عمر على الصدقة ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد (ر . البخاري : الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، ح ١٤٦٨ ، ومسلم : الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، ح ٩٨٣ ، والنسائي : الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، ح ٢٤٦٦ ، والمسند : ٣٢٢/٢) .

هذا ، وقد رواه إمام الحرمين بتقديم وتأخير ، وبالمعنى في صدقة العباس رضي الله عنه .

(٤) ر . مختصر اختلاف العلماء / ١ / ٤٥٥ مسألة رقم ٤٤٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٩٣/٢ .

(٥) ر . المدونة : ٢٨٤/١ ، الإشراف : ٣٨٦/١ مسألة ٥٢٦ .

[فِضْلُكَ]

١٨٣ ش حولها/ ، فالمخرَج زكاتها . هذا لو نواه ، ثم جرى الأمر إلى ما قدره ، لم يقع
 ما أخرجه زكاةً ، والسبب فيه أن مبنى هذا الباب ، ومبنى تقديم الكفارة ، أن الحق
 المالي إذا قدر تعلقه بسببين ، فثبت أحد السببين المقصودين ، فيجوز تقديم الحق
 المالي على وجود السبب الآخر ، كما إذا حلف الرجل ، ثم كفر بالمال قبل الحنث .
 ووجوب الزكاة معلق بملك النصاب ، وانقضاء الحول ، فإذا ثبت النصاب ،
 فقدمت الزكاة على انقضاء الحول ، جاز ، فأما إذا لم يكمل النصاب ، فلا^(٢) يتحقق
 واحدٌ من السببين ، فكان كما لو قدم كفارة اليمين على اليمين .

١٩١٢- ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة ، وعجل الزكاة على تقدير أن يُسيمها ،
 ثم ينقضي حولها ، لم يجز ذلك ؛ لأن المعلوفة ليست مالَ الزكاة ، كالناقص عن
 النصاب .

فمعتبر المذهب في ذلك أن الزكاة إنما تُعجل إذا انعقد الحول ، فكان المال جارياً
 فيه .

ولو انعقد الحول ، فأراد تعجيلَ صدقة سنتين فصاعداً ، فأما ما يقع لسنةٍ
 فمجزئ ، وأما الزائد ، ففيه وجهان : أحدهما - أنه لا يقع موقع الاعتداد ؛ فإنه لم
 ينعقد الحول في ذلك الزائد .

والثاني - يُعتدُّ به إذا دامت الشرائط إلى انقضاء الأحوال ؛ فإن المال مال الزكاة ،
 وهو كائن ، والحول منعقد عليه ، ويشهد لهذا الوجه قصة العباس .

(١) زيادة من عمل المحقق ، بناءً على تقسيم المؤلف .

(٢) في (ت ١) ، (ت ٢) : فلم .

١٩١٣- ولو ملك الرجل مائةً وعشرين من الغنم ، فواجب ماله شاة ، فلو زادت واحدةً ، فواجبه شاتان ، فلو انعقد الحول على مائةٍ وعشرين ، فعجل زكاة مائةٍ وواحدةٍ وعشرين على تقدير نتاج في الحول ، ففي الشاة الثانية وجهان مرتبان على تقديم زكاة السنة الثانية ، فإن قلنا : يجوز تقديم زكاة السنة الثانية ، فجواز تقديم الشاة الثانية في الصورة التي ذكرناها أولى ، وإن منعنا تقديم زكاة السنة الثانية ، ففي الشاة الثانية وجهان .

والفرق أنه لو اتفق نتاج في آخر الحول الأول ، وبلغت الماشية مائة وإحدى وعشرين ، وجبت الشاة الثانية ، وإذا وجبت ، فلا حاجة إلى حولٍ جديد ، فكان حول المال الذي واجبه شاة منعقدًا/ على ما واجبه شاتان ، وليس كذلك حكم زكاة السنة ١٨٤ ي الثانية ؛ فإنه لم يدخل حولها أصلاً .

١٩١٤- ومما يتعلق بهذا الفصل أن صدقة الفطر تجب إذا انقضى رمضان على ما سيأتي ، ولو أخرج الرجل صدقة الفطر بعد دخول شهر رمضان ، كفاه ؛ فشهري رمضان إذا دخل بمثابة الحول إذا انعقد على النصاب .

١٩١٥- فأما إخراج العُشر من الثمار والزروع ، ففيه اضطراب . ونحن نأتي به مرتباً إن شاء الله تعالى .

فأما الرطب إذا جفّ ، وصار تمرّاً ، والعنب إذا صار زبيباً ، فقد تعيّن إخراج الزكاة ، ولا يكون الإخراج تعجلاً ؛ إذ لو أخرج مع التمكن ، كان مفراطاً عاصياً .
فأما الحب إذا اشتد ، ولم يُفرك^(١) بعدُ ، ولم يُنق^(٢) ، فالمذهب جواز إخراج الزكاة .

وذكر شيخنا وجهاً أنه لا يجوز إخراج الزكاة ما لم يُنق ، وهذا ضعيف جداً ؛ فإننا إذا كنا نخرج الزكاة قبل حلول الحول ، فجواز ذلك وإجزاؤه فيما نحن فيه أولى ، وقد وجب العشر .

(١) أفرك السنبلُ : صار فريكاً ، وهو أول ما يصلح أن يفرك ليؤكل . (معجم) .

(٢) أنقى البرُّ : سَمِنَ وجرى فيه الدقيق . (معجم) .

وجه المنع أن النصاب لا يمكن الاطلاع عليه ما لم تحصل التنقية ، ونصاب سائر الأموال الزكائية يمكن إدراكه .

قلت : إن لم يكن من هذا الوجه بد ، فلعله فيه ، إذا كنا لا نقطع بأن في السنبلة نصاباً من الحب ، فقد ينتظم أن يقال : لم يتحقق النصاب ، وهو الأصل ، وأما إذا تحققنا أن السنابل مشتملة على أكثر من النصاب ، فلا وجه لمنع تعجيل العشر . هذا بعد اشتداد الحب ، وإدراكه . أما إذا ظهر الحب واشتد ، ولم يُدرك ولم يُفرك بعد ، فاشتداد الحب يناظر بدو^(١) الزهو والصلاح في الثمار ، فأما إذا اشتد الحب وبدا الزهو ، فمن الاشتداد إلى التنقية ، ومن الزهو إلى الجفاف على الجرين^(٢) وجهان ، في جواز التقديم : أحدهما - يجوز ، وهو القياس .

١٩١٦- ومن عجيب ما يجب التفطن له أن الأئمة أطلقوا القول بأن الزكاة تجب باشتداد الحب ، وبدو^(٣) الزهو ، كما سيأتي ذلك في بابهما ، ثم ترددوا في تعجيل الصدقة ، والتعجيل يقع قبل الوجوب . وهذا اختلاف في التعجيل بعد الوجوب ، ش ١٨٤ والسرّ فيه أنا وإن قلنا بوجوب الصدقة بعد الصلاح ؛ فإننا لا نوجب/ إخراجها إلى التنقية والتجفيف ، وفائدة الحكم بالوجوب منع التصرف في حق المساكين من الزرع والثمار ، فصار عدم إيجاب الإخراج قريباً مما قبل حلول الحول في المواشي وغيرها . هذا مع أمر آخر ، وهو أنه لو أخرج من الحب قبل التنقية ، ومن الرطب^(٤) ، لم يجز .

ثم قد يوجه منع التقديم بأن مقدار النصاب لا يتبين على التحقيق قبل الإدراك ، والزروع والثمار متعرضة للآفات . والصحيح جواز تعجيل العشر .

(١) في (ت ١) : بدء .

(٢) الجرين : الموضع الذي يجمع فيه الثمر ليجفف ، والجمع جُرْن ، مثل بريد وبُرد . (المصباح) .

(٣) « بدو » : مصدر بدا بمعنى ظهر . وهو بهذا الوزن غير مألوف ، ولكنه صحيح منصوص في كتب اللغة .

(٤) « الرطب » : أي قبل التجفيف ، والصيرورة إلى التمر .

١٩١٧- فأما إذا نبت الزرع ، ولم تبد السنبله ، وطلعت الثمار ولم تزه بعد ، فمن نبات الزرع إلى بدو الحب واشتداده ، ومن طلوع الثمرة إلى الزهو وجهان مرتبان على الوجهين ، في الصورة التي قبل هذه ، والصورة الأخيرة أولى بمنع التعجيل ؛ لأنه لم يبد^(١) فيها ما يمكن تقدير النصاب فيه تخميناً وخرصاً ، ومن يخرص إنما يخرص بعد اشتداد الحب وبدو الزهو .

ولعل الزرع إذا كان بقلأً أولى بالمنع ؛ لأن جنس المعشر لم يحدث بعد ، والطلع هو الذي يلحقه التغيرات إلى الجداد .

وذكر شيخنا وجهاً في الفرق بين الزروع والثمار ، وقال : يجوز التعجيل في الثمار دون الزروع في الصورة الأخيرة ، التي نحن فيها ، وفرق بأن النخيل يقبل معاملة على الثمار قبل بدوها ، وهي المساقاة ، والزروع لا تحتمل ذلك .

وهذا غير سديد ؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز التعجيل قبل بدو الثمار وطلوعها ، كما لا يجوز ذلك قبل نبات الزروع ، فإن لم يكن من الفرق بد ، فما أشرت إليه من الفرق أقرب ، وهو أن عين المعشر مفقودة والزرع بقل ، وعين الثمار موجودة وإن كانت غير مؤثرة بعد ، فإذا بدا الحب ، ولم يشتد ، [فلا يتضح إذ ذاك فرق .

فخرج مما ذكرناه أن الحب إذا اشتد^(٢) ، وأفرك ، فالمذهب جواز التقديم ، ومن الاشتداد إلى الإفراك ، ومن الزهو إلى الجفاف وجهان : أحدهما جواز التقديم ؛ ومن نبات الزرع إلى الاشتداد ومن بدو الثمار إلى الزهو ثلاثة أوجه ، مرتبة على الصورة المتقدمة .

ولا تعجيل قبل النبات ، وقبل بدو الثمار .

فهذا مضمون الفصل

(١) في (ت ١) : يكن .

(٢) زيادة من : (ت ١) و(ت ٢) .

الفصل الثاني

فيما يفرض على المؤدي والقابض

ي ١٨٥ ١٩١٨- قال الأئمة : ينبغي أن يكون قابض الزكاة/ المعجّلة على صفة الاستحقاق من وقت الأخذ إلى انقضاء الحول ، فلو كان فقيراً حالة الأخذ ، ولكنه استغنى بمال آخر سوى ما أخذه ، أو ارتد ، أو مات قبل حلول الحول ، فحال الحول وهو غني ، أو مرتد ، أو ميت ، فيتبين أن الزكاة التي عجلها ، لم تقع موقعها . اتفق الأئمة عليه . ولو ارتد بعد الأخذ ، ثم أسلم قبل انقضاء الحول ، فانقضى الحول وهو مسلم ، أو استغنى ، ثم افتقر ، على الترتيب الذي ذكرناه ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن الزكاة لا تقع موقعها ؛ لطريان ما نافي الأجزاء في الأثناء .

والثاني - وهو الأصح أنه يجزىء ، فإن المعبر صحة الأخذ ، وكان من أهله حالة الأخذ ، وكذلك يعتبر كونه من أهل الأخذ حالة الوجوب ، ليقدر أنه أخذ الزكاة الآن . فأما ما يتخلل بينهما ، فلا معنى لاشتراط شيء فيه .

ولا خلاف أنه لو لم يكن من أهل الأخذ ، فأخذ ، ثم صار من أهله ، ودام عليه ، حتى انقضى الحول ، فلا يجزىء ذلك الأخذ أصلاً ، وآية ما ذكرناه ، تظهر فيه إذا أخذه غنياً ، ثم استنفقه فقيراً ، وحال الحول .
فهذا ما يراعى في الآخذ .

١٩١٩- ويشترط في المعطي الباذل صفاتٌ وأحوالٌ :

ينبغي أن يبقى ماله ، فلو تلف ، أو نقص عن النصاب نقصاناً يمنع إيجاب الزكاة ، كما سنصف ذلك ، فيتبين أن الزكاة لم تقع الموقع ، وكذلك لو مات صاحب المال ، فيخرج المقدم عن كونه زكاة ؛ فإن الحول ينقطع بموته ، وكذلك لو ارتد ، وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة ، كما تقدم تقرير ذلك .

فطريان هذه الصفات يبطل أجزاء الزكاة .

ثم إذا جرى ما يبطل أجزاء ما عجل ، فهل يثبت استرداد المعجل ؟ اضطربت

النصوص وتخطب المذهب ، ونحن نستعين بالله ونفصل ما ينبغي أن يذكر ، إن شاء الله تعالى .

١٩٢٠- فنقول : إن عجل الزكاة ، وذكر أنها معجلة ، وشرط أن يرجع إن لم تقع الزكاة موقعها ، فإن طرأ شيء مما ذكرناه ، فيثبت حق الرجوع في ذلك وفاقاً ، والأداء على هذا الشرط لا خلاف ولا / إشكال .

١٨٥ ش

ولو ذكر أنها زكاته المعجلة ، ولم يشترط الرجوع ، أو علم القابض ذلك من غير ذكر ، فهل يثبت الرجوع إذا لم يُجز ما أخرجه ؟ فعلى وجهين : أصحهما أنه يثبت حق الرجوع ؛ فإنه عين الجهة ، فإذا لم تحصل تلك الجهة ، لم يبق بعدها تملك ، فليس إلا الرد .

ووجه من قال : لا يرجع أن التملك قد حصل ، فإن حصلت الجهة المعينة ، فذاك ، وإلا فالتنقل ممكن .

ولو قال : هذه صدقتي المعجلة ، فإن وقعت الموقع ، فذاك ، وإلا فنافلة ، لكان ذلك صحيحاً ، وكان الوفاء به لازماً .

وهذا يقرب عندي من أصل في كتاب الصلاة : وهو أن من نوى صلاة الظهر قبل الزوال ، فهل تنعقد صلاته نفلًا ؟ فعلى قولين . وله نظائر .

١٩٢١- ولو لم يذكر المؤدي أنه زكاة معجلة ،^(١) ولم يقترن بالقبض علم القابض ، ثم تبين أنها زكاة معجلة^(٢) ، وأنها لم تقع الموقع ، ففي الاستراد ثلاثة أوجه : أحدها - لا رجوع .

والثاني - يثبت الرجوع .

والثالث - يفصل بين أن يكون المسلم إلى المسكين الوالي ، وبين أن يكون المسلم المالك ، والرجوع^(٢) والمسلم السلطان أولى ؛ فإن تصرفه محمول على صرف

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) وحدها .

(٢) في (ت ١) والرجوع (بالنصب) .

الصدقات المفروضة إلى مستحقيها ، وبذل المالك ينقسم وجهه . وهذه الصورة مرتبة على الأولى ، ومنع الرجوع أولى فيها ، والفرق لائح .

١٩٢٢- ولو قال المخرج المالك : هذه صدقته المفروضة ، ولم يقل : إنها معجلة ، ففيه طريقان : منهم من ألحقه بما إذا ذكر التعجيل ، ولم يقيد بالرجوع . ومنهم من فصل بينهما ، بأن الصدقة المفروضة قد تكون حالة واجبة ، وما يطرأ بعد قبضها لا أثر له ، فإذا أمكن ذلك ، فقد انفصل عن التقييد بالصدقة المعجلة .

١٩٢٣- فإذا معنا مراتب : التقييد^(١) بالتعجيل والرجوع ، يثبت الرجوع فيه وفاقاً . وفي التقييد بالتعجيل أو العلم به خلاف . وإذا كان مقيداً بالفرض من غير تعجيل ، ففيه تردد . وإن كان مطلقاً ، ففيه أوجه . وهذه المراتب مترتبة فيما يقصده . كما أوضحنا .

فَبَيْعٌ : ١٩٢٤- إذا كنا نرى الاسترداد عند التقييد ، ولا نراه عند الإطلاق ، فلو ي ١٨٦ اختلف القابض والمسلم فقال / المسلم : قيدت فأرجع ، وقال القابض : بل أطلقت ولم أعلم ، فالقول قول من ؟

فعلى وجهين : أحدهما - القول قول المالك ؛ فإن الرجوع إليه ، وهو مؤتمن شرعاً ، وقد ذكرنا شواهد ذلك في اختلاف الساعي والمصدق^(٢) .

والثاني - أن القول قول القابض ؛ فإن المالك اعترف بظاهر التملك ، ثم ادعى ما يُثبت له حق الرجوع والنقض .

ومما يتعلق بتحقيق القول في ذلك : أنا إن صدقنا المالك ، فقياسه أنه لو قال : لم أشرط التقييد لفظاً ، ولكنني نويت زكاتي المعجلة قصداً وأنا النأوي ، فصدقوني . فهذا الفرع مبني على أنا لا نصدق ؛ فإننا فرعناه على أن التقييد لا بد منه في ثبوت حق الرجوع ظاهراً ، والله يتولى السرائر .

نعم إن كنا نثبت الرجوع عند الإطلاق ، في أحد الوجوه ، فمعناه أنه يصدق في أي

(١) في (١) و(٢) : أما التقييد .

(٢) « المصدق » بتثقييل الصاد والبدال والإدغام (المصباح) .

أردت زكاة مالي المعجلة . لهذا لا بدّ منه في هذا الوجه . فليفهم المنتهي إليه .

فَبَيِّنْ : ١٩٢٥- إذا أخرج زكاة ماله تعجيلاً ، ثم إنه أتلف ماله قصداً ، فهل يثبت له حق الرجوع والاسترداد ، حيث يثبت له ذلك في التفصيل المقدم ؟ اختلف أصحابنا في المسألة : فمنهم من لم يثبت له حق الرجوع ؛ لأنه المتسبب إلى الإتلاف ، وحق الاسترداد في حكم رخصة ، تثبت لمن اجتاحت الجائحة ماله .

ومنهم من قال : له الاسترداد ، لزوال شرط إجزاء الزكاة ، والعلم بأنها لم تقع الموقع .

فَبَيِّنْ : ١٩٢٦- مما ينبغي أن يتنبه له الناظر في أثناء الكلام أن الزكاة إذا كانت مفروضة ، فلا حاجة في أدائها - وقد وجبت - إلى لفظ عند الأداء ؛ فإن تسليمها في حكم توفية حق على مستحق ، فأما من أراد الهبة والمنحة ، فلا بدّ من لفظ ، كما سنصفه في كتاب الهبات ، إن شاء الله تعالى .

فأما إذا أراد الباذل صدقة التطوع ، ففي الاحتياج إلى اللفظ تردّد للأصحاب مرموز ، وهو محتمل . والظاهر الذي به عمل الكافة أنه لا حاجة إلى اللفظ في صدقة التطوع ؛ تشبيهاً لها بصدقة الفرض ، وإن لم تكن مستحقة .

فَبَيِّنْ : ١٩٢٧- إذا أثبتنا لمن عجل الزكاة استرداداً ما بذله ، وكان باقياً في يد من / ١٨٦ شأخذه ، أو في تركته إن مات ، من غير زيادة ، ولا نقصان ، فإنه يسترد تلك العين .

وإن كانت زادت زيادة متصلة ، فلا حكم لها ، والعين مستردة معها .

وإن كانت زادت زيادة منفصلة قبل أن حدث ما يوجب الاسترداد ، فتلک الزيادة هل تسترد مع الأصل ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا تسترد ؛ فإنها حدثت في ملك القابض ، قبل أن حدث ما يوجب الاسترداد .

والثاني - تسترد ؛ فإن الأمر في الرجوع يستند إلى التبيين^(١) ، فكأننا نتبين أن الملك لم يحصل للقابض في أصله إذا حدث ما يوجب الاسترداد ، وسيوضح هذا بما نذكره من بعد إن شاء الله تعالى .

(١) التبيين : مصطلح أصولي ، سبق بيانه . ومعناه بإيجاز ، أننا نتبين أن الحكم كان ثابتاً من قبل ، ولذا يترتب عليه أثره بأثر رجعي .

١٩٢٨- ولو كانت العين ناقصة نقصان صفة ، فهل يغرم للراجع القابضُ أرشَ النقصان أم لا ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه يغرم ؛ بناء على التبيين ، ولو تلفت العين ، وطراً ما يوجب الاسترداد ، غرّمه القيمة ، فنقصان الصفة في معنى فوات الموصوف ، وليس كما لو نقصت العين الموهوبة في يد المتّهب ، فأراد الواهب الرجوع ؛ فإنه لا نغرمه أرشَ النقصان ؛ لأن العين لو كانت فائتة ، لم نغرمه القيمة .
ومن أصحابنا من قال : لا يثبت الرجوع بالنقصان ، وهو الذي حكاه الصيدلاني عن القفال ؛ لأن القابض لم تكن يده يد ضمان وعهدة ، وهذا القائل يحكم بانتفاض الملك ، من وقت حدوث السبب الذي يوجب الاسترداد .

ولما حكى أبو بكر هذا عن القفال ، أظهر في المسألة تردداً ، ونقل عن القفال في الاستشهاد مسألة ، وهي أن من اشترى عيناً ، ووفّر^(١) الثمن ، ثم اطلع على عيبٍ قديمٍ بالعين ؛ فإنه يردها ، فلو صادف الثمن ناقصاً نقصان صفةٍ ، قال : يكتفي به ناقصاً ، ولا يرجع في مقابلة نقصان الثمن بشيء .

وهذا مشكل ؛ فإن الذي ذكره الأئمة أن من وجد بالعين المشتراة عيباً ، وتمكن من ردّها ، فلو رضي بها ، لم يرجع إلى أرش ؛ فإنه كان متمكناً من الرد ، فإن رضي ، لم يرجع . فأما إذا كان العيب في عوض المسترد ، فلو قُدّر تلفُ العوض ، لكان يرجع بمثله ، أو قيمته ، فإنزاهه الرضا بالثمن المعيب/ بعد الرد بعيد . ١٨٧ ي

١٩٢٩- ومما يتعلق بتحقيق القول في المسألة أنه إذا جرت حالةٌ توجب الاسترداد ، فلا حاجة عندي إلى نقض الملك والرجوع فيه ، بل ينتقض الملك ، أو يتبين أن الملك في أصله لم يحصل ، أو حصل ثم انتقض ، وليس كالرجوع في الهبة ؛ فإن الراجع بالخيار ، إن شاء أدام ملك المتّهب ، وإن شاء رجع . وليس لملك القابض وجهٌ إلا وقوعُ المقبوض عن جهة الزكاة ، فإذا امتنع وقوعها عنها ، زال الملك ، ولو قدرنا وقوعها نفلاً - إذا لم تقع فرضاً - فموجب هذا امتناع الرجوع والاسترداد ، وتفرعنا على ثبوت الرجوع .

(١) وفّر : بفتحات ثلاث ، من باب (وعد) يتعدى ، ولا يتعدى ، ويأتي بتشديد الفاء مبالغة ، تقول : وفّرت الشيء إذا أتممته وأكملته . (المصباح) .

فإذا تقرر ذلك ، فنقول : ما ذكرناه من الرجوع في الزيادة ، وتغريم النقصان ، على التردد الذي قدمناه فيه ، إذا جرت الزيادة والنقصان قبل حدوث السبب . فأما إذا جرت الزيادة بعد السبب ، فلا شك أن الزيادة للراجع ؛ فإنها إنما حدثت في ملكه على القاعدة التي ذكرناها .

وإن فرض نقصاناً بعد حدوث انتقاض الملك ، أو فرض تلفاً ، فالوجه عندي أن يقال : يجب الضمان ؛ فإن العينَ لو تلفت [وهي^(١)] على ظاهر ملك القابض ، ثم حدث ما يوجب الاسترداد ، لوجب على القابض الضمان ، وكذلك إذا حصل التلف بعد انتقاض الملك .

وهذا يناظر شيئاً : وهو يدُ المستعير ، فإنها ثابتة بإذن المالك من غير عدوان ، ولكنها يدُ ضمان ، وسبب ذلك أن حقيقة العارية ، أن المستعير ملتزم أن يرد ما قبض ، إذا انتفع ، فإذا لم يتمكن من الرد ، لزمه الضمان . كذلك تعجيل الزكاة ، هو على تقدير وقوعها عن الفرض ، فإذا لم تقع عنه ، فالضمان ثابت .

فَبَيِّنْ : ١٩٣٠- إذا أثبتنا الرجوع ، وكانت العين تلفت في يد القابض ، وأثبتنا الرجوع بقيمتها ، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في القيمة المعتمدة : أحدهما - أن الاعتبار بقيمة يوم القبض .

والثاني - أن الاعتبار بقيمة يوم تلف العين ، ولا يخفى توجيههما .

وقد ينقدح عندي وجهٌ ثالث في إيجاب أقصى القيم ، من يوم/ القبض إلى التلف ؛ ١٨٧ ش بناء على أننا نتبين أن الملك غير حاصل للقابض ، واليد يدُ ضمان تبيئاً ، وقد ذكر مثل هذا في يد المستعير والمستام^(٢) ، وهذا الوجه بعيد ، في هذا المقام ، مع ثبوت ظاهر الملك للقابض .

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : « وُبني » والمثبت من (ت ١) .

(٢) « المستام » سام البائع السلعة من باب (قال) عرضها ، وسامها المشتري ، واستامها ، فهو مستام ، إذا طلب بيعها منه ، أي رغب في شرائها . (المصباح) فيدُ المستام هنا ، معناها إذا أخذ السلعة أو البضاعة ليفحصها رغبةً في شرائها .

١٩٣١- ومما يجب التنبيه له في مقام المباحثة التي انتهينا إليها أنا حيث لا نثبت حق الرجوع ، فتقديره ترديد الصدقة المقدمة بين أن تكون عن الفرض ، وبين أن تكون نفلاً ، ثم لا رجوع في واحدة من الجهتين .

وإذا أثبتنا حق الرجوع ، فلهذا تقديران ، لم يصرح بهما الأصحاب ، وحوّم عليهما صاحب التريب : أحدهما - أن نتبين أن ملك المعطي لم يزل ، فكان الملك موقوفاً إلى ما ينكشف عنه الأمر في المال ، فإذا حدث أن الزكاة لم تقع موقعها ، تبيننا آخراً أن ملك المعطي لم يزل . لهذا تقدير .

والتقدير الثاني - أن يُردّد قبض القابض بين أن يكون عن زكاة مستحقة ، وبين أن يكون قرضاً : فإن وقعت الزكاة موقعها ، فلا كلام ، وإن لم تقع ، فالقابض مستقرض . وهذا في نهاية الحسن .

١٩٣٢- ثم من استقرض عيناً ، فقد اختلف القول في أن المستقرض متى يملك العين التي قبضها قرضاً ؟ فأصح القولين أنه ملكها بالقبض ، فعلى هذا لو أراد المقرض أن يرجع في عين ما أقرض - وهي موجودة - لم يمكنه دون رضا المقرض ، وللمقرض أن يأتي بدلها مثلاً أو قيمة على ما يقتضيه الحال .

والقول الثاني - أن المستقرض لا يملك ما قبضه قرضاً ، ما لم يتصرف تصرفاً يزيل الملك ، ثم إذا جرى ، تبيننا أن الملك انتقل إلى المستقرض قبيل التصرف بزمان ، فعلى هذا قبل اتفاق التصرف مهما أراد المقرض أن يرجع في العين ، رجع .

فإذا ثبت هذا بنينا عليه ما يوضحه ، وقلنا : إن أثبتنا حق الرجوع ، وكانت العين قائمة ، فهل للقابض إبدالها أم لا خيرة فيه ؟ إن قلنا : بالتبين ، لم يملك الإبدال . وإن قلنا : بتقدير القرض ، ففي ملك الإبدال القولان . فإن قلنا : المقرض^(١) يملك بالقبض ، فالخيرة إليه في العين ، وإن قلنا : لا يملك ما لم يتصرف ، فللمعطي

١٨٨ ي الخيار كما في / القرض .

ولو قبض القابض الزكاة ، وباع ما قبض ، ثم جرى ما يوجب الاسترداد ، فإن

(١) في (ت ٢) : المقرض .

قلنا : بالتبيين ، فقياسه أن نتبين أن التصرف مردود منتقض ، وهذا يناظر ما لو قال السيد لعبده أنت حر يوم يقدم فلان ، ثم إنه باع العبد ضحوةً ، وقدم وقت الظهر ، ففي تبين انتقاض البيع قولان ، مبنيان على أنه لو كان في يده حتى قدم فلان ، فإنه يعتق عند قدومه ، أو يتبين أنه عتق من أول النهار ، فإن نحن قدرنا العتق للحال ، لم يُنقض تصرفه المزيل للملك .

فإن قيل : ألسنت ذكرت أنه إذا حدث ما يوجب الاسترداد ، انتقض الملك من غير حاجة إلى النقص ، وهذا يوجب ارتداد العين إلى معطيها ؟ قلنا : هذا يوجب ثبوت حق المعطي لا محالة ، فأما إنه يرجع إلى العين ، أو إلى بدلها ، فهذا يخرج على ما أوضحناه الآن من التبين ، أو تقدير الإقراض .
فهذا غاية المقصود .

ثم إن قدرنا القرض ، وكان نقصاناً ، فالوجه القطع بالضمان فيه ، كمنظيره من القرض . وإن بنينا الأمر على التبين ، فالوجه الظاهر إثبات ضمان النقصان ، كما تقدم تصويره في القرض ؛ فإن يد المقرض لا تنقص في اقتضاء الضمان عن يد المستام . وأما الزوائد المنفصلة ، فردّها يخرج على التبين .

ثم إن جعلناه قرضاً ، فهو خارج على الطرفين ، أم كيف السبيل فيه ؟ فإن جعلنا المقرض مالكاً بالقبض ، فالزوائد له ، وإن قلنا : يملك بالتصرف ، فلو استقرض أغناماً ، ثم نتجت في يده ، ثم باعها ، واستبقى التّاج ، فإن قلنا : إن المستقرض يملك بالقبض ، فالتّاج للمستقرض ، وإن قلنا : إنه يملك بالتصرف ، فينقدح في ذلك أمران : أحدهما - أن نقول : نقدر نقل الملك في الأغنام إلى المستقرض قبل بيعه إياها ، والتّاج متقدم على هذا التقدير ، فهو للمقرض .

والثاني - أنا إذا نقلنا الملك أسندناه إلى حالة القبض ، فالتّاج للمستقرض .

فهذا وجه المباحثة عن هذه القواعد .

فَبَيْعٌ : ١٩٣٣- ومما يُبْتَنَى على ماتقدم ، وهو في التحقيق من أصول الباب : أن من ملك أربعين شاة ، وانعقد الحول عليها ، فله أن يخرج شاة منها ، ومنع أبو حنيفة

ش ١٨٨ ذلك ؛ صائراً إلى أن انقضاء الحول يصادف مالاً ناقصاً عن النصاب / ، فكيف تقدّر وجوب الزكاة ؟ وعندنا يجوز ذلك .

ثم إن سلمت الأحوال ، ولم يطرأ ما يوجب أن يقال : لا تقع الزكاة موقعها . فكيف يقدر الكلام ؟

قال صاحب التقريب : يقدر كأن ملك المعطي لم يزل عن الشاة التي أخرجها ؛ حتى ينقضي الحولُ وفي ملكه نصاب . ولهذا فيه نظرٌ عندي ؛ فإن تصرف القابض نافذٌ ، وملكه في ظاهر الأمر جارٍ ، ولو باع الشاة التي قبضها ، ثم حال الحول ، فكيف نقول ملك المعطي قائم فيها ؟

ولو اجترأ مفرع على مذهب صاحب التقريب ، وقال : إذا كان التعجيل ينقصُ المالَ عن نصاب ، فلا ينبغي أن يتصرف القابض ، كان ذلك فاسداً ؛ فلا معنى للتعجيل إذاً مع القبض على يد القابض .

فالوجه أن يقال : تعجيل الزكاة خارج عن قانون القياس ، وهو في حكم رخصة ، فكأن الشرع جعل الحالة التي يقع التعجيل فيها ، كحالة انقضاء الحول ، لحاجة المساكين . فإذا انقضى الحول لم يتحقق^(١) الوجوب في الحال ، ولكن أغنى ما تقدم عن الوجوب . وتأديته الواجب رخصةٌ حائدة عن المنهاج المستقيم ، في ترتيب الواجب ، وبناء الأداء عليه .

١٩٣٤- ثم قال صاحب التقريب : إذا أخرج شاة عن أربعين ، ثم طرأ ما يمنع إجراء الزكاة ، فإن لم يثبت الاسترداد ، فكأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول ، فينقطع الحول ، ولا تجب الزكاة . وإن أثبتنا حقَّ الاسترداد . قال : إن رأينا استرجاع الزوائد ، فهذا على قول تبين استمرار ملك المعطي ، ونفي ملك القابض ، فإذا رجعت الشاة بعينها ، فتجب الزكاة عند الحول ؛ لمكان النصاب الكامل تبيناً .

(١) كذا في الأصل ، (ط) ، (ت ١) و (ت ٢) والمعنى : لم يتحقق الوجوب عند انقضاء الحول ؛ لأنه كان قد سقط بالأداء المعجل قبلاً . لهذا وفي (ك) وحدها : « ثم تحقق » مكان « لم يتحقق » .

قلت : ويجوز أن يلتفت في تلك الشاة التي تسلط القابض على التصرف فيها إلى المال المجحود والمغصوب .

قال : وإن قلنا : الزوائد لا تسترد ، فكأننا نقول : زال الملك عن الشاة ، ثم عاد عند الاسترداد ، فلا تجب الزكاة للحول الماضي ، ولكن ينعقد الحول الجديد ، من وقت تمام النصاب ، بانضمام هذه الشاة إلى ما في يده .

١٩٣٥- وذكر العراقيون ثلاثة أوجه فيه إذا أخرج شاة من أربعين ، ثم طراً ما يمنع الإجزاء ، ونحن نسردُها على وجهها ، ثم نوضح الخلل فيها .

قالوا : إذا اقتضى الحال استرجاع الزكاة / ، وكان ما في يده ناقصاً ، وبضم ١٨٩ المسترد يكمل ، وتم الحول من التاريخ الأول في الحول ، فهل يجب إخراج الزكاة الآن إذا تم الحول الأول ؟ فعلى ثلاثة أوجه : أحدها - يجب .

والثاني - لا يجب . والثالث - يفصل بين الماشية وغيرها ؛ فإن الماشية إنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة ، والشاة في الذمة ليست بسائمة ، والدراهم إذا كانت دِيناً تضم إلى العين في النصاب .

وهذا كلام مختبط ، لا صدر^(١) له عن معرفة القواعد ، ولعلمهم صوروا فيه إذا كان القابض أتلف الشاة ، فإن كان كذلك ، فلا معنى لترديد القول في ذلك ؛ فإن المواشي إذا كانت ديوناً لا تجب الزكاة فيها قطعاً ، فالوجه الترخيص على التبيين وزوال الملك ، كما ذكره صاحب التقريب ، مع الالتفات على القول في المجحود والمغصوب .

ونقول أيضاً : من استقرض حيواناً ، ففيما يجب عليه خلاف مذكور في القرض ، فإذا قررنا معنى القرض في الزكاة ، اتجه فيه التردد في أن القابض يطالب بقيمة الشاة أو بشاة .

فَرِغَ : ١٩٣٦- حكى صاحب التقريب نصاً للشافعي ، ثم أخذ يتكلم عليه . وذلك أنه قال : لو عجل الإنسان زكاة ماله ، ثم مات قبل انقضاء الحول ، قال الشافعي : تقع

(١) « صدر » : بفتحتين أي صدور ، وهذا الاستعمال في وزن المصدر معهود كثيراً في كلام إمام الحرمين ، فيقول مثلاً « حَدَّثَ الْعَالَمَ » بدلاً من « حَدِثَ » .

الزكاة عن الوارث ، كما كانت تقع عن الموروث لو بقي حياً . ثم قال : هذا النص يحتاج إلى التأويل .

فقول : المذهب الظاهر المنصوص عليه في الجديد أن الحول ينقطع بموت المالك ، ويستفتح الوارث حولاً جديداً ، وذلك أن المالك قد تبدل ، وتجدد ملك لم يكن ، ونص في القديم على أن حول الوارث يبنى على حول الموروث ، فإذا تم الحول الذي كان للميت ، وجبت الزكاة على الوارث . وكأن المورث حيٌّ ، فإن قلنا بذلك ، فالنص يخرج عليه .

ولكن لا بد من تفصيل ، فإذا اتحد الوارث ، وورث نصاباً ، أو نصباً ، فهو بمثابة المورث لو كان حياً ، فإذا تم الحول ، وجبت الزكاة . وإن تعدد الورثة ، فإن كان المخلف ماشيةً ، فالخلة ثابتة ، والزكاة تجب بحكمها ، وإن كان الملك من غير جنس الماشية ، وقلنا : تثبت الخلة فيه ، فالجواب كما مضى .

وإن قلنا : لا تثبت الخلة ، فقد قال صاحب التقريب لما انتهى إلى ذلك في ش ١٨٩ التفرغ : الظاهر أنه إذا نقصت حصة كل واحدٍ عن نصاب ، وقلنا : لا خلة ، فينقطع الحولُ واعتباره . قال : ويحتمل أن يقال : نجعل الورثة كالشخص الواحد ، وكأنه عينُ المتوفى ، ونستديم ذلك في حقوقهم في هذه الصورة ، فإننا إذا كنا لا نستبعد استدامة الحول مع انقطاع الملك وتجده ، فلا يبعد أن يثبت حكم الخلة في هذه الصورة على الخصوص .

ثم قال : لو اقتسموا المخلف قبل انقضاء الحول ، وحصل كل واحد على ما هو ناقص عن النصاب ، فهذا محتمل أيضاً ، فنجعل كأن لا قسمة ، وكأنهم شخص واحد . هذا إذا فرعنا على القول القديم في أن حول الوارث مبنئ على حول المورث .

فأما إذا فرعنا على الصحيح ، وحكمنا بانقطاع حول المورث ونصور في اتحاد الوارث ، حتى لا تقع في تفرغ الخلة ، فلا شك أننا نبتدىء حولاً جديداً للوارث ، فأما إذا مضى حولٌ ، فهل يقع الآن ما أخرجه المورث من الزكاة عن حول الورثة ؟ قال : يحتمل وجهين ، بناء على أن من أخرج زكاة عامين ، فهل يعتد بزكاة السنة الثانية ؟ فيه وجهان : فما مضى من السنة الكاملة في حق الورثة على هذا كالسنة الثانية

في حق المعجّل الحي . هذا محتمل ، ويجوز أن يقال : لا يقع المخرَج عن الوارث . وهو الظاهر ؛ فإنه مالكٌ جديد ، لا يبنى حوله على الحول الماضي ، وليس كسنتين في حق مالكٍ واحد .

فهذا تمام كلامه على نص الشافعي .

فَبَيِّنْ : ١٩٣٧- إذا كان للرجل مالٌ غائب ، فأخرج الزكاة ، وقال للقباض : هذا زكاة مالي الغائب .

فنقول : إن كان ذلك المال سالماً ، فالمخرج واقعٌ موقعه ، وإن تبين أنه كان تالفاً لما أخرج الزكاة عنه ، فسيبيله كسبيل تعجيل الزكاة إذا انخرم شرط من شرائط الإجزاء ، وفي ثبوت الاسترداد من التفصيل في مسألة المال الغائب ما في الزكاة المعجلة ، إذا لم تقع مجزئة .
وجملة التفاريع عائدة من غير فصلٍ .

١٩٣٨- ولو أخرج الرجلُ شاةً ، وقال : هي زكاة الأربعين من الغنم إن ورثتها عن أبي ، ثم وافق تقديره التحقيق - فالزكاة المخرجة على الظن ، لا تقع الموقع ؛ فإن النية مقصودة/ فيها ، وهي مرددة لا استناد لها إلى أصل .

١٩٠ ي

ولو كان له مال غائب ، فأخرج زكاته على تقدير البقاء ، وكان باقياً ، وقعت الزكاة موقعها ، وصحت النية ، وإن لم يكن على يقين من البقاء ؛ فإن النية مستندة إلى بقاء المال ، والمسألان تماثلان مسألتين في طرفي رمضان : إحداهما - لو شك الناس فنوى نأو صوم غده إن كان من رمضان ، ولم يسند نيته إلى أصلٍ ، ثم بان أنه من رمضان ، فلا يقع صومه مجزياً ، وإن نوى في الليلة الأخيرة من شهر رمضان صوم غده ، إن كان من رمضان ، ثم تبين أنه من رمضان ، فالصوم صحيح ؛ فإن النية مستندة إلى بقاء رمضان .

١٩٣٩- ومما يتعلق ببقية الفصل : [أن^(١)] الذي يخرج الزكاة عن ماله الغائب إن نوى أنه من^(٢) ماله إن كان سالماً ، وإن كان تالفاً ، فنافلة ، ثم بان أنه كان تالفاً ،

(١) زيادة من (ت ١) و(ت ٢) .

(٢) كذا . وهي صحيحة ؛ فمن معاني (من) أنها تأتي مرادفة لـ (عن) .

فالمخرج يقع تطوعاً ، وإن كانت نيته في التطوع مترددة . والأصل بقاء المال ، ولكن يقع التطوع مجزئاً مع هذا التردد وفاقاً .

والسبب فيه أن من يخرج الزكاة على ظن ، فغالب أمره أنه لا يسترد ما قدمه ، ويحتسب به أجراً ، وهلكذا سبيل تعجيل الزكاة ، فمن الوفاء بتصحيح التعجيل الحكم بوقوع الصدقة نافلةً لو نواها على التقدير الذي ذكرناه .

فَرَجْعٌ : ١٩٤٠ - له التفات على قواعد هذا الباب في الملك والتبيين .

المريض إذا أعتق عبداً يستغرق ثلث ماله ، ثم وهب منه بعد الإعتاق جاريةً وسلمها ، ووطئها المتَّهَب ، وولدت له ، ثم مات المريض ، وردَّ الوارث ما يزيد على الثلث^(١) ، فالعتق ينفذ لتقدمه ، والهبة مردودة ، والوارث يسترد الجارية ، ويسترد ولدها رقيقاً ، إذا كان الإغلاق على علمٍ بحقيقة الحال وحكمها ، وقطع شيخي الجواب فيه ، وهو كما قال .

وقد ذكرنا وجهين في أن الراجع في الزكاة المعجلة عند طريان ما يقتضي الرجوع هل [يسترد]^(٢) الزوائد؟ والفرق لائح ، لا حاجة إلى تكلف إيراده ، مع ما ذكرناه من نهاية البيان في تقرير قاعدة المذهب في الزكاة المعجلة .

فإن قيل : إذا حكمتم بأن الوارث إذا أجاز ، فهو منقذ ، وليس بمبتدئ في ش ١٩٠ العطاء ، / فهل يحتمل إذا وقع التفرغ عليه أن يقال : الملك في الجارية ينقطع بالرد؟ قلنا : تحقيق ذلك سيأتي في الوصايا . ولكن إذا جرى هذا ، فنقول : مبنى الرد والإجازة في الوصايا على الإسناد^(٣) ، فإذا ردت وصيته ، فيتبين أن الملك لم يتم بها أصلاً ، وإن كنا نرى الإجازة من الوارث تنفيذاً . والقول في هذا ينتزل منزلة القول في الهبة [تنقض]^(٤) قبل القبض .

(١) أي لم يجز الوصية بالزيادة على الثلث .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) : يشترط .

(٣) كذا . ولعلها الاستناد . والاستناد عند الأصوليين هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ، ويرجع القهقري ، حتى يحكم بثبوتها في الزمان المتقدم ، كالمغصوب ، فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان ، مستنداً إلى وقت الغصب . (كشاف اصطلاحات الفنون : ٣ / ٦٤٧) .

(٤) في النسخ الخمس « تنقص » بالصاد المهملة ، والمثبت من تصرف المحقق .

وإنما يلتبس الكلام في الوصية ؛ من جهة أن المريض إذا تصرف ، ووهب كما صورناه ، فإن المتهب يتسلط على التصرفات المفتقرة إلى الملك التام ، ولكن سبب تجويز الإقدام عليها تقدير استصحاب حياة الواهب ؛ فإن الأصل بقاؤها ، فإذا مات واقتضى الحال الرد ، نقضنا ما سبق ، وتتبعناه . والملك في الزكاة المعجلة متردد بين الحصول مع تقدير طارئ عليه يقطعه ، وبين الوقف المبني على التبين ، فكان الخلاف في استرداد الزوائد لذلك .

فَضَائِلُ

مضمونه الكلام في استقراض الإمام للمساكين ،
وفي تأدية الدين من الزكوات إذا وجبت وحلت

١٩٤١- فنبداً بالاستقراض ، ونقدم عليه أن من وكل وكيلاً حتى يستقرض له شيئاً ، جاز ذلك . ثم إن علم المقرض أنه وكيل فلان ، فهل للمقرض مطالبة هذا الوكيل إذا أراد المطالبة ؟ اختلف أصحابنا في المسألة : فمنهم من قال : يطالبه كما يطالب الوكيل بالشراء ، وإن علم كونه وكيلاً ، وهذا ظاهر المذهب في الوكيل في الشراء . ومنهم من قال : لا يطالب [الوكيل]^(١) بالاستقراض وإن طالب الوكيل بالشراء ، والفرق أن الوكيل بالشراء يقول : اشتريت ، وهذه الكلمة في صيغتها ملزمة ، فيجب الجريان على موجبها ، ولو تبرع رجل بضمان مال ، للزمه الوفاء به ، وإن كان الضامن متبرعاً ، فإذا لزمه الضمان وإن كان متبرعاً ، فالوكيل بالشراء بمثابته ، وأما الوكيل بالاستقراض ، فلم يصدر منه ما يتضمن الضمان ، ثم ينبني على هذا أنا إن لم نُضْمَنَّ الوكيل بالاستقراض ، فنقول : لو قبض ما استقرض ، وتلف في يده من غير تفريطه ، فلا ضمان عليه ، والضمان على موكله .

وإن أوجبنا الضمان على وكيل القرض ، طوّل ، ولكنه يرجع على موكله ؛ فإن يده يدٌ موكله/ ولم يوجد منه تفريط .

ولو قال الوكيل : اشترت العبد لفلان ، فأضاف العقدَ إلى موكله فعَلَّ السفير ، لم يتعلق به الضمان أصلاً ، من جهة أنه لم يُضف العقدَ ^(١) إلى نفسه ، وهو الملزم ، فلم يتضمن اللفظُ التزامه ، كما لو قبل نكاحَ امرأة لرجل ، وأضاف العقدَ ^(٢) إليه ، فلا يصير ملتزماً للمهر ، والاعتبار باللفظ . فافهم .

وليس كما لو علم كونه وكيلاً في الشراء ، لأن صيغة اللفظ الالتزام ، فكان كما ذكرناه من الضمان ؛ فإنه يلزم مع العلم بكون الضامن [متبرعاً في نفسه] ^(٣) متفرعاً على الأصل .

فإذا ثبت هذا ، قلنا بعدة : لو قال المتوسط إذا قبض القرضَ : استقرضتُ هذا لفلان ، فلا يتعلق به الضمان ، كنظيره من الوكيل في الشراء ، وإن لم يكن للفظ في الاستقراض حكم ، ولكنه تضمن نفي الضمان ، وإثبات منزلة السفارة .

١٩٤٢- ونحن نقول بعد هذا : إن استقرض الإمام لجماعةٍ من المساكين شيئاً بإذنهم ، صح ذلك ، وكان القول في أنه هل يطالب ، أو إذا تلف المقرضُ في يده كيف السبيل فيه ، على ما ذكرناه في وكيل المقرض .

وإن لم يوجد من المساكين إذنٌ ، ولكن علم الإمام حاجةً حاقةً بهم ، فاستقرض لهم شيئاً ، ففي المسألة وجهان : أظهرهما - أن الاستقراض يقع لخاصّ الإمام ، ولا يقع عن المساكين ، وعلل الشافعي بأن قال : المساكين أهل رشد ، لا يولّو عليهم ، فالاستقراض لهم دون إذنهم لا يقع عنهم ، وليس كما لو استقرض وليّ الطفل شيئاً له ، على حسب النظر ، فإنه يقع للطفل .

وينبغي أن يقع هذا فيه إذا لم يقصد الإمام بالاستقراض أطفالاً من المساكين ، لا أولياء لهم ؛ فإن ذلك لو فرض ، فهو صحيح ، بحكم ولاية الإمام أمثال هؤلاء .

والوجه الثاني - يصح الاستقراض للمساكين بحكم الحاجة ، كما يصح ^(٣) ذلك لهم

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) مزيدة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) في (ت ١) : لا يصح .

إذا أذنوا^(١) فيه^(٢) ، وسألوه ؛ وذلك أنهم لا يتعينون في نظر الإمام ، ولكن الزكاة مصروفة إلى جهة الحاجة ، والإمام ناظرٌ لها وفيها نظرَ الوليِّ للطفل المولَّى عليه ، والتفريع على ما ذكرناه بين هتين .

١٩٤٣- فإن لم يصح القرضُ لهم ، وقع عن خاصة الإمام ، فإن/ صرفه إلى ١٩١ ش المساكين ، كان متصديقاً بطائفة من مال نفسه . فإن صححنا ذلك ، فالقرضُ واقعٌ لمن يقبضه من الإمام ، وهو مطالب به ، والإمام هل يطالب في نفسه مطالبةً الوكيل بالشراء ؟ فعلى وجهين .

ومما ذكره الأصحاب في تفصيل ذلك : أن رب المال لو جاء إلى الإمام ، وسأله أن يسلم شيئاً إلى المساكين قرضاً ، ولم يقصد تعجيلَ زكاةٍ ، ولكن قصد أن يصرف الصدقات إليه إذا حلت ؛ فقصد في الحال ذلك ، فهذا إذا تصوّر كذلك ، يقطع الطلبة بالكلية عن الوالي ، حتى لو تلف ما قبضه في يده ، لم يضمن أصلاً .

ولو سأل المساكين ذلك ، فتلف ما قبضه في يده ، ففي الضمان الخلاف المقدم في وكيل المستقرض .

ولو وُجد السؤال من المساكين ، وانضم إليه مجيء رب المال إليه ومسأله أن يصرف طائفةً من ماله إلى المساكين ، فقد اختلف أصحابنا في هذه الصورة : فذهب بعضهم إلى أنها تلتحق بما لو تمحض سؤال المساكين ، كما تقدم .

وذهب بعضهم إلى أنها تلتحق بما لو تمحض سؤال رب المال . وقد مضى القول فيه .

فهذا ترتيب القول في الاستقراض للمساكين .

١٩٤٤- وقد حان أن نذكر صرفه الصدقة إلى هذه الجهة ، والمسلك البين فيها أنه إذا استقرض لمساكينٍ بإذنه ، ثم حلت الصدقة ، والمساكين غارمٌ ، فإن كان ممن يحل صرف الصدقة إليه ، فعَل ذلك ، فأدّى دينه . وإن ارتد ، فحلت الصدقات ؛ فدين

(١) في (ت ٢) : إذا نوى .

(٢) في (ت ١) : له .

المرتد لا يقضى من الصدقة ، ^(١) بل هو مطالبٌ به في نفسه ، وكذلك إذا كان غنياً ، لَمَّا حَلَّت الصدقة ، فدينه لا يقضى من الصدقة ^(١) .

وبالجملة فرضه ^(٢) منفصل عن الصدقات ، وفي تأديته من الصدقة ما في قضاء الديون من الصدقات ، وهو مبين مفصّل في قَسَم الصدقات .

١٩٤٥- وذكر الشيخ أبو بكر كلاماً فيه إشكال ، فقال : لو حَلَّت صدقةُ زيد ، والمستقرض من المساكين ممن يحل له أخذ الصدقة لدينه ، ثم استغنى بجهة ، أو ارتد ، فحَلَّت صدقةُ عمرو ، فلا تصرف إلى دينه [صدقةُ عمرو ، ويصرف إلى دينه] ^(٣) صدقة زيد .

١٩٢ ي وهذا ليس بشيء / ؛ فإنه مديونٌ عليه دين ، لا يتعلق بزكاة زيد ولا عمرو ، فينبغي أن يكون النظر إلى صفة حالة الآخذ ، سواء كان من صدقة زيد ، أو من صدقة عمرو ، وإنما يتجه ما قاله لو فرع على منع النقل ، وصوّر في انحصار المستحقين ، ثم فرض طريان التغيرات بعد الاستحقاق ، فقد لاح ما ذكرناه ، ولم يبق في جوانبه غموض .

قَبْلُ : ١٩٤٦- رب المال إذا سلّم الزكاة إلى الوالي ، فقد بلغت الصدقة محلّها ، فلو تلفت في يده من غير تقصيره مثلاً ، فقد وقعت الزكاة موقعها .

ولو عجل الزكاة ، وسلّمها إلى الوالي ، فتلّفت في يده ، كما تقدم تصويره ، ففي بعض التصانيف أنها تقع الموقع كذلك ، كما لو وقع التسليم بعد الوجوب . وإن كنا قد نغيّر الأمر في الزكاة المعجلة بالتغيرات التي تطرأ وتعمرو ^(٤) ؛ فإننا بنينا هذه القاعدة على

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) كذا بالفاء ، والمعنى فرض الاستقراض في هذه الصورة منفصل عن الصدقات ، ولا علاقة له بها ، فهو كأى قرضٍ في التأدية من الصدقات .

ولو قرئت بالقاف « قرضه » ، لكانت العبارة أوضح ، ولكن النسخ الخمس كلها بالفاء الواضحة تماماً بدون أدنى لبس . والله أعلم .

(٣) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) . ثم كأنه يقول : لا تصرف إليه صدقة عمرو ؛ لأنه عندما حَلَّت لم يكن من أهل استحقاق الصدقة ، لغناه أو رده .

(٤) في (ت ١) : تطرد ، وتعمرو ، (ك) سقط « وتعمرو » .

أن يد الإمام يدُ المحاوِيج ، فما يتلف في يده بمثابة ما يسلم من الزكاة المعجلة إلى المسكين ، ثم تتلف في يده ، وهذا غير ضائر ، والتلف في يده كإتلافه إياه استنفاقاً ، وهذا لائح واضح .

ثم الإمام إذا أمسك الصدقة حتى تلفت في يده من غير عذر ، فيضمنها للمساكين ، وإن كان يحفظها ، حتى تكثر ثم تُفرق ، فهو معذور ؛ فإنه لا يجب عليه أن يفرق كل قليل يحصل في يده ، فإذا قُدِّر التلف ، وكان ينتظر اجتماعاً يُنتظر مثله ، ولا يسمى تفریطاً ، فلا ضمان عند تقدير التلف في ذلك ، وقد بلغت الصدقة محلّها .

* * *

باب النية في إخراج الصدقة

قال: « إذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله، لم يجزئه إلا بالنية . . . إلى آخره »^(١).

١٩٤٧- الزكاة من أركان الإسلام ، والمنصوص عليه للشافعي هاهنا أن النية لا بد منها في تأدية الزكاة ، وقال في موضع آخر : « إن قال بلسانه : هذا زكاة مالي ، أجزاءه » ، وقد اختلف الأئمة في هذا النص : فقال صاحب التقريب فيما ذكره الصيدلاني : أراد اللفظ باللسان مع العقد والنية بالقلب .

وقال طائفة من أصحابنا : يكفي اللفظ ، ولا نؤاخذ بالنية وتحصيلها . قال^(٢) :
ش ١٩٢ وهذا اختيار القفال ، واحتج عليه بأمرين : أحدهما - أن الزكاة/ تخرج من مال المرتد ، ولا تصح النية منه .

والثاني - أن الاستنابة في الزكاة جائزة ، ولو كانت النية مقصودة ، لوجب على المتعبد أن يتعاطاها ، فإن النية سرُّ العبادات ، والإخلاص فيها ، أي في النية .

فقد حصل قولان في اشتراط النية على الترتيب الذي سقناه : أحدهما - أن اللفظ كافٍ ، ثم إن لم يتلفظ ونوى ، أجزأت النية عن اللفظ على هذا القول . والتفريع في الباب على أن النية لا بد منها . ولا عود إلى القول الآخر ، وإن اختاره القفال .
والكلام في كيفية النية ، ووقتها .

١٩٤٨- فأما الكيفية ، فلو نوى الزكاة المفروضة ، كفاه . ولو ذكر الزكاة في مجاري نيته ، ولم يتعرض للفرضية ، ففي المسألة وجهان كالوجهين فيه إذا نوى صلاة الظهر ، ولم يتعرض للفرضية .

(١) ر . المختصر : ٢١٥/١ .

(٢) ساقطة من : (١) . والقائل هنا هو الصيدلاني ، فيما يحكيه عن صاحب التقريب .

وهذا فيه نظر ؛ فإن صلاة الظهر قد تصح نافلةً من الصبي ، ومن يصلي الظهر منفرداً ، ثم في جماعة ، فإن حمل ذكر الفرضية على هذا ، كان متجهاً ، فأما الزكاة ، فلا تنقسم . ولو نوى الصدقة ، لم يكف ؛ فإنها تتناول المفروضة والنافلة جميعاً ، ولو نوى الصدقة المفروضة ، كفى ذلك .

١٩٤٩- ومما يتعلق بذلك أنه لا يلزمه تعيين مالٍ فيما يخرج به ؛ فلو نوى الزكاة ، ولم يعين مالاً ، وله أموال ، أجزاء ذلك . ثم لا يزال يُخرج على الإطلاق حتى يؤدي المقدار الواجب عليه .

ولو عيّن طائفةً من ماله ، فقال هذا زكاة مالي الغائب ، وله مال غائبٌ وحاضر ، فإن كان ماله الغائب باقياً ، انصرفت^(١) الزكاة عليه^(٢) ، وإن كان تالفاً لما أخرج عنه ، فلو أراد صرفَ الزكاة المؤداة إلى المال الحاضر ، لم يمكنه .

ولو كان أطلق الإخراج ، ثم تلف ماله الغائب ، فالزكاة واقعة عن الباقي من ماله ، وهذا يلتحق بالقسم المذكور في أقسام النية : وهو أن التعيين قد لا يشترط ، ولكن لو فرض التعيين ، ثم قدّر خطأً ، أو تلفً في جهة التعيين ، فلا تقع الزكاة موقعها . ولو قال : هذا المخرج عن مالي الغائب إن كان سالمًا ، وإن لم يكن ، فناقلة ، صح ذلك . وقد سبق بيانه .

ولو قال : هذا عن مالي الغائب ، أو نافلة وردد نيته كذلك / ، فالنية فاسدة ؛ فإنها ١٩٣ ي مرددة غير مجزومة ، مع تقدير بقاء المال . أما إذا قال : فإن كانت تالفة^(٣) ، فناقلة ، فليس [في]^(٤) نية الزكاة - عند تقدير بقاء المال - [تردد]^(٥) . وهذا يبين .

ولو قال : هذا عن مالي الغائب ، وإن لم يكن سالمًا ، فعن مالي الحاضر ، فقد قال الأئمة : يصح هذا ، فإن كان الغائب سالمًا ، فعنه ، وإن لم يكن ، فعن

(١) (ك) : أو صرفت .

(٢) (ت ١) : إليه . وساقطة من (ت ٢) . وهي صحيحة بتأويل .

(٣) كذا بالتأنيث على معنى (الأموال) .

(٤) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : « فيه » ، والمثبت من (ت ١) .

(٥) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : « ترددًا » ، والمثبت من (ت ١) .

الحاضر ، والتردد بين الغائب والحاضر مع تقدير التلف والبقاء كالتردد بين الفرض والنفل في التقدير .

وذكر صاحب التقريب أن الغائب إن كان تالفاً ، ففي وقوع المخرج عن الحاضر احتمال ؛ فإن النية مترددة فيه ، ولو قيل : هي مترددة في الغائب ، لاح الجواب عنه ؛ فإن الأصل بقاؤه ، وزكاة الحاضر مربوطة بتقدير تلف الغائب . وهذا على خلاف استصحاب الأصل .

فإن قيل : النافلة مترددة أيضاً ، قيل : نعم . هي كذلك ، وهي تناظر زكاة المال الحاضر ، ولكن لا يمتنع أن نشترط في نية الفرض ، ما لا نشترط في نية النفل . والعلم عند الله تعالى .

وقد سبق في باب التعجيل في النافلة كلامٌ ، إذا ضم إلى ما ذكرناه الآن ، كفى . ولو قال : المخرج عن أحد المالين ، جاز ، ثم له وجهان بعد هذا الإبهام : أحدهما - أن يعين أحدهما ، فيتعين ، كما يُبهم طلقاً بين زوجتين ، ثم يعين . والثاني - أن يترك الأمر مبهماً ، فإن كان تلف أحد ماليه ، فالزكاة واقعة عن الباقي منهما .

فهذا ما أردناه في كيفية النية .

١٩٥٠- فأما وقت النية ، فإن نوى عند الصرف إلى المستحق ، كفى ، وحسن . وإن قدّم النية على الإخراج ، ثم أخرج ، ففي المسألة وجهان مشهوران : أحدهما - لا تجزىء حتى يقترن القصد بالمقصود ، وهذا [لعمرنا قياس القصد]^(١) والنيات . والثاني - تجزىء . وتوجيه ذلك يعتضد بأن المقصود الأظهر من الزكاة إخراجها ، ولهذا تجزىء النيابة فيها ، مع القدرة على التعاطي .

ولو صرف الزكاة التي يقبضها الوالي إليه ، ونوى عند الصرف إليه ، كفى ذلك .

(١) في الأصل ، (ك) : « هذا العمر نافياً بين المقصود » ، (ت ٢) : لعمرنا قياس المقصود . والمثبت من (ت ١) .

ولو وكل وكيلاً وفوض إليه النية ، جاز . ولو نوى هو بنفسه ، ولم يفوض إلى الوكيل إلا التسليم إلى المتسحقين ، جاز وحسُن . ولو/ نوى عند الصرف إلى الوكيل ، ثم ١٩٣ ش الوكيل بعد ذلك فرّق ، ففي المسألة طريقتان : من أصحابنا من قطع بإجزاء ذلك ، وجعل اقتران النية بالتسليم إلى الوكيل ، بمثابة اقترانها بالتسليم إلى المستحق .

وقال صاحب التقریب : لهذا يخرج على الوجهين المذكورين في أن تقدّم النية على الصرف إلى المستحق هل يجوز أم لا ؟ وهذا هو القياس ، وليس الوكيل فيما ذكرناه كالوالي ؛ فإن يد الوالي يدُ المساكين ، بدليل ما تقدم ذكره من أنه لو تلف المخرج في يد الوالي من غير تفریط ، وقعت الزكاة موقعها ، ولو تلف في يد الوكيل ، فالزكاة واجبة في ذمة ملتزمها ، والتسليم إلى الوكيل عند فرض التلف في بقاء الزكاة في الذمة ، نازل منزلة ما لو ميز المالك ما يريد إخراجه إلى المستحقين ، ثم تلف ما ميزه ، فالزكاة باقية .

فَرَّغُ : ١٩٥١- الإمام إذا طلب زكاة الأموال الظاهرة ، فامتنع من عليه الزكاة ، فالإمام يأخذها قهراً ، فإذا لم ينو من عليه الزكاة في امتناعه ، فالطلب تنقطع عنه ظاهراً ، ولكن هل تسقط الزكاة باطناً بينه وبين الله تعالى ؟ فعلى وجهين مشهورين : وتوجيه وقوعها موقع الأجزاء يستمد من استقلال إجزاء الزكاة بالمقصود الأظهر ، وهو سد الحاجة . فإن قلنا : لا تسقط الزكاة باطناً ، فنية السلطان لا تكفي فيما يتعلق بالباطن .

وإن قلنا : تسقط الزكاة باطناً ، فهل يجب على السلطان أن ينوي ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا ؛ فإننا نُخرِّج إجزاء الزكاة على تهوين أمر النية ، وإسقاطها .

والثاني - يجب على السلطان أن ينوي ؛ فإن الوالي فيما يليه من الزكاة بمثابة وليّ الطفل فيما يخرج من الزكاة ، من مال المولى عليه . والدليل عليه أن تفریع الباب واقع على اشتراط النية ، ولو أخرج المالك زكاة ماله الباطن ، من غير نية ، لم يجزه ما أخرجه .

فإذا تبين بما ذكرناه أن السلطان ينوي ، وامتناع من عليه الزكاة يرُدّه مولياً عليه في

النية ، كما^(١) أضحى مقهوراً في أخذ الزكاة^(٢) .

فَضْلُكَ

ي ١٩٤ ١٩٥٢- جرى في / أثناء مسائل الباب ، لما انتهى القول في أخذ الإمام الزكاة أن في الأموال الظاهرة قولين ، وسيأتي توجيههما ، والتفريع عليهما .
 فإذا قلنا : للمالك إخراج زكاتها ، فلا خلاف أن الأولى صرفها إلى الإمام العادل ، ولو لم يكن فيه إلا الخروجُ عن خلاف الأئمة ، لكان ذلك كافياً .
 وأما المال الباطن فيتولاه بنفسه ، ولا خلاف أن توليه بنفسه أولى من التوكيل .
 واختلف الأئمة في أن الأولى أن يُخرج بنفسه ، أو يسلم إلى الإمام العادل . فقيل : التعاطي أولى ، فإنه يكون فيما يخرج على يقين ، وقيل : التسليم إلى الإمام أولى ؛ فإنه تفويضٌ وتقليد لوالي المسلمين ، ولو أخرج بنفسه ، كان على ترددٍ في خطئه وصوابه ، في صفات المستحقين . والله أعلم .

فَضْلُكَ

قال : « ولا يجزىء ورقٌ عن ذهب . . . إلى آخره »^(٣) .

١٩٥٣- أجرى الشافعي هذا الأصل في هذا الباب ، وشرطنا اتباع ترتيب المختصر .

فالواجب عندنا في الزكاة اتباع النصوص ، ولا مدخل للأبدال واعتبار القيم ، فلو أخرج مالك الأربعين من الشاة السائمة قيمة شاةٍ ، لم يجزئه ، وكذلك القول في

(١) بمعنى عندما .

(٢) ومعنى العبارة أن السلطان ينوي عن أخذت منه الزكاة قهراً ؛ فإن امتناعه واقتهاره جعله مؤلياً عليه في النية .

(٣) ر . المختصر : ٢١٥/١ .

المنصوصات ، ولو أخرج بغيراً عن خمسٍ من الإبل ، فقد ذكرتُ أجزاءه ، وفصلتُ المذهبَ فيه ، في زكاة الإبل ، وإجزاؤه متلقى من فحوى النص ، فإن البعير إذا أجزأ عن الخمس والعشرين ، فلأن يجزىء عن الخمس أولى .

ثم قاعدة المذهب أن كل شيء مجزىء [من] ^(١) كثير ، فهو مجزىء [من] ^(١) قليل دونه ، من غير استثناء .

وقد جرى في أثناء التفاريع ، أن من ملك مائتي بعير ، واجتمعت الحقائق ، وبنات اللبون ، فأخرج منها ما لا يوافق غبطة المساكين ، فكيف السبيل فيه ؟ ثم ذكرنا في أثناء التفاريع ، أن من أئمتنا من أخذ لجبر النقصان شيئاً من القيمة ، وذلك لضرورة التبعض في النعم ، فليخرج من ذلك أنه مهما أدى الحساب في زكاة النعم إلى تشقيص في مسائل الخلطة ، فهذا ^(٢) الخلاف في أجزاء القيمة عن الشقص المقدر قائم .

١٩٥٤- ولو وجبت شاة ، ثم تلف الأربعون ^(٣) بعد الإمكان ، وعسر الوصول إلى

الشاة ، ومست/ حاجة المساكين ، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة الداعية ، ١٩٤ ش ولا سبيل إلى تأخير حقوق المساكين .

ولعل هذا يناظر ما لو أئلف الرجل مثلياً ، والتزم المثل ، ثم أعوز المثل ، وتوجهت الطلبة ، فالرجوع إلى القيمة .

ثم إذا بذل القيمة ، ووجد المثل ، فهل يجب رد المثل ، واسترداد القيمة ؟ فيه خلاف معروف ، وقد يتجه مثل هذا الخلاف في الزكاة في مثل هذه الصورة ، والأشبه في الزكاة أجزاء القيمة وانقطاع الطلبة بالكلية ، والسبب فيه أن مقابلة الشيء المثلي بمثله بين الغرض ، والغالب على حصر الزكاة في المنصوصات التعبد .

(١) كذا في الأصل ، (ط) ، (ت) ، (ك) ، وهي صحيحة ، حيث تأتي (من) مرادفةً

لـ(عن) وفي (ت) وحدها : « عن » .

(٢) جواب مهما .

(٣) في الأصل و(ط) و(ك) : الأربعين .

١٩٥٥- ثم الذي يجب تمهيده في ذلك أن المعنى المعقول في الزكاة سدُّ الحاجة ، ولا سبيل إلى جحد ذلك ، ولكن انضم إلى هذا الغرض المعقول تعبدان : أحدهما - النية ، فهي مرعية عند الإمكان ، ولكن الزكاة قد تستقل بالعرض الظاهر ، وهو سدُّ الحاجة ، ولذلك وجبت في مال الصبي ، ويأخذها الإمام ، من الممتنع ، وقد يتخيل على البعد أن امتحان ملاك الأموال ببذل أموالهم من غرض التكليف ، وهذا يشير إلى إيقاعه عبادةً بالنية .

فهذا أحد التعبدين .

والثاني - اتباع النصوص .

وحكم سدُّ الحاجة يقتضي ما يصير إليه أبو حنيفة^(١) ، ولكن يجب اتباع التعبد معه ، كما تجب النية .

١٩٥٦- ثم في^(٢) اتباع المنصوص^(٣) معنىً على بعد ، وهو أن يسلم إلى المساكين من الأموال النامية ، حتى ينمو في أيديهم ، ويسدُّ منهم مسدًّا .

وهذا فيه بعض البعد ، فلا جرم تستقل الزكاة بالسد عند الضرورة ، من غير اتباع النصوص ، ويجب بحسب هذا أن يأخذ الإمام ما يجده من مال من عليه الزكاة ، إذا لم يجد المنصوص عليه ، كما يأخذ الزكاة قهراً ، وإن لم ينو من عليه الزكاة ، ثم إن كان من عليه الزكاة قادراً على أداء المنصوص ، ففيه تردد على حسب ما ذكرناه في امتناعه عن النية .

فهذا بيان قاعدة المذهب .

ي ١٩٥ ولو وجبت شاة في خمس من الإبل فأخرج بغيراً يجزىء عن خمس وعشرين / فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في أول باب زكاة الإبل ، فلا نعيده .

(١) أي من جواز إخراج القيمة نظراً لمعنى سدُّ الحاجة دون النظر إلى التعبد .

(٢) ساقطة من (ت ١) .

(٣) في (ت ١) وحدها : « النصوص » .

١٩٥٧- وذهب مالك^(١) إلى أن الورق يجزىء عن الذهب ، والذهب يجزىء عن الورق ، وهذا فيه قرب ؛ فإن الماشية إن قدرت ناميةً ، واعتُقد فيها اختصاص ، فلا اختصاص لأحد النقدين عن الثاني بشيء ، ولكن الشافعي حسم الباب ، وألزم اتباع النص ، مع الإمكان . فليفهم الناظر ما يمرّ به .

* * *

(١) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٩٢/١ ، مسألة : ٥٣٤ ، جواهر الإكليل : ١٤٠/١ ، شرح الحطاب : ٣٥٤/٢ .

باب

ما يسقط الصدقة عن الماشية

قال : « وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : في زكاة الغنم سائمة... إلى آخره »^(١) .

١٩٥٨- زكاة المواشي تتعلق بالسائمة ، دون المعلوفة ، والمتبع فيه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم زكاة »^(٢) .

١٩٥٩- ولو عُلفت السائمة في بعض الحول ، وأسيمت في البعض ، فقد اضطرب الأئمة في ذلك ، ونحن نصف ما قالوه ، على أحسن ترتيب ، إن شاء الله تعالى .
فمن أئمتنا من قال : إذا اعتلفت السائمة ولو في لحظة ، فإنها بذلك تخرج عن حكم السوم ، وينقطع الحول ، فلو أسيمت بعد ذلك ، استأنفنا حولاً جديداً .

والوجه الثاني - أن اللحظة لا تقطع السوم . ثم اختلف هؤلاء : فقال بعضهم : الحكم للغالب ، فإن غلب السوم في السنة ، وجبت الزكاة ، وإن غلب العلف ، [سقطت]^(٣) . وهذا حكاة صاحب التقريب وزيفه ، وهو شبيه في ظاهر الأمر بقول يُحكى^(٤) فيه إذا اختلف نوع الماشية ، فالمأخوذ من أي نوع ؟ وفيه قولان تقدم ذكرهما : أحدهما - أن النظر إلى الغالب . ثم من اعتبر الغالب في السوم والعلف ، لو فرض عليه استواؤهما ، تردّد ، والأظهر السقوط .

(١) ر . المختصر : ٢١٧/١ .

(٢) حديث : « في سائمة الغنم زكاة » رواه البخاري في حديث أنس في الصدقات ، بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائماتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة » وقد تقدم الكلام على حديث أنس . وانظر : التلخيص : ١٥٦/٢ ، ١٥٧ ، وخلاصة البدر : ٢٩١/١ ، ح ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ .

(٣) في الأصل ، (ت) و (٢) و (٣) و (ك) : سقط . والمثبت من (ط) وحدها . وتأنيث الفعل هنا واجب ؛ لأن الفاعل ضمير يعود على مؤنث .

(٤) في (ط) و (٢) : محكي .

ومن أئمتنا من قال : إن جرى العلف في زمانٍ لو أهملت الماشية فيه ، لم تعش وضاعت^(١) ، فهذا يؤثر في قطع الحول ، ولو جرى العلف في زمان لو أُجيع^(٢) فيه الماشية ، لم تضع ، فلا يؤثر مثل هذا العلف ، والحكم للسؤم ، وهذا ما ذكره الصيدلاني ، وشيخنا . واعتبر هؤلاء إمكان العطب والهلاك في مثل زمان العلف . فافهم .

وقال الصيدلاني على هذا : لو كان رب الماشية يرذُّها ليلاً ، وكان يُلقِي لها/ شيئاً ١٩٥ ش من العلف ، ويرذُّها إلى الإسامة نهاراً ، فلا أثر لما يجري ليلاً ؛ فإنها لو أُجيعت ليلاً ، واقتصرت على الإسامة نهاراً ، لم تهلك .

وقد يختلف هذا باختلاف العشب ، وقلته وكثرته ، ومسيس الحاجة إلى العلف ليلاً ، فليتبع فيه المعنى .

ولو اعتبر معتبراً في هذا المسلك ظهور ضرر بين ، وإن كان لا ينتهي إلى العطب ، لم يبعد . والله أعلم .

وذكر الإمام^(٣) وجهاً آخر ، فقال : إن كان العلف بحيث يعد صرفه مؤنة ظاهرة بالإضافة^(٤) إلى فائدة الماشية ، فهو قاطعٌ للحول ، وإن كان لا يُحتفل به ، ولا يُعدُّ مثله مؤنة بالإضافة^(٤) إلى [فائدة]^(٥) الماشية ، فلا أثر له .

فقد اجتمعت وجوهٌ في قاعدة المذهب .

١٩٦٠- ومأخذها عندي يقرب من أصلٍ نذكره ، وهو أن القتل يحرم الميراث ، ثم أشار بعض العلماء [منا]^(٦) إلى أن المعنى الكلِّي فيه مخالفةٌ قصد القائل ، في استعجال الميراث ، وتعبٌ هؤلاء في إخراج قتل الخطأ على المعنى ، ولم يسلموا عن انتقاض

(١) ساقطة من (ك) و(ت) ١ . وضرب عليها في الأصل .

(٢) في (ط) ، (ت) ١ ، (ت) ٢ : اجتمع .

(٣) الإمام : يقصد والده .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) ٢ .

(٥) زيادة من (ت) ١ .

(٦) زيادة من (ت) ١ ، (ت) ٢ .

ما أبدوه ، بحلول الدَّيْن ، وعتق المستولدة^(١) .

وتمسك آخرون بظاهر الخبر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للقاتل في الميراث شيء »^(٢) .

ثم غلا المتعلقون بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطرّدوا الحرمان في القتل قصاصاً ، أو حداً .

كذلك القول في هذا الباب ، فاستنبط بعض الأئمة المؤنة عن العلف ، وهؤلاء تردّدوا على أنحاء ، وهذا أصلهم .

واعتبر آخرون اسم العلف ، لما عسر عليهم طرد المعنى ، من جهة أن الماشية المشتراة للتجارة تجب الزكاة في قيمتها ، وإن كانت معلوفة ، والمؤن تكثر على الحرّاثين في الزرع ، وحق الله متعلق [به]^(٣) ؛ فرأى هؤلاء أن يتبعوا اللفظ .

ثم غلا بعضهم ، فأسقط الحولَ بعلفٍ في لحظة ، واقتصد آخرون ، فقال بعضهم : ما يقع قوام الماشية ، واعتبر آخرون ما يعد مؤنة عرفاً ، بالإضافة إلى الماشية ، فهذا مأخذ الخلاف .

ولو اعتلفت الماشية بما لا يُتَّقوم ، ولا يُتَمول ، فلست أرى في مثل ذلك خلافاً ، وإن اتبعنا الاسم .

(١) أي ينقض عليهم تعليلهم ، حلول الدين إذا قتل المدين دائه ، وعتق الأمة المستولدة ، إذا قتلت سيدها .

(٢) حديث « ليس للقاتل من الميراث شيء » روي هذا المعنى بأكثر من لفظ ، عن أكثر من صحابي ، وهو عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، والشافعي ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، والدارقطني ، والطبراني . وصححه الألباني (ر . أبو داود : الديات ، باب ديات الأعضاء ، ح ٤٥٦٤ ، الترمذي : الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، ح ٢١٠٩ ، النسائي في الكبرى : ح ٦٣٦٨ ، ابن ماجه : الديات ، باب القاتل لا يرث ، ح ٢٦٤٦ ، الموطأ : ٨٦٧/٢ ، ترتيب مسند الشافعي : ١٠٩-١٠٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ح ١٧٧٨٢ ، الدارقطني : ٧٢/٤ ، البيهقي : ٢١٩/٦ ، التلخيص : ٨٤/٣ ح ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، وخلاصة البدر : ١٣٦/٢ ح ١٧٤٥ ، ١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، والإرواء : ١١٧/٦ ح ١٦٧١) .

(٣) في جميع النسخ : بها . والمثبت من (ت) وحدها

ولم يصِر أحد إلى تليفق السَّوم والعلف ، حتى إذا جرى في أثناء العلف إسامةٌ في سنة ، لو لُفَّق وُجِّع ، وجبت الزكاة . هُذا/ لا قائل به .

١٩٦ ي

١٩٦١- ثم إذا ثبت تفصيل العلف المعبر ، فقد اختلف أئمتنا في أن القصد هل يعتبر في الإسامة والعلف ، حتى يقال : إذا اتفقت إسامةُ المعلوفة من غير قصدٍ ، لم تجب الزكاة ، فإذا اعتلفت الماشية السائمة ، من غير قصدٍ ، لم تسقط الزكاة . هذا ما ظهر فيه اختلاف الأصحاب ، فإن لم يعتبر القصد ، فالنظر إلى عين العلف .

ولو اعتبرنا القصد ، فقد اختلف أصحابنا في معنى القصد ، فذهب الأكثرون إلى أن معناه أن الماشية إذا اعتلفت وفاقاً ، فهي سائمة . وإن علفها مالكةً قصداً ، أثر ذلك ، على ما سبق التفصيل في مقدار العلف .

وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهاً في معنى القصد ، فقال : إن قصد المالك رد السائمة إلى العلف من السوم ، فهذا يقطع - إذا جرى - الحول ، وإن علفها قصداً ، ولكن لم يقصد قطع السوم ، فلا أثر له .

وبيانه أن الثلوج إذا تراكت ، وغطت المرعى ، فلو ردَّ المالك الماشية إلى العلف للعائق^(١) الذي اتفق ، وهو على عزم الإسامة إذا تمكن ، فهذا العلف لا يقطع الحول ، وإن كثر واتفق مقصوداً ، إذا لم يقصد قطع الإسامة . فهذا منتهى القول في ذلك .

١٩٦٢- وظهر اختلاف الأئمة في أن الغاصب لو أسام الماشية ، أو علفها ، فهل يختلف الحكم بإسامته وعلفه ، أم يدام الحكم الذي كانت الماشية عليه في يد المالك ؟ وهذا خرَّجوه على أن القصد هل يعتبر في العلف والإسامة ؟ وكان شيخني يقول : الخلاف في إسامة الغاصب ظاهرٌ . فأما إذا علف الغاصب بعلفٍ من عنده ، فالظاهر أن السوم لا ينقطع ؛ إذ لا مؤنة على المالك بما جرى ، وما يخرج الغاصب غير محسوب .

(١) في جميع النسخ ، ما عدا الأصل : (العائق) .

ومن أحاط بما مهدناه في مأخذ الخلاف خرّج هذه المسألة عليه .

١٩٦٣- قال الشيخ الإمام^(١) : إذا قلنا : الغصب وإيقاع الحيلولة يمنع وجوب الزكاة ، فطريانه في أثناء السنة ،^(٢) ثم زواله ، يتنزل منزلة طريان العلف على السوم فيما قدمناه ، وكذلك إذا اختلفت الخلطة في أثناء السنة^(٢) ، ثم انتظمت ، فليخرّج على ما مهدناه في طريان العلف ثم العود إلى السوم .

ش ١٩٦ : ١٩٦٤- إذا غصب الرجل أربعين من الغنم/ المعلوفة ، ثم أسامها ، ومضت سنة في الإسامة ، وقلنا بوجوب الزكاة ، فإذا استردّ المالك الأربعين من الغاصب ، وأخرج الزكاة منها ، بناء على ما ذكرناه ، فهل يرجع على الغاصب بقيمة الشاة التي أخرجها ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه يرجع بها ؛ فإن سبب وجوب الزكاة الإسامة ، التي صدرت من الغاصب .

ثم إن جرينا على هذا ، فهل له أن يرجع على الغاصب ، قبل إخراج الزكاة ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا يرجع حتى يُخرج ويغرم .

والثاني - يرجع قبل الإخراج ؛ فإن الزكاة لا رفع لها بعد وجوبها ، والتمكن من أدائها . وهذا التردد الذي ذكرناه في أصل الرجوع ، وتفريعه ، يناظر أصلاً ، سيأتي في المناسك ، إن شاء الله تعالى ، وهو أن الحلال إذا حلق شعر محرم وافتدى المحرم ، فهل يرجع بما غرم ؟ فيه اختلافٌ ، وفي وقت الرجوع خلافٌ أيضاً .

* * *

(١) الشيخ الإمام : يقصد والده .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

باب المبادلة بالماشية

قال : « ولو بادل إبلاً بإبل . . . إلى آخره »^(١) .

١٩٦٥- الزكاة تنقسم إلى زكاة العين ، وإلى زكاة التجارة ، فأما المال الذي انعقد عليه حول التجارة ، فلو جرى في جميعه أو بعضه استبدالاً في أثناء الحول على حكم التجارة ، فالحول لا ينقطع بما يجري من ذلك ، كما سيأتي ذلك في بابه ، إن شاء الله تعالى .

١٩٦٦- فأما الزكاة المتعلقة بأعيان الأموال ، فنقول فيها : إذا انعقد الحول على نصاب من الغنم ، فلو أبدله مالكة في خلال الحول بنصاب مثله من جنسه ، فقد انقطع الحول الأول ، ويستأنف من وقت ملك الثاني حولاً جديداً ؛ فإن الحول كان انعقد على عين النصاب الأول ، ثم زال الملك عنه بما جرى من الاستبدال ، فانقطع الحول المنعقد على عينه .

فكذلك لو انعقد الحول على نصاب معين ، ثم جرى الاستبدال في بعضه ، فينقطع الحول الأول ، لمكان نقصان النصاب ، ثم يتبدىء حولاً من وقت الاستبدال لكمال النصاب .

وأبو حنيفة يقول : إذا جرى الاستبدال في جميع النصاب ، انقطع الحول واستأنفنا حولاً آخر ، وإن جرى الاستبدال/ في البعض ، لم ينقطع الحول الأول ، وبني مذهبه ١٩٧ ي على أصليين له : أحدهما - أن نقصان النصاب في أثناء الحول عنده لا يقطع الحول ، إذا صادفنا النصاب في أول الحول وآخره .

والآخر - أن المستفاد عنده مضمومٌ إلى الأصل ، ونحن على مخالفته في الأصلين جميعاً .

١٩٦٧- ولو ملك نصاباً من الدراهم ، أو الدينانير ، ثم استبدله في آخر الحول بمثله ، فلا يخلو إما إن لم يكن على قصد التجارة في إمساكه ، وإما إن كان متجرراً فيه ، كدأب الصيارفة . فإن لم يكن متجرراً ، فجريان الاستبدال فيه ، كجريان الاستبدال في النعم التي تتعلق الزكاة بعينها ، فينقطع الحول ، ويستأنف حولاً جديداً . وإن كان متجرراً فيها ، فالدراهم مما تتعلق الزكاة بأعيانها .

وقد اختلف قول الشافعي في أن المغلّب زكاة العين ، أو زكاة التجارة إذا فرض اجتماعهما . وسيأتي شرح ذلك . إن شاء الله تعالى .

فإن قلنا : المغلّب زكاة التجارة ، فالمبادلة لا تقطع الحول ، وإن قلنا : المغلّب زكاة العين ، وقد قصد الاتجار ابتداء على الشرط المرعي فيه ، فإذا جرى الاستبدال في أثناء الحول ، ففي المسألة وجهان ، ذكرهما الصيدلاني : أحدهما - أن الحول ينقطع ؛ فإن شرط دوام الحول في زكاة العين دوام الملك ، والاستبدال يخرم الشرط ، والتفريع على تقديم زكاة العين ، فلينقطع الحول ، كما ينقطع في نصاب من النعم ، في مثل هذه الصورة .

والوجه الثاني - لا ينقطع . والسبب فيه أن زكاة العين تختص بالأموال النامية في جنسها كالنعم . والدراهم والدينانير ليست نامية في جواهرها ، وإنما التحقت بالناميات ، من جهة أنها مهيأة للتصرف ، ومعدة له ، والتصرف ممكن فيها على يسر . فإذا كان سبب التحاقها بالناميات هذا ، فيبعد أن ينقطع الحول بسبب جريان التصرف ، وسبب انعقاد الحول إمكان التصرف . وهذا المعنى يختص بالنقدين .

فهذا تفصيل القول في جريان المبادلة في الأموال الزكائية .

ولم يختلف علماؤنا في أن من ملك نصاباً من النقد^(١) وجرى في الحول ، ثم^(٢) اشترى به عرضاً للتجارة ، فحول زكاة التجارة محسوباً ، من وقت ملك الدراهم . وهذا يدل على أن^(٢) قياس الزكاة في عين الدراهم قريبٌ من قياس زكاة التجارة .

(١) (٢ت) : النقرة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (٢ت) .

وسنذكر إيضاح هذا المعنى في باب / زكاة التجارة . إن شاء الله تعالى .

ش ١٩٧

١٩٦٨- ثم إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النعم ، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة وبين ألا يقصد ذلك ، ولكن تبادل لغرض له صحيح ، فالحول ينقطع في الوجهين جميعاً ، ومالك^(١) يقول : إن قصد أن يتخذ ذلك ذريعة في قطع الحول والفرار من الصدقة ، لم ينقطع الحول ، وهذا مشهور من مذهبه في الذرائع . ثم قال الصيدلاني : إن قصد الفرار كره ذلك ، ولم يُطلق التحريم ، وفي بعض التصانيف إنه يأثم بذلك ، [و]^(٢) في التأثيم احتمالاً ؛ من جهة أنه تصرف مسوغ ، ثم إن أئمناه ، فموجب الإثم قصده لا محالة .

١٩٦٩- ثم ذكر الشافعي المبادلة إذا جرت قاطعةً للحول ، كما تقدم تصويرها ، فلو ردّ عليه النصاب الذي خرج عن ملكه بالعب ، فيبتدىء الحول من وقت العود إليه بالرد ؛ فإن الملك الحاصل بالرد جديد ، ولا يتبين انتقاض المبادلة من أصلها . هذا^(٣) متفق عليه لا خفاء به .

وذكر أيضاً^(٤) أن المبادلة لو كانت فاسدةً ، فالحول لا ينقطع ؛ فإنها لم تُزل الملك . وهذا بين ، والغرض بذكره الردّ على أبي حنيفة ، فإن البيع الفاسد المتصل بالقبض يتضمن إزالة الملك عنده ، ثم ينقطع الحول عند القبض إذا جرت المبادلة والقبض في جميع النصاب .

فصل في

١٩٧٠- ذكر الشافعي تفصيل القول في بيع المال الزكاتي ، بعد وجوب الزكاة ، ورتب في ذلك أصولاً ، وهذا يستدعي تقديم بيان المذهب في ذكر متعلق الزكاة ،

(١) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٨٦/١ ، مسألة : ٥٢٥ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٧/١ .

(٢) زيادة من (١) و(٢) .

(٣) (١) : وهذا .

(٤) ساقطة من (٢) .

وللأصحاب طريقتان في قاعدة المذهب : منهم من قال : في متعلق الزكاة قولان في الأصل : أحدهما - أنها تتعلق بذمة المالك .

والثاني - أنها تتعلق بالعين ، ثم إذا حكمنا أنها تتعلق بالعين ، ففي وجه التعلق قولان : أحدهما - أنها تتعلق بالعين استحقاقاً ، فيستحق المساكين جزءاً من المال ، والثاني - أنها تتعلق بالعين استيثاقاً . ثم في كيفية الاستيثاق قولان : أحدهما - أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة العبد الجاني .

والثاني - أنها تتعلق بها تعلق الدين بالمرهون . وسيأتي توجيه الأقوال ، في أثناء الكلام .

وقال ابن سريج : لا خلاف في تعلق الزكاة/ بالعين ، وإنما تردّد الأقوال في كيفية التعلق . ي ١٩٨

وحقيقة هذا الأصل تبين بذكر شيئين ، نوضحهما ، ثم نأخذ في كشف الغطاء .

من قال : الزكاة تتعلق بالذمة ، فعنده أن الأربعين من الغنم إذا وجبت فيها الزكاة ، فيجوز بيع جميعها ، ثم إن أدى البائع الزكاة من مالٍ آخر ، نفذ البيع وتم ، وإن لم يؤدّه ، فالساعي يأخذ شاةً من الأربعين من يد المشتري .

هذا متفقٌ عليه ، وإن حكمنا بأن الزكاة تتعلق بالذمة ، فهذا أحد الأمرين .

والثاني - أنا إذا قلنا : تتعلق الزكاة بالعين استحقاقاً ، فلا يتعين على المالك إخراج الزكاة من عين المال ، بل لو أراد أداءها من مالٍ آخر ، لم تجب الزكاة فيه ، جاز وفاقاً .

١٩٧١- فإذا تحقق الأمران ، وظهر الاتفاق عليهما ، فنقول بعد ذلك : من ظن أن الزكاة لا تعلق لها بالعين في قولٍ أصلاً ، وإنما تتعلق بالذمة المطلقة ، فقد غلط ، وكان ما قاله غير معدود من المذهب ؛ فإننا حكينا الوفاق على أن الساعي يأخذ شاةً من يد المشتري ، ومن كان عليه دين مطلق ، فباع ماله ، لم يكن لمستحق الدين تعلقٌ بما باعه ، وإن تعذر عليه استيفاء دينه ، ممن عليه الدين . فإذا أثبتنا للساعي أن يأخذ شاةً من يد المشتري ، كان ذلك قاطعاً في التعلق .

ولكن القول المعروف بقول الذمة معناه عندي ، أن العبد إذا جنى ، وتعلق الأرش برقبته ، فباعه السيد قبل أن يفديه ، ففي نفوذ البيع قولان . ثم إن حكمنا بنفوذ البيع ، فيصير السيد يبيع العبد ملتزماً للفداء ، فإن فداه ، فإيا حبذا ، وإن لم يفده ، فالمجنى عليه ينقض البيع ، فاعلم . فامتداد يد الساعي خارج على ما ذكرناه .

ولكن بين تعلق الزكاة وبين تعلق الأرش فرق ، على قول الذمة ؛ وذلك أن السيد ليس مطالباً بالفداء أصلاً ، إذا جنى عبده ، ومالك المال متعبد شرعاً بالزكاة ، وأمور بتأديتها ، فلما نفذ البيع ، وتوجه الأمر ، أطلق مطلقون القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة ، على هذا الرأي . ثم إذا أُلزم هؤلاء امتداد يد الساعي ، لم يجيبوا عنه .

فالوجه أن نقول : إذا نفذنا البيع في الجميع ، فهذا خارج على أن بيع الجاني نافذ/ ، والتعلق كتعلق الأرش ، ولكن المالك متعبد بالزكاة وأمور ، بخلاف سيد ١٩٨ ش العبد الجاني .

فهذا هو حقيقة هذا القول .

١٩٧٢- فأما إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، ففي قول نقول : تتعلق تعلق الدين بالرهن ، فيؤثر هذا في منع البيع ، في مقدار الزكاة ، قبل تأديتها ، على ما سيأتي مشروحاً .

وفي قول : تتعلق تعلق الأرش .

ثم قال الأصحاب : في نفوذ البيع في مقدار الزكاة قولان ، مبنيان على بيع العبد الجاني .

وهذا تخليط في المذهب ، مشعر بذهول مُورده عن حقيقة الكلام . وبيانه أنا ذكرنا أن قول الذمة لا محمل له إلا على تجويز بيع الجاني ، فهو المعني [به] (١) كما تقدم . فإعادة القولين على قول العين خلط ، فليصرف قول جواز البيع في الجاني ، إلى قول الذمة ، فلا يبقى لقول العين إلا واحد ، وهو أن بيع العبد الجاني ممتنع .

ولن يفقه الطالبُ حتى يصرف همته إلى تفصيل المهمات ، وتنزيل كل شيء على حقيقته ومأخذه .

١٩٧٣- ونقول : في قولٍ : يستحق المستحقون جزءاً من المال ، ويصيرون شركاء فيه ، وهذا القول يتطرق إليه إشكالٌ ، نهنا عليه ، وهو أن من عليه الزكاة لو أدى الزكاة من مالٍ آخر ، جاز على الانفراد ، من غير طلب رضا نائب المساكين ، وهو الساعي ، وهذا يخرم هذا القول .

وذكر صاحب التقریب لهذا السبب قولاً ، انفراد بنقله مفرعاً على قول [الاستحقاق ، فقال :^(١) استحقاق المسكين موقوف ، فإن أدى المالك الزكاة من عين مال الزكاة ، تبيناً^(٢) أنهم استحقوا عند الوجوب جزءاً من المال ، وإن أدى المالك الزكاة من مالٍ آخر ، تبيناً^(٢) أن المساكين لم يستحقوا من عين المال شيئاً . وسنوضح هذا القول في التفريع إن شاء الله تعالى .

١٩٧٤- وبالجملة مثار الأقوال والإشكال تعارض أمرين مختلفين : أحدهما - أن الأمر والتعبّد توجه على المالك توجّه الأمر بالديون ، وتسلبُ الساعي على عين المال تسلط ذي حق فيها ، ومهما ثار إشكال كذلك ، ترتب عليه اختلاف المذاهب ي ١٩٩ . والأقوال . وقول تغليب الذمة موجه بتوجه الأمر ، وقول العين موجه بإضافة/ الشارع الواجب إلى المال في مثل قوله : « في أربعين شاة شاة » .
فهذا بيان القاعدة .

١٩٧٥- ثم قال الأئمة : ما ذكرناه فيه إذا كان الواجب من جنس المال ، فأما إذا كان الواجب مخالفاً لجنس المال ، كالشاة تجب في خمسٍ من الإبل ، فقد قال الأئمة : قول الذمة أوجه ، في مثل ذلك ؛ إذ ليست الشاة جزءاً من الإبل .
قلت : أما تعلق الأرش ، والرهن ، فممنقذح ، وإنما يضعف قول استحقاق جزء

(١) زيادة من (ت ١) وحدها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

[من المال ، فليقع الترتيب فيه ، ثم من يقدّر استحقاق جزء^(١)] في ذلك ، يحتاج إلى تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة ، وليس يخرج هذا القول عندي إلا على مذهب من يقول : يجزىء بغير عن [خمس]^(٢) ، وجزء منه على ما يقتضيه التقسيط [واجب]^(٣) الخمس ، والشاة [مقامة]^(٤) مقامه .

فإذا وضع ما ذكرناه تمهيداً ، فنحن نخرج على هذا الأصل فصلاً ، مقصوداً ، تتضح في أنفسها ، تهذب الأصل .

الفصل الأول

في بيع مال الزكاة بعد وجوبها

١٩٧٦- فنقول : إذا ملك أربعين من الغنم ، ووجبت شاة ، فباعها قبل تأدية الزكاة ، ففي قولٍ يصح البيع ، وهذا يشهر^(٥) بقول الذمة ، وحقيقته ما تقدم . ثم إذا اطلع المشتري على حقيقة الحال ، والزكاة بعد ثابتة ، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه يثبت له الخيار ؛ فإن البيع وإن نفذ ، فللساعي أخذ شاة منها ، فتعرضها للأخذ يسلط المشتري على الفسخ .

ومن أئمتنا من قال : لا خيار له ، ما لم تؤخذ شاة من يده ، ثم إن أخذت شاة من يده ، بطل البيع فيها ، بعد الانعقاد . وهل يبطل الباقي ؟ فعلى [قولي]^(٦) تفريق الصفقة .

(١) زيادة من (ت ١) و(ت ٢) .

(٢) في جميع النسخ : « عشرين » والمثبت تصرّف من المحقق ، يؤيده السياق والكلام الآتي بعد . والمعنى إن ملك خمساً من الإبل ، فواجبها شاة ، ولكن إذا أخرج صاحبها بغيراً ، أجزأ ، لا شك في ذلك ، فهو يجزىء عن الكثير فكيف لا يجزىء عن القليل . ولكن الواجب جزء منه فقط هو واجب الخمس ، والشاة مُقامة مقام هذا الجزء ، تفادياً للتشقيص .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ك) : « والواجب » والمثبت من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٤) ساقطة من الأصل ، و(ط) و(ك) .

(٥) يشهر : أي اشتهر وعرف .

(٦) في الأصل ، و(ط) : قول .

وإذا انتهى تفريعٌ إليه ، أحلنا استقصاءه على كتاب البيع ، فلا [نُظِن] ^(١) إلا فيما فيه اختصاص بالزكاة ^(٢) .

فإن قلنا : يفسخ في الجميع ، فيسترد الثمن ، وإن قلنا : لا يفسخ ، فللمشتري الخيار من جهة تبعُّض ما اشتراه ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .
فإن فسح ، فلا كلام ، وإن أجاز ، فالمذهب أن يجيز الباقي بقسطه .
وفيه قولٌ آخر : أنه يجيزه بكمال الثمن ، وهذا من فروع التفريق .

١٩٧٧- ولو وجبت الزكاة ، فباع المال ، والتفريعُ على الذمة ، نفذ . فلو أدى البائعُ الزكاة من مالٍ آخر ، فالمذهب أنه ينقطع خيار المشتري ؛ فإن سبب خياره توقع ش ١٩٩ الاسترداد ، / وقد زال هذا بتأدية الزكاة من مالٍ آخر . وفي بعض التصانيف وجهٌ آخر : أن خيار المشتري لا ينقطع بتأدية الزكاة من مالٍ آخر ؛ وذلك أن المشتري لا يأمن أن يخرج ما أداه مستحقاً ، فيعود التعلق بالمشتري .

ومما يحقق تفريعَ هذا الوجه أن الزكاة إذا وجبت فأداها ، ثم أنشأ البيع ، صح ولا خيار ، وإن كان ما ذكرناه من خروج المؤدِّي مستحقاً متصوراً في هذه الصورة ، ولكن الفرق أن الخيار إذا ثبت ، ثم أدى الزكاة ، فلو أبطلنا الخيار [لكننا مبطلين خياراً] ^(٣) ثابتاً قطعاً بأمرٍ يتطرق إليه احتمال وإمكان ، فأما إذا أدى الزكاة ، ثم باع ، فأصل الخيار لم يثبت ، بل الأصل لزوم البيع ، وانتفاء الخيار ، وهذا واضح ، لا شك فيه .

هذا إذا فرعنا على قول الذمة .

١٩٧٨- فأما إذا فرعنا على قول العين ، واخترنا من الأقوال أن المحاوٍج يستحقون جزءاً ، فعلى هذا القول ، إذا باع ، فالبيع في مقدار الزكاة باطلٌ ، وفي الباقي قولان ، على تفريق الصفقة .

(١) في الأصل ، (ط) ، (ت) : يطيب .

(٢) راجع حديث إمام الحرمين عن أسلوبه في التأليف ، في كتابه الغيائي ، حيث يقول : « الوجه إحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه » .

(٣) زيادة من (ت) و (ت) .

قال الصيدلاني : إن كان الواجب جزءاً من المال ، كالعشر في [المعشر^(١)] ، أو ربع العشر ، حيث يجب ، فالقولان في الباقي على التفريق ، فأما إذا كان الواجب حيواناً ، فهو غير منسوب إلى المال بطريق الجزئية ، وليس متعيّناً أيضاً ، حتى يكون بمثابة ما لو باع عبداً مملوكاً له ، وعبداً مغصوباً ، فالوجه عند بعض الأصحاب القطعُ ببطلان البيع في الجميع ، على هذا القول .

والأشهر جعل المسألة على قولين . ثم الترتيب من منازل التفريع في تفريق الصفقة ، فإذا كان المستحق جزءاً ، فقولان ، وإن باع عبداً مملوكاً ، وضم إليه مغصوباً ، فقولان مرتبان ، والفارق جهالة الثمن في المملوك ؛ إذ لا جزئية . ولو باع أربعين من الغنم في القول الذي نفرع عليه ، ففي البيع في غير الزكاة قولان ، وهذه الصورة أولى بالفساد ؛ لانضمام شيوع الشاة ، مع الجهالة في الثمن عند تقدير التوزيع .

فهذه ثلاث مراتب .

١٩٧٩- قال صاحب التقريب : إن فرعنا على قول الوقف ، قلنا : إن باع ما وجبت الزكاة فيه ، ثم لم يؤد الزكاة من مالٍ آخر ، بل أخذ الساعي شاةً من جملة الأربعين ، فيتبين أن البيع غيرُ منعقد في المأخوذ ، وفي الباقي قولان ، كما ذكره الأصحاب .

وإن [أدى]^(٢) البائع الزكاة/ بعد البيع من مالٍ آخر ، فقد تبيننا آخراً أن المساكين ٢٠٠ ما استحقوا جزءاً من المال ، فهل يصح البيع في مقدار الزكاة ؟^(٣) فعلى قولي وقف العقود : إن منعنا الوقفَ ، فالبيع باطل في مقدار الزكاة^(٣) ، وفي الباقي قولان ، كما تقدم .

وإن جَوَزنا وقفَ البيع ، فيصح البيع في مقدار الزكاة ، وإذا صح فيه ، صح في غيره أيضاً .

(١) ساقطة من الأصل ، و(ك) وفي (ط) : « الخارج » . والمثبت من (١) ، (٢) .

(٢) ساقطة من الأصل ، و(ك) ، وفي (ط) و(٢) باع البائع ، والمثبت من (١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (٢) .

هذا تفريعٌ على قول الاستحقاق من أقوال العين .

١٩٨٠- ولو وجبت الزكاة في أربعين ، فباع منها عشرين ، أو ثلاثين ، أو أكثر ، واستبقى منها مقدار الزكاة ، والتفريع على قول الشركة ، ففي نفوذ البيع وجهان : أحدهما - النفوذ ؛ فإنه لم يبع جميع المال ، بل أبقى مقدار الزكاة ، أو زاد . والثاني - يفسد البيع في مقدار الزكاة ؛ فإن تعلق الشاة شائع في الجميع .

والوجه عندي أن نقول : يبطل البيع في جزء من كل شاة ، وفي الباقي التفريق ، والقول في ذلك الجزء على [ما يقتضيه]^(١) توزيع الشاة على الأربعين .

١٩٨١- أما إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، تعلق الدين بالمرهون ، فالذي ذكره الأئمة أن البيع في مقدار الزكاة باطل ، وفي الباقي قولان ، كما تقدم .

وذكر بعض المصنفين : أنا على قول الرهن يبطل البيع في الجميع قولاً واحداً ؛ فإن التقدير أن جميع المال مرهون بمقدار الزكاة ، وليس كما إذا فرعنا على قول الاستحقاق ؛ فإن الاستحقاق لا يعم جميع المال ، والاستيثاق يعم الجميع . وهذا وإن كان فيه تخييل . فالذي ذكره الأئمة ما تقدم .

والتقدير عندهم أن مقدار الزكاة من عين المال مرهون بالزكاة دون الباقي ، وإذا كان التقدير كذلك ، [فمقتضاه]^(٢) الفصل بين قدر الزكاة وغيره ، في تفريع الفساد والصحة . وهذا هو الحق ، وما عداه في حكم هفوة في المذهب .

وإن قلنا : التعلق مشبه بتعلق الأرش ، وقلنا : بيع الجاني باطل ، فمقدار الزكاة لا يصح البيع فيه ؛ وفي الباقي قولاً تفريق الصفة ، كما ذكرناه في قول الرهن .

ومن رأى الكل مرهوناً ، وقال : يبطل^(٣) البيع [بحسبه]^(٤) في الجميع ، فلا شك

ش ٢٠٠ أنه يطرد هذه الطريقة في قول تعلق الأرش ، والطريقة خطأ في القولين كما ذكرناه/ .

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) : « والقول في ذلك على يقتضيه » بدون (ما) . وفي (ت ٢) :

على نقيضه . والمثبت من (ت ١) .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ت ٢) فمقتضى . وفي (ك) : يقتضي . والمثبت من (ت ١) .

(٣) في (ت ١) : بطلان .

(٤) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : « بجنسه » والمثبت من (ت ١) .

١٩٨٢- ومما يتعلق بما نحن فيه : أنا إذا فرعنا على قولي تفريق الصفقة حتى انتهينا إليه ، فإن قلنا ببطلان البيع في الجميع ، فلا كلام ، ^(١) وإن قلنا بالصحة ، فللمشتري الخيار ؛ لمكان التبعض ، فإن فسخ ، فلا كلام ^(١) . وإن أجاز ، فيجوز بكل الثمن أو بقسطه ؟ فعلى قولين مشهورين جاريتين في تفريع التفريق ، سيأتي بيانهما في البيوع . إن شاء الله تعالى .

١٩٨٣- قال صاحب التفرير : من أئمتنا من قال : يجزى المشتري بجميع الثمن حيث انتهينا إليه ، والسبب فيه أن الشاة ليست معينة ولا جزءاً ، فأخذها بمثابة عيب شائع في المبيع ، وإذا اطلع المشتري على عيب قديم ثم رام الإجازة ، فلا يُحطّ عنه مقدارُ أرش العيب ، وإن كنا قد نعتبر أرش العيب في بعض الصور ، ولكنه يجزى البيع بالتمام ، كذلك القول في مال الزكاة .

وهذا تخييلٌ لا تحصيل له ، وليس مما يجوز ربط المذهب بمثله . نعم إن لم يكن بدُّ من استعمال هذا المعنى ، فقد استعملناه في تأكيد فساد البيع ، والذي يوضح ذلك أنه لو صح ما ذكره ، للزم بحسبه القطعُ بصحة البيع ؛ فإن بيع المعيب جائز غير ممتنع .

فهذا تفريع فصل البيع على تعلق الزكاة ، وقد جمعنا أطراف الكلام ، حيث انتهينا إلى تفريع تفريق الصفقة ، وأوضحنا ما تعلق بخصوصية الزكاة .

الفصل الثاني في التفريع

حكم طريان الوجوب بعد البيع .

١٩٨٤- فنقول : من ملك أربعين شاة ، وباعها قبل انقضاء الحول ، فلا شك في صحة البيع ، فلو انقضت حول المشتري في ملكه ، وأوجبنا الزكاة ، ثم إنه اطلع على عيب قديم ، فإن فرعنا على قول الذمة كما فصلته ، نُظر : فإن أدى المشتري الزكاة من

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

٢٢٠ _____ كتاب الزكاة / باب المبادلة بالماشية / بيع المال الزكاتي

عين الأربعين ، ثم اطلع ، فهل يملك ردّاً ما أبقى ؟ فعلى قولين ، كما لو اشترى عبدين ، فمات أحدهما في يده ، ثم وجد في الباقي منهما عيباً ، فهل يرده ؟ فيه اختلاف قولٍ وتفريعٌ طويل ، لا يختص بالزكاة ، وسيأتي في موضعه . فهذا إن أدى الزكاة من عين المال .

(١) فأما إذا أدى الزكاة من غير المال (١) ، والتفريعُ على قول الذمة ؛ فإنه يملك الردّ بالعيب الذي اطلع عليه .

٢٠١ ي وقد يأتي فيه وجهٌ بعيدٌ : / أنه لا يرد قدر الزكاة ، لجواز أن يكون ما أخرجه مستحقاً ، فيكون مقدار الزكاة معرضاً لأخذ الساعي ، ولهذا في حكم عيب جديد ، يمنع من الرد بالعيب القديم ، فهذا في قدر الزكاة ، فأما ما وراء قدر الزكاة ، فعلى قولي تفريق الصفة انتهاءً ، وهذا وجه ضعيفٌ لا شيء (٢) ، فلا نعود إليه .

١٩٨٥- وإن فرعنا على قول العين ، فإن أدى الزكاة من عين المال ، فالقولان جاريان في رد الباقي كما تقدم .

وإن أدى الزكاة من مالٍ آخر ، فإن قلنا : تعلقُ الزكاة كالرهن أو الأرش ، فيجوز الرد بالعيب ؛ فإن من اشترى عبداً ، فرهنه ، أو جنى ، وتعلق الأرش [برقبته] (٣) ، ثم [فك] (٤) الرهن ، وفدى العبد ، واطلع بعد ذلك على عيب ، فله الرد ، ولا أثر لما جرى طارئاً ثم زال .

وإن قلنا : يستحق المساكين جزءاً ، ولم نفرع على قول الوقف ، فقد زال [الملك] (٥) عن مقدار الزكاة ، ثم لما أدّى من مالٍ آخر ، عاد .

وهذا يخرج على أصلٍ ، وهو أن الملك الزائل العائد كيف يكون حكمه في تفريع

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (١) .
 - (٢) كذا في النسخ الخمس . فهل المعنى : لا وزن له ، ولا يساوي شيئاً ؟ أم أن الكلمة محرفة عن « لا شك » ؟ وكيف تتحرف في النسخ الخمس ؟ .
 - (٣) في الأصل ، (ط) ، (ك) : فيه .
 - (٤) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : انفك .
 - (٥) في جميع النسخ ، ما عدا (ت ٢) : المال .

الرد ، وفيه خلاف معروف جارٍ في مسائل وأبواب . فلو اشترى الرجل عبداً ، ووهبه وسلّمه ، ثم عاد إليه بهبة ، واطلع على عيبٍ قديم ، فهل يرده ؟ فيه اختلاف مشهور ، يجري في أحكام شتى .

لهذا بيان ما أردناه . وما أشرنا إليه رمزاً رأيناه بيّناً ، فلم نُعده ، كالتفريع على قول الوقف ، وهو ما حكاه صاحب التقريب .

الفصل الثالث

١٩٨٦- إذا ملك الرجل أربعين شاة ، ووجبت الزكاة فيها ، فلم يُخرج الزكاة حتى مضى حولٌ ثانٍ ، ولم يزد المالُ بالنتاج أيضاً ، فإن قلنا : يستحق المساكين قدر الزكاة من عين المال ، فقد نقص النصاب في انقضاء الحول الأول ، فلا تجب الزكاة في الحول الثاني ، ولا تجب الزكاة على أهل الزكاة ، حتى نقدرهم مخالطين ، ونوجب زكاة الخلطة .

وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، أو تتعلق بالعين تعلق الدين بالرهن ، أو تعلق الأرش ، فيخرج هذا على أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين ؟ وسيأتي شرح ذلك بعد ، إن شاء الله عز وجل . وإنما يتنظم مرادنا في شرح المشكلات ، إذا أثرنا الإيجاز والاختصار في البيّنات .

وكل ما ذكرناه فيه / إذا كان المال لا يزيد بالنتاج ، فأما إذا كان يزيد بحيث ٢٠١ ش لا ينتقص النصاب ، مع تقدير إخراج الزكاة ، فلا شك في تجدد الوجوب في آخر كل حول .

الفصل الرابع

١٩٨٧- لو أصدق الرجل امرأته أربعين من الغنم السائمة ، فحال الحول في ملكها ، وجبت الزكاة عليها ، سواء كان الصداق في يده ، أو في يدها ، وتعرضه للتشطر ، لا يتضمن نفي الزكاة في الشطر الذي يتوقع رجوعه إلى الزوج بالطلاق قبل

المسيس ، فإن وجبت الزكاة عليها ، ثم طلقها الزوج قبل المسيس ، فلا يخلو إما إن أخرجت الزكاة من عين المال ، ثم طلقها ، أو أخرجتها من مالٍ آخر ، ثم طلقها ، أو لم تخرجها أصلاً .

فإن أخرجتها من عين المال ، ثم طلقها بعد ذلك ، ففيما يرجع الزوج به أقوالٌ سيأتي شرحها في كتاب الصداق - إن شاء الله تعالى . أحدها - أن الزوج يرجع في نصف الباقي ، ونصف قيمة الشاة التي أخرجتها .

والثاني - أنه يرجع بمقدار نصف الأربعين من التسعة والثلاثين ، وقد تختلف قيم الشياه .

والقول الثالث - أنه بالخيار إن شاء رجع بنصف الباقي ، وينصف قيمة الشاة المخرجة ، وإن شاء رجع بقيمة نصف الأربعين ، وترك الرجوع في العين ، وذلك لمكان تبعض حقه عليه ، ولا مطمع في تقرير ذلك ، وهو من غمرات كتاب الصداق ، وفيها يتبين الحصر والشيوخ ، وما يتعلق بهما .
هكذا إذا كانت أخرجت من عين الصداق .

١٩٨٨- فأما إذا أخرجت من مالٍ آخر لها شاةٌ ، ثم طلقها الزوج ، فإن لم نجعل حق المساكين شركة ، فالزوج يرجع إلى النصف من الأربعين ، وطريان الرهن^(١) وتعلق الأرض غير مؤثر .

وإن أثبتنا حق المساكين شركةً في المال ، فإن فرعنا على قول الوقف الذي حكاه صاحب التقريب ، فالجواب كما مضى ؛ فإنها إذا أدت الزكاة من مالٍ آخر ، بنينا على ذلك أن لا شركة ، وإن فرعنا على ظاهر المذهب ، فقد زال الملك عن شاةٍ ، وعاد ، فيخرج هذا على الملك ، الزائل العائد ، وفيه وجهان : أحدهما - أنه كالملك الذي لم يزل أصلاً ، ويرجع الزوج بنصف الأربعين . والثاني - أنه كالملك الزائل الذي لم يعد ، فيجعل كما لو أخرجت/ شاة من الأربعين ، ثم طلقها قبل المسيس . ولكن في

(١) إشارة إلى تعلق الزكاة بالأربعين كتعلق الدين بالرهن أو كتعلق الأرض برقبة العبد .

هذا إشكال ، وهو أن الشاة التي تخرجها من عين الصداق متعيّنة ، فليتنظم^(١) أقوال^(١) فيما يفعله الزوج في الباقي ، كما تقدم .

١٩٨٩- فأما إذا زال الملك ، وعاد ، وقلنا : لا رجوع في الزائل العائد ، وهو غير متعيّن ، فإذا لم يرجع فيه ، فكيف سبيله في الرجوع في الباقي ؟ ذكر الشيخ أبو بكر تردداً حاصله وجهان : أحدهما - أنه في الباقي على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها إذا أخرجت الشاة من الأربعين .

والثاني - أنه لا يرجع في شيء من الباقي ؛ لأن العائد في حكم الشائع ، وليس جزءاً يهتدى إليه على^(٢) الشيوع ؛ فيمتنع لهذا السبب الرجوع في الباقي ، ويتعيّن حق الرجوع في القيمة ، فيرجع بنصف قيمة الأربعين .

١٩٩٠- ولو وجبت الزكاة عليها ، فلم تخرجها حتى طلقها زوجها قبل المسيس ، فإن جعلنا حق المساكين شركة ، ولم نفرع على الوقف ، فلنجعل كأن تلك الشاة مخرجة ؛ فإنها لو أدت بعد الطلاق شاةً من موضع آخر ، فعود الملك بعد الطلاق لا أثر له ، وإنما الاختلاف إذا زال ملكها ، وعاد قبل الطلاق .

وإن لم نجعل حق المساكين شركة ، وجعلناه كالمرهون ، فلو امتنعت عن إخراج الزكاة من سائر مالها ، فبد الساعي تمتد إلى الصداق لا محالة ، فإذا أخذ شاةً ، فهو كما لو أخرجت الزكاة من عين الصداق بنفسها قبل الطلاق ، ففي رجوع الزوج التفصيل المقدم ؛ وذلك أن المخرج بسبب الوجوب عليها بمثابة ما تخرجه بنفسها .

وهل يجب عليها أن تخرج الزكاة من سائر مالها ، إذا قدرت عليه ؟ فيه تردد للأئمة ، منهم من أوجب ؛ فإنها قادرة على [تخليص]^(٣) حق الزوج ، ومنهم من لم يوجب .

(١) (ت ١) : فتنظم .

(٢) ساقطة من (ت ١) .

(٣) في الأصل و(ط) : تخصيص .

وكذلك لو أصدقها عبداً ، فرهنته ، فطلقها [هل] ^(١) يجب عليها فك الرهن ؟
والوجه عندي القطع بإلزامها فكَّ الرهن ، كما يجب على المستعير ليرهن ^(٢) أن يفك
الرهن على ما سيأتي ، إن شاء الله عز وجل . وكذلك الوجه القطعُ بإلزامها تأديةَ
الزكاة ، إلا على قولنا الزكاة شركة ؛ فإذا ذلك يحتمل ألا نوجب . فافهم .

١٩٩١- ولو جنى العبد المصدق ، لم يلزمها فداؤه ، وكذلك العبد المرهون ، إذا
ش ٢٠٢ جنى ، لم يتوجه على الراهن فداؤه ، فإذا/ فرعنا على أن تعلق الزكاة بمشابة تعلق
الأرش ، فلا يلزم المرأة أن تؤدي الزكاة ، من مالٍ آخر .
فهذا تمام مقصودنا هاهنا ، وبقايا التفريعات في الحصر والشيوع في كتاب
الصداق .

١٩٩٢- ولو طلقها زوجها قبل الحول ، فانقضى الحول والأربعون بينهما نصفان ،
فيجب عليها نصف شاة ، لمكان الخلطة ، ولا يخفى أمره إذا تم حوله . وقد ذكرنا
ما في هذا من خلاف ووافق ، في باب الخلطة . ثم ^(٣) غرضنا في بيان معنى تعلق
الزكاة . والله المعين .

* * *

(١) في الأصل و(ط) و(ت ٢) : حتى ، وفي (ك) : حين . والمثبت من (ت ١) .
(٢) كذا . والمعنى : أن المستعير يلزمه فك رهن المستعار إذا رهنه .
(٣) كذا في النسخ الخمس . ولعلها : « تَمَّ غَرَضُنَا » بالتاء المثناة .

باب رهن الماشية

١٩٩٣- مضمون هذا الباب مأخوذ مما تقدم في تعلق الزكاة .

فإذا ملك الرجل أربعين شاة ، ووجبت الزكاة فيها ، فرهنها ، فالقول في صحة الرهن وفساده في قدر الزكاة ، كالقول في البيع من غير فرق وترتيب ؛ فإن ما صح بيعه ، صح رهنه ، وما لا فلا .

وإذا أفسدنا الرهن في مقدار الزكاة ، ففي الباقي قولان مرتبان الآن على البيع . والرهن أولى بالصحة وأقبل للتفريق ؛ من جهة أن جهالة العوض تؤثر في البيع ، ولا عوض في الرهن ، وكل جزء من المرهون رهنٌ بجميع الدين ، وسيأتي ذلك في باب تفريق الصفقة . إن شاء الله تعالى . فليتجاوز الناظر إذا أحلناه^(١) .

ثم ذكرنا تخير المشتري على قول تجويز التفريق . والتخير^(٢) ثابتٌ للمرتهن ، إذا كان الرهن مشروطاً في بيع ، وفائدته أن يفسخ البيع ، وإن لم يكن مشروطاً في بيع ، فلا معنى لإثبات التخير ؛ فإن المرتهن أبدأ بالخيار في فسخ الرهن .

١٩٩٤- ومما يتعلق بالباب أنه لو رهن نصاباً ، قبل وجوب الزكاة ، وقلنا : الدين لا يمنع^(٣) وجوب الزكاة ، أو كان للراهن أموالٌ تفي بالدين ، فإذا وجبت الزكاة في يد المرتهن ، فإن لم يكن للراهن مالٌ سواه ، وقلنا : الدين لا يمنع^(٣) ، فقد قال شيخنا : إن قلنا : الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن ، فحق المرتهن مقدم على الزكاة ؛ فإن الرهن في حقه سابق ، والمرهون لا يُرهن ، فإن كان دينُ المرتهن مستغرقاً لقيمة النعم صرف إلى دينه .

(١) في (ت ١) : أجلناه .

(٢) في (ت ٢) : التجويز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

ي ٢٠٣ وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة واستحقاق / ، فمقدار الزكاة مقدّم على حق المرتهن ، وإن قلنا : تعلقه تعلق الأرش ، فمقدار الزكاة مقدم أيضاً ؛ فإن العبد المرهون لو جنى ، تَعَلَّقَ الأَرشُ برقبته ، فإن لم يفده الراهن ، بيع في الجناية ، ولم يُنظر إلى بطلان حق المرتهن من وثيقة الرهن ، هكذا رتب رضي الله عنه .

والذي أراه أن مقدار الزكاة مقدّم ، على قولنا إن تعلقها تعلق المرهون ، ولا ينبغي أن يعتمد الباحث اللفظ ، ونحن إنما قدمنا أرش الجناية ؛ من جهة أن تعلقه بالرقبة لا يستدعي اختيار الراهن ، فإذا كان تعلق الأرش يزحم حق المالك في ملكه ، فكذلك يزحم حق المرتهن في وثيقته ، والرهن إنما يمنع الراهن من اختيار تصرف ينافي ما التزمه للمرتهن ، من حق الاختصاص . فأما ما يثبت من غير اختيار ، فينبغي أن يزاحم حق المرتهن . وكيف يستقيم الحكم بوجوب الزكاة والمالك لا مال له غير المرهون ، ثم يد الساعي مقبوضة عن تتبع المال ، الذي وجبت الزكاة بسببه ، لهذا ما لا يكون .

وقد حكينا من وفاق الأئمة أنا إذا فرعنا على القول المشهور بالذمة ، ونفذنا البيع بعد وجوب الزكاة ، فالساعي إذا لم يجد البائع ، اتبع عين المال ، وأخذ منه حق المساكين ، ثم يبطل البيع في ذلك المقدار ، ويتفرع تفريق الصفقة انتهاءً ؛ فإذا ليس من غرض الأئمة في الفرق بين تعلق الرهن ، وتعلق الأرش أن يثبتوا الزكاة في المرهون على قول الأرش ، وينفوها على قول الرهن ، بل غرضهم أنا على قول الرهن نقطع ببطلان البيع في مقدار الزكاة ، وعلى قول الأرش نردّد القول كما سبق . فالوجه القطع بإخراج الزكاة من المرهون ، إذا كان لا يجد الراهن ما يؤدي زكاةً [غيراً]^(١) المرهون .

١٩٩٥- ثم إذا أخرجنا الزكاة عن^(٢) المرهون ، فلو تمكن الراهن وأيسر ، فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة جبراً للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه ؟ قال الصيدلاني : إن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، فيجب ذلك عليه ، وإن قلنا : الزكاة تتعلق

(١) كذا في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : عن . والمثبت من (ت ١) وحدها .

(٢) كذا في جميع النسخ وهي مرادفة لـ (من) ، نصّ على ذلك أهل الصناعة .

بالعين ، ففي وجوب ذلك وجهان ، مبنيان على أن الزكاة إذا وجبت في مال القراض ، والتفريع على أن العامل لا يملك / ما شرط له قبل المقاسمة ، فإذا أخرجت الزكاة ٢٠٣ ش منه ، فمن أئمتنا من قال : سبيل الزكاة سبيل المؤمن الواقعة في المال ، فتحسب من الربح . ومنهم من قال : إخراجها بمثابة استرداد طائفة من المال . فإن جعلناها كالمؤمن ، فلا يمتنع ألا نوجب على الراهن جبر النقصان إذا أيسر ، وإن جعلناها كاسترداد طائفة من مال القراض ، فيتجه إيجاب الجبران .

وما ذكره من الاحتمال متجه ، ولكن في البناء نظر ، من جهة أن نفقات عبيد القراض من الربح ، ونفقة المرهون واجبة على الراهن .

والوجه أن نقول في تخريج الاحتمال : من رهن عبداً وسلمه ، فجنى جنايةً ، وتعلق الأرش بالرقبة ، فلا يجب على الراهن أن يفديه ، فلو سلمه حتى يبيع ، لم يلزمه للمرتهن بسبب فوات الرهن شيء ، والزكاة تثبت قهراً من غير اختيار الراهن ، فكان لزومها كلزوم الأرش ، ولكن مثار الاحتمال ما قدمناه في تمهيد تعلق الزكاة ، وهو أن الأمر متوجه بتأدية الزكاة والتقرب بها على المالك ، ولا يتوجه الأمر على السيد في الأرش ، فقطعنا القول في الأرش بأنه لا يجب جبره للمرتهن . والزكاة من حيث إنها مأمور بها ، والمالك مثاب عليها ، فإذا اتفق أداؤها من مال الرهن وقعت^(١) حقاً للراهن ، فاتجه إيجاب الجبران عليه ، وإن لم يكن وجوبها باختياره .

ثم ينتظم أن نقول : إذا فرعنا على قول الذمة ، فهذا يشير إلى تغليب الخطاب ، والأمر بإيجاب الجبران أوجه .

وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، فهذا يشير إلى تضعيف تعلق الذمة من وجه ، ثم قد يخطر للفقهاء أننا إذا فرعنا على قول الاستحقاق والشركة ، فذكر الخلاف في الجبران ظاهر ، ولكن نفيه أوجه في القياس .

فهذا تحقيق الفصل .

(١) في (ت) ١ : وقطعت .

١٩٩٦- ثم قد ذكر الشيخ أبو بكر : أن الراهن إذا كان يتمكن من تأدية الزكاة من مالٍ آخر ، فهو محتوم عليه على الأقوال . وإنما التردد في صورة الإعسار ، [كما مضى] .
 وأنا أقول : إن قلنا : بوجوب الجبران في صورة الإعسار^(١) إذا طرأ عليها الإيسار ، فيجب على الموسر ابتداءً أن يؤدي الزكاة من مالٍ آخر . وإن قلنا [في صورة الإعسار : لا يجب الجبران ، فلا يتعين على الموسر تأدية الزكاة من مالٍ آخر]^(٢) كما لا يجب عليه فداء العبد المرهون إذا جنى .

* * *

(١) ساقط من الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) .

(٢) ساقط من الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) .

باب زكاة الثمار

٢٠٤ ي

١٩٩٧- روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة إلى آخره »^(١) صدر الشافعي الباب بذكر مذهبه في أن النصاب مرعي في المعشرات ، فمن أنبت له الأرض وأخرجت له الأشجار أقل من نصاب ، لم يلزمه العشر ، والمعتمد الخبر .

وأوجب أبو حنيفة^(٢) العشر في القليل والكثير ، غير أنه قال : ما دون خمسة أوسق يتولاه المالك بنفسه ، ولا يلزمه تسليمه إلى الوالي ، فإذا بلغ خمسة أوسق ، لزمه تسليمه إلى الساعي .

وقال داود : ما يوسق من مكيل أو موزون يعتبر فيه خمسة أوسق ، ولا تجب الزكاة [فيما]^(٣) دونه ، وما لا يوسق تجب الزكاة في قليله وكثيره .

وعندنا ما يوسق فالتصاب مرعي فيه ، وما لا يعتاد توسيقه ، فالوسق معتبر فيه .

١٩٩٨- ثم الوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ رطلٌ وثلاث ، فمجموع الأوسق الخمسة ثمانمائة من^(٤) .

ثم الذي قطع به الصيدلاني أن ذلك تقريبٌ ، وليس بتحديد ، وذكر العراقيون وجهين : أحدهما - أنه تقريب كما ذكرناه ، والثاني - أنه تحديدٌ ، ثم قالوا عليه : إن

(١) حديثٌ : « ليس فيما دون خمسة أوسق . . . » متفق عليه ، من حديث أبي سعيد الخدري .

(ر . اللؤلؤ : ٥٦٩ ح ٥٦٧) .

(٢) ر . رؤوس المسائل : ص ٢١١ ، مسألة : ١١١ ، ومختصر الطحاوي : ٤٦ ، وتحفة الفقهاء : ٤٩٦/١ .

(٣) زيادة من (ك) وحدها .

(٤) المن : رطلان .

نقص ثلاثة أو خمسة أرتال ، فلا بأس . والقول في ذلك من خاصية كتابنا ؛ فالأولون يتجاوزون أمثاله ، لا عن تقصيرٍ أو عدم إحاطة ، ولكن اعتمدوا أفهام طلبه زمانهم ، والآن فأمثال هذا مما لا يستقل به بنو الزمان . والله المستعان .

وقد قدمنا في كتاب الطهارة تردّد الأصحاب في أن قلّتين تقريباً^(١) أو تحديداً ، أتينا^(٢) فيه بالكلام البالغ . ونحن الآن نسلك في ضبط القول في هذا مسلماً عجيباً بدعاً ، إن شاء الله تعالى .

فنقول : الصاع قد يحوي نوعاً من الحنطة الحُدرة^(٣) الرزينة ، ولو ردّ ملاءها إلى الوزن ، لكانت مبلغاً ، وملؤها من الحنطة [الرخوة]^(٤) دون المبلغ الأول بكثير ، وهذا واضح في التصوير ، وذلك يجري في التمر العَلِك^(٥) والزبيب ، جريانه في الحنطة والشعير .

١٩٩٩- فنقول بعد ذلك : ما علّقه الشارع بالصاع ، أو المُد ، فهو تقديرٌ وفاقاً ، ش ٢٠٤ كالصاع في صدقة الفطر ، والمد في الكفارة ، والفدية . ثم الذي لا أستريب فيه أن/ الصاع والمُد لا يُعنى بهما ما يحوي البر وغيره ، وإنما هو مقدارٌ موزون مضافٌ إلى صاع ، أو مد ، والصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت ، وقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط ، ويعسر تساوي صاعين ، ثم تفاوت الأوزان في الأنواع ليس من النادر الذي يتسامح فيه .

قلت : وكنت بمكة أرى ملء صاع من الحنطة المجلوبة من سراة^(٦) المسماة

(١) في (ت ١) : تقدير .

(٢) في (ت ١) وأتينا .

(٣) الحدارة في الحنطة : امتلاء جبهها وسمنها (الزاهر/ فقرة : ٤٥٣) .

(٤) في الأصل و(ط) و(ك) : الوجوه .

(٥) يقال : طعام علك أي متين مضغّه . (المعجم) .

(٦) سراة : اسمٌ لأكثر من موضع ، منها ما هو في بلاد اليمن ، أعلى الجبال الحاجزة بين تهامة ونجد . ولم أجد عند ياقوت ما يشتهر منها بالحنطة ، كما لم أجد شيئاً عن الحنطة الحجرية . راجعت معجم البلدان لياقوت ، والزاهر ، وأنيس الفقهاء ، وحلية الفقهاء ، وغيرها من المعاجم ، فلم أظفر بطائل .

الحجرية ، وزن خمسة [أمناء]^(١) ، وملء ذلك بعينه من الحنطة المصرية أربعة ، أو أقل ، فإذا اتفق الأئمة على مقدارٍ موزون ، دلّ أنهم عنوا بالصاع هذا المقدار ، فالصاع في الفطرة خمسة أرطال وثلث ، والمُدُّ رطل وثلث ، ولا ينبغي للفقهاء في هذا المقام أن يلاحظ التساوي المرعي في الربويات ؛ فإن بيع الحنطة بالحنطة صاعاً بصاع جائز مع اختلاف الأنواع ، وتفاوت الأوزان ، وذلك لأن المماثلة التي تُعبدنا بها في الربويات لا ترتبط بتعليلٍ معنوي مستقيم على السَّبَر ، فاتَّبِعْنَا فِيهِ قَوْلَ الشَّارِعِ ، وقد قال في سياق حديث الربا : « إِنْ كَيْلًا بِكَيْلٍ » .

والذي يوضح الحقَّ في ذلك أن ما كان مكيلاً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً بوزن ، وإن كان الوزن فيه أحصر وأضبط ، وما اعتيد الوزن فيه لا يستعمل الكيل فيه ، فقد انفصل هذا الباب مما نحن فيه .
هَذَا قَوْلُنَا فِي الصَّاعِ وَالْمُدِّ .

٢٠٠٠- فأما الوَسْقُ ، فقد فسره أئمة اللغة أنه ستون صاعاً ، ولكن لسنا فيه على تحقق ظاهر ، ولا يبعد أنه وقرُّ مقتصد ، فلما لم يكن الوَسْقُ كالصاع الذي أوضحناه ، تردد فيه الأئمة : فقال بعضهم : الوَسْقُ ستون صاعاً والصيعان متقدِّرةٌ شرعاً ، فكل وَسْقٍ بالوزن مائة وستون مناً ، والخمسة الأوسق ثمانمائة منٌّ ، فنحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوسق على هذا ، كما نحمل الصاع في نفسه على المقدار الذي ذكرناه .

ومن حمل ذلك على التقريب ، فأقرب مسلك فيه أن نتخيل الصيعان من الحب الرزين ، أو من التمر العلك ، ثم نعتبر الخفيف من كل نوع ، ثم يحمل على الوسط .

هذا طريق التقريب ، ويمكن أن يعبر عنه بأن الأوساق/ هي الأوقار ، والوِقر ٢٠٥ ي المقتصد مائة وستون مناً ، فكل نقصان لو بُثَّ^(٢) ، وفرق على الخمسة ، لم يُقَلْ : إنها منحطة عن الاعتدال ، فهو غير ضائر ، وما يُظْهِرُ الانحطاطَ ، فهو مُنْقَصٌ ، ولو أشكل

(١) جمع من بدون تشديد ، وفي (ت ١) : أمنا .

(٢) (ت ١) : بُثَّ ، و(ت ٢) : ثبت .

الأمر ، فالأظهر على التقريب ، أنه لا يؤثر ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علق باسم الأوسق ، ولا يبعد أن يميل الناظر إلى النفي استصحاباً للقلة إلى تحقق الكثرة .
فهذا منتهى الإمكان الآن . والعجب ممن يطيب له ذكر ثلاثة أرتال ، أو خمسة ، وهو لا يدري من أين يقول ما يقول . والله ولي التوفيق بمنه ولطفه .

فَصَحْحُ

قال : « والخليطان في النخل يَصَّدَقان صدقة الواحد . . . إلى آخره »^(١) .

٢٠٠١- وقد ذكرنا في باب الخلطة اختلاف القول في أن الخلطة هل يثبت حكمها في النخيل ؟ وحاصل المذهب ثلاثة أقوال : أحدها - أنه لا حكم للخلطة فيها ، ولكل مالك حكم ملكه ، ولا فرق بين الشركة والجوار .

والقول الثاني - أنه تثبت [الخلطتان جميعاً] .

والثالث - أنه تثبت خلطة الشركة ، ولا تثبت خلطة الجوار .

ثم فرع الشافعي على أن^(٢) خلطة الشركة يثبت حكمها ، فقال : « لو خلف ميتٌ نخيلاً مثمرة بين ورثة ، فبدأ الصلاح في ملكهم ، فكانت الثمار خمسة أوسق ، إذا صارت تمرّاً ؛ فيجب العشر ، فلو اقتسموا النخيل في البستان ، قبل بدو الصلاح ، وكان لا يبلغ نصيب الواحد خمسة أوسق ، فالنخيل متجاورة ، وقد زالت الشركة بالقسمة^(٣) . »

فإن قلنا : خلطة الجوار كخلطة الشركة ، فحكم الزكاة قائم ، كما كان قبل القسمة ، وإن قلنا : لا تثبت خلطة الجوار ، فلا عشر على واحد منهم ؛ إذ نصيبه ناقص [عن النصاب]^(٤) .

(١) ر . المختصر : ٢٢٣ / ١ .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) ر . المختصر : ٢٢٣ / ١ ، ٢٢٤ بمعناه .

(٤) في الأصل و(ط) و(ك) و(ت ٢) : عنهم . والمثبت من (ت ١) وحدها .

٢٠٠٢- اعترض المزني وقال : كيف تصح القسمة في الثمار ، والقسمةُ بيعٌ ، وبيع الرطب بالرطب باطل ، فقال الأصحاب : قال الشافعي في الكبير : لو اقتسموا قسمةً صحيحةً ، فنّبهُ على ما ذكرته ، وغرضه أن يتفاصلا ، وتصوير ذلك بوجه من المقابلة ممكن من وجوه : منها أن الورثة اثنان زيد وعمرو وبينهما نخلتان شرقية وغربية ، ولكل واحد منهما النصف من أصل كل نخلة وثمرتها ، فيبيع زيد نصيبه من النخلة الشرقية ، من عمرو أصلها وثمرتها بعشرة ، وبيع عمرو نصيبه من أصل النخلة الغربية وثمرتها ، من زيد بعشرة ، ثم يتقاصان العشرة بالعشرة ، فتخلص الشرقية لعمرو ، والغربية لزيد . فهذا وجه في التفاصيل / .

٢٠٥ ش

ووجهٌ آخر ، وهو أن يقول زيد لعمرو : بعث منك نصيبي من أصل النخلة الشرقية ، بنصيبك من ثمرة النخلة الغربية ، ويقول عمرو لزيد بعث منك نصيبي من أصل النخلة الغربية بنصيبك من ثمرة النخلة الشرقية ، فإذا قبلا ، خلصت الشرقية لأحدهما بثمرها ، وخلصت الغربية للثاني ، ولا ربا ؛ لأن الجذع من كل نخلة هو المجمعول عوضاً للنصيب من الثمرة . وهذا القدر كاف في التصوير .

والصيدلاني لما ذكر الوجه الثاني ، قال : هذا مما لم يذكره الشيخ^(١) ، فقضيتُ العجب من هذا ، فأين يقع التصوير من معاصات الفقه ، حتى ينتهي التأنيق^(٢) إلى

(١) لم يبين إمام الحرمين المقصود بالشيخ هنا ، وهو لقب مشترك أعيانا تتبعه لنعرف من المقصود به ، حتى ترجح لدينا ، بل تيقنا أنه عند إطلاقه يريد به الشيخ أبا علي السنجي ، ولكن هل يمكن هنا ، في هذا الموضع ، وهو يجريه على لسان الصيدلاني أن يراد به السنجي أيضاً ؟ ؟ احتمالاً قائم ولكن يعكر عليه أن الصيدلاني معاصر للسنجي ، فقد توفي الأول سنة ٤٢٧هـ والثاني سنة ٤٣٠ هـ . وغير معهود حكاية أقوال المعاصرين ، ونقلها ، إلا نادراً !! فهل الصيدلاني يقصد بالشيخ أستاذه أبا بكر القفال المروزي ؟ فقد علق على المزني شرحاً يسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني ، وقد حررها عن شيخه القفال المروزي ، كذا قال السبكي (طبقات الشافعية : ٤/ ١٤٨ ، ١٤٩) . ثم قول إمام الحرمين في السطور التالية ، « وكأن الطبقة المتقدمة . . . يشهد بأن (الشيخ) الذي يقصده الصيدلاني ليس من طبقته ، بل هو متقدم عليه بيقين ، كذلك قوله : « قَطَعَ الأستاذ » ، فهو يعجب من نقد الصيدلاني لأستاذه ، لعدم تصوير المسألة . فنستطيع أن نقطع الآن بأن المقصود بالشيخ هو القفال .

(٢) التأنيق : طلب الأعجب ، والأكمل . (معجم) .

قَطَعَ^(١) الأستاذ في تصوير ، وكأن الطبقة المتقدمة فرغوا من معاصات الفقه ، وأخذوا يستفرغون بعدها جُمَام^(٢) الكلام في التصويرات .

نسأل الله تعالى حسن الإعانة ، وتقييض منصفين ينظرون في مجموعنا هذا . وهو ولي التوفيق^(٣) .

فَصَلِّحْنَا

٢٠٠٣- الأوسق التي ذكرناها تُعتبر في الزبيب والتمر ، لا في العنب والرطب ، إلا أن يكون الثمر بحيث لا يجفف ، ولو جفف ، يفسد ، ففيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى ، ثم الأوسق معتبرة في الحبوب الزكائية لا محالة ، فلو كانت على الحبوب قشور ، فالمعتبر فيها أن الحبوب إن كانت بحيث تطحن مع ما عليها من قشر ، كالذرة ، فهي توسق مع قشورها ، وإن كانت لا تطحن مع القشور ، لم توسق مع القشور ، كالبر وما أشبهه .

فَصَلِّحْنَا

قال الشافعي : « وثمر النخيل يختلف ، فثمر النخيل يُجدّ بتهامة ، وهي بنجد بسرّ وبلح . . . إلى آخره »^(٤) .

٢٠٠٤- مضمون هذا الفصل يتعلق بتكميل النصاب ، وضم ثمرة نخلة إلى ثمرة نخلة .

فنقول : أولاً - إذا كان للرجل نخلة تثمر في السنة مرتين : كانت تُثمر وتُجدّ ، ثم

(١) قطع فلاناً بالحبجة ، غلبه وأسكته . (معجم) ، والمعنى : كيف يصل الأمر في طلب الأكمل إلى المؤاخذة على تصوير المسألة وهل فرغت الطبقة المتقدمة من مشكلات الفقه ، وغوامضه ، حتى يؤخذوا على التصوير .

(٢) جُمَام : جُمَام الإناء ملؤه ، والمراد هنا تمام الكلام ، وكلّه . وفي (ت ١) : جملة الكلام .

(٣) لهذا الدعاء يؤكد أن الصيدلاني يقصد (بالشيخ) متقدماً عليه ، وليس السنجي .

(٤) ر . المختصر ١ / ٢٢٤ .

تُطَّلَع ، وتثمر ، وتُجَدَّد ، فقد قطع الشافعي ، واتفق الأصحاب على أنه لا يضم الحَمَلُ الثاني إلى الحَمَلِ الأول ، حتى لو كان كلُّ حَمَلٍ ناقصاً عن النصاب ، وكانا نصاباً ، فلا عشر ، والحَمَلان في السنة الواحدة كالْحَمَلين في سنتين إجمالاً .

٢٠٠٥- ثم إذا تمهد هذا قلنا : نخيل تهامة أسرع إدراكاً من نخيل نجد ، فإذا

أطلعت نخيل الرجل بتهامة ، ثم أطلعت نخيله بنجد/ ، فقد يضم ثمار نجد إلى ثمار ٢٠٦ ي تهامة ، وقد لا يضم . ونحن نذكر الوفاق في طرفي النفي والإثبات ، ونذكر موضع الخلاف .

فنقول : إن أطلعت نخيل تهامة ، ثم أطلعت نخيل نجد قبل بدو الزهو والصلاح ،

في ثمار تهامة ، فلا خلاف أنا نضم ثمار نجد إلى ثمار تهامة ، في تكميل النصاب .

ولو [جُدَّت] ^(١) ثمار تهامة ، ثم ^(٢) أطلعت النجديات ، فلا خلاف أنا لا نضم ، ثم

نفرد ثمرة كل ناحية بحكمها .

ولو بدا الصلاح في التهاميات ، ولم تُجَدَّد بَعْدُ ، فأطلعت النجديات ، فقد اختلف

أئمتنا ، فمنهم من يرى الضمَّ ، وهو الذي قطع به الصيدلاني ، ومنهم من لا يضم ؛

فإن النجديات أثمرت بعد وجوب الزكاة في الثمار التهامية ؛ إذ الزكاة تجب ببدا

الصلاح ، كما سنصفه إن شاء الله تعالى ، فإذا تلاحقت قبل الوجوب ، تضامَّت ، وإذا

وجد آخرها بعد وجوب الزكاة في أولها ، فلا ضم وهذا اختاره بعض المصنفين ،

وزعم أنه المذهب .

فإذاً اعتبر بعض الأئمة الزهو ، واعتبر بعضهم الجداد ، ووجهه أن الثمرة ما دامت

على الشجرة ، فله حكم التلاحق في العادة ، والأحكام تتبع العادات فيما يتعلق

[بالمعاملات] ^(٣) .

ثم الذين اعتبروا الجداد ، اختلفت عبارتهم ، والمحصل منها وجهان : أحدهما -

(١) في الأصل ، (ط) ، (ت ٢) ، (ك) : وجدت . والمثبت من (ت ١) .

(٢) هنا خلل في ترتيب أوراق نسخة (ك) . حيث انتقل الكلام متصلاً من نهاية ص ٧٤ إلى أول ص ١١٢ .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : العادات . والمثبت من (ت ١) وحدها .

أن الاعتبار بوقوع الجداد ، فإن لم يقع ، فالثمار النجدية المطلقة^(١) تلحق ، والثاني - أن الاعتبار بدخول وقت الجداد ، فلا ضم ولا إلحاق بعده ، وإن تركت الثمار على الأشجار أياماً ، فهي في ترك الضم كالمجدودة .

٢٠٠٦- ثم تمام البيان فيه أنه قد يدخل وقت الجداد ، بحيث لو فرض ، لم يكن بعيداً ، وإن كان تركه أياماً أولى بها ، فمن^(٢) يعتبر وقت الجداد لا عينه ، فالأمر فيه متردد عندي بين أول الوقت في الجداد وبين أولى الوقت فيه . ولعل النهاية التي هي الأولى أحق بالاعتبار ، حتى تصير الثمار كأنها مجدودة . والله أعلم .

٢٠٠٧- ثم فرع الشافعي مسألة وقال : إذا كانت له تهماية تثمر في السنة مرتين ، فلو أطلعت نجدية قبل جداد الثمرة الأولى ، والتفرغ على اعتبار الجداد ، فثمرة النجدية ش ٢٠٦ مضمومة إلى الثمرة الأولى التهامية . فإذا [جُدَّت]^(٣) / التهامية ، وبقيت ثمار النجدية ، ولم تجد ، حتى أطلعت تلك التهامية مرة أخرى ، قال الشافعي : لا أضم الثمرة الثانية إلى ثمار النجدية ، وعلل بأنه لو ضمها إلى ثمرة النجدية ،^(٤) وهي مضمومة إلى الحمل الأول للتهامية ، فيلزم من ذلك ضمُّ الثمرة الثانية إلى التهامية الأولى منها بواسطة النجدية^(٤) ، وذلك ممتنع لا سبيل إليه عنده .

وبمثله لو [جُدَّت]^(٥) التهامية في حملها الأول ، ثم أطلعت بعدها نجدية ، فلا تضم إلى الحمل الأول للتهامية ، فلو أطلعت التهامية مرة أخرى ، والنجدية لم تجد بعد ، فالحمل الثاني من التهامية مضمومة إلى ثمار النجدية ، على قياس الضم ؛ إذ ليس [في هذا الضم]^(٦)

(١) (٢ ت) : المطلعة .

(٢) (٢ ت) : فهل .

(٣) في الأصل ، (ط) ، و (ك) : وجدت .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (٢ ت) .

(٥) في الأصل ، (ط) ، (٢ ت) ، (ك) : وجدت .

(٦) في الأصل و (ط) ليس للضم ، وفي (٢ ت) : ليس في الضم ، وفي (ك) ليس الضم .

والمثبت عبارة (٢ ت) .

ما استبدعناه^(١) في المسألة الأولى ، من ضم حَمَل شجرة إلى حملها . وهذا بين .

فَصِيحَةُ

قال الشافعي : « ويُترك لصاحب البستان جيّد الثمر . . . إلى آخره »^(٢) .

٢٠٠٨- إذا اشتمل البستان على أنواع محصورة من الثمار ، وكان الأخذ من كل نوع بقسطه متيسراً ، فإننا نعمل هذا ؛ فإن التبعض فيها لا يجزّ ضرراً . وليس كما إذا تعددت أنواع الماشية ، مع اتحاد الجنس ؛ فإن القول اختلف فيها ، ففي قولٍ نعتبر الأغلب ، وفي قولٍ نعتبر قيم الأنواع ونقسطها ، ونأخذ ما يتوزع من قيمتها ، ونصرفه إلى نوع . والتشقيصُ على كل قولٍ في الحيوان مجتنبٌ ، ولا تعدّر في تشقيص الثمار ؛ فإنها قابلةٌ للتجزئة .

فأما إذ كثرت الأنواع ، وعسر تتبع كل نوع ، وإخراج العشر من كل واحد ، فقد اتفق الأئمة على أن نعتبر الوسط ، فنترك الجيد البالغ من البرني^(٣) والكبيس ، ولا نأخذ الرديء كالجعرور^(٤) ونحوه ، فنرتاد نوعاً وسطاً بين الجيد والرديء ، والغرض في الحيوان والمعشّرات توفية الوسط على أيسر وجه على المستحقين .

* * *

(١) كذا في جميع النسخ ، فهل هي : « استبدعناه » ؟ وقد نقل النووي عبارة إمام الحرمين هذه في المجموع بتصرف ، فقال : « لأنه لا يلزم من هذا الضم المحذور الذي ذكرناه » (ر . المجموع : ٤٦٠/٥) .

(٢) ر . المختصر : ٢٢٥/١ .

(٣) البرني : نوعٌ من أجود التمر . وهو فارسي معناه حَمَلٌ مبارك : بَرّ = حَمَل ، ني = جيد . (ر . المصباح) . والكبيس من أجود التمر أيضاً .

(٤) جعرور وزان عصفور : نوع رديء من التمر (المصباح) . والنهي عن أخذ الجعرور ورد في حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عند أبي داود : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيبي أن يؤخذ في الصدقة » قال الزُّهري : لوني من تمر المدينة . (ر . أبو داود : الزكاة ، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، ح ١٦٠٧) .

باب

كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخرص

٢٠٠٩- أولاً - نصدر الباب بأن الخرص ثابتٌ شرعاً ، وقد خرص عبدُ الله بنُ رواحة نخيل خبير على أهل خبير ، في قصة مشهورة^(١) ، وكيفية الخرص أن يأتي الخبير بأقدار الثمار ، وما تصير إليه إذا جفت الأشجار ، ويحزر قدر كلِّ نوع على الأشجار ، ثم يستبين أن كل نوع إذا جف ، فالى أي مقدار يرجع ، ثم يضبط المبلغ ويخبر عنه ، ي ٢٠٧ فهذا صورة الخرص / .

ثم اختلف القول في أن الخارص الواحد يكفي أم لا بد من خارصين ؟ كما اختلف القول في القاسم ، وسأجمع في ذلك قولاً شافياً ، أذكر فيه مواقع الوفاق والخلاف ، فيما يُشترط العدد فيه ، وفيما يكتفى فيه بالواحد ، في كتاب الشهادات ، إن شاء الله تعالى .

٢٠١٠- فإذا ثبت أصلُ الخرص ، فالذي نرتبه عليه بيانُ القول في أن العُشر متى يجب في الثمار والزروع ؟ فالذي ذهب إليه الأئمة ، وشهدت به النصوص أن حق المساكين يتعلق بالثمار إذا بدا الصلاحُ فيها ، كما سنصف^(٢) معنى بدو الصلاح في كتاب البيع - إن شاء الله تعالى - وبدو الاشتداد في الحب بمثابة^(٢) بدو الصلاح في الثمار ، وتتمام الاشتداد في الحب ، ليس شرطاً ، كما أن تمام الصلاح غيرُ مرعي في الثمار . ثم إذا وجب حقُّ المساكين ، فيجب حقُّهم تمراً وزبيياً ، وحباً مشتدّاً منقًى ، ولا خلاف أن الخطاب بالتأدية لا يتوجه قبل انتهاء مدة المعشَّرات نهاياتها ، التي يتأتى تأدية العشر كما وصفناه منها .

(١) حديث خرص عبد الله بن رواحة ، رواه أبو داود ، والدارقطني عن عائشة (ر . أبو داود : الزكاة ، باب متى يخرص التمر ، ح ١٦٠٦ ، والبيوع ، باب في الخرص ، ح ٣٤١٣ ، والدارقطني : ١٣٤/٢ ، والتلخيص : ١٧١/٢ ح ٨٤٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

فهذا حكم الوجوب من غير إيجاب التأدية ، وإن كان تأدية الثمر وما في معناه ممكناً ، باعتبار الخرص .

٢٠١١- وذكر صاحب التقريب قولاً غريباً في كتابه : أن حق المساكين إنما يجب عند جفاف التمر والزبيب ، وتمييز الحب ، وزعم هذا القائل أن وجوب الزكاة في وقت وجوب تأديتها ، لا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء .

وهذا شبيهة بالقول الذي حكيناه في أن الإمكان من شرائط الوجوب ، ولعل ما ذكره أقرب في ظاهر النظر من قول الإمكان ؛ فإن الواجب التمر ، وإيجاب التمر قبل وجوده أبعد من الحكم بوجوب زكاة المواشي والنقود في الذمة ، مع ارتقاب من يسلم إليه .
وهذا الذي نقله بعيد^(١) غير معدود من المذهب عندي .

٢٠١٢- ومن أجرى الأبواب كلها على قياس ، ولا^(٢) يجوز أن يتميز كل باب بخاصية ، فليس من طلب الحقيقة في شيء ، فليعلم الناظر أن الثمار يخلقها الله تعالى على تدرج ، وفيها منتفع عظيم قبل الجداد والتجفيف ؛ فإن الانتفاع بالأعنان ، والأرطاب ، لا ينقص عن الانتفاع بالتمور والزبيب ، وأصل / الوضع مشعر بأن الله ٢٠٧ش تعالى إذا أفاد الموسر ثمرة ، وانتهت إلى الانتفاع ، فيلزمه أن ينفع المساكين ، فهذه القضية تقتضي لا محالة ثبوت حق المساكين^(٣) عند بدو الصلاح ، ولكن لو كلفنا أرباب الأشجار إخراج العشر ، لعسر عليهم ، فقد يريدون^(٤) أن يجففوا ، وحقوق المساكين^(٥) لا تنقص بالتجفيف قدره^(٦) ، بل تزيد ؛ فأوجب الشرع حق المساكين ،

(١) (٢) غير بعيد معدود .

(٢) (١) : ولم يجوز .

(٣) عادت نسخة (ك) إلى حيث تسلسلها الأول . فبعد أن قفرت من ص ٧٤ إلى ١١٢ ، ١١٣ ، عادت إلى ص ٧٥ .

(٤) كذا . ويمكن أن تكون : « تقدير بدون أن يجففوا... » . مكان قوله : « فقد يريدون أن يجففوا » . والله أعلم .

(٥) (١) : قد تنقص .

(٦) كذا في النسخ الخمس . والمعنى : « لا ينقص قدر حقوق المساكين » وهو مفهوم من السياق . ولكن في العبارة خلافاً ، لعل صوابه : لا ينقص بالتجفيف (قدرها) . والله أعلم .

٢٤٠ _____ كتاب الزكاة / باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخزص

وأخر - لما ذكرناه - التأدية ، ثم ألزم [رب^(١)] النخيل أن يقوم بمؤنة الجداد والتجفيف في [حصه^(٢)] المساكين ، كما يفعله بحصته ، وليس هذا كالإمكان الذي أشرنا إليه ؛ فإنه قد يتفق الإمكان مع الوجوب ، فإن اتفق تأخره ، ففي الذمة متسع . وليس بدعاً أن يثبت الوجوب مع عسر الأداء ، كما في الديون .

٢٠١٣- ونحن الآن نذكر آثار الوجوب عند بدو الصلاح ، فنقول : من اشترى الأشجار والثمار قبل بدو الصلاح ، ولزم له الشراء ، ثم بدا الصلاح ، فقد تعلق حق المساكين ، فلو رام ردّه بعيب قديم ، فهو كما لو اشترى أربعين من الغنم ، وحال عليها الحول ، ووجبت الزكاة ، ثم اطلع على عيب قديم . وقد بان تفريع مثل هذا عند ذكرنا الأقوال في متعلق الزكاة في الذمة والعين ، وكذلك لو بدا الصلاح ، ثم أراد بيع الثمار ، فهذا بيع مالٍ تعلق به حق المساكين ، ثم القول في تغليب الذمة والعين [وتخريج^(٣)] البيع في قدر الزكاة وتفريق الصفقة وراءه على ما مضى ، حرفاً حرفاً .

٢٠١٤- ومما يجب أن يكون على ذكر من الناظر في ذلك أن الأوقات التي تجري من بدو الثمرة إلى بدو الزهو ، ليست في حكم الحول الذي ينقضي على الأموال الزكاتية ، حتى يقال : من لم يكن ابتداء بدو الثمار في ملكه ، وكان ابتداء الزهو في ملكه ، لا تلزمه الزكاة ، بل لو ملك المالك بجهة من الجهات الثمار في أيام قليلة ، [وبدا^(٤)] الزهو ، وجبت الزكاة ، فبدؤ الزهو في حكم استهلال هلال شوال في وجوب فطرة العبيد^(٥) .

٢٠١٥- ثم قال الأئمة : إذا أوصى بثمار ، ومات ، فقبل الموصى له ، ثم أزهت ، ي ٢٠٨ فالعشر على الموصى له ، وإن كان / وجد الزهو في حياة الموصي ، فالعشر واجبٌ عليه ، يؤدّى من تركته .

(١) في الأصل ، (ط) ، (ت ١) ، (ك) : لرب . والمثبت من (ت ٢) .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) : رخصة . والمثبت من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ك) : ويخرج .

(٤) في الأصل ، (ط) ، (ت ١) ، (ك) : وبدو . والمثبت من (ت ٢) .

(٥) في (ت ٢) : العيد . وهو تصحيف ، فالمعنى أن زكاة فطرة العبد تلزم مالكة باستهلال هلال

شوال وهو في ملكه ، حتى ولو كان تمكله قبل ذلك بيوم واحد .

وإن بدا الزهو بعد موته ، وقبل قبول الوصية ، فهذا يخرج على أن الملك في الموصى به ، بين موت الموصي وقبول الموصى له لمن ؟ وفيه خلاف سيأتي في موضعه .

فإن قلنا : الملك في ذلك الزمان للموصى له ، نظر : فإن قبل الوصية ، فقد تأكد الملك ، فالعشر واجبٌ عليه ، وإن رد ، فقد زال ملكه بعد ثبوته ، ففي وجوب العشر عليه وجهان ، وسنذكر نظيرهما في صدقة فطرة العبد الموصى به في فروع ابن الحداد ، وإنما لا أستقصيه لأنه بين أيدينا^(١) .

وإن قلنا : الملك موقوف ، فإن قبل ، بان أنه حصل بموت الموصي ، فعلى هذا يلزمه العشر ، وإن ردّ ، بان أنه لم يحصل بالموت له ملك ، فيرد . فعلى هذا لا يلزمه ، ويلزم الورثة .

وإن قلنا : الملك بين الموت والقبول للورثة ، فهو ملك ضعيف ، فإن رد الموصى له ، لزم الورثة العشر ، وإن قبل ، فوجهان : أحدهما - يلزمهم ؛ لمكان وقوع الزهو في ملكهم .

والثاني - لا يلزمهم ؛ فإن الملك الذي أضيف إليهم ملكٌ تقدير ، لا يفيد ارتفاعاً وانتفاعاً ، فلا يوجب إرفاقاً .

وإن قلنا : الملك للميت إلى قبول الموصى له ، فلا زكاة ؛ فإن إيجاب الزكاة ابتداءً على الميت محال ، وإذا لم نوجب على الموصى له والورثة ، أسقطنا العشر رأساً .

وسنعود إلى ذلك في مسألة الوصية بالعبد ، وجريان الاستهلاك^(٢) بعد الموت . ونذكر - إن شاء الله تعالى - الخيار في البيع ، والتفريع على أقوال الملك ، والقول في عشر الثمار عند الزهو ، وفي زكاة الفطر على وتيرة واحدة .

فهذا بيان القول في وقت وجوب العشر .

(١) أي سيأتي .

(٢) في (ت ١) ، (ت ٢) : الاستهلاك . والمراد بالاستهلاك : استهلاك الثمار موضع الزكاة .

٢٤٢ _____ كتاب الزكاة / باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخرص

ثم وراء ما ذكرناه دقيقةً ، بها ينكشف الغطاء ، وسيأتي بابٌ في الزكاة في الأملاك في زمان الخيار ، وما يجري فيها من زهو وغيره ، وفيه نستقصي هذا إن شاء الله عز وجل .

٢٠١٦- فنقول إذا جرى الخرص ، فقد اختلف قول الشافعي في أن الخرص هل يُثبت حكماً لا يثبت دونه ؟ فقال في أحد القولين : لا حكم له ، إلا أنا نضبط ش ٢٠٨ المقدار ، ونطلبُ/ العشرَ في أوانه بحسبه .

والقول الثاني - أنا نُثبت حكماً على ما سنصفه ، فنقول : الخارص يُضمن المالك حصةً المساكين تمراً ، ويُطلق تصرف المالك في جميع الثمار بما بدا له ، وينقلب حق المساكين إلى ذمته . وفي القول الأول لا يتغير بالخرص في ذلك حكم ، وحكم تصرف المالك في الثمار ، كما سنوضحه الآن .

وعبر الأئمة عن القولين بأن قالوا : الخرص في قولٍ عبرة^(١) : أي يفيد الاطلاع على المقدار ظناً وحساباً ، ولا يغيّر حكماً ، وفي قول هو تضمينٌ ، أي يضمّن المالك حق المساكين ، ويُطلق تصرفه في الثمار .

فإن قلنا : الخرص عبرةٌ ، فربُّ الثمار يتصرف في تسعة الأعشار ، ولا يتصرف في العشر ، الذي هو حق المساكين .

٢٠١٧- وهاهنا وقفةٌ طال فيها نظرنا ، فليأخذ الناظرُ المقصودَ عفواً صفوياً ، فرب ساع لقاعد .

فنقول : أما إذا وجبت الزكاة في المواشي أو غيرها ، ففي قول الذمة يتصرف في الجميع ، كما مضى ، وفي قول العين لا يتصرف في مقدار الزكاة ، فإن تصرف في الجميع ، ففيه التفريق والقول الطويل كما مضى ، ولو أبقى مقدار الزكاة ، وتصرف في الباقي على منعا التصرف في مقدار الزكاة ، ففي نفوذ تصرفه فيما يزيد على مقدار

(١) عبرة أي تقدير ، من عبرت الدراهم واعتبرتها ، إذا اختبرتها ، وقدرتها ، وعرفت قيمتها . (المصباح) .

الزكاة كلامٌ وخلافٌ ألحقته بالحاشية^(١) فيما تقدم ، والعشر عندنا يتعلق [بالمعشر]^(٢) على حسب تعلّق الزكاة بالنّصّب ، من غير فرق ، فما معنى قطع الأصحاب بالتصرف في تسعة أعشار الرطب والعنب ؟ .

والغرض بيّنٌ في ذلك بذكر ثلاثة منازل : إحداها - إذا وجبت الزكاة ، وتحقق الإمكان ، فأراد التصرف في بعض المال ، على قولنا : يُرَدُّ تصرفُهُ في مقدار الزكاة ، وقد ذكرنا فيه خلافاً . ووجه المنع شيوع واجب الزكاة في الجميع .

[المرتبة الثانية]^(٣) - ولو حال الحول ، ولم يتمكن^(٤) المالك من تأدية الزكاة ، وقلنا بوجوبها ، فالتصرف - على المنع - في مقدار الزكاة مردود ، وفي الباقي خلاف ، فالأولى تنفيذه إذا أبقى مقدارَ الزكاة ؛ فإنه غير منسوب إلى التقصير في التأخير ، فلو سدّدنا عليه التصرف فيما يزيد على قدر الزكاة ؛ لكان/ ذلك حجراً مضرّاً . فهذه ٢٠٩ ي المرتبة الثانية .

والمرتبة الثالثة - الحكم في الثمار بعد الزهو ، على قول العبرة ، فالذي رأيتُه للأئمة القطع بنفوذ التصرف في الزائد على قدر الزكاة ؛ فإن المنع من التصرف في الثمار بالكلية خروجٌ عن الإجماع ، وهو خلاف ما درج عليه السلف ، وفيه منع الناس من أكل الرطب والعنب ؛ فإن تأدية الزكاة لا تقع إلا من التمر والزبيب ، وفيه طرف من المعنى وهو أن مالك الثمار ملتزم مؤنة تربية الثمار إلى جفافها ، وهو في ذلك يُرَبِّي حقّ المساكين ، فقبولت هذه المؤنة بإطلاق تصرفه في التسعة الأعشار ، فهذا إذن مقطوعٌ به كما ذكرناه .

٢٠١٨ - ونعود بعد ذلك إلى تفريع القولين في أن الخرص عبّرة ، أو تضمين ؟ فأما

(١) لست أدري أي حاشية يعني!! فهل يريد فضول الكلام في التفريعات المتقدمة ، أم يقصد الحاشية بمصطلحنا المعاصر (هامش الكتاب) ؟ فإن كان كذلك ، فلم نجد شيئاً بهامش أية نسخة .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ت ٢) ، (ك) : العشر . والمثبت من (ت ١) .

(٣) زيادة من عمل المحقق .

(٤) (ت ١) : وتمكن .

حكم التصرف على قولنا إنه تضمين ؛ فإنه يتفرع على أصلٍ نذكره مقصوداً ، ثم نفرع عليه التصرف ، فإن قلنا : الخرص تضمينٌ ، فلو حصل التضمين كما سنذكره ؛ فإن فيه تفصيلاً ، فلو تلفت الثمار بعد بدو الصلاح وجريان التضمين ، فإن أتلّفها هو بنفسه ، فعليه للمساكين عشرها تمراً ؛ فإنه قد ضمن حقّهم .

وإن قلنا : الخرص عبرة ، ^(١) فإن أتلّف الرطب ، لم يضمن إلا يضمّنه متلفُ الرطب على غيره ^(١) ، فليلتزم قيمة العُشر لما أتلّفه ؛ فإنه لم ^(٢) يضمن للمساكين حقهم تمراً .
فهذا إذا أتلّف وقد جرى الخرص ، فأما إذا دخل وقت الخرص ، ولم يتفق بعدُ جريانه ، فلو أتلّف رب الثمار الثمارَ ، فإن قلنا : الخرص لو جرى ، لكان عبرة ، فالجواب كما تقدم . وإن قلنا : الخرص تضمين لو جرى ، فإذا أتلّف الثمر قبل الخرص ، ففيما يلزمه وجهان مشهوران : أحدهما - يلزمه قيمة العشر رطباً ، كما أتلّفه ؛ فإن التضمين لم يجر بعدُ بالخرص .

والثاني - يضمن التمر ؛ فإن العشر قد وجب ، ولا يجب العشر إلا تمراً ، فيما يقبل التجفيف .

وحقيقة هذا ترجع إلى أن الشرع يُلزم التمر الجاف ، والخرص يُظهر مقداره ، فأما أن يتضمن الخرص بنفسه إلزاماً لا يقتضيه نفسُ بدو الصلاح ، فلا . ولهذا حسنُ في التوجيه .

ش ٢٠٩ إذا قلنا : الخرص عبرة ، فلو جرى / التضمين من الخارص صريحاً ، والضمان من صاحب الثمار قبولاً ، فهو لغوٌ على قول العبرة ، ولو أتلّف الثمارَ ، لم يلتزم إلا قيمة عشر ما أتلّف .

٢٠١٩- ومما يتعلق بإتمام القول في ذلك أن من أئمتنا من قال : الخرص يتضمن التضمين إذا جرى ذكر ضمان ^(٣) التمر صريحاً ، بأن يقول الخارص : ألزمتك حصة المساكين تمراً جافاً ، فإن جرى الخرص المجرد من غير ذكر ضمان ^(٣) ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (٢) .

(٢) سقطت من (٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (٢) .

كتاب الزكاة / باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخرص _____ ٢٤٥
فلا يلزمه عند صدور الإتلاف منه إلا قيمة ما أتلّف .

فإذا جمعنا ما قيل في التضمين إلى قول العبرة ، انتظم منه أقوالٌ في أنه إذا أتلّف الثمار ماذا يلزمه ؟

أحدها - أنه يلتزم التمر ، وإن لم يجز خرصٌ ، إذا كان الإتلاف بعد بدو الصلاح ، مصيراً إلى إلزام الشرع .

والثاني - أنه يلتزم التمر^(١) إن جرى الخرص ، مطلقاً كان ، أو مقيداً ، ولا يلتزم إلا قيمة ما أتلّف إذا لم يجز خرصٌ .

والثالث - أنه يضمن التمر^(١) إذا جرى ذكر التضمين . وإن لم يجز ذكره ، فأتلّف لم يلتزم إلا قيمة ما أتلّف .

٢٠٢٠- ثم الذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ، ولا يشترط قبول المخروص عليه .

فإن فرعنا على قول العبرة ، فلا يلتزم إلا قيمة ما أتلّف ، ولو جرى التضمين والقبول مثلاً . فهذا بيان الحكم في الإتلاف .

ولا يخفى أن الإتلاف قبل بدو الصلاح لا حكم له ؛ فإنه قبل وجوب حق المساكين ، فهو بمثابة إتلاف مال الزكاة قبل حولان الحول . وكل ما ذكرناه مفروض في الإتلاف .

٢٠٢١- فأما إذا تلفت الثمار بأفة سماوية ، قبل أوان الجداد ، فينبغي أن يعلم الناظر أننا إذا فرعنا على قول العبرة ، فلا يخفى القطع بسقوط حق المساكين ؛ فإنه تلف حقهم ، وفات بفوات الثمار ، من غير تقصير من المالك ، فكان هذا بمثابة تلف مال الزكاة بعد الحول ، وقبل الإمكان .

وإن قلنا : الخرص تضمين ، فالذي أراه أن يسقط الضمان بالتلف ؛ فإنه ضمان على شرط ألا تكون جائحة ، ولو قيل : تسليطه على التصرف في حق المساكين يلزمه

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

ي ٢١٠ الضمان وإن تلف ، وكأنه قبض حقهم ، وألزم ذمته التمر إلزام قرار - والعلم عند الله / تعالى - فهذا^(١) احتمال معنوي . والذي قطع به الأصحاب سقوط الضمان بالجائحة .
فهذا بيان حكم التلف والإتلاف .

٢٠٢٢- فأما التصرف ، فعلى قول العبرة يتصرف فيما يزيد على حقوق المساكين ، كما تقدم ذكره ، وفي تصرفه في مقدار حق المساكين من التفصيل ما في تصرف مالك المال الزكاتي في حق المساكين ، بعد وجوب الزكاة .

وإن قلنا : الخرص تضمينٌ ، فحيث ثبت ضمان التمر ، على ما تقدم تفصيله ، نفذ تصرفه في حق المساكين . وحيث قلنا : لا يثبت الضمان ، فتصرفه في حق المساكين كتصرفه على قول العبرة .
فهذا تمام ما أردناه في ذلك .

٢٠٢٣- ثم ذكر صاحب التقريب في التفرع على وجه حكاة وجهاً بعيداً ، لم أذكره ؛ حتى لا يختلط بالمذهب ونظمه ، وأنا أذكره الآن .

فإذا جرى الخرص ، ولم يجر ذكر الضمان ، فقد قال بعض الأصحاب : لا ضمان بمجرد الخرص ، فإذا أتلف في هذه الحالة الثمار ، والتفرع على هذا الوجه الذي انتهينا إليه ، فالمذهب أنه يلتزم قيمة ما أتلف .

وذكر وجهاً آخر هاهنا ، أنه يضمن أكثر الأمرين من مكيلته تمراً جافاً ، أو قيمة العشر كما^(٢) أتلفه . وهذا غريب لا أصل له ، فليسقط .

وبالجملة إذا لم يثبت الضمان على قول التضمين ، التحق التفرع بقول العبرة .

قَبِيحٌ : ٢٠٢٤- إذا كان بين رجلين رطبٌ مشترك على النخيل ، فخرص أحدهما على الثاني ، وألزم ذمته حصّة نفسه تمراً جافاً ، فقد قال صاحب التقريب : يتصرف المخروص عليه في الجميع ، ويلتزم لصاحب التمر ، على قولنا : الخرص تضمين ، كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص .

(١) جواب : ولو قيل .

(٢) « كما » : بمعنى « عندما » .

وإن قلنا الخرص عبرة ، فلا أثر للخرص في حق الشركاء .

وهذا الذي ذكره بعيداً جداً في حق الشركاء ، وما يجري في حق المساكين ، لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة ؛ فإن المذاهب على التردد ، في أن المساكين هل يستحقون من عين الثمار ، ولا شك أن المالك مطالب بحقهم ، وحقوق الشركاء في أعيان الثمار لا مطالبة لأحد على أحد .

ثم إن ثبت ما قاله صاحب التقريب ، فمستنده عندي خرصُ عبدِ الله بنِ رواحة على اليهود ؛ فإنه ألزمهم / التمر ، وكان ذلك الإلزام في حقوق الملاك والغانمين . والله ٢١٠ ش أعلم .

والذي لا بد منه في مذهب صاحب التقريب في ذلك ، أن الخرص في حقوق المساكين يكفي فيه إلزام الخارص ، ولا يشترط رضا المخروص عليه ، فأما في حق الشركاء ، فلا بد من رضا المخروص عليه لا محالة .

فَبَيِّنْ : ٢٠٢٥- سنذكر في كتاب المساقاة اختلاف القول في أن الخرص هل يجري في سائر الثمار ؟ وفائدة الخلاف جواز المساقاة ، أو منعها فيما عدا النخل والكرم ، فأما أمر الزكاة ، فلا حاجة إلى الخرص في غير النخيل والكروم من الأشجار ؛ إذ لا عشر إلا في النخل والكرم ، كما سيأتي ، ورأيت الأصحاب قاطعين بأن الخرص لا يجري في الزروع أصلاً ؛ فإن الحبوب لا يضبطها الخرص ، فلا خرص ، وإن جرى ، فلا حكم له أصلاً .

فَصْنَعُ

٢٠٢٦- إذا ادّعى أصحاب الثمار جائحة ، وسبباً في ضياع الثمار ، فإن كان ما ادّعوه ممكناً غير بعيد ، مثل أن يدّعوا اختلال الثمار ببرد ، ولقد كان البرد وأثره يختلف في الأشجار ، اختلافاً متفاوتاً ، فإذا ادّعى صاحب ثمرة أثراً ، فما قاله محتمل ، وهو مصدقٌ فيه ، وإن اتهم ، حُلف .

وإن ادّعى شيئاً يكذبه المشاهدة ، مثل أن يدّعي حريقاً ، ونحن نعلم أنه لم يقع ، فهو مكذب .

وإن ادعى أمراً مثله يشيع ، ولا يخفى ، وقد يفرض خفاؤه على بعد ، فالذي ذكره العراقيون أنه لا يقبل قوله ، ويطالب بالبيّنة ، وطرّدوا لهذا في الوديعة ، فقالوا : إن ادعى المودّع سبباً في الضياع يشيع مثله غالباً ، طولب بالبيّنة ، فإن لم يأت بها ، لم يحلّف . وقد دل ظاهر كلام الصيدلاني عليه .

والذي قطع به شيخني أن كل مؤتمن ادعى شيئاً محتملاً ، وإن كان بعيداً ، فهو مصدّق مع [يمينه]^(١) ، وإنما يردّ قوله إذا قطعت بكذبه ، وهذا قياس ظاهر ؛ فإن المودّع إذا ادعى ردّ الوديعة ، فالأصل عدم الرد ، ولكنه مصدق على^(٢) يمينه ، فيكفي في تصديقه الإمكان ، وإن بُعد .

فالأمر في تلف الثمار على هذه التقاسيم .

٢١١ ي ثم من يطلب البيّنة فيما يظهر غالباً ، لا يشترط إقامة البيّنة / في تأثير الحريق الذي ادعاه في ثماره ، بل إذا أثبت الأصل بالبيّنة ، صار اختلال ثمرته ممكناً غير بعيد ، فيحلف الآن على ما يدعيه من النقصان .

٢٠٢٧- ثم ذكر الشافعي في الخرص دعوى من المخروص عليه ، فقال : « إن قال : قد أحصيتُ مكيلة ما أخذت ، فكان كذا . . . إلى آخره »^(٣) .

إذا صح الخرص من أهله في وقته ، فادّعى المخروص عليه آخرّاً تفاوتاً ، نُظر ، فإن قال : اعتمد الخارص في التحيف قاصداً وظلمني ، فلا يقبل ذلك منه ؛ فإنه نسب مَنْ هو مؤتمن [شرعاً]^(٤) إلى ما يخالف منصبه .

ولو قال : أخطأ ولم يتعمد ، نُظر ؛ فإن نسبه إلى خطأ فاحشٍ يبعد^(٥) أن يقع مثله

(١) في الأصل ، (ط) ، (ت) ، (ك) : بيّنته . والمثبت من (ت ١) ، ويشهد له السياق .

(٢) « على » تُرادف (مع) قاله أهل اللغة .

(٣) ر . المختصر : ٢٣٧ / ١ . وتمام عبارة الشافعي : إذا قال (أي المخروص عليه) : قد أحصيتُ مكيلة ما أخذت ، وهو كذا ، وما بقي ، فهو كذا ، فهذا خطأ في الخرص ، صدّق ، لأنها زكاة ، هو فيها أمين .

(٤) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٥) هنا خلل آخر في نسخة (ك) حيث انتقلت من آخر ص ٧٨ إلى ص ١١٤ .

لذي بصيرة وخبرة ، فلا يصدّق ، مثل أن يقول : خرص عليّ مائة وسق ، وإنما هو خمسون ، أو سبعون . والرجوع فيما يُعدُّ غلطاً فاحشاً ، إلى أهل البصائر .

وإن ادعى غلطاً يقع مثله ، فالذي ادعاه ممكن لا ينافي الأمانة ، والخبرة ، فيقبل ذلك منه ، مع يمينه .

ولو ادعى غلطاً فاحشاً ، فقد قال الأئمة : إن ردّ قوله فيما يتفاحش ، فقوله مقبول في القدر الذي لا يتفاحش ؛ فإن الذي ذكره فيه محتمل ، وإنما الزائد هو البعيد ، فقوله في القدر الزائد على المحتمل مردود ، وقوله في المحتمل مقبول .

وسنذكر لذلك نظيراً في العِدَّة ، فنقول : يتصوّر أن تنقضي عدّة ذات الأقراء باثنين وثلاثين يوماً وساعتين ، فلو ادعت انقضاء العدة بأقلّ من هذه المدة ، لم تصدق ، فإذا مضت المدة التي يتصوّر الانقضاء فيها ، فتصدق الآن ، وتكذيبها قبل هذا لا يوجب تكذيبها في المحتمل الممكن .

٢٠٢٨- ولو ادعى المخروص عليه تفاوتاً يقع مثله بين الكيلين ، بأن يفرض [إيفاءً]^(١) في كَرَّةٍ من غير قصد ، واقتصاد في الأخرى ، [مثل]^(٢) أن يقول الخارص : « مكيلة الرطب تمرّاً مائة صاع » ، فإذا خرج تسعة وتسعين ، فقد يكال ، فيخرج مائة في الكرة الثانية ، فقد ذكر الصيدلاني والعراقيون وجهين في ذلك ، وتصويرها : أن يزعم المخروص عليه أن هذا النقصان كان لزلل قريب في الخرص . ويقول الخارص : بل هو لتفاوت وقع في الكيل ، وكان قد فات/ التمر^(٣) مثلاً . فمن يُصدّق ٢١١ ش المخروص عليه ، فتأويله الحمل على ذلك في الخرص . ومن لم يصدِّقه يقول : لم يتحقق النقص .

والذي أراه تصحيحُ الوجه الأخير .

(١) « انفا » بهذا الرسم وبدون نقط في الأصل ، (ط) ، (ت ٢) ، (ك) . وفي (ت ١) : انفا . والمثبت قراءة منا ، نرجو أن تكون صحيحة . والمعنى : « يفرض إيفاءً في كرة ، وعدم إيفاءً في الأخرى » .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ت ٢) ، (ك) : ثم . والمثبت من (ت ١) .

(٣) فات التمر : بمعنى أنه حدث فيه تصرف ، فلا يمكن إعادة كيله كَرَّةٍ أخرى .

ولكن توجيه الأول لا بد من الوقوف عليه . فمن يصدقه يقول : قد يفرض كيلٌ مع رعاية الاقتصاد^(١) ، فلا يختلف أصلاً ، وإن أعيد مراراً ، فيقول المخروص عليه : قد اقتصدت ، فنقص ، فكان لأجل الخرص ما كان ، فقد قال ممكناً ، فصدّقه القائل الأول .

ولا ينبغي أن يعتقد الإنسان أن الكيل يتفاوت لا محالة .

فَرَعٌ : ٢٠٢٩- قال صاحب التقريب : الصحيح المنصوص عليه في الجديد أن الخارص يُدخل النخيل كلّها في الخرص . قال : وللشافعي قول في القديم : أن يترك لرب البستان نخلة ، أو نخلات ، يأكل ثمارها هو وأهله ، ولا تكون النخلات محسوبةً عليه . قال : وهذا على مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد ، ثم على تعبه في التجفيف بعد الرد إلى الجرين . ثم قال : ويختلف هذا باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم . وهذا ضعيف مرجوع عنه ، وفي المصير إليه تغيير القواعد في النُصب والزكوات .

فَصَائِلُ (٢)

قال : « وإن أصاب حائطه عطش . . . إلى آخره »^(٣) .

٢٠٣٠- إذا خُرِصت الثمار ، فأصاب الحائط عطشٌ ، ولو تركت الثمار على النخيل ، لأضرت بها ، ولو جُدّت على ما هي عليها ، لأضر الجداد بالمساكين ؛ فإنهم لا يصلون من هذه الثمار إلى حقهم ، قال رضي الله عنه : « ينبغي أن يرفع صاحب الحائط الأمر إلى الوالي » ، ثم حق الوالي إذا تحقق عنده هذا أن يأذن في قطع الثمار ؛ فإن النخيل [إذا بقيت]^(٤) ، رجع النفع في بقائها إلى المساكين في السنين المستقبلية ، فالنظر لهم يقتضي هذا أيضاً .

(١) « الاقتصاد » : الاعتدال .

(٢) في (ط) ، (ت ٢) فرع . مكان فصل .

(٣) ر . المختصر : ٢٢٨ / ١ .

(٤) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

٢٠٣١- ثم إذا قطعت الثمار كذلك^(١) ، فقد قال الشافعي : يؤخذ عشر الثمار ، أو ثمنُ عشرها حقاً للمساكين ، وهذا اللفظ فيه تردد .

ونحن نذكر طرق الأئمة مذهباً ، ثم لا يخفى تنزيل اللفظ عليها .

قال قائلون : إن قلنا : القسمة [إفراز]^(٢) حق ، فيجوز إجراء القسمة في عين الرطب ، وإن قلنا : القسمة بيعٌ ، فهذا يخرج على أن الرطب الذي لا يتأتى منه ٢١٢ ي التمر ، هل يجوز بيع بعضه ببعض ؟ وفيه خلاف سيأتي في كتاب البيع ، إن شاء الله تعالى . فإن جوزنا بيع بعضه ببعض ، جازت القسمة ، وإن منعنا البيع ، منعنا القسمة . وهذا القائل يقول في نص الشافعي إنه تردد منه وإشارة إلى القولين .

فإذاً ، إذا جوزنا القسمة ، فلا كلام . وإن منعناها - وحق المساكين ثابت^(٣) في عين الثمار - فالوجه تسليم جملة هذه الثمار إلى الساعي ، حتى يصير قابضاً لمقدار حق المساكين ؛ إذ ملكهم إنما ينحصر في هذه الثمار^(٤) إذا اتصل القبض بها ، والقبض في المشاع إنما يجري بتسليم الكل ، والقسمة ممتنعة على^(٤) هذا القول ، فإذا تعين ملك المساكين بيع جميع الثمار وسلم حصّة المساكين في الثمن إلى الساعي .

ولو اشترى المالك حصّة المساكين مشاعاً ، جاز بعد جريان الإقباض كما ذكرناه .

فأما إذا ابتاعه من الساعي قبل تصوير الإقباض ، أو فرض اشتراك الساعي ، وربّ الثمار في بيع الجميع ، فهذا غير جائز ؛ فإن حق المساكين إنما يتعين وينحصر بالقبض ، ونحن وإن قلنا : إنهم يشاركون ربّ المال في جزءٍ استحقاقاً ، فربّ المال أن يوفي حقوقهم من مالٍ آخر ، فلا يصلح ما ن قدره لهم من الملك للتصرف . نعم إذا جرى فيه القبض ، تحقق الملك على الأقوال كلها .

٢٠٣٢- وذكر صاحب التقريب طريقةً أخرى . فقال : المحذور من القسمة في

(١) « كذلك » : أي في هذه الحالة .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : إقرار . والمثبت من (ت ١) .

(٣) ساقطة من (ت ١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

القول الذي انتهى التفريع إليه أنها بيعٌ ، وبيع الرطب بالرطب ممنوع ، في قواعد الربا ، والربا غير معتبر^(١) في المقاسمة التي تقع مع مستحقي الزكاة ، فيجوز قسمة الرطب ، وإخراج العشر منه ، وإن كنا نمنع قسمة الرطب بين الشركاء ؛ وذلك أن تعبدات الربا إنما تراعى في البيّعات^(٢) الخاصة بين المتعاملين المتعنين ، فأما تصرف الإمام لأقوام لا يتعينون ، فلا يراعى فيه تعبدات الربا . وقد يقع تصرف عام يمتنع إجراء مثله على الخصوص .

ثم زيف هذه الطريقة ، وهي مزيفة . والشارع لم يخصص تعبدات الربا بتصرف دون تصرف .

٢٠٣٣- وذكر أئمة المذهب طريقةً أخرى ، فقالوا : لا مدخل للأبدال في ش ٢١٢ الزكوات/ في أصل المذهب ، ولكن إذا مست حاجةً ظاهرةً إلى إخراج البديل ، حكمنا بجوازه . وقد ذكرنا تردد الأصحاب في إخراج البديل عند مسيس الحاجة إليه ، بسبب وجوب شقص من حيوان . فإذا تعلق حق المساكين بالثمار ، وعسرت القسمة ؛ تفريعاً على منع قسمة الرطب ، وقد يتعذر البيع ، فإذا أخرج من عليه العشرُ بدلاً ، أجزأ ، لهذه الحاجة ؛ فإن الأصل الذي به استقلال الزكوات سدُّ الحاجات ، فإن كان تعبد^(٣) وراء حصول ذلك ، فهو متبع ، ولكن [لا]^(٤) يبعد سقوط ذلك التعبد لحاجة ، وقد تمهد لهذا مذهباً وخلافاً . فإذا يجوز إخراج القيمة في هذه الصورة إذا حكمنا بتعذر القسمة .

٢٠٣٤- وذكر بعض الأصحاب وجهاً آخر ، فقالوا : نحن وإن حكمنا بأن القسمة بيعٌ ، فقد نجيزها للحاجة ، حيث نمنع صريح البيع ، وهؤلاء جوزوا قسمة الأوقاف للحاجة ، وإن امتنع بيعها ؛ فإذا يجوز قسمة الثمار ، وإن منعنا بيعها ، تخريجاً على هذا .

(١) في (ت ١) ، (ت ٢) : ممتنع .

(٢) (ت ١) : البياعات .

(٣) في (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : يبعد .

(٤) مزيدة من (ت ١) ، (ت ٢) .

٢٠٣٥- ثم قال المحققون : إذا جوزنا أخذ الأبدال للحاجة ، وجوزنا القسمة للحاجة ، فالساعي إن شاء أخذ عُشرَ القيمة ، وإن شاء أخذ عشرَ الثمر ، وهذا القائل يحمل نص الشافعي على هذا المحمل ، حيث قال : يأخذ الإمام عشرَ الثمر ، أو عشرَ القيمة ، فهذا يبتنى على جواز البدل ، وجواز القسمة جميعاً . ثم ما ذكرناه ليس تخيُّرَ تشهِّي (١) ، ولكن الإمام يرضى الأصلح والأغبط للمساكين .

ثم قد تمهد في باب زكاة الإبل أمثالُ هذا في التخيُّر ، وسبق الخلاف في أن اعتبار الغبطة واجب ، أم يتخير المالك ، كما يتخير بين الشاتين والدرهم في الجبران ؟ وهذا يخرج على ذلك . فإن فَوْضنا [الأمر إلى] (٢) اختيار المالك ، فليس عليه رعاية الغبطة ، وإن فرضناه إلى نظر الساعي ، فلا شك أنه يتعين رعاية المصلحة ، وقد نقول : للمالك إخراجُ زكاة أمواله الظاهرة بنفسه ، فننزله في التفريع منزلة الساعي في رعاية الغبطة .

فهذا بيان الفصل ، وفي الفصل بقية ستأتي في آخر باب الزرع إن شاء الله تعالى .

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ النَّخْلِ

قال : « ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحلَّ بيعه . . . إلى آخره » (٣) .

٢٠٣٦- مقصود هذا الفصل أن صاحب الثمار إذا قطعها/ قبل بدو الصلاح ٢١٣ يوالزهو ، فله ذلك ، ثم لا عشر أصلاً ؛ فإن حق المساكين إنما يثبت عند بدو الصلاح ، ولكن إن اتفق ذلك ، ولم يقصد به الفرار ، فلا حرج . وإن قصد بذلك الفرار من حق المساكين ، فلا يُردّ تصرفه ، ولكن يكره ذلك ، وهو بمثابة بيع أموال الزكاة قبل حولان الحول . وقد مضى القول فيه .

(١) كذا بإثبات الياء في جميع النسخ .

(٢) في الأصل ، (ط) ، ك : الأموال . وهو تحريف ظاهر .

(٣) ر . المختصر : ٢٢٨ / ١ .

فَصَلِّ

قال « وفي كل أحب أن يكون خارصان . . . إلى آخره »^(١) .

٢٠٣٧- في الخارص والقاسم قولان : ففي قولٍ ، نقيمه مقام الشاهد ، فلا بد من العدد ، وفي قول نقيمه مقام الحاكم ، فيكفي واحد . ثم وإن اكتفينا بالواحد ، فلا بد وأن يكون حراً عدلاً ؛ فإنه بين أن يكون كالحاكم ، وبين أن يكون كالشاهد ، وما ذكرناه مرعياً فيهما جميعاً .

وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً : وهو أنه إذا كان المخروص عليه طفلاً ، أو كان فيهم طفل ، فلا بد من خارصين ، وإلا كفى خارص واحد ، وقد ذكر مثل ذلك في القاسم ، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل .

فَصَلِّ

قال : « ولا تؤخذ صدقة شيءٍ من الشجر ، سوى النخل والكرم . . . إلى آخره »^(٢) .

٢٠٣٨- هذا الفصل يحوي ترتيب مذهب الشافعي في الجديد ، فيما يتعلق العشرُ به ، ثم إذا نجز ، استعقب ترتيباً لمذهبه القديم .

فأما الجديد ، فالكلام في الثمار والزروع ، أما الثمار ، فلا زكاة إلا في ثمرة النخل والكرم . وأما الزروع ، فقد قال الأئمة : لا تتعلق الزكاة إلا بكل ما يُقتات مع الاختيار ، ويستنبته الأدميون قصداً ، والغرض أنه لا عُشر في [البذور]^(٣) التي تنبت في

(١) ر . المختصر : ٢٢٩/١ .

(٢) ر . المختصر : ٢٢٩/١ .

(٣) أثبتناها من (ت ١) ، (ت ٢) مكان كلمة غير مقروءة في النسخ الأخرى ، صورتها هكذا . « العاس » ولم أصل لكلمة بهذه الصورة ذات معنى . (انظر صورتها في آخر هذا المجلد) .

الصحارى . وإن كانت أهل البادية يقتاتونها كالثِّفاء^(١) ، فإن اقتياتهم لها عن ضرورة ومسيس حاجة . والاقتيات المقرون بالاختيار يغني عن ذكر الاستنبات ؛ فإنه ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختياراً ، فالحنطة ، والشعير ، والرّز ، والباقلاء^(٢) ، والحِمص^(٣) ، والذرة ، والماش^(٤) ، واللويبا ، أقواتٌ يتعلق العشر بها .
وأما السمسم ويزر^(٥) الكتان ، فلا زكاة فيهما ؛ فإن كل ما غلبت الدهنية عليه لا تقوم النفس بتعاطيه .

ثم كل ما تتعلق الزكاة به في الجديد ، فالنصاب معتبر به . والنصاب / خمسة ٢١٣ ش أوسق ، كما ذكرناه .

٢٠٣٩- فأما ترتيب القديم ، فكل ما تجب الزكاة فيه في الجديد ، فترتيب القديم فيه كالجديد . وفي القديم أشياء زائدة أثبت العشرَ فيها : منها الزيتون ، أثبت فيه العشر ، وزعم أني رأيت الناس عليه ، فأشار إلى الاتباع .
وذكر في القديم أن قوماً من بني خفاش^(٦) أخرجوا كتاباً لأبي بكر رضي الله عنه ، وكان أمرهم فيه بإخراج الزكاة عن الورس ، ثم تردد في صحة ذلك . ثم قال : وإن وجب العشر في الورس ، فلا يمتنع وجوبه في الزعفران .

(١) الثِّفاء : وزان غراب وقد يتقل ، فيقال : « الثِّفاء » : هو الحُرْف ، وأهل العراق يسمونه حَبَّ الرشاد ، ويؤكل في الاضطراب . (ر . الزاهر فقرة ٢٩١ ، والمصباح) .
(٢) الباقلاء هي الفول . (الزاهر : فقرة ٢٩٠) .
(٣) الحِمص : بكسر الميم وتشديدها ، ويفتحها أيضاً ، وليس في الحاء إلا الكسر (الزاهر : فقرة : ٢٩٠ ، والمصباح ، والوسيط) .
(٤) قال في الزاهر : فقرة ٢٩٠ : هو الزن ، وقال في المصباح : حَبٌّ معروف . ووصفه المعجم الوسيط بأنه : نبات له حب أخضر مدور ، أصغر من الحِمص يكون بالشام والهند .
(٥) البزر ، بالذال والزاي .

(٦) في (٢) خداش . ولم أصل إلى شي عن بني خفاش ، ولا خداش ، فلم يذكر أياً منهما القاموس المحيط ، ولم أجد منسوباً إليهما في الأنساب ، ولم أجد رواية في الكتب التسعة إلا لخداش بن سلامة السُّلمي ، وهي لحديث في الأدب ، ولم يضبط ابن خلكان في الوفيات ، ولا ابن شاعر في الفوات واحدة من اللفظين ، ولم يرد تحت مادة (خ . د . ش) ولا (خ . ف . ش) أي اسم في معجم البلدان ، ولا معجم ما استعجم .

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق أنه كان ينقل قولين عن الشافعي في القديم أن العسل هل يجب فيه العشر على من يشتاره^(١) ، سواء كان النحل له ، أو يشتاره من المواضع المباحة .

ومما حكوا فيه التردد في القديم الترمس ، وهو لا يقتات على اختيار ، وذكروا في ترتيب الجديد أنه لا يتعلق به العشر .

فهذا مما ذكر في القديم .

٢٠٤٠- ثم لا مجال للقياس ؛ فإن الشافعي اعتمد الآثار واتباع السلف ، وكان يرى في القديم تقليد الصحابة ، ولو كان يُحتمل القياس ويجوز ، لكان السمس والكتان من الزروع ملحقين بالزيتون ؛ إذ المقصود منهما الدهن ، ولكن [لم يصر]^(٢) إلى ذلك أحد .

٢٠٤١- [ثم]^(٣) نقول : أما الزيتون ، فالنصاب معتبر فيه ، وهو خمسة أوسق ، ثم عاقبة الزيتون الزيت ، كما أن عاقبة الرطب والعنب التمر والزبيب .

وقد اضطرب الأئمة في ترتيب القديم في أن العشر يخرج من الزيتون أم من الزيت ؟ وحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه : أحدها - أنه يتعين الإخراج من الزيت ؛ فإنه النهاية المطلوبة كالتمر .

والثاني - أنه يتعين إخراج الزيتون ؛ فإنه الموسق بلا خلاف في هذا الترتيب ، ولا نقول بتوسيق الزيت أصلاً ؛ فليؤخذ العشر مما يوسق . [و]^(٤) لما كان العشر مأخوذاً من التمر والزبيب ، فالتوسيق يتعلق بهما .

والثالث - أن الخيار إلى المالك ، إن شاء أخرج العشر من الزيتون ، وإن شاء أخرجه من الزيت .

(١) اشتار العسل : جناه .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) : ما نص .

(٣) زيادة من (ت ١) وحدها .

(٤) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

وعلى الوجوه الموسقُ الزيتونُ بلا خلاف ، ثم إن أخرج من الزيتون ، فلا كلام .
وإن أخرج من الزيت ، فيسلم الزيت إلى المساكين .

والكُسْبُ^(١) الذي يتخلف عن / عصر الزيت ليس فيه نقلٌ عندي ، ولعل الظاهر أنه ٢١٤ ي
يُسَلَّمُ نصيبَ المساكين إليهم ، وليس كالقصيل^(٢) والتبن الذي يتخلف عن الحبوب ؛
فإن الزكاة تجب في الزيتون نفسه . ثم على المالك مؤنة فصل الزيت ، كما عليه مؤنة
تجفيف الرطب والعنب ، ولا يجب العشر من الزروع إلا في الحب . وفي المسألة
احتمال .

فهذا تفصيل القول في الزيتون .

٢٠٤٢- وأما الورس ، ففيه على القديم قولان ، [وفي الزعفران قولان
مرتبان]^(٣) ، وهو أولى بأن لا يجب العشر فيه ؛ فإن الأثر^(٤) ورد في الورس ، وقاعدة
ترتيب القديم الاتباع ، فالزيتون في القديم في رتبة مقطوع به ، وفي الورس تردد ،
والزعفران أبعد منه .

ثم إن أوجبنا العشر في الورس والزعفران ، فالظاهر أنه يجب في القليل والكثير ،
ولا يعتبر التوسيق فيه .

وذكر الإمام^(٥) وغيره أنه يعتبر النصاب فيه ؛ طرداً للقياس في الباب ، ووجه قول
من قال : لا يعتبر النصاب ، أن هذه الأشياء يعد أن يجتمع لمالك واحد منها في السنة
خمساً أوسق . وقد نقل مطلقاً أخذُ العشر من الورس ، فدل ذلك على أنه كان يؤخذ
من القليل والكثير .

والعسل أبعد الأشياء . نقله العراقيون . وأرى القول فيه تقريباً من جهة الرأي ، من
حيث إسناد إلى أثر .

(١) الكسب : وزان قُفْل : تُفَلُّ الدهن ، وهو معرب (المصباح) .

(٢) القصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب . (معجم) .

(٣) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٤) في (ت ٢) : الأمر .

(٥) الإمام : يقصد والده .

٢٥٨ _____ كتاب الزكاة / باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخزص

وكذلك الترمس ، وهو - فيما أظن - حبُّ ببلاد الشام ، قريب الحجم من اللوبيا ، ولا يقوتُ بل يهيج الباه .

ونقل العراقيون أيضاً تردداً في العُصْفُر .

وقد لاح الغرض في ترتيب الجديد والقديم . وذكر الصيدلاني أن في حب العُصْفُر العشر في القديم . والله أعلم .

* * *

باب صدقة الزروع

« ذكر الشافعي رحمه الله في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) .
[الأنعام : ١٤١] . . . إلى آخره » .

٢٠٤٣- قد تقدم الكلام فيما يتعلق العشر به من الزروع ، والتفريع على الجديد ،
ولا عود إلى القديم ، وكل قول قديم عندي مرجوع عنه ، غير معدود من المذهب .

ومقصود الباب أن أجناس الحبوب إذا اختلفت ، لم تضم بعضها إلى بعض في
تكميل النصاب ، فلا تُضمُّ حنطة إلى شعير ، ولا خفاء بما يختلف ، وإنما نصُّ على
مأخذ يخفى ، فالعَلَسُ (٢) نوع من الحنطة مضموم إلى كل نوع ، وقيل / هو حنطة ٢١٤ ش
بالشام ، حبتان منه في كمام (٣) واحد في السنبلة . لهذا متفق عليه .

فأما السُّلْتُ (٤) ، فقد اضطربت الطرق فيه ، فقليل : إنه على صورة الشعير ، ولكن
لا قشر له ، وطبعه طبع الحنطة إلى الحرارة (٥) ، كذا قاله الصيدلاني .

وقد اختلف أصحابنا فيه ، فذكر شيخنا أبو علي في شرح التلخيص أوجهاً عن
صاحب التقريب ، قد رأيتها في كتابه : أحدها - أنه مضموم إلى الشعير ، وهو ما يقطع
به شيخي نظراً إلى تقارب الصورة .

والثاني - أنه مضموم إلى الحنطة ، لأنه يسد مسدها .

والثالث - وهو الذي قطع به الصيدلاني أنه أصل بنفسه ، لا يضم إلى الحنطة ،

(١) ر . المختصر : ٢٢٩ / ١ .

(٢) العلس بفتح الحين . (الزاهر : فقرة ٢٨٩) .

(٣) الكمام : بكسر الكاف (الزاهر : فقرة ٢٨٩) .

(٤) السُّلْتُ : بضم فسكون . (الزاهر : فقرة ٢٨٩) .

(٥) أي كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في برودته (الزاهر : فقرة ٢٨٩) .

ولا إلى الشعير . ولكن إن بلغ في نفسه خمسة أوسق ، وجب العشرُ فيه . وما أرى السُّلْتَ النوع الذي يسمى بالفارسية (ترشجو)^(١) ؛ فإنه شعير على التحقيق ، قد تَضَرَسَ منه البهيمة ، وليس في معنى الحنطة . وما عندي أن السُّلْتَ المذكور في الكتب موجودٌ في هذه الديار .

٢٠٤٤- ثم أخذ الشافعي في الاعتراض على مالك^(٢) حيث رأى ضم ما سوى الشعير والحنطة بعضه إلى بعض ، وما سواهما من الحبوب : كالباقلاء ، والحِمَص ، والعدس ، وغيرها . مما يقوت يسمى القِطْنِيَّة^(٣) .

وقال الشيخ أبو علي : إن ضمنا السُّلْتَ إلى الحنطة ، فلا يجوز بيعه بها متفاضلاً ، وإن ضمناه إلى الشعير ، لم يجز بيعه به متفاضلاً ، وإن قلنا : إنه أصل بنفسه ، فيجوز بيعه بالحنطة ، والشعير ، جميعاً متفاضلاً ، ولا شك فيما قاله .

فَصَائِلُ

قال : « ولا تؤخذ زكاة شيء مما يَبَسُّ ويداس . . . إلى آخره »^(٤) .

٢٠٤٥- العشرُ إنما يخرج من الحبوب إذا يبست ، وديست ، ونُقِّيت ؛ فإنها عند ذلك توسق ، ثم قال : « وهذا كما أن العشر لا يؤخذ من الرطب ولا من العنب ، حتى يصير تمرًا وزبيياً ، فلو أخذ الساعي عشرَ الرطب والعنب ، وكانا يقبلان التجفيف فالمؤدَّى لا يقع عن الفرض ، وعلى الساعي أن يردّه ، ويطلب حقَّ المساكين تمرًا وزبيياً ، ولو تلف في يده ، يضمن قيمته للمالك »^(٥) ، وهذا واضح فيما ينتهي إلى التمر والزبيب .

(١) في (١) ترش جر . وفي ت٢ : ترس حو .

(٢) ر . المدونة : ٢٤٨/١ . حاشية الدسوقي : ٤٤٩/١ .

(٣) القِطْنِيَّة : بكسر القاف ، سميت بذلك ، لأنها تدّخر ، وتخزن ، فهي تقطن البيوت مع ساكنيها (المصباح) .

(٤) ر . المختصر : ٢٣١/١ .

(٥) السابق نفسه ، بمعناه ، لا بنصه .

فأما ما لا يتأتى منه التمر والزبيب ولو جفًا ، فسدا ، فحكم الزكاة الأخذ منه ، فإنه / المنتهى ، وليس يُرَقَّب فيه جفاف ، ولكن لو أخذ الساعي العشر ، كان ذلك ٢١٥ ي قسمةً في الرطب ، وقد ذكرنا أن قسمة الرطب قد لا تصح .

والتفصيل فيه : أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق ، فيجوز ذلك ، والوجه إخراج العشر منه . وإن قلنا : القسمة بيعٌ ، ففي بيع ما لا يقبل الجفاف بمثله خلاف ، وإن جوزنا البيع ، جازت القسمة ، وإن لم نجوز البيع ، فقد تقدم التفصيل في القسمة فيما تقدم ، حيث ذكرنا جداد الثمرة التي أصابها عطش .

فإذا كان جنس الرطب بحيث لا يجفف ، فهو بمثابة ما لو صار كذلك بأفةٍ وعطش .

وفي ذلك عندي بقيةٌ نظر : وذلك أنا إذا قلنا : لا يستحق المساكين جزءاً من المال ، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمةً عندي ، بل هو أداء حق^(١) المساكين ، سيِّماً إذا غلبنا الذمة ، والتعلق بها ، فلا يؤثر الإشكال في القسمة إلا على قولنا : إن المساكين يستحقون جزءاً من المال . ولهذا مما يجب التنبه له ، وهو الذي وعدناه في آخر فصل العطش . والله المستعان .

* * *

(١) عبارة (ت ١) : « بل هو أداء حق مستحق ، يسمى إذا غلبنا الذمة » . و(ت ٢) : « بل هو أداء حق المساكين سواء إذا غلبنا الذمة » .

باب الزروع في الأوقات

قال الشافعي : « الذرة تزرع مرة ، فتحصد . . . إلى آخره »^(١) .

٢٠٤٦- هذا اللفظ الذي صدر الشافعي الباب به ، قد اختلف الأصحاب في معناه . ونحن نذكر أصلاً في الزروع ، ثم نعود إلى بيان قول الأصحاب في معنى كلام الشافعي ؛ فنقول :

من زرع زرعاً وحصده ، ثم ابتداء زرعاً من ذلك [الجنس]^(٢) بعد حصاد الأول ، فإذا أدرك الزرع الثاني ، فهل يُضم إلى الزرع الأول في تكميل النصاب ، أم يفرد كل زرع بنفسه ؟

٢٠٤٧- أولاً نجدد العهد بما تقدم ذكره في ثمار الأشجار ، فنقول : لم يختلف الأئمة في أن النخلة إذا أثمرت وجُدت ثمرتها ، ثم إنها أطلعت مرة أخرى ، فأثمرت ، فلا تضم الثمرة الثانية إلى الأولى ، وإن وقعت الثمرة في أقل من مدة سنة . لهذا لا خلاف فيه . وكذلك لو أثمرت نخلة وجُدت ، ثم أطلعت نخلةً أخرى بعد جِداد الأولى ، وإن جرى الأمران في سنة واحدة ، فلا تضم ثمرة النخلة الثانية إلى ثمرة النخلة الأولى ، وقد سبق هذا .

ش ٢١٥ ٢٠٤٨- فإذا تجدد العهد بما ذكرناه في ثمار الأشجار ، حُضنا/ في الزروع ، فنقول : إذا اتفق وقت الزراعة ووقت الإدراك ، واتحد الجنس ، فلا شك أن بعض الزروع مضموم في النصاب إلى البعض ، اتصلت المزارع أو تباعدت .
فأما إذا اختلفت تواريخ الزراعة ، واختلفت أوقات الإدراك ، فهل يضم بعضها إلى

(١) ر . المختصر : ٢٣١/١ .

(٢) مزيدة من (ت) ١ .

بعض ؟ نص الشافعي على خمسة أقوالٍ ذكر أربعةً منها ولاء^(١) . وذكر قولاً خامساً في الكبير ، فنذكر الأقوال الأربعة المنصوص عليها هاهنا ، ثم نذكر القول الخامس ، ثم نُعقب ذكر الأقوال بتفصيل الصور ، وتمييز مواضع الوفاق ، عن مواضع الخلاف .

فالقول الأول - أن من زرع زرعاً وحصده ثم ابتداءً زرعاً آخر وحصده ، فلا يضم أحد الزرعين إلى الآخر ، وإن اجتمع الزرعان ، والحصادان في سنة واحدة ، ويتنزل الزرعان منزلة حَمَلين لشجرة واحدة ، يقع طلع إحداهما بعد جداد الآخر .

والقول الثاني - أنه إن وقع البذران ، والحصادان في سنة واحدة ، فأحدهما مضموم إلى الثاني ، وذلك بأن يكون ما بين الزراعة الأولى وبين الحصاد الآخر أقل من سنة عربية ؛ فالبعض مضمومٌ إلى البعض ؛ فإن هذه الزروع تقدر مع سنة ، وإن كان بين الزراعة الأولى وبين الحصاد من الزرع الثاني سنةً ، فصاعداً ، فقد وقع الحصاد بعد انقضاء السنة ، فلا يضم الزرع الثاني إلى الأول إذا فرضنا الكلام في زرعين .

والقول الثالث - أن النظر إلى البذر ، ولا اعتبار بالحصد ، فإذا كان بين الزراعة الأولى والثانية أقل من سنة عربية ، فالزرع مضمومٌ إلى الزرع ، وإن وقع أحد الحصدين وراء السنة من تاريخ الزراعة ، ووجه ذلك أن الذي يتعلق بالاختيار والفعل الزراعة ، والحصد لا اختيار في دخول وقته ، وهو مختلف على حسب اختلاف الأهوية .

القول الرابع - أن الاعتبار بالحصد ؛ فهذا منتهى الأمر ، وفيه استقرار الواجب ، فإن وقع الحصادان في سنةٍ ، وكان الزمان المتخلل بينهما أقل من سنة عربية ، فأحدهما مضموم إلى الثاني ، ولا نظر إلى الزراعة ، وإن كان بين الحصدين سنة ، فلا يضم أحدهما إلى الثاني .

فهذا بيان الأقوال الأربعة المذكورة هاهنا .

ونصَّ على قولٍ خامس في الكبير ، فقال : إن/ وقع البذران في سنة ، أو وقع ٢١٦ ي الحَصْدان في سنة ، فأحدهما مضمومٌ إلى الثاني .

وهذا بعيد جداً ، ويلزم فيه ألا يفرض زرعان على الاعتياد في سنتين ، إلا ويضم

(١) ر . المختصر : ٢٣٢ / ١ . بمعناه لا بلفظه .

أحدهما إلى الثاني ، فإن زرع سنة ، إذا حصد فتمضي أشهر ، ويُبتدأ الزرع الآخر لا محالة ، فلا يقع بين الحصاد والزراعة - إذا لم تعطل السنة - سنة كاملة .

فهذا بيان الأقوال وحكايتها .

٢٠٤٩- وتمام البيان يحصل بما نذكره الآن .

فالصورة التي تجتمع فيها الأقوال : أن يُزرع زرعٌ ويحصد ، ثم يُزرع زرعٌ آخر ، فتجتمع الأقوال التي ذكرناها .

ويتعين في هذا المقام التنبيه لشيء ، وهو أنا حكينا الوفاق بين الأصحاب في أن حمل نخلة لا يضم إلى حمل تلك النخلة بعينها ، إذا اتفق حملان في سنة ، وكذلك أجمع الأصحاب أن نخلة لو أطلعت بعد جداد ثمرة نخلة ، فلا ضم . والزرع في هذه الصورة على الأقوال ، والفرق يرجع إلى العادة ؛ فإن^(١) توجيه هذه الأقوال يرجع إلى المناقشة في حكم العادة ، وإلا فالأصل المتبع [أن]^(٢) ما يُعدّ ربيع^(٣) سنة فالأصل فيه الضم . ثم اختلاف تاريخ الزراعات معتاد مطرد ، وكذلك اختلاف أوقات الإدراك معتاد غير مستبعد ، فأما تعدد حمل نخلة بعد جداد الأخرى ، [فمقدّر]^(٤) غير واقع ، أو نادر في الوقوع ؛ [فلذلك]^(٥) اتفق الأئمة على أن لا ضم ؛ فإن النادر بعيد عن التوقع ، وواقعه غير معدود من الربيع^(٦) المتوقع في السنة الواحدة ؛ فهذا هو الذي أوجب الوفاق في إحدى القاعدتين ، والاختلاف في الأخرى .

وقد تنجز القول في صورة تجري فيها الأقوال في الزرع .

٢٠٥٠- ولو اختلفت الزراعات في الأوقات ، ولكن سبب التفاوت الضرورة في

تدريج الزراعة ، كالذي يبتدىء الزراعة في مبتدأ شهر ، ثم لا يزال يواصل إلى

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) : في أن .

(٢) مزيدة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) في (ت ٢) : زرع .

(٤) في الأصل ، (ط) ، (ك) : فقد .

(٥) في الأصل ، (ط) ، (ك) : فكذلك .

(٦) في (ت ١) : الربيع ، (ت ٢) : الزرع .

شهرين ، على حسب الإمكان ، فهذه الزروع تعدّ زرعاً واحداً ، بلا خلاف ؛ فإن الزرع الواحد هكذا يفرض ، وإذا كان منشأ الخلاف من تردد أهل العادة ^(١) إذا روجعوا ، فحيث يتفق أهل العادة ^(٢) يزول الاختلاف ، ثم إذا تواصلت الزراعة ، فيقع إدراك الجميع في أزمانٍ متقاربة ، حتى إذا كان بين الزرع الأول والزرع الأخير شهران ، فإنهما قد يدركان معاً ، وقد يقع بين الإدراكين أيام معدودة ، لا مبالاة بها .

ش ٢١٦

وإذا اتفق الزرعان معاً أو على التواصل كما ذكرناه ، ولكن اتفق إدراك أحدهما والثاني بعد بقل ، لم يبدُ فيه الاشتداد في الحب ، فللائمة طريقتان في ذلك : أحدهما - التخريج على الخلاف . وهذا بعيد .

والوجه القطع بالضم ، والإلحاق في ذلك ظاهر ، ولكنه مرتب على ما إذا حصد زرعٌ ، ثم ابتدئ زرعٌ آخر ، ولو زرع زرعٌ وبدأ فيه اشتداد الحب فابتدئ زرعٌ آخر ، فالصورة الأخيرة أولى بالضم .

٢٠٥١- ونحن نعدّد الصور : فإن وقع زرعٌ بعد حصيد ، فالقولان .

وإن وقع زرع بعد بدو الاشتداد في [الأول] ^(٢) ، فعلى الأقوال ، مع ترتيب .

وإن وقعت الزروع متواصلةً ، فسبق البعض بالإدراك ، ولم يبدُ الاشتداد في البعض ، فطريقتان ، والأصح القطع بالإلحاق والضم ؛ فإن ذلك يُعدّ زرعاً واحداً .

فإن قيل : إذا تأخر بدو الصلاح في بعض النخيل ، فالموجود المطلع مضموم إلى المزهي وفاقاً ، وإن كان ثمار النخيل أبعد عن الضم . قلنا : لهذا قلنا : الوجه في الزروع القطع بالضم ، ثم الفرق أن الذي تأخر عن الإدراك حشيش ، وحق المساكين متعلق بالحب ، ولم يخلق بعد ، وثمار إحدى النخلتين وإن لم تره ، فالزكاة ستعلق بعينها إذا تموّهت ^(٣) ، فالعين موجودة ، وإنما تخلّفت صفةً ، والصائر إلى الاختلاف في الصورة التي ذكرناها في الزروع آخراً أبو إسحاق المروزي ، فلو أدركت قطعةً

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

(٢) في الأصل ، (ت ١) ، (ك) : الأقل .

(٣) تموّهت : يقال : تمّوه العنب إذا صفا لونه ، وظهر ماؤه ، وذهبت عفوصة حموضته .

والأخرى بدا فيها اشتداد الحب ، وقد وقعت الزراعة على التواصل ، فالضم بلا خلاف ، ولو أدركت قطعةً وقد بدا الحب في قطعة ، ولم يبد التماسك والشدة [بعد^(١)] ، فهذا الآن كثرة مطلّعة مع أخرى مدرّكة ، فليتدر^(٢) الناظر الصور ؛ فإن مدار الفصل عليها .

٢٠٥٢- فإذا بان هذا الأصل في الزروع ، عدنا إلى شرح اللفظ الذي صدّر الشافعي الباب به . فقال : « الذرة تزرع مرة ، فتحصد ، ثم تستخلف ، فتحصد مرة أخرى ، فهو زرع واحد ، وإن تأخرت [حصدته الأخرى] »^(٣) هذا كلامه . واختلف أئمتنا في الصورة التي أرادها^(٤) الشافعي ، فقال بعضهم : كلامه محمول على الذرة التي نسميها الهندبة^(٥) إذا أخرجت سنابلها ، فقطعت/ فتشعب من أصولها أغصان وأخرجت سنابل ، فالكل زرع واحد ، والأخير مضموم إلى الأول .

ومنهم من قال : الصورة التي أرادها^(٥) أن تتسبل الذرة ، فتشدد ؛ فينتشر من سنابلها حبات ، بتحريك الرياح ، أو وقوع العصافير ، فينبت منها زرع ، فيفرك الأول ، ثم يدرك الثاني من بعد .

ومنهم من قال : أراد إذا زرعت الذرة ، فعلا بعضها ، واحتوى على البعض ، فبقيت الطاقات الصغار تحت الكبار مخضرة ، فأدركت الطوال ، ثم كبرت الصغار ، وقد حصدت الكبار .
فهذا بيان الصور .

٢٠٥٣- ونحن نذكر اختلاف الأصحاب في كل صورة من الصور : أما الأول إذا حصدت السنابل ، ونبت بعد الحصد أغصاناً ، ثم لحقت وأدركت ، فلأصحاب ثلاثة أوجه في هذه الصورة : أحدها - أن الثاني لا يضم إلى الأول وجهاً واحداً ، وهذا

(١) مزيدة من (ت) .

(٢) (ت) : فليتدر .

(٣) في جميع النسخ الخمس : حصده الأخير ، والمثبت من نص المختصر : ٢٣١ / ١ .

(٤) الهندبة = الهندباء : بقل زراعي مُحول . (المعجم) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

القائل يأبى حمل كلام الشافعي على هذه الصورة .^(١) ويقول : ما لحق في هذه الصورة^(١) ثانياً على صورة الحمل الثاني من الشجرة بعد جداد الحمل الأول ، فالوجه القطع بأنه لا إلحاق .

ومن أصحابنا من قال : هذه الصورة بمثابة ما لو حُصد زرع ، ثم زرع آخر ، فيخرج على الأقوال . ولكن تم في الأقوال انتظر ما بين الزرعين ، وها هنا ينتظر ما بين الزرع الأول ونبات الثاني .

ومن أصحابنا من قال : نضم الثاني إلى الأول قولاً واحداً في هذه الصورة ، وهذا القائل يحتاج إلى فرقين : أحدهما - بين الذرة والنخيل ، والفرق أن النخلة ثابتة والأحمال ريعها المتدارك ، فكل ريع مفصول عما تقدمه ، وعما يتأخر عنه ، والذرة زرع ، لا بقاء له ، وإنما هو ريع واحد في نفسه ، فإن تأخر بعضه عد كالشيء الواحد .
فهذا فرق .

والفرق الثاني - بين هذه الصورة وبينها إذا زرع زرع بعد حصاد آخر ، فنقول : هما زرعان ، ففصل أحدهما عن الآخر ، والزرع واحد في مسألتنا ، ولكن تفرق ريعه ؛ فيضم بعضه إلى البعض . فهذا بيان هذه الصورة .

وأما الصورة الثانية : وهي إذا تثررت حبات ، ففي هذه الصورة وجهان : أحدهما - أن هذا كافتتاح زرع بعد إدراك زرع ، فيخرج على الأقوال .

والثاني - أنا نضم ها هنا قولاً واحداً ؛ فإن الثاني لم يقصد زراعته ، ولكن اتفقت ٢١٧ ش تبعاً للأول ، فهو ملحق به ، والجملة معدودة زرعاً واحداً .

فأما الصورة الثالثة وهي إذا كان بعض الطاقات كباراً ، وبعضها صغاراً ، فالذي قطع به جماهير الأصحاب الضم ، ولم يصر إلى الأفراد في هذه الصورة أحد إلا أبو إسحاق المرزوي ، على ما تقدم شرح ذلك .

* * *

باب قدر الصدقة

قال : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى آخره »^(١) .

٢٠٥٤- صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب فيما سقت السماء العشر ،
وفيما سُقي بنضح أو دالية نصفُ العشر^(٢) واتفق الأئمة أن ما يسقيه نهرٌ وادٍ ، أو قناةٍ ،
فهو بمثابة ماء السماء ، وإن كانت المون قد تكثر على القنوات ، وتقرب من مؤنة
النضح . والسقيُّ بالدَّلْو الذي ينتزحه النواضح ، والناعور الذي يديره الماء بنفسه على
وتيرة واحدة ، فإن كلاهما^(٣) تسبَّب إلى الترح .

ثم القول في الثمار والزروع واحد .

ولو سُقي بالنهر مدةً ، وبالنضح مدةً ، وبني الأمر على هذا ، ففي المسألة قولان -
أحدهما - أن الاعتبار بالأغلب منهما ؛ فإن غلب السقي بالنهر ، فالواجب العشر ، وإن
غلب السقي بالنضح ، فنصف العشر .

والقول الثاني - أنا نعتبرهما جميعاً ، ونوجب بحساب العشر ونصف العشر ، على
ما يقتضيه التقسيط ، حتى إن سقي نصف السقي بالنهر ، ونصفه بالنضح ، فنوجب

(١) ر . المختصر : ٢٣٣ / ١ .

(٢) ورد هذا المعنى في حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عمر ، بلفظ : « فيما سقت السماء ،
والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا العشرُ ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ح ١٤٨٣ ، وروى مسلم
نحوه عن جابر ، ح ٩٨١ ، وأقرب لفظ إلى ما ذكر إمام الحرمين ما رواه يحيى بن آدم في
الخراج من حديث أبيان عن أنس . (ر . الخراج : ١١٦ ح ٣٧١ . وفي الباب أحاديث كثيرة
خرَّجتها معظم كتب السنة . (ر . التلخيص : ٣٢٨ / ٢ ح ٨٤٤) .

(٣) كلاهما . هلكذا بالألف . وهي صحيحة مع الإضافة إلى الضمير ، على لغة من يلزمها الألف
دائماً ، كالاسم المقصور (تعليقات العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله على شرح
ابن عقيل : ٥٥ / ١ ، ٥٦) .

نصف العشر ، ونصف نصف العشر ، والمجموع ثلاثة أرباع العشر .

وهذان القولان يقربان من اختلاف القول فيه إذا اختلفت أنواع النعم ، فيخرج الزكاة من الأعم ، أو من كلِّ بقسطه ؟ فيه قولان .

٢٠٥٥- ثم الاعتبار في معرفة الأغلب ، أو معرفة الأقدار ليجب في كلِّ بقسطه بماذا ؟ فعلى وجهين : أحدهما - الاعتبار بعدد السقيات ، فإذا وقعت سقيتان بالنهر وسقيةٌ بالنضح ، فالغلبة على قول اعتبار الغلبة للنهر ، وإن أوجبنا في كلِّ بقسطه ^(١) ضبطنا مقدار كل واحد كما سنصفه ، وأوجبنا فيه بقسطه ^(٢) . واختلف أئمتنا في أن النظر إلى ماذا في اعتبار الأغلب [أو] ^(٣) في بيان المقدار للتقسيط ، فمنهم من قال : الاعتبار بعدد السقيات ، ولا يعتبر طول الزمان وقصره ، ومنهم من قال : الاعتبار/ بما ٢١٨ ي به نموُّ الزرع والثمر وبقاؤه ، فإن جرت ثلاث سقيات في شهرين ، وسقيةٌ واحدة في أربعة أشهر ، فالذي وقع في الأربعة الأشهر أغلب .

وعبر بعض أئمتنا بعبارة أخرى ، وهي قريبة مما ذكرناه آخراً ، فقال : النظر إلى النفع ، فإن كان نفعُ سقيةٍ واحدةٍ أكثر ، وكانت أنجعَ من سقيات من جهةٍ أخرى ، فالعبرة بالنفع . وهذا ينفصل عن الذي قبله بشيء ، وهو أن القائل قبل هذا القول يعتبر المدة [كما] ^(٣) ذكرناه في الشهرين والأشهر . وهذا القائل الأخير لا ينظر إلى المدة ، وإنما ^(٤) ينظر إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة والبصيرة .

ومما يتصل بما ذكرنا أنه إذا استوى السقي بالوجهين على الوجوه في الاعتبار والتفريع على التقسيط ، فالأمر هينٌ بين ، وإن فرعنا على الأغلب ، وقد استوى الأمران ، فللأصحاب وجهان : أحدهما - أنا نوجب العشر نظراً للمساكين ، وقال العراقيون : نرجع من قول التغليب إلى التقسيط ؛ إذ ليس أحدهما أغلب من الثاني ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) مزيدة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) مزيدة من (ط) ، (ت ١) ، (ت ٢) .

(٤) (ت ١) : ولا .

وهذا منقحٌ ، فإن أشكل الأمر ، فلم يُدر الأُغلب أيهما ، فقد حكى عن ابن سريج أنه قال : يُجعل كما لو استويا إذا تقابل الأمران ، فكان ذلك كما لو صادفنا داراً في يد رجلين ، فكل واحد منهما يدعي أن جميع الدار له ، فنحكم بأن يد كل واحد منهما ثابتة على نصف الدار . ثم قد ذكرنا حكم الاستواء إذا تحقق ، ولا وجه في حالة الإشكال إلا ما ذكروه عن ابن سريج . ومما يجب العلم به أنا إذا اعتبرنا السقيات ، فلا شك أنا نراعي سقياً يفيد ، فأما سقية لا تفيد أصلاً ، فلا اعتبار بها ، وكذلك إذا أضرت .

قَبِيحٌ : ٢٠٥٦- إذا كان بناء الزرع والنخيل على السَّيْح ، والنهر ، وماء السماء ، فمست الحاجة إلى النضح ، على الدور ، فقد ذكر بعض أصحابنا في هذه الصورة أن الاعتبار بالسيح ، والنضح مطرُحٌ ، وهذا ضعيفٌ ، لا أصل له . والصحيح أنه معتبر إذا جرى ، ثم تفصيله ما ذكرناه .

٢١٨ ش ٢٠٥٧- ومما يتعلق به تمامُ البيان أن التعويل لو كان على السَّيْح ، فجرى السقي بالنضح ، وقل قدره ، فقد شبه ذلك بالعلف ، إذا جرى نادراً في بعض السنة ، حتى يقال : لا يسقط حكم السوم ، ^(١) «ولكن/ بين الأصلين [فرقٌ] وهو أنه إذا جرى العلف في نصف السنة ، والسوم في نصف السنة ، فالمذهب المتبع سقوط السوم ^(١) بالكلية ، وفي النضح والسيح لا نقول هكذا ؛ والسبب فيه أن في السيح والنضح جميعاً زكاة ، وإنما الكلام في المقدار ، فاتجه التوزيع ، أو التغليب . والعلف موجب إسقاط الزكاة . على أنه كان من الممكن أن يسقط نصفُ الزكاة ، ويجب نصفها نظراً إلى السوم والعلف [ولكن لم يصر إلى هذا أحد ، وقيل : كأن الزمان الماضي في العلف] ^(٢) والمعتبر غير منقضى من الحول ، بل قيل هو غير محسوب ، وزمان السوم قبله يُحْبَط ويُسْقَط ، حتى إذا جرى سَوْمٌ بعد العلف ، استأنفنا الحول ، وجعلنا تخلل العلف

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) ٢ .

(٢) مزيدة من (١) .

المعتبر على التفصيل المقدم ، كتخلل زوال الملك ، في أثناء الحول .

وما ذكرناه في هذا الفرع فيه ، إذا كان البناء على السيح ، فوقع النضح نادراً ،^(١) أو كان البناء على النضح ، فوقع السيح نادراً^(٢) ، فأما إذا كان البناء عليهما ، فلا شك في اعتبارهما إما تغليياً ، وإما تقسيطاً . واعتبار العلف والسوم جمعاً بين الإسقاط والإيجاب لا سبيل إليه . نعم . قد ذكرنا عن صاحب التقريب وجهاً غريباً في السوم أن الاعتبار بالغالب ، وهو مزيف كما تقدم .

فَبَيْعٌ : ٢٠٥٨- إذا كان رُطْبُهُ لا يقبل التجفيفَ ، وإن جفف يفسد ، وكذلك العنب ، فقد سبق التفصيلُ في المأخوذ منه ، والذي نذكره الآن أن الأئمة اختلفوا في كيفية الأوسق : فذهب بعضهم إلى أنَا نقدر الجفاف على الفساد ، فإن بلغ جافاً خمسة أوسق ، أوجبنا العشر في المقدار الذي لو جفف ، لكان خمسة أوسق ، وإن كان الرطب خمسة أوسق في نفسه ، لم نوجب العشر .

ومن أئمتنا من قال : لا نقدر الجفاف - وهو الأصح - ولكننا نقول : إذا بلغ الرطب الذي وصفناه ، أو العنب خمسة أوسق ، وجب العشر ، وإن كان جافاً لا يبلغ هذا المبلغ وينقص نقصاناً ظاهراً .

فَصْنَانِي

قال : « وأخذُ العُشر أن يكال للمالك . . . إلى آخره »^(٢) .

٢٠٥٩- سبيل إخراج العشر أن يكيل تسعة للمالك ، وواحدًا للمساكين ، وتقع البداية بالمالك ؛ فإن نصيبه أكثر/ ، وبسَلَمَ حقُّه ، يبين حقُّ المساكين . وإن كان ٢١٩ ي الواجب نصفَ العشر ، يكيل للمالك تسعة عشر ، وللمساكين واحداً .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

(٢) ر . المختصر : ٢٣٣/١ .

فَصْلٌ

قال : « وهكذا العشر مع خراج الأرض . . . إلى آخره »^(١) .

٢٠٦٠- القول في الخراج يتعلق بالسَّير ، والجزية . والخراج الثابت على أراضي العراق - من ضرب عمر رضي الله عنه - في حكم الأجرة عندنا في ظاهر المذهب ، أو في حكم ثمن مؤجل لرقاب الأراضي ، وكيفما فرض العشرُ يثبت معه ؛ فإن من استأجر أرضاً وزرعها ؛ فإنه يؤدي الأجرة ، ويلزمه العشر في زرعه ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

٢٠٦١- وأما الخراج الذي يضربه الإمام على أراضي الكفار ، فهو جزية عندنا ، يسقط بإسلام مالك الأرض ، سقوط الجزية .

وفي بعض التصانيف أن الإمام لو رأى صرفَ العشر إلى خراج يضربه على أراضي المسلمين ، فاجتهاده فيه نافذٌ عند أبي زيد المروزي ، ولهذا ساقطٌ ، غير معتدٍّ به . وفساده واضح .

* * *

(١) ر . المختصر : ٢٣٤/١ . وفيه : « وهكذا نصف العشر . . . » .

(٢) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٤٣/١ مسألة : ٤٣٦ ، رؤوس المسائل ص ٢١٤ ، مسألة :

١١٣ ، المبسوط : ٢٠٧/٢ .

باب صدقة الورق^(١)

قال : « روى أبو سعيد الخُدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة . . . إلى آخره »^(٢) .

٢٠٦٢- روى أبو سعيد الخُدري هذا الحديث^(٣) . والأوقيةُ أربعون درهماً ، وخمسُ أواقٍ مائتا درهم ، والاعتبار بوزن^(٤) مكة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الميزان ميزان^(٥) مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة »^(٥) . ثم نتكلم بعد ذلك في تحقق الوزن ، وفي الدراهم المغشوشة .

٢٠٦٣- فأما تحقيق الوزن ، فنقول : لو نقصت من المائتين جبة ، فلا زكاة إذا تحقق النقصان ، ردّاً على مالك^(٦) ؛ فإنه قال : إذا نقص نقصاناً [تجوّزنا]^(٧) معه بالمائتين في المعاملة ، ولم يكن ذلك النقصان مما يُحتفل به ، فالزكاة واجبةٌ . وهذا مردود عليه ، من جهة أن النصاب تقديرٌ شرعي ، والزكاة متعلقة بالعين ، وقد تحقق النقصان .

-
- (١) الورق بكسر الراء الدراهم ، والمراد هنا الدراهم والدنانير ، وقال الورق ، من باب التغليب .
(٢) ر . المختصر : ٢٣٤ / ١ .
(٣) حديث أبي سعيد : متفق عليه (ر . اللؤلؤ : ح ٥٦٧) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك) .
(٥) حديث : « الميزان ميزان مكة » رواه من حديث ابن عمر البزار (مختصر زوائد البزار : ٥٠٧ / ١ ح ٨٧٦) وأبو داود : (٣ / ٢٤٦ ح ٣٣٤٠) والنسائي : (٥ / ٥٤ ح ٢٥٢٠) قال الحافظ : وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري (ر . التلخيص : ح ٨٥٣) .
(٦) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٩٨ / ١ مسألة : ٥٥٠ ، جواهر الإكليل : ١٢٧ / ١ .
(٧) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ١) : « يجوز ما معه بالمائتين في المعاملة » والمثبت من (ت ٢) .

٢٠٦٤- ثم ذكر الصيدلاني في كتابه^(١) لفظاً مشكلاً ، وأنا ناقله ، قال بعد الرد على مالك ، فيما ذكرناه : « فأما التفاوت بين الميزان ، فلا حكم له ؛ فإذا خرج بأحد الميزانين مائتا درهم ، وجبت الزكاة » . وهذا لفظه في الكتاب .

ش ٢١٩ وأنا أقول : إن أراد بهذا أن ينقص / بميزان ويخرج بميزان آخر مائتين ، وهذا لفظه ، فليس على ما يقدره ؛ فإننا لا نأمن أن يكون الميزان الذي وفى به مختلاً ، والميزان الذي نقص به كان قوياً ، فإيجاب الزكاة تعويلاً على الوزن الوافي بإيجاب على تردد ، والأصل براءة الذمة عن الزكاة ، فلا نشغلها إلا بيقين .

وإن أراد بذكر الميزانين تكرير الوزن ، فإن المقدار قد يتفق نقصانه في الظن ، في وَزْنَةٍ ، ثم يتأنق الوزان ، فيفي في كرة أخرى . وهذا الذي يقوله^(٢) الفقهاء : « النقصان بين الكيلين لا حكم له » . وكذلك ما يقع بين الوزنين .

وهذا إن أراد ، فهو غير متابع عليه ،^(٣) فإن الوزن حاضر ، فإن التبس أمر في كرة ، أمكن أن يتثبت في الوزن مراراً حتى يبين أن ذلك النقصان عن سوء فعل الوزان ، ويتوصل في هذا إلى اليقين ، الذي لا مرأى فيه ، فالإكتفاء بالوزن الوافي من غير تثبت مع القدرة عليه^(٣) لا معنى له .

وبالجملة النصاب مقدر ، ودرك اليقين ممكن ، وإيجاب الزكاة بالشك لا سبيل إليه .

٢٠٦٥- ومما يتعلق بالغرض في هذا أن النصاب نُقْرَةٌ^(٤) خالصة . ولو كانت الدراهم مغشوشة ، فإن بلغت النُقْرَةَ التي فيها خمس أواق ، وجبت الزكاة ، وإلا فلا

(١) كتاب الصيدلاني ، معروف باسم طريقة الصيدلاني ، وهو شرح للمزني ، علقه عن شيخه أبي بكر الففال المروزي (الطبقات : ١٤٨/٤ ، ١٤٩) .

(٢) (ت ١) : هو الذي نقله الفقهاء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٤) النُقْرَةُ : القطعة المذابة من الفضة أو الذهب ، وقبل الذوب هي تبر . (المصباح) ، (المعجم) .

وأبو حنيفة قال : إن غلبت النقرة ، وجبت الزكاة^(١) ، وهذا زلل بين ؛ فإن الزكاة أوجبها الشرع في خمس أواقٍ من الورق ، والنحاس ليس من الورق .
ولو كان معه مائتا درهم نقرة ، ولكن كان بعض ما معه جيداً ، وبعضه رديئاً - ونعني بالجودة أن يكون ما نصّفه بكونه جيداً ليناً تحت المطارق ، والرديء فيه تشتت^(٢) وتفتت لآفة معدنية ، أو سبب آخر ، والنقرتان جميعاً خالصتان لا يشوبهما غش .

فينبغي^(٣) أن يُخرج من كل نوع حصّة ، على القياس الذي مهدناه فيه ، إذا كان معه تمرٌ رديء ، وتمرٌ جيد ، وهذا لائح . فإن أخرج الواجب من النوع الجيد ، فقد أحسن ، وإن أدّى من كل نوع حصّة ، فقد أتى بالواجب .
وإن أخرج الجميع من الرديء ، فقد قال الصيدلاني : إن أخرج الكل من الرديء ، جاز مع كراهية ؛ لأن كل واحدٍ فضةٌ خالصة ، وهذا عندي خطأ صريح ، إذا تحقق التفاوت في / القيمة . ولو جاز هذا ، لقلنا : من ملك أنواعاً من الإبل ، فأخرج ٢٢٠ الفريضة من أردئها ، جاز .

ثم قال الشافعي : « وأكره الورق المغشوش » . هذا لاتعلق له بالزكاة .

٢٠٦٦- فنقول : الدراهم المغشوشة إن كان مقدار نُقرتها معلوماً ، وكان العيار مضبوطاً ، فالمعاملة بها جائزة ، إشارة إليها وتعييناً ، والتزاماً في الذمة . وإن كان مقدار النقرة مجهولاً ، ولكن كانت الدراهم رائجةً ، فقد اختلف أئمتنا في جواز التصرف بها : فمنهم من منعه ، وصار إلى أن المقصود المطلوب مجهول ، والجهالة مانعة من التصرف ، وليس ذلك بمثابة الإشارة إلى الدراهم^(٤) الخالصة ؛ فإن إحاطة النظر بالمشار إليه إعلامٌ ، ولا يُحصي اللّحظ ما في الدراهم^(٤) المغشوشة من النقرة .

(١) ر . حاشية ابن عابدين : ٣١ / ٢ .

(٢) « ليس المراد من الجيد والرديء الخالص والمغشوش ، وإنما الكلام في محض النقرة . وجودته ترجع إلى النعومة ، والصبر على الضرب ، ونحوهما ، والرداء إلى الخشونة ، والتفتت عند الضرب » . ١ . هـ بنصه عن الرافعي في فتح العزيز بهامش المجموع : ١٠ / ٦ .

(٣) قوله : فينبغي . . . إلخ مرتبط بما سبق من قوله : ولكن كان بعض ما معه جيداً ، وبعضه رديئاً .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (٢) .

ومن الأئمة من جَوَّز التصرف بها ، فإنها رائجة جارية لمكان السكة^(١) ، والمقصود من التُّقْرة جريانها^(٢) .

٢٠٦٧- ولا خلاف أن بيع الغالية^(٣) والمعجونات جائزة ، وإن كانت أخلاطها مجهولة الأقدار ، وإن أردنا في ذلك فرقا ، قلنا : المعجونات لو لم تكن عتيدة^(٤) ، أدَّى فقدها إلى ضررٍ . ومواطأة الناس في أقدار أخلاطها غيرُ ممكن ، وضبط العيار والمقدار^(٥) ممكن معتاد في كل ناحية .

فهذا منتهى القول في هذا . والله الموفق للصواب .

فَضْلُ الْفِضَّةِ

قال الشافعي رضي الله عنه : « وإن كانت له فضة ، خلطها بذهب . . . إلى آخره »^(٦) .

٢٠٦٨- إذا كان معه فضةٌ مخلوطة بذهب ، وكان مقدار كل واحد منهما مجهولاً ، وكان علم أن وزن الجميع ألفٌ ، ولم يدر أن الذهب منه ستمائة ، والفضة أربعمائة ، أو على العكس من ذلك ، فإن ميَّز أحدهما عن الثاني بالنار ، وأخرج الزكاة بحسبه ، فذاك . وإن لم يفعل هذا ، فالذي ذكره الأئمة أن طلب اليقين محتومٌ في الخروج عن واجب الزكاة ، وسبيله أن يأخذ بالأكثر في كلِّ واحدٍ ، فيخرج زكاةً ستمائة من الذهب ، وزكاةً ستمائة من الفضة ؛ فإن الزيادة التي يخرجها من أحد التبرين لا تُجْزىء

(١) السُّكَّةُ حديدية منقوشة ، تطبع عليها الدراهم والدنانير (المعجم) والمراد هنا لكون هذه النقرة معتمدة للتعامل بها ، ومسكوكة على السُّكَّة .

(٢) أي جريانها بين الناس ، وقبولها في التعامل .

(٣) الغالية نوعٌ من الطيب ، يتكون من أخلاط عدّة ، منها المسك والعبير (المعجم ، والمصباح) .

(٤) العتيدة : المهياة الحاضرة ، والمعنى لو لم تكن موجودة متاحة .

(٥) أي أقدار الدراهم والدنانير . بخلاف الغالية .

(٦) ر . المختصر : ٢٣٥ / ١ .

عن الآخر ؛ فإن الأبدال غير مجزئة في الزكوات . فهذا ما ذكره أئمتنا .

ثم ذكروا هندسةً في الاطلاع على مقدار الذهب والفضة ، من ذلك / المختلط ، ٢٢٠ ش وهي معروفة^(١) ، وأهون منها أن يُسبك مقدارٌ نزرٌ من المختلط ، ويقاس به الباقي ، فإن عسر ذلك ، فالوجه ما ذكرناه .

وقال العراقيون : إن غلب على ظنه مقدارٌ كلُّ تبرٍ ، نُظر : فإن كان يُخرج الزكاة بنفسه ، فله أن يبنى على ظنه ، ولا نكلفه طلب اليقين ،^(٢) وإن كان يسلم الزكاة إلى الساعي ، فإنه لا يعتمد ظنه في ذلك ، ويقول : خذ بالأكثر ، واطلب اليقين^(٢) ، أو ميز أحدهما عن الثاني . لهذا طريقهم .

والذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك . وقياسنا لائح .

ووجه الإشكال فيما ذكروه أنا إذا أوجبنا الأكثر ، فقد زدنا قطعاً ، وإيجاب الزكاة من غير بُت^(٣) مشكل أيضاً . ولكن إن أخرج المستيقن من كل تبرٍ ، فيُخرج زكاة أربعمئة من الورق ، وأربعمئة من الذهب ، فيبقى عليه زكاةٌ على قطعٍ ، وإسقاط حق المساكين لا سبيل إليه ، لهذا مقطوع به .

وكذلك إذا أخذ ستمائة نقرة ، وأربعمئة ذهباً ، فيجوز أن يكون مصيباً ، ولكن إذا لم ينضم إليه ظن ، فلا يبرأ به في ظاهر الحكم ، وهذا متفق عليه . والكلام فيه إذا ظن ، وبنى على ظنه .

(١) رضي الله عن إمام الحرمين ، لم يشرح لنا هذا النوع من هندسة المعادن ، الذي ذكره الأئمة الفقهاء ووضحوه ، واكتفى بقوله هي معروفة . ألم يكن يقدر أن أجيالاً ستأتي بعده ، تقرأ كتابه مثلي أنا وهي لا تعرف هذه الهندسة . رضي الله عن أئمتنا كيف عُنا بفقهِ الواقع ، وأحاطوا خبيراً بكل ما يتكلمون فيه .

وغفر الله لمجتهدة العصر المحدثين استطالتهم ، وتناولهم على أئمتنا الأعلام ، وإلى الله براءتي مما يقولون .

هذا ، وقد ذكر ابن الصلاح هذا النوع من الهندسة في مشكل الوسيط ، فراجع إن شئت (٢/٤٧٣ بهامش الوسيط) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٣) ثبت : بفتحيتين ، أي حجة .

٢٠٦٩- وهذه المسألة ملتبسة جداً في القياس ، ويحتمل من طريق النظر أن يقال : إذا أخرج الزكاة على تقدير في التبرين ، من غير ظن غالب ؛ فإنه يخرج عما عليه غالباً ، وليس هذا كما لو شك في أعداد ركعات الصلاة ، فإننا في ظاهر المذهب نوجب عليه الأخذ بالمستيقن ، ولا نجوز التعويل على ظن إن كان ، وسببه أنه استيقن وجوب أربع ركعات عليه ، فيلزمه أن يؤدي على يقين ، وفي المسألة التي نحن فيها لم يستيقن الزكاة على وجه ، حتى يلزمه الخروج عما عليه ، ومن علم أن عليه ديناً لإنسان ، ولم يعلم مبلغه ، فيلزمه أن يؤدي مبلغاً يستيقن معه أنه خرج عما لزمه . ولكن ما ذكرناه قياسه أنه وإن لم يظن ، فإذا أخرج ما يجوز أن يكون هو الواجب ، كفاه . وبقي عليه باب الورع والاحتياط .

ومما يُشكل في المسألة فرقههم بين أن يفرق بنفسه ، وبين أن يسلمه إلى السلطان ، وهو مشكل ؛ من جهة أنه لا يد للسلطان في زكاة التبرين ، فإذا سلمت إليه ، لم يبعد أن يعول^(١) على ما يخبر عنه/ من ظنه ، إن كان للعمل بالظن في ذلك مساع ، وإنما^(٢) يحسن النظر في هذه المسألة إذا عسر السبك ، والزكاة واجبة على^(٣) الفور لا يجوز تأخيرها ، مع وجود المستحقين . فإن تيسر السبك ، وجب ذلك ، أو الأخذ باليقين ، كما صورته المراوزة . فهذا هو الممكن ، وبالجملة ما ذكره العراقيون متنفس للفكر ، وتطريق لوجوه الاحتمال .

فصلك

قال : « ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام . . . إلى آخره »^(٣) .

٢٠٧٠- القول فيه أن كل ما يجتمع لو رُدَّ إلى النار ، فهو محسوب على المالك في الزكاة ، وأما ما لا يجتمع ، فمستهلك ، لا حكم له .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) هنا خلل آخر في ترتيب صفحات نسخة (ك) ، حيث عادت من نهاية ص ١٢٥ إلى بداية ص ٧٩ .

(٣) ر . المختصر : ١ / ٢٣٥ .

٢٠٧١- ثم ذكر الشافعي من مذهبه أن نصاب أحد النقيدين لا يكمل بالثاني ، فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو ملك مائتي درهم إلا دانق^(١) ، وملك عشرين ديناراً إلا حبة ، فلا زكاة عليه فيهما ، وخالف فيه أبو حنيفة^(٢) على تفصيل لأصحابه في كيفية الضم .

بَابُ فِيَّ

قال : « وإن كان في يده أقل من خمسٍ . . . إلى آخره »^(٣) .

٢٠٧٢- المذهب أن من كان له دين على مليء وفيّ ، فالزكاة فيه كالزكاة في النقد الحاضر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الديون - إن شاء الله .

وغيرنا الآن البناء على وجوب الزكاة في الديون ، ثم إن كان الدين على معسر ، فهو بمثابة المال المغصوب ، وإن كان على جاحد ، فكمثل^(٤) ، ثم قد ذكرنا أننا إذا أوجبنا الزكاة في المجحود والمتعذر ، فلا نوجب إخراج الزكاة في الحال منه .

٢٠٧٣- وإن كان الدين مؤجلاً على مليء وفيّ ، فهو فيما نحن فيه الآن بمثابة المال الغائب ، مع أمن الطريق ، فتجب الزكاة فيه بحلول الحول . ولكن إذا حال الحول وهو غائب ، أو مؤجل ، ففي إيجاب إخراج الزكاة^(١) في الحال عن الغائب والمؤجل

(١) كذا في النسخ الخمس ، ولا أدري لها وجهاً بالرفع أو بالنصب من غير تنوين . بعد أن كتبنا هذا وجدنا ابن هشام يحكي من مشكلات الجامع الصحيح ما ذكره ابن حجر في فتح الباري من رواية لحديث أبي هريرة : « كل أمتي معافى إلا المجاهرون » برفع (المجاهرون) وعقب ابن مالك قائلاً :

« ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء ، ثابت الخبر ومحدوفه » (ر . شواهد التوضيح : ٩٤ ، وفتح الباري : ٩٧/١٣) .

(٢) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٣٠/١ مسألة : ٤١٤ ، المبسوط : ١٣٩/٢ ، تبين الحقائق : ٢٨٠/١ .

(٣) ر . المختصر : ٢٣٥/١ .

(٤) أي كمثل المغصوب .

قولان ، سيأتي ذكرهما ، وليس كالمعتذر ؛ فإنه لا يجب إخراج الزكاة ^(١) عنه ، قولاً واحداً ، وإنما الخلاف في الوجوب .

٢٠٧٤- ولو ملك مائة درهم نقداً ، وكان له مائة مؤجلة ، تجب الزكاة فيها ، فإذا حال الحول على النقد والدين ، وجبت الزكاة ، فإن قلنا : يجب الإخراج عن المؤجل ، فيخرج زكاة النقد والدين ، ناجزاً عاجلاً . وإن قلنا : لا يجب إخراج الزكاة عن المؤجل ، وفرضنا في مائة مجحودة ، والتفريع على وجوب الزكاة ، ولكن ش ٢٢١ لا يجب إخراجها ، فهل يجب إخراج / الزكاة عن المائة النقد ؟ ذكر شيخنا وجهين : أحدهما - لا يجب ؛ فإنها ناقصة عن النصاب ، فإذا لم يجب إخراج تمام زكاة النصاب ، لم يجب إخراج شيء .

والثاني - وهو المذهب الذي لا يتجه غيره - أنه يُخرج زكاة النقد ؛ لتمكنه منه ، وإنما يعتبر التكميل في وجوب الزكاة ، فإذا وقع التفريع في وجوب الزكاة ، فالوجه أن يخرج الزكاة عما يتمكن منه .

٢٠٧٥- ثم قال الشافعي : « وما زاد ولو بغير نصاب ، فبحسابه » . فإذا ملك نصاباً من أحد التبرين ، وزيادة ، فلا شك في وجوب الصدقة في النصاب ، ومذهب الشافعي أنه ليس بعد النصاب في زكاة النقد والتجارة وقص ، ولكن ما زاد ولو بغير نصاب ، فيجب فيه بحسابه ، وهو ربع العشر ، والأوقاص إنما تثبت في النعم توقيهاً من إيجاب الأوقاص في الحيوانات ، ولا تعذر في تبعض الحساب ، في القليل والكثير من النقود .

٢٠٧٥م - ثم عقد باباً في زكاة الذهب ^(٢) ، ونصابه عشرون مثقالاً ، وواجبه ربع العشر ، كواجب الورق ، ثم تعرض لاشتراط بقاء النصاب في تمام الحول ، وقد مضى لهذا مستقصى فيما تقدم .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) ر . المختصر : ٢٣٦ / ١ .

باب زكاة الحلبي

٢٠٧٦- ظهر اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلبي ، فذهب عمرُ ، وابنُ مسعود ، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص ، إلى إيجاب الزكاة فيها^(١) ، وعن ابن عمرَ وعائشةَ وجابر : « لا زكاة فيه »^(٢) ، ففي المسألة إذن قولان مشهوران . واستقصاء توجيههما في الخلاف^(٣) .

ثم قال الأئمة : إنما القولان في الحلبي المباح ، فأما الحلبي المحظور ، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً . وهذا في الأصل متفق عليه .

٢٠٧٧- ونحن نذكر أولاً تفصيل المذهب في الحلبي المباح والمحظور ، ثم نرجع إلى غرضنا من الزكاة ، فنذكر حكم الرجال ، ثم نذكر حكم النساء .

فأما الرجال ، فيحرم عليهم استعمال الذهب في جميع الوجوه من غير تفصيل ، إلا أن يُجدعَ أنفه ، وتمس حاجته إلى اتخاذ أنفٍ من ذهب ، فله ذلك - وإن كان اتخاذه من الفضة ممكناً - فإن الذهب لا يصدأ ، وقد صح هذا بعينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه رأى رجلاً مجدوعاً كان اتخذ أنفاً من فضة ، فقال : « اتخذ من ذهب ؛ فإن الذهب لا يصدأ »^(٤) .

(١) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة : ١٥٣/٣ ، والبيهقي : ١٣٩/٤ ، وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد رواه الشافعي في الأم : ٣٥/٢ ، وفي المختصر : ٢٣٨/١ ، وأما أثر ابن مسعود ، فرواه الطبراني في الكبير : ح : ٩٥٩٤ ، والبيهقي : ١٣٩/٤ ، والدارقطني : ١٠٨/٢ (ر . التلخيص : ٢٤٢/٢ ، ح ٨٥٩) .

(٢) أثر ابن عمر في الموطأ : ٢٥٠/١ ، وكذا أثر عائشة ، وأما أثر جابر ، فرواه البيهقي : ١٣٨/٤ ، والدارقطني : ١٠٧/٢ (ر . التلخيص : ٢٤٣/٢ ، ح ٨٦٠) .

(٣) لم يعرض لهذه المسألة في « الدررة المضية » فلعله استقصاها في كتاب آخر من كتبه في الخلاف .

(٤) حديث : « اتخذ من ذهب . . . » أخرجه أحمد : ٢٣/٥ ، وأبو داود : الخاتم ، باب ما جاء

فأما التحلي بالفضة ، فلا يختلف العلماء في جواز تحلية السيف والمناطق / ، وآلات الحرب للرجال .

وما يليق بتزيين البدن : كالخلاخل والأسورة ، ونحوها مما يختص به النساء في العرف الغالب ، فاستعماله حرام على الرجال .

ولعل السبب في إباحة استعمال الحلية في السيوف ، والمناطق ، وغيرها ، أن المحذور في الرجال الانحلال والتبذل ، وما يُشعر بالتخنث ، وإذا استعملوا الحلية في السلاح ، لم يتحقق ما أشرنا إليه . ويستثنى مما أصلناه الخاتم ، فللرجل التحلي بخاتم الفضة ، وقد درج عليه الأولون ، فهو مستثنى بالإجماع ، ويحرم على الرجال اتخاذ خاتم من ذهب ، وكذلك يحرم عليه تحلية السلاح بالذهب ، والمتبع فيه ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج يوماً وعلى إحدى يديه قطعة ذهب ، وعلى الأخرى قطعة حرير ، فقال : « هما حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهم » .

٢٠٧٨- وكان شيخني يقول : إن طوق خاتم الرجل بشيء من الذهب ، وكان يجتمع بالنار لورد إليها ، يحرم ذلك وإن قل ؛ طرداً لتحريم استعمال الذهب على الرجال .

قال الشيخ الإمام : وفي تمويه حلية السيف بالذهب ، بحيث لا يجتمع شيء لورد إلى النار احتمال ، تشبيهاً بالأواني المتخذة من النحاس ، إذا موّهت بالذهب ، كما تقدم^(١) في الطهارة ، ولو شبه مشبة القليل من الذهب^(٢) في تطويق الخاتم وغيره ، بالضبة الصغيرة من الذهب ، في الأواني ، لم يكن مبعداً .

ويشهد لذلك أن الرجل وإن حرم عليه لبس الحرير ، فقد يحل له ثوب [طُرز]^(٣) بالحرير من غير إفحاش . وأنا أخرج على ذلك طُرز الذهب ، فإن كانت لا تجتمع لو

في ربط الأسنان بالذهب ، ح ٤٢٣٢ ، والترمذي : اللباس ، باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب ، ح ١٧٧٠ ، والنسائي : الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ ح ٥١٦١ (ر . تلخيص الحبير : ٢ / ٣٤٠ ح ٨٥٧) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) طرف . وليس في مادة (ط . ر . ف) هذا المعنى إلا بالهمزة : أطرف (المعجم ، والمصباح) .

رُدَّت إلى النار ؛ فإني أراها كالتمويه ، وإن كان الذهب يجتمع كطُرز بغداد ومصر ،
فالكثير منه يحرم ، والصغير خارجٌ على ما ذكرته في [أسنان]^(١) الخاتم .

واختلف الأئمة في جواز تحلية السرج واللجام بالفضة : فمنهم من حرم ، ومنهم
من أجازته تشبهاً بالسيف والمنطقة ؛ من جهة أن الفرس من آلات الرجال في القتال
وغيره .

وأما تحلية الدواة ، فقد وجدتُ الطرقَ متفقَةً على منع الرجال منها ، وخروجه عن
الضبط الذي ذكرناه ظاهر .

٢٠٧٩- فأما النسوة فكل ما يليق بزينة النفس والتزين للأزواج ، فهن غيرُ ممنوعات
منه ، كالخلاخل والشُور^(٢) والقِرطَة/ وخواتيم الذهب ، والمخانق ، وغيرها . ٢٢٢ش
والذهب في حقوقهن كالفضة . ولو استعملن الحلية في السيوف والمناطق ، وآلات
الحرب ، فهن ممنوعات من ذلك ؛ إذ لا يجوز لهن التشبه بالرجال^(٣) في ذلك ، كما
لا يجوز للرجال التشبه بهن^(٣) في زينة البدن . وإذا امتنع ما ذكرناه ، فتحلية السرج
واللجام أولى بالمنع .

وأما سكاكين المهنة التي لا تتراد للحرب ، فإذا كانت محلاة ، فهل يحرم على
الرجال استعمالها ؟ ذهب المحققون إلى أنه يحرم على الرجال ، وتردد بعض الأئمة
فيه ، وهو موضع التردد .

وعندي أن هذا التردد يُبين اختلافاً في النساء ، فإن رأينا في حق الرجال أن نلحقها
بآلات الحرب ، منعنا النسوة ، وإن قطعناها عن آلات الحرب في حق الرجال ، ففيه
احتمال في حق النساء .

(١) في الأصل ، و(ك) : أسنان ، وفي (ت ٢) : أسباب ، والمثبت من (ت ١) . والمراد
طرف الخاتم وحروفه .

(٢) سور : جمع سوار ، مثل كتاب وكُتِب ، ثم أُسكنت الواو تخفيفاً .
وقرطة : وزان عنبة ، مفردا قرط ، بضم أوله ، والمخانق جمع مِخْنَقَة ، وهي القلادة .
سميت بذلك ، لإحاطتها بالعنق . (المصباح) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : (ت ٢) .

٢٠٨٠- فأما تحلية المصاحف بالذهب والفضة ، فلأصحابنا فيه طريقتان : قال الصيدلاني : أما التحلية بالفضة ، فجائزة للرجال والنساء جميعاً ، وأما التحلية بالذهب ، فجائزة للنساء ، وفي جوازها للرجال وجهان : أحدهما - المنع ؛ طرداً لمنع استعمال الذهب في حق الرجال .

والثاني - يجوز ؛ فإنه ليس تحلياً من الرجل ، وإنما هو تعظيم لكتاب الله تعالى . فهذه طريقة .

وذهب بعض أصحابنا إلى مسلكٍ آخر ، فقال : في جواز تحلية المصحف بالفضة والذهب جميعاً في حق الرجال والنساء خلاف ، فلا يختص بالخلاف أحد التبرين ، ولا أحد الجنسين . فمن منعه لم يره مما يجوز للرجال في آلات الحرب ، ولم يره زينةً للنساء ، ومن جوزه حمل على تعظيم كتاب الله وتكريمه ، فعلى هذا يستوي فيه التبران ، والرجل والمرأة .

وذكر صاحب التقريب وجهاً ثالثاً - فقال : من أصحابنا من جوز تحلية المصحف ، ولم يجوز تحلية غلافه المتصل بالمصحف ، وخصص الخلاف بجلد المصحف ، ثم زيف هذا الوجه ، ومال إلى أنه لا فرق . فإذا في غلاف المصحف إذا لم يكن متصلاً به ترددٌ عندي ، أخذاً من اختلاف الأصحاب في أن المُحدِث هل يمس غلاف المصحف ؟ والله أعلم .

٢٠٨١- ثم قال العراقيون : منع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد بخلاف تحلية المصاحف .

هذه صيغةٌ كلامهم ، ولم يذكروا في منع ذلك خلافاً ، ولم أعثر على خلافٍ فيه ي ٢٢٣ أنقله . وليس يخفى وجه/ الاحتمال . وكذلك نقلوا عنه تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة في المساجد ، على ما ذكرناه .

وأما تحلية سائر الكتب قد^(١) منعها الأصحاب ، نصوا عليه .

قال الشيخ الإمام : من فصل بين الرجال والنساء في المصاحف ، يتطرق إليه أن

(١) هنكذا بإسقاط الفاء في جواب (أما) . وهي لغة الكوفيين .

يجوز لهن تحلية كتب يتعاطينها ، لاعتقاد ذلك حلية في حقهن ، وهذا بعيد ، لم يقل به أحد . وبه يتبين أن الأولى [رفع^(١)] الفرق بين الرجال والنساء ، في تحلية المصاحف .

وردد صاحب التقریب قوله في جواز استعمال مكحلة من فضة للرجال ، وكذلك ملعقة فضة للغالية ، وغيرها ، لا للأكل به ، على شرط الصغر ، والأمر محتمل ، كما قال .

٢٠٨٢- ثم قال الإمام : كل حلية أبحناها ، فالإباحة جارية إذا لم يكن سرف ،^(٢) وإن كان فيها سرف^(٢) ، فوجهان ، كالمراة تتخذ خلخالاً من مائتين ، وكذلك القول فيما يضاويه . فإذا جوزنا للرجل تحلية سيفه ومنطقته ، فليس الحلال منه على حدّ الضبة الصغيرة ، في الأواني ، حتى يراعى ما سبق ، وحتى تعتبر الحاجة أيضاً ، كما تقدم اعتبارها في ضبة الإناء . بل تحلية هذه الآلات من الرجال ، كتحلي النسوة فيما يجوز لهن . والله أعلم .

فهذا ما حضرنا ذكره من القول ، فيما يحرم ويحل ، من التحلي .

٢٠٨٣- وحظ الزكاة من هذا الفصل : أنا إذا أوجبنا الزكاة في الحلي من غير تفصيل ، لم نحتج إلى شيء من هذه التفاصيل في الزكاة .

فإن قلنا : لا زكاة في الحلي المباح ، وتجب الزكاة في المحظور ، فهذا موقف يتعين على الناظر إجابة الفكر فيه ، بعد الاستعانة بالله .

فالذي يعتمده من ينفي الزكاة عن الحلي أنه مصروف عن جهة النماء ، وكأنه يعتقد أن الحلي عَرَضٌ من العروض ، ويعتضد المعنى بأن النقد ليس نامياً في نفسه ، وإنما يلتحق بالناميات ، من جهة تهيئته للتصرف ، فإذا اتُّخِذَ منها حلي ، زال هذا المعنى ، وسياق هذا يقتضي أن يقال : كل حلي لا يُكسَّر^(٣) على صاحبه ، لا زكاة فيه ، فإن

(١) في الأصل : وقع .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

(٣) أي محترم مضمون .

كان يستعمله على وجه محرم ، فالتحريم يرجع إلى فعله في الحلبي ، لا إلى نفس الحلبي ، نعم . إذا قلنا : تكسر أواني الذهب والفضة على ملاكها ، فتجب الزكاة فيها ؛ لأن تلك الصنعة مستحقة الإزالة شرعاً ، فالأواني في حكم الشرع متبرة^(١) ، وكذلك لو اتخذ من التبر/ صوراً وآلاتٍ ملاء . ش ٢٢٣

وهذا الذي ذكرته إشكال ابتدئته ، وليس قاعدة للمذهب ، فحق من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقله ، ويستعمل فكره في تعليقه جهده ، حتى يكون نظره تبعاً لمنقلبه . فأما أن يستتبع المذهب ، فهذا قصدٌ لوضع مذهب . نعم يحسن بعد النقل إبداء الإشكال ، وذكر وجه الاحتمال في الرأي ، لا ليعتقد مذهباً ، ولكن لينتفع الناظر فيها بالتدرب في مسالك الفقه . فننقل ما ذكره الآن في ذلك .

٢٠٨٤- قالوا : إذا اتخذ الرجل حلبي النساء ، وقصد أن يتحلّى هو به ، لم تسقط الزكاة ، وكذلك المرأة إذا اتخذت مناطق محلاة وسيوفاً ، وقصدت أن تستعملها ، فعليها الزكاة . وما ذكرناه من الجانبين هو الذي عناه الأئمة بالحلي المحظور ، ولو اتخذ الرجل حلبي النساء ليلبسها نساء وإماءه ، وليعيرها من النساء ، فلا زكاة على القول الذي نفرع عليه . وكذلك لو اتخذت المرأة ما يليق بالرجال لتلبسها بنيتها ، وغلامها ، فلا زكاة .

٢٠٨٥- فإن قيل : فما تعليل المذهب ، والحلي في نفسه محترم الصنعة ، غير مكسر على الملاك ، وعلى كاسره الضمان [وإن]^(٢) فسدت القصود^(٣) ؟

قلنا : ضبط المذهب في ذلك عندي : أن الزكاة تجب في النقد لعينه ، وعينه لا تنقلب ، بأن يتخذ منه الحلبي ، ولا يشترط في جريان الورق في الحول أن يكون مطبوعاً مسكوكاً أصلاً ؛ إذ تجب الزكاة في السبائك ، والتبر ، والحلي في معناهما ،

(١) أي محطمة ، مكسرة ، مهلكة .

(٢) في الأصل ، (ك) : « فإن » .

(٣) (ت ٢) : العضو .

وإنما يتميز عنها بالاستعمال ، فلا يلتحق الحلبي بالعروض - وهو عين الورق - إلا بقصد^(١) ينضم إليه ، وهذا يناظر - على العكس - الثياب وغيرها من السلع ؛ فإنها ليست أموال الزكاة في أعيانها ، فمن اشترى شيئاً منها ، ولم يقصد التجارة ، لم يثبت حكم الزكاة ، ولم يجر الحول ، فإذا انضم قصد التجارة إلى صور الشراء ، ثبت حكم الزكاة ، فكما أن العروض لا تدخل في الزكاة إلا بقصد^(١) ، كذلك الورق والذهب بنفس الصنعة لا يلتحقان بالعروض .

فهذا قاعدة الكلام . والذي يوضح هذا : أن أئمة العراق ، وغيرهم قالوا : لو اتخذت المرأة حلياً مباحاً للاستعمال ، ثم نوت بعد ذلك أن تكسر الحلبي ، ٢٢٤ ي ولا تستعمله ، فإنه يجري في الحول .

فإن كنا نفرع على أن الحلبي لا زكاة فيه ، وهذا قطب الفصل ولبابه ، فنتخذة معتبر الفصل ، ويشهد لهذا ما ذكره الصيدلاني وغيره ، من أن الزكاة تجب في أواني الذهب والفضة ، على قولنا : لا زكاة في الحلبي . فإن قلنا : لا حرمة لصنعة الأواني ، فهي في الشرع كالتمر ، وإن قلنا : لصنعتها حرمة ، فلا يجوز استعمالها ، فهي من حيث إنها لا تستعمل كالمكنوز من الحلبي ، فوضح بما ذكرناه أن الحلبي لا تسقط الزكاة عنه بصنعتة ، وانصرافه عن التهيؤ للتصرف ، ولا بد من قصد الاستعمال .

فإذا تقرر ذلك ، قلنا : سقوط الزكاة مع قيام التبر في عينه في حكم الرخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فإذا قصد استعمالاً محرماً ، بطل قصده ، وإذا بطل قصد الاستعمال - وقد ثبت أن عين صنعة الحلبي لا تسقط الزكاة - تعين إيجاب الزكاة .
فهذا بيان قاعدة المذهب .

٢٠٨٦- ولو اتخذ الإنسان حلياً ، ولم يقصد استعماله ، لا في وجه محظور ، ولا في وجه مباح ، ولم يقصد الكنز ، فهذا فيه احتمال لائح ، وفي كلام الأئمة إشارة إليه .

وقد جرى في أثناء كلام صاحب التقريب - ما يدل على أن الحلبي المباح - على قول

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) ٢ .

إسقاط الزكاة ، لا يعود إلى الحول ، ما لم يقصد صاحبه رده إلى التبر ، حتى لو قصد إمساكه حلياً من غير كسر ، فلا زكاة .

ومجموع ما قيل يوضحه صوراً تأتي بها ، ونذكر في كل صورة ما قيل فيها .

فلو اتخذ حلياً ، وقصد عند الاتخاذ ، أو بعده استعمالاً مباحاً ، فهذا هو الذي لا زكاة فيه ، في القول الذي نفرع عليه . وإن قصد استعمالاً محظوراً ، وجبت الزكاة . وإن قصد أن يكتزّه ، فالمذهب وجوبُ الزكاة ، وما أشرنا إليه من خلافٍ فيه غير معتدّ به .

وإن اتخذ حلياً ، ولم يقصد شيئاً ، لا الكنز ، ولا الاستعمال ، فهذا فيه خلاف وتردد ظاهر ، فيجوز أن يغلب حكم جوهره ، ويجوز أن يقال : هو مصروف عن جهة النماء ، ولم ينضم إليه ما يلحقه بالتبر ، والجاري على القاعدة وجوبُ الزكاة ، إذا لم تكن نيةً وقصد / . ش ٢٢٣

٢٠٨٧- ومن حقيقة هذا الفصل أن من قصد عند الاتخاذ قصداً فاسداً ، ثم غير قصده إلى وجهٍ صحيح ، فالوجه سقوط الزكاة . فإذا أعاد القصد الفاسد ، عاد إلى حول الزكاة ، فيتبع القصد .

ومما يتصل بهذا أن من اشترى شيئاً على قصد التجارة ، ثم نوى القنية ، سقطت الزكاة ، فلو عاد إلى نية التجارة ، لم يعد حول الزكاة بمجرد النية . وأحكام الحلبي فيما ذكرناه تتبدل بالقصود والنيات ، من السقوط إلى الثبوت . والسبب فيه أن القنية لا معنى لها إلا الإمساك ، فإذا انضمت النية إليه ، كفت . أما التجارة فتصرف ، والنية لا تحصلها ، وأما الحلبي فإنه في نفسه معدولٌ في صنعه وصوره^(١) عن جهة النماء ، ولكن ينبغي ألا يُضمَّ إليه نيةً فاسدةً وقصدٌ في ترك الاستعمال ، ومن هاهنا ظهر الاحتمال فيه إذا لم يكن له قصد أصلاً .

وبالجملة لست أرى لاقتران النية بابتداء الاتخاذ أثراً ، والطارىء يعمل عمل المقارن ، فإن اقتضى ما يطرأ وجوبُ الزكاة ، فسببه الجوهر ، وإن اقتضى ما يطرأ

(١) (ت) (١) معدولٌ صنعةً وصورةً .

السقوط ، فسببه صورة الانصراف عن التصرف ، ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن الأصح في القياس إيجاب الزكاة في الحلي .

ثم ما ذكرناه من القصد وتأثيره ، لا يشترط فيه تحقيق القصد بالفعل ، ولو قصد الاستعمال ، كفى ذلك ، وإن لم يستعمله .
فهذا ما أردناه .

فصل في

قال الشافعي : « وإن انكسر حليها ، فلا زكاة فيه . . . إلى آخره »^(١) .

٢٠٨٨- إذا فرعنا على نفي الزكاة عن الحلي ، فلو انكسر الحلي ، نظر ، فإن اختل اختلالاً لا يمتنع به استعمال الحلي ، فلا حكم له ، وإن انكسر وترصّص ، وخرج عن صنعته خروجاً لا يقبل الإصلاح ، وإن أريد استعماله ، فلا بد من سبكه ، وإعادة صنعته ، فإن كان كذلك ، فكما^(٢) انتهى إلى هذه الحالة ، جرى في الحول ، وتهيأ للزكاة في أوانها .

فأما إذا كان الانكسار بحيث يمتنع الاستعمال معه ، ولكنه يقبل الإصلاح ، فما حكمه ؟ قال الأئمة : إن قصد مالكه ردّه تبرأ ، أو دراهم ، وقد انكسر كما وصفناه ، فيجري في الحول بلا خلاف ، وإن كان المالك مصمماً على إصلاحه ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - لا يجري / في الحول ، وحكمه حكم الحلي ، ثم لا يجري في ٢٢٥ ي الحول ، ولا تتعلق به الزكاة - وإن تبادت الأحوال - فإنه قابل للإصلاح ، غير ملتحق بالتبر ، وقد انضم إليه القصد في الإصلاح .

والوجه الثاني - أنه كما^(٣) انكسر على ما وصفناه ، يجري في الحول ، وإن قصد المالك إصلاحه ؛ فإنه خرج عن كونه حلياً ؛ إذ لا يتأتى استعماله حلياً .

(١) ر . المختصر : ٢٣٩ / ١ .

(٢) « كما » بمعنى : « عندما » .

(٣) « كما » بمعنى : « عندما » .

ولو انكسر كما ذكرناه ، ولم يقصد إصلاحه ، ولم يقصد أيضاً رده تبرأ ، أو دراهم ، ففي المسألة وجهان ، مرتبان على الوجهين في الصورة التي قبل هذه ، وهما أولى أن يجري في الحول ، من حيث لا ينضم إلى الانكسار قصد الإصلاح ، بخلاف الصورة التي تقدمت على هذه ، وينتظم فيه إذا قصد الإصلاح ، أو لم يقصد شيئاً ، ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يجري في الحول مطلقاً .

والثاني - لا يجري ما لم يقصد رده تبرأ .

والثالث - إن قصد الإصلاح ، ^(١) فهو حلي ، وإن لم يوجد هذا القصد ، جرى في الحول .

٢٠٨٩- وتام البيان فيما ذكرناه : أنا إذا قلنا : لو قصد الإصلاح ، فهو حلي ، وإن لم يقصد ، فإنه يجري في الحول ، فعلى هذا لو انكسر ، ولم يشعر المالك حتى يفرض منه قصد الإصلاح ^(١) ، وكما ^(٢) عرف قصد الإصلاح ، فهذا فيه تردد من جهة الاحتمال ، ولا نقل عندي فيه .

فنقول : إن لم يشعر حتى مضى حوّل ، ثم كما بلغه الانكسار ، قصد الإصلاح ، فيجوز أن يقال : على وجه رعاية قصد الإصلاح إذا كان سبب استئثار قصده عدم معرفته ، فإذا قصد ، قلنا : يتبين بالأخرة أنه مُقَرَّر على حكم الحال ، فلا نوجب الزكاة ^(٣) .

ويجوز أن يقال : إذا مضى حوّل ولا قصد ، وجبت الزكاة ، لعدم القصد ، ثم لا مردّ لما وجب ، وإن قلنا بهذا الاحتمال الأخير ، فقد وجبت الزكاة للسنة المنقضية .

فإذا قصد الإصلاح ، فينقذ وجهان من الاحتمال : أحدهما - أنه ينقلب في المستقبل إلى حكم الحلي ؛ فإنه قصد الآن .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) « كما » بمعنى : « عندما » .

(٣) سبق تفسير هذا المصطلح (التبين) .

والثاني - أنه لا ينفع القصد في الاستقبال بعدما اتفق وجوب الزكاة ؛ فإن الزكاة إذا وجبت ، التحق المنكسر بالتبر حكماً ، فلا يثبت بعد ذلك حكم الحلبي ما لم يُعد الصنعة .

ومن أحاط بما ذكرناه ، لم يخف عليه تفريعُ صورةٍ أخرى تشدّ عما ذكرناه .

* * *

باب
/ ما لا زكاة فيه

ش ٢٢٥

٢٠٩٠- مضمون الباب أن الزكاة تختص من بين الجواهر بالتبرين ، فلا زكاة في اللآلئ ، واليواقيت ، وغيرهما . وإذا ضبطنا ما ينحصر ، كفى ذلك ، في نفي ما لا ينحصر .

وتعرض الشافعي للعنبر ، وذكر أنه لا زكاة فيه ، وأشار إلى اختلاف السلف .

* * *

باب زكاة التجارة

٢٠٩١- ذهب العلماء المعتبرون إلى إيجاب زكاة التجارة ، وقد تقدم في أول الزكاة أن الزكاة تنقسم إلى ما يتعلق بالعين ، وإلى ما يتعلق بالقيمة : فأما الأعيان التي تتعلق الزكاة بها ، فالنعم ، والنقدان ، والمعشرات ، كما سبق القول في أصنافها .
وأما ما يتعلق الزكاة فيه بالقيمة ، فهو مضمون هذا الباب .

وذهب أصحاب الظاهر^(١) إلى نفي زكاة التجارة ، وعزى هذا إلى مالك^(٢) ، وقال الصيدلاني : قد تردد الشافعي في القديم في زكاة التجارة . ولهذا لم يحكه عن القديم غيره ، فلا التفات إليه .

والأصل الذي اعتمده الشافعي حديث حماس وهو ما روي أن حماساً^(٣) قال : « مررتُ على عمر بن الخطاب وعلى عُنقي آدمة^(٤) أحملها ، فقال : ألا تؤدِّي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين مالي غير هذا وأهْبُ^(٥) في القرظ ، فقال : ذاك مالٌ ، فضَع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ

(١) ر . المحلى : ٢٠٩/٥ .

(٢) « وعزى هذا إلى مالك » . كذا قال الإمام بصيغة التمريض ، ولم نصل إلى هذا فيما بين أيدينا من كتب السادة المالكية . وبمثل قول الإمام قال ابن قدامة في المغني : « وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة في التجارة » . (ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠١/١ ، المنتقى : ١٢٠/٢ ، شرح زروق : ٣٢٥/١ ، الكافي لابن عبد البر : ٩٦ ، القوانين الفقهية : ١٠٣ ، والمغني لابن قدامة : ٦٢٣/٢) .

(٣) حماس : بكسر الحاء المهملة .

(٤) آدمة : جمع أديم (المعجم) . وذكره الحافظ في التلخيص بلفظ : أَدُم . وهو الجمع المشهور لأديم .

(٥) الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ ، والقرظ حبٌ معروفٌ ، يدبغ به . (المصباح) .

عنها الزكاة»^(١) وفيه إثبات أصل الزكاة ، ودلالة ظاهرة في أن النصاب يُعتبر في آخر الحول ؛ فإنه لم ينظر إلى القيم المتقدمة ، وإنما اعتبر قيمة الحال ، ولعله علم أن الحول كان قد انقضى .

٢٠٩٢- ثم قاعدةُ الباب تدور على أصولٍ منها : القول في الحَوْلِ ويلتفّ به النصاب ، ووقت اعتباره ، ويتصل بذكر النظر في الأثمان التي تُشترى السلع بها ، والقول في جنسها ، وقدرها . ومن القواعد فيها ما يقع التقويم به ، ومنها ما تخرج الزكاة منه . ثم إذا تنجزت القواعد ، فالكلام بعدها في الأرباح وأحوالها .

٢٠٩٣- فأما الحول ، فلا شك في اعتباره ، ثم الشرط في زكاة الأعيان أن يدوم النصاب في جميع ساعات الحول ، فلو انتقص في لحظة [انقطع الحول]^(٢) ، ثم إذا تكامل/ بعد ذلك ، استأنفنا الحول ، وقد تقدم هذا في باب المبادلة . ي ٢٢٦

فأما زكاة التجارة ، ففيها ثلاثة أقوال : أحدها - أن نعتبر أن تكون قيمة [عَرَضِ التجارة نصاباً ، من أول الحول إلى آخره ، حتى لو نقصت قيمة]^(٣) السوق عن النصاب في لحظة ، انقطع الحول . ثم إن فرض كمالاً بعد ذلك ، استأنفنا الحول ، فيكون ذلك كزكاة الأموال العينية .

والقول الثاني - أننا نعتبر النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر انتقاص القيمة في الأثناء .

والقول الثالث - أننا لا نعتبر النصاب في أول الحول ، فإذا بلغت القيمة نصاباً في الآخر ، أوجبنا إخراج الزكاة ، ولا أثر لما يظهر من نقصان قبل ذلك .

فأما وجه القول الأول ، فالقياس الظاهر ، ووجه الثاني أن الأول للانعقاد ، فلا حكم به إلا على بصيرة ، والآخر لإخراج الزكاة ، فأما الأوقات المتخللة ، فاتباعها

(١) حديث حماس رواه الشافعي في الأم : ٣٩/٢ ، وابن أبي شيبة : ١٨٣/٣ ، وعبد الرزاق :

٩٦/٤ ح ٧٠٩٩ ، والدارقطني : ١٢٥/٢ ، والبيهقي : ١٤٧/٤ .

(٢) ساقطة من الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت) .

(٣) ساقط من الأصل ، (ط) ، (ك) . وأثبتناه من : (ت) ، (١) ، (ت) .

عسر ، والأسعار متقلبة ، لا ثبات لها ، وليس في الأثناء وقتٌ يختص بابتداء حكم ، أو إخراج حق .

والقول الثالث وجهه حديث حماس كما تقدم ، ومعناه أن اتباع القيمة متعذر ، سيما في حق المسافرين في أسفارهم ، وتغلب الأسفار في حق التجار وأموالهم .
فنحصر نظرنا على الوقت الذي تخرج الزكاة فيه ، ثم نمزج بهذا الذي ذكرناه النظر فيما نشترى به العروض .

٢٠٩٤- فنقول : إن اشترى عرضاً على قصد التجارة ، إما أن يكون الثمن عرضاً ، كان ورثه أو أتبهه ، وإما أن يكون نقداً ، أو نصاباً زكائياً من الماشية . فإن كان الثمن نقداً ، لم يخل إما أن يكون نصاباً ، أو ناقصاً عن النصاب ، فإن كان نصاباً ، فالحول يُحسب من وقت ملك النقد بلا خلافٍ ، فلو ملك مائتي درهم [ومضت ستة أشهر ، فاشترى عرضاً للتجارة]^(١) ومضت ستة أشهر أخرى ، فقد تم الحول ، ولا ينقطع حول الدراهم باتباع العرض ؛ فإن الزكاة تتعلق بقيمته ، وقيمته دراهم ، فحول التجارة يبني على حول الناص وفاقاً .

وكذلك لو اشترى عرضاً بعرضٍ للتجارة ، وانعقد الحول ، ومضت ستة أشهر ، فباعه بمائتي درهم ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، وجبت الزكاة ؛ فحول النقد مبني على التجارة ، وحول التجارة مبني على حول النقد أيضاً اتفاقاً .

ولو اشترى عرضاً بنقد ، وكان ناقصاً عن النصاب ، مثل أن يشتري العرض بمائة درهم ، فليس للدرهم حولٌ منعقد ، حتى يبني عليه . ولكن ننظر إلى قيمة السلعة المشتراة ، فإن كانت القيمة مائتين ، والثلث مائة ، فينعقد الحول من وقت الشراء ، وإن كانت قيمة السلعة مائة ، ثم بلغت مائتين في آخر الحول ، فهذا يخرج على الأقوال في وقت اعتبار النصاب : فإن اعتبرنا الآخر ، وجبت الزكاة ، وإن اعتبرنا مع الآخر الأول أيضاً ، لم ينعقد الحول ما لم تبلغ قيمة السلعة نصاباً ، فإذا بلغت ، انعقد الحول من ذلك الوقت . هذا هو الأصل .

(١) زيادة من (ت١) ، (ت٢) .

٢٠٩٥- وقال الربيع : إذا اشترى سلعة بما ينقص عن النصاب ، لم ينعقد الحول ، وإن بلغت القيمة مائتين ، وتمادت السنون ، حتى تباع بمائتين ، ثم يقع الشراء بهما ، فابتداء الحول من وقت النضوض ، وبلوغ الناص مائتين .

وهذا مردود ، لا أصل له ، وما ذكره من تخريجاته ؛ ويلزمه أن يقول : من اشترى عرضاً للتجارة بعرضٍ ، كان ورثه ، لم تجب الزكاة فيه ؛ إذ لا نص . وهذا غير معتد به مذهباً .

ثم لم يختلف الأئمة في أن ما يجري من الاستبدالات بعد ثبوت أصل التجارة لا تقطع الحول ؛ إذ العروض التحقت بالأموال النامية ، بسبب التجارة ، من حيث إنها [مُكسبةٌ] ^(١) لتحصيل نماء الناميات ، وإذا كان كذلك ، فلا وجه لانقطاع الحول بالاستبدال ، وهو عين التجارة ، وأيضاً فالمعتبر المالية في جهة التجارة ، وهي دائمة في تبادل [الأعراض] ^(٢) لا تنقطع .

فهذا إذا اشترى العرض بنقد .

فأما إذا اشتراه بعرض ، فإن كانت قيمة المشتري نصاباً ، انعقد الحول ، وإن كانت أقل من نصابٍ ، خرج على أقوال الحول .

ولو اشترى عرضاً بنصابٍ من النعم ، جارٍ في الحول ، فهذا الفصل سيأتي في أثناء الباب إن شاء الله تعالى .

٢٠٩٦- وتفريع المسائل على الأصح ، وهو أن النصاب يعتبر في آخر الحول ، فلا عود إلى غيره إلا رمزاً ، أو مست الحاجة إليه .

٢٠٩٧- ثم إن وقع الشراء بعرضٍ ، فالتقويم يجري في آخر الحول ، بالنقد الغالب في البلد ، فإن عم في البلد النقدان جميعاً ، فالذي ذكره الجماهير أنه إذا كان يبلغ نصاباً بأحدهما/ دون الثاني ، فليقوم بما يبلغ به النصاب .

ي ٢٢٧

(١) في الأصل ، (ك) : مكتسبة .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت) (١) الأعراض . والمثبت من (ت) (٢) وحدها .

وإن كان يبلغ النصاب بكل واحد من النقدين ، وكان التقويم بأحدهم أنفع للمساكين ، تعين اعتبار الأنفع ، وإن استوى التقدان ، في النفع وبلوغ النصاب ، فأوجه ثلاثة : أحدها - أن المالك يتخير فيهما .

والثاني - أنا [نرد^(١)] نظرنا إلى أقرب البلدان إلينا ، فنقوم بالغالب في أقرب البلدان ، ولا نزال نجول فيها بالفكر ، حتى ننتهي إلى بلدة يغلب فيها أحد النقدين ، ثم إن وجدنا ذلك في بلدة ، لم نعدّها ووقفنا .

والوجه الثالث - أنا نقوم بالدرهم ؛ فإنها على الجملة أقرب من الدنانير ، في شراء المستحقات^(٢) .

وذكر العراقيون وجهاً آخر : أن النقدين إذا استويا في الغلبة ، وكان التقويم بأحدهما أنفع ، فالخيار إلى المالك ، حتى لو اختار غير الأنفع ، جاز .

وهذا لا يعدّ نظيراً في قواعد الزكاة ، فإننا ذكرنا إن الخيار بين الشاتين والعشرين في الجبران إلى المعطي ، ولا نظر إلى الأنفع ، وذكرنا تردداً في مثل هذا الحكم ، في اجتماع الحقائق ، وبنات اللبون ، في المائتين .

ثم قال العراقيون : لو كان التقويم بأحدهما ينقصه عن النصاب ، والتقويم بالثاني يبلغه ، تعين الأخذ بما يبلغه نصاباً ، وإنما التخيير في تفاوت يرجع إلى القيمة والنفع ، مع وجوب الزكاة في الوجهين جميعاً ؛ إذ لا معنى للتخيير بين إيجاب الزكاة ، وبين إسقاطها .

وذكر صاحب التقريب وجهاً آخر : وهو أن الواجب اعتباره بالدرهم إذا لم يكن الثمن في الأصل نصاباً من النقد ، والسبب فيه أن الدنانير بالإضافة إلى الدرهم تكاد أن تكون عرضاً ، من جهة أن صرف كسور الدنانير إلى المستحقات عسر ، ثم قال : فلو تردد العرض بين النقدين ، وكان يساوي بالدنانير نصاباً ، وينقص عن النصاب بالدرهم ، فلا زكاة .

(١) ساقطة من الأصل ، (ط) ، (ك) .

(٢) في (ت ١) ، (ت ٢) : المستحقات . ولعلها أقرب إلى السياق وأولى .

وهذا بعيد جداً . ولكن انتظم نقله ، من جهة المصير إلى تعيين الدراهم .
فهذا تفصيل ما يقع به التقويم . وقد تمهدت قاعدة النصاب والحوال ، والأصل
فيما يقع فيه التقويم .

ش ٢٢٧ ثم هذه الأصول تمهدها/ فروع ، نرسمها .

ونقل صاحب التقريب قولاً قديماً : أن التقويم أبداً يقع بالنقد الغالب في البلد ،
وإن وقع الشراء بنصاب من غير النقد الغالب ، ^(١) فابتداء الحوال من وقت ذلك
النصاب ، ولكن التقويم في آخر الحوال بالنقد الغالب ^(١) .

وهذا غريب جداً ، وليس له اتجاه في المعنى ؛ فإننا لم نقطع حول النقد ، من
حيث اعتقدنا اعتباره في العروض .

فَوَيْحٌ : ٢٠٩٨- إذا فرعنا على أن نقصان القيمة في أثناء الحوال لا يؤثر في حق
المتربص بالسلعة ، فلو كانت السلعة في أثناء الحوال تساوي مائة ، فباعها بسلعة
أخرى ، فالمذهب أن ذلك لا يؤثر .

وذكر بعض أصحابنا أن الحوال ينقطع في هذه الصورة ؛ لأننا كنا نديم الحوال لو
استمر ملكه على السلعة الناقصة القيمة ، وتربص منتظرين ارتفاع القيمة ، فإذا زال
الملك ، ابتدأنا الحوال في السلعة المستفادة . وهذا ساقطٌ مع ما قرناه من أن المبادلة
لا أثر لها في أموال التجارة . فهذا إذن مزيفٌ .

ولو باع السلعة في أثناء الحوال بمائة درهم ، ثم اشترى بها سلعةً ، ففي انقطاع
الحوال خلاف مشهور ها هنا ، وهو أمثل من الخلاف الأول .

وأنا أفصل هذا فأقول : إن اشترى عرضاً بمائتي درهم ، ثم باعه بعشرة دنانير ، في
أثناء الحوال ، فلا نظر إلى نقصان الدنانير ؛ فإن المعبر الدراهم ، فإن بقيت الدنانير ،
قومتها في آخر الحوال ، وإن صرف الدنانير في آخر الحوال إلى عرض آخر ، لم نبال
بما جرى ، وقومتها بما بعنا في آخر الحوال .

وإن اشترى بمائتي درهم ، ثم باعه عند انخفاض السعر بمائة درهم ، ثم اشترى

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

بهذا عرضاً ، فهذا موضع الخلاف ؛ فإنه لو باع حقه النقضان .

ولو اشترى عرضاً بعرض ، ثم باع العرض بمائة درهم ، وهي النقد مثلاً ، فيعود الخلاف .

فحصل منه أنه إن لم يبع ، فالاعتبار بآخر الحول ، على القول الذي عليه التفريع ، وإن باع بأقل من النصاب في الأثناء ، فإن باع بغير النقد الذي يقع / التقويم به ، ^(١) فهو ^{٢٢٨} ي كبيع العرض بالعرض ، وفيه تردد ذكرته . وإن باع بالنقد الذي يقع التقويم ^(١) به ، فكان ناقصاً ، فهذا موضع الوجهين .

فَبَيْعٌ : ٢٠٩٩- إذا اشترى عرضاً بمائة درهم ، فقد ذكرنا أن الحول من وقت الشراء ، على ظاهر المذهب ، ولم ينعقد للمائة حول حتى نعتبر تاريخه ، فإذا تم الحول [فالتقويم] ^(٢) بماذا ؟ فعلى وجهين مشهورين : أحدهما - التقويم بالنقد الغالب ، كما مضى مفصلاً .

والثاني - أن التقويم بالثمن ؛ فإنه وإن لم يكن نصاباً ، فهو أخص بالعرض - من حيث إنه ثمنه - من غيره ، وهو من جنس مال الزكاة ، والتقويم به ممكن .

فَبَيْعٌ : ٢١٠٠- إذا اشترى عرضاً ، ثم اختلفت الأسعار : انخفاضاً وارتفاعاً حتى انقضى الحول ، فقومنا العرض ، فلم يبلغ نصاباً ، فلا نوجب الزكاة ، ولكن نحكم بانقطاع الحول ، ونستأنف حولاً جديداً أم ننتظر بلوغ القيمة نصاباً ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه ينقطع اعتبار الحول الأول بنقصان النصاب في آخره ، ونستأنف حولاً جديداً ، حتى لو بلغت القيمة بعد شهر من آخر الحول نصاباً ، فلا نوجب الزكاة إلى أن يمضي حولٌ من منقرض الحول الأول .

والوجه الثاني - أنه مهما ^(٣) بلغت القيمة نصاباً ، أوجبنا [الزكاة] ^(٤) ، ولا نحسب مقدار ذلك الزمان ، بين النقضان والكمال من أول الحول تقديراً . فإذا مضى شهرٌ ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) « مهما » بمعنى : (إذا) .

(٤) زيادة من (ت ٢) .

وبلغت القيمة نصاباً ، أوجبنا الزكاة ، ثم نبتدىء حولاً جديداً ، من وقت وجوب الزكاة ، ولا نرد حول التاريخ الثاني^(١) إلى منقرض الحول الأول وفاقاً .

٢١٠١- فإذا ثبت ما ذكرناه ، قلنا بعده : لو اشترى عرضاً بمائتي درهم ، ثم باعه في أثناء الحول بعشرين ديناراً ، فالدنانير عرض في هذه الصورة ؛ إذ التقويم بالدرهم ، فنقوم الدنانير في الآخر بالدرهم ، فإن بلغت نصاباً بالدرهم ، أوجبنا الزكاة باعتبار الدرهم ، وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً بالدرهم ، فيئني هذا على الخلاف الذي ذكرناه الآن ، في أن العرض إذا لم يبلغ نصاباً ، فيسقط الحول الأول ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا يسقط ، ولكن نتربص ارتفاع القيمة ، فنقول في مسألة الدنانير : نتربص بها إلى أن تبلغ قيمتها بالدرهم نصاباً فلو بقيت سنين ، ولم تبلغ الزكاة ، فلا زكاة .

وإن قلنا : يسقط حكم الحول الأول ونبتدىء من منقرضه حولاً ، فنقول في مسألة الدنانير : سقط حكم الحول الأول وابتدأنا الحول على الدنانير ، فعلى هذا ينقلب الأمر إلى زكاة الدنانير ، حتى تتعلق الزكاة بأعيانها .

ويسقط حكم التجارة ، أو يتمادى حكم التجارة ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أن حكم التجارة قائم ، والدنانير عرض ، فلو مضت سنة أو سنون ، وقيمتها لا تبلغ نصاباً من الدرهم ، فلا زكاة .

والثاني - أنه تنقلب إلى الدنانير ؛ فإنها نصاب كامل ، وهي من الأموال التي تتعلق الزكاة بأعيانها ، ويبعد أن يملك الرجل نصاباً من الدنانير سنين ، ولا تلزمه زكاتها . وهذا له التفات إلى اجتماع التجارة في مال تتعلق الزكاة بعينه ، وسيأتي هذا مشروحاً إن شاء الله .

فإن استدمنا حكم التجارة ، فلا كلام ، وإن انقلبنا إلى زكاة أعيان الدنانير ، فإذا مضى حول ، وجب فيها ربع العشر ، وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً بالدرهم . ثم على هذا الوجه نعتبر حول الدنانير أي وقت ؟ فعلى وجهين : أحدهما - نعتبرها من وقت حصولها وإن تقدم على آخر حول التجارة .

(١) (ت ١) : ولا نرد تاريخ الحول الثاني إلى منقرض الحول الأول .

والثاني - نعتبر ابتداء حول الدنانير من وقت تقويمنا الدنانير في آخر الحول ، وعلمنا بأنها لا تبلغ نصاباً تقويمياً بالدرهم ، والتوجيه لائح لا نتكلف إيراده .

فَبَيْعٌ : ٢١٠٢- إذا قوّمنا السلعة في آخر الحول ، فبلغت مائتي درهم ، ولم يتفق إخراج الزكاة حتى ارتفع السعر ، وصار العرض يساوي ثلاثمائة ، بعد شهرٍ من منقرض الحول ، فما حكم الزيادة بعد الحول ؟ فعلى وجهين : ذكرهما الشيخ أبو علي في شرح الفروع ، أحدهما - أنه لا يجب إلا إخراج الزكاة عن المائتين ، والمائة الثانية تحسب من حساب الحول الثاني ، ثم ننظر إلى آخر الحول الثاني ، فإن كانت القيمة زائدة كما عهدتها ، أوجبنا الزكاة في آخر الحول .

والوجه الثاني - أنا نوجب الزكاة في المائة الزائدة من حساب الحول الأول . ولهذا له التفات على أن النصاب إذا لم يكمل في آخر الحول ، فهل يتأني حتى يكمل ؟ أم يبطل هذا ، ويستأنف/ حولاً جديداً ؟ ووجه التشبيه ظاهر .

٢٢٩ ي

ولو قوّمنا العرض ، فبلغ مائتين في آخر الحول ، وزكى المائتين ، ثم فرضت زيادة مائة بعد هذا بشهر ، فلا خلاف أن المائة الزائدة بعد تأدية الزكاة في المائتين محسوبة في الحول الثاني .

فَبَيْعٌ : ٢١٠٣- إذا قوّمنا العرض في آخر الحول بثلاثمائة درهم ، وباعه صاحب العرض بمائتين ، وغبن في مائة ، فيلزمه زكاة ثلاثمائة ، والمائة التي غبن فيها بمثابة طائفة من ماله ، يتلفها بعد وجوب الزكاة فيها ، وبمثله لو كانت القيمة مائتين في آخر الحول ، فوجد زبوناً وباع السلعة بثلاثمائة ، فهذه المائة الزائدة ما حكمها ؟ فعلى وجهين : أحدهما - ربح ، وهي بمثابة ما لو ارتفعت القيمة بالسوق في آخر السنة ؛ إذ لولا السلعة ، لما حصلت هذه المائة .

والثاني - أنها كسبٌ جديد ، يضم إلى المائتين ، ويحسب من الحول الثاني ؛ فإن القيمة لم تزد ، إنما احتال المالك في تحصيلها ، فهو كما لو اكتسبها بصنعة وعمل . ومن كان له سلعة قيمتها مائتان ، وهو متجر فيها ، فورث مائة درهم ، فالدرهم تضم من وقت الاستفادة إلى السلعة ، ويُعتبر فيها حول جديد لا محالة .

فصلك

٢١٠٤- الزكاة في ظاهر المذهب ، تخرج مما يقع به تقويم السلعة ، وقد سبق التفصيل فيما يقع به التقويم ، وللشافعي تردد في القديم ، وقد جمع صاحب التقریب الجديد والقديم ، وقال : حاصل المذهب فيما نحن فيه ثلاثة أقوال : أحدها - أنه يُخرج مما يقوّم به ، وهو الجديد ، والقديم ، وبه الفتوى .

والثاني - أنه يخرج الزكاة من أعيان العروض ، باعتبار القيمة .

والثالث - أنه بالخيار : إن شاء أخرج مما يقع به التقويم ، وإن شاء أخرج من العروض .

توجيه الأقوال : من قال : لا يجزىء إلا الإخراج مما يقع به التقويم قال : متعلق الزكاة معنى العروض ، لا أعيانها ، والزكاة تخرج مما تتعلق به ، ومن عيّن العروض ، احتج بأنها الأموال ، والقيم تقدير . ومن خيّر ، حمل الأمر على ما وجهنا به القولين ، وقال : حكم مجموعهما ، والعمل بهما التخيير ، وكأن الأمر عنده مشوب ، ولهذا يناظر [المصير]^(١) إلى الخيرة ، عند تعارض النقيدين في الغلبة ، والتفريع على الجديد ، وهو/ الأصح .

٢١٠٥- إذا اشترى عرضاً بمائتي درهم ، وعشرين ديناراً ، فيتعين التقويم بهما جميعاً ، باعتبار التقسيط ، ووقت هذا الاعتبار حال العقد ؛ فإن المثمن يتوزع على الثمن في تلك الحالة ، والسبيل فيه أن نقول مثلاً : تقوّم الدراهم بالدنانير ، فإن كان مائتا درهم تساوي عشرةً دنانير ، أو الدنانير تساوي أربعمئة درهم ، فثلثا السلعة يقوّم بالدنانير ، وثلثها بالدراهم في آخر الحول . ويميز الثلث عن الثلثين ، فإن بلغ كل واحدٍ منهما نصاباً مما قوّمناه به ، فذلك . وإن لم يبلغ كل قسط نصاباً ، لانحطاط السعر ، فلا زكاة أصلاً . وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الثاني ، تجب الزكاة في حصة التي بلغت نصاباً ، دون الثاني .

(١) في جميع النسخ : « الأمر » ما عدا (ت ١) ، والمثبت منها .

وإن قال قائل : العرض جنسٌ واحد ، والغنى حاصلٌ بالجميع ، وليس في زكاة التجارة وقصٌّ ، بعد الوجوب ، فإسقاط الزكاة عن بعض المال بعيدٌ عن القاعدة الكلية ، وإن انقده قياسٌ جزئي . قلنا : هذا بمثابة استبعاد من يستبعد نفي الزكاة عن ملك عشرين ديناراً إلا سدس دينار ، وملك مائتي درهم إلا سدس درهم ، فالغنى متحقق ، ولكن لا نضم نصاباً إلى نصاب .

وإن خالف مخالف في التقدين ، فلا خلاف أن من ملك أربعة من الإبل ، وتسعة وثلاثين من الغنم ، وتسعة وعشرين من البقر ، فلا زكاة عليه . وسبب جميع ما ذكرناه أن الغالب في أمر النصب التعبد الذي لا يعقل معناه .

وقد ذكرنا قولاً قديماً من نقل صاحب التقريب ملحقاً بالحاشية^(١) : أن التقويم أبداً يقع بالنقد الغالب ، فعلى هذا يقوم جميع العرض بالنقد الغالب ، فإن لم يبلغ نصاباً ، فلا زكاة فيه ، وإن بلغ نصاباً ، أو نصاباً ووقصاً ، وجبت الزكاة في جميعه . هذا موجب هذا القول ، ولكنه غير صحيح .

فصل في

٢١٠٦- مضمون هذا الفصل القول في الأرباح ، وما يضم منها إلى الأصل ، وما لا يضم ، وما اختلف فيه .

فنقول : من ملك عشرين ديناراً ، وكما ملكها ، اشترى بها سلعة ، ثم انقضى الحول ، والسلعة تساوي أربعين ديناراً ، فيجب إخراج الزكاة عن الأربعين ؛ فإن ٢٣٠ ي الاعتبار في مقدار المال بآخر الحول ،^(٢) وهذا ظاهر على القول الصحيح في أن الاعتبار^(٢) بآخر الحول ، حتى لو نقصت القيمة عن النصاب أول الحول أو في أثناءه ، وكَمَل في آخر الحول ، وجبت الزكاة . فإذا كنا نعتبر في النصاب في أصل المال آخر الحول ، فالربح إذا أُلْفِيْنَاهُ في آخر الحول ، أو جَبْنَا الزكاة [فيهما]^(٣) ، ضمماً إلى الأصل .

(١) مرة أخرى يشير إلى (الحاشية) ، ولعله ملحق بحاشية (التقريب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٣) في جميع النسخ « فيها » ما عدا (ت ٢) فالمثبت منها .

فأما من قال : نعتبر في النصاب جميع أزمان الحول ، كدأبنا في زكاة الأعيان ، حتى لو نقص السعر ، ورجعت القيمة إلى أقلّ من النصاب ، انقطع الحول ، فهذا القائل قد لا يسلمّ أن الربح الحاصل في آخر الحول فيه الزكاة ، وقياسه يقتضي أن نقول إذا ظهر الربح في أثناء الحول بارتفاع السعر ، فظهوره بمثابة نضوضه^(١) ، وسنذكر اختلاف القول في أن السلعة إذا نضت في الأثناء ، وظهر الربح ونضّ ، فهل نضم الربح ، أو نبتدئ له حولاً ، كما^(٢) يحصل ناضاً ؟ هذا ما لا بد منه .

ولكن حكى الأئمة القطع بإيجاب الزكاة في الربح إذا لم ينضّ في وسط الحول . وسبب ذلك أن أئمة المذهب ينقلون القول الضعيف ، ثم إذا توسّطوا التفرّيع ، لا يفرعون إلا على الصحيح ، فوقع القطع تفرّيعاً على الصحيح ، وهو أن الاعتبار في النصاب بآخر الحول . هذا إذا اشترى سلعة ، فزادت قيمتها بالسوق ، ولم تنضّ في خلال الحول .

٢١٠٧- فأما إذا اشترى سلعة بعشرين ، ومضت ستة أشهر ، فباعها عند ارتفاع السعر بأربعين ديناراً ، فمضت ستة أشهر أخرى ، أما حول العشرين ، فقد تم ، والكلام في الربح الناضّ ، الذي حصل في خلال السنة ، ومضى بعد حصوله ستة أشهر ، وفيه نضان ، فالذي نقله المزني في هذا الباب أن ذلك الربح الذي ينضّ يبتدئ حوله ، ولا يضم إلى حول رأس المال . ونصّ الشافعي في القراض يدل على أنه مضموم إلى أصله في حوله .

والطريقة المشهورة تأصيل قولين في المسألة : أحدهما - أن الربح وإن نضّ ، فهو مضمومٌ إلى أصله ؛ فإنه فائدة مستفادة منه ، فكان كالنتاج ، ولا خلاف أن النتاج في ش ٢٣٠ المواشي مضموم إلى الأمهات/ في حولها ، كما تقدم بيان ذلك .

والقول الثاني - وهو المرضي ، وهو الذي فرّع عليه ابن الحداد - أنا نستأنف حولاً

(١) نضّ العرّض : أي صار نقداً ، ببيع أو معاوضة ، فالناضّ من المال ما كان نقداً ، وهو ضد العرّض . والعرّض بتسكين الراء ، من صنوف الأموال ، ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرّض . (الزاهر : فقرة ٣٠١) .

(٢) « كما » بمعنى (عندما) .

جديداً للربح الذي نضّ ؛ فإنه مالٌ جديد ، استفاده ، لا من عين ماله القديم ، وليس كالتتاج ؛ فإنه من أعيان الأمهات ، وكأن الربح الذي نضّ مأخوذ من كيس^(١) الطالبين ، وسببه الرغبات التي فطرها الله تعالى في النفوس .

٢١٠٨- ثم ذكر الشيخ أبو علي تردداً للأصحاب في تصوير القولين ، وأنا آتي به بيئاً إن شاء الله تعالى : فلو اشترى السلعة بعشرين ، ثم بعد ستة أشهر باعها بأربعين ، وبقيت الدنانير إلى آخر الحول ، وكان هو على قصد التجارة في أعيان الدنانير ، أو كان على عزم أن يشتري بها سلعة ، ثم لم يتفق ، ففي الربح الحاصل قولان : أحدهما - أنه يعتبر فيه حول مبتدأ من وقعت حصوله .

والثاني : يبنى حوله على حول الأصل ، فإذا مضت ستة أشهر ، من وقت حصوله ، فقد تم حول رأس المال ، ووجبت الزكاة فيه ، فتجب الزكاة في الربح ، وإن لم يمض من وقت حصوله إلا ستة أشهر ، قياساً على التتاج في هذه الصورة .

فأما إذا اشترى سلعة بعشرين ديناراً ، وباعها بعد ستة أشهر بأربعين ، ولم يقصد التجارة ، أو قصد قطعها ، فمضت ستة أشهر أخرى ، ففي المسألة طريقتان : من أصحابنا من قال : نخصّ الربح بحولٍ قولاً واحداً هاهنا ، وهذا ضعيف .

ومن أصحابنا من خرج القولين في هذه الصورة أيضاً ؛ فإن تغيّر قصده لا يخرج الربح المستفاد عن كونه ربحاً ، ومن يرى الضم فمعه ضم الفائدة إلى الأصل كالتتاج ، وهذا المعنى متحقق في هذه الصورة .

ثم إذا فرعنا على أن الربح إذا نضّ يُفرد بحولٍ ، فابتداء حوله من أي وقت يحتسب ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه محسوب من وقت النضوض ؛ لأن السعر لو بقي مرتفعاً ، ولم تنضّ السلعة ، إلا في آخر الحول ، فالزيادة مضمومة في هذه الصورة ، فالسبب الذي أوجب أفراد الربح حصوله بطريق النضوض .

والوجه الثاني - أنه يحتسب ابتداء الحول من وقت الظهور ؛ فإنه حاصلٌ بالظهور ، ولكن لا ثقة بالأرباح حتى تنضّ ، فإذا نضّ ، تبيننا بالأخرة / حصول الربح . وتحققه ٢٣١ ي

(١) أي أن الربح ثمرة المهارة في العمل ، وليس من عين المال .

عند الظهور . وقد تقدم لهذا نظيرٌ في الفروع المتقدمة .

هذا بيان الأصل .

٢١٠٩- ونحن نذكر الآن صورةَ فرع لابن الحداد نذكر فيه ما تهذب به الأصول إن

شاء الله .

فإذا اشترى الرجلُ عَرَضاً بعشرين ، ومضت ستة أشهر ، ^(١) فباع العرضَ بأربعين ديناراً ، ثم اشترى على الفور بالأربعين عَرَضاً ، وأمسك ستة أشهر ، ثم باعه بمائة دينار ، قال ابن الحداد : يجب على صاحب المال في آخر الحول زكاة خمسين ديناراً ، فإذا مضت ستة أشهر ^(١) أخرى يخرج زكاة العشرين التي استفاد أولاً ربحاً في أثناء الحول ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، أخرج زكاة الثلاثين الباقية .

هذا جوابه . وهو سديد مفرغٌ على أن الربح إذا نضَّ ، استأنفنا له حولاً ، ووجه قوله تخريجاً على ذلك ، أنه لما اشترى السلعة بعشرين أولاً ، فهي رأس المال ، فإذا باع بأربعين ، فالنصف منها ربح ، فإذا اشترى بالمجموع سلعة ، ثم باعها بمائة في آخر السنة ، فالربح المستجد وهو ستون في آخر الحول منبسط على الأصل والربح المستفاد في أثناء الحول ، فيخص رأس المال من الستين ثلاثون ، ولهذا لم ينض إلا الآن ، وهو آخر حول رأس المال ، فوجبت الزكاة في الأصل والربح .

وهذا يناظر صورةً نذكرها وهي أنه إذا اشترى عَرَضاً بعشرين ديناراً ، وباعها بعشرين ، واشترى بها سلعة ، وباعها في آخر الحول بخمسين ، فتجب الزكاة في الخمسين .

فأما قوله : تجب الزكاة في العشرين الزائدة ربيعاً في أثناء الحول إذا مضت ستة أشهر ، [فصحيح ؛ تفرغاً على أن الربح الناض يبتدأ له حول ، وقد استفاد العشرين في أثناء الحول ، فإذا مضت ستة أشهر] ^(٢) ^(٣) بعد منقرض حول رأس المال ، فتم الآن حول تلك العشرين .

فأما قوله : إذا مضت ستة أشهر ^(٣) ، وجبت الزكاة في الثلاثين الباقية ، فهذا

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٢) زيادة من (ت ١) وحدها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

صحيح ؛ فإن هذه الثلاثين ربح على الربح ، وقد نضت في آخر حول رأس المال ، وهو وسط حول الربح ، فيبتدىء لهذه الثلاثين حولاً كاملاً ، فإذا انقضت ، أوجبنا الزكاة فيه .

وما ذكرناه تفريع على أن الربح يُبتدأ له الحول .

فأما إذا فرعنا على ضم الربح إلى رأس المال ، فنوجب الزكاة في المائة بتمامها ، كما^(١) حصلت ونضت . فهذا بيان الفرع الذي ذكره .

٢١١٠- ولو كانت / [المسألة بحالها ، ولكن لما اشترى بالأربعين السلعة ٢٣١ ش وكانت]^(٢) تساوي مائة كما تقدم في آخر حول رأس المال ، فلم يتفق بيعها حتى مضت ستة أشهر ، ثم بيعت بالمائة : فأما إخراج الزكاة من الخمسين الأولى ، فعلى القياس المتقدم . فأما إذا مضت ستة أشهر من آخر حول رأس المال ، والسلعة ما نضت بعد ، فإن بيعت بالمائة ، أو تركت ، فتجب زكاة الخمسين الأخرى الآن ، لأن حول العشرين التي كانت ربحاً في خلال الحول قد تم ، ولم تنض حصته من الربح الثاني في خلال السنة ، فتجب الزكاة في ربح الربح ، بانقضاء حول الربح الأول ، لا محالة . وهذا واضح .

وهذه الصورة تفصل عن الصورة المتقدمة ، بما ذكرناه ، من أن ربح الربح الأول نض في خلال حول الربح الأول ، فاقترض ذلك حولاً لربح الربح ، ولم ينض ربح الربح في خلال سنة الربح ، وهي الصورة الأخيرة .

٢١١١- ومما ينبغي ألا نخفل عنه - وإن كان بيئاً- أنا في صورة ابن الحداد إذا جربنا على ما فرغ عليه ، فتجب الزكاة في الثلاثين الباقية من المائة ، بعد سنة من انقضاء السنة الأولى ، ثم إذا مضت السنة الثانية من تاريخ حول رأس المال ، وأوجبنا عند انقضائه زكاة الثلاثين ، فلا شك أنا نوجب الزكاة مرة ثانية في الخمسين الأولى التي

(١) « كما » بمعنى (عندما) .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

أوجبنا الزكاة فيها في آخر حول رأس المال .

فهذا تمام البيان فيما ذكره ابن الحداد .

٢١١٢- وذكر الشيخ أبو علي وجهاً آخر لبعض الأصحاب ، مخالفاً لمذهبه مع التفريع على أصله ، فقال : من أصحابنا من قال : إذا تم حول رأس المال ، وبيعت السلعة بالمائة ، فلا تجب إلا زكاة رأس المال ، وهو عشرون ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، فقد تم حول^(١) العشرين المستفادة في البيعة الأولى ، فيخرج زكاتها ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، فقد تم حول^(١) الستين من تاريخ انقضاء حول رأس المال ، فيخرج الآن زكاة الستين .

وهذا فاسد . ولكن بناه صاحبه على خيال تخيله ، وهو أن السلعة في البيعة الأولى نصّت ؛ فأثر نضوض رأس المال في انقطاع تبعية الربح الثاني عنه ، حتى تجب الزكاة في الربح الذي يخصه بحساب حوله ، ثم نصّ الربح الثاني ، فابتدأنا من نضوض حصة رأس المال حولاً جديداً . وهذا القائل يقول لا محالة : لو ملك / الرجل عشرين ديناراً ستة أشهر ، ثم اشترى بها سلعة ، فمضت ستة أشهر ، فباعها بمائة ، لا يزكي إلا عشرين ، والثمانون يبتدىء لها حولاً آخر ، من آخر حول العشرين ، الذي هو رأس المال ، وكأنه يقول : إنما يتبع الربح إذا دام العرّض سنة ، ولهذا ليس بشيء ؛ فإن النقد ، وإن ظهر ، فهو في معنى العرّض ، والعرّض في معنى النقد ، ولولا ذلك ، لكان ينقطع حول العرّض بالنضوض ، ولما انبنى حول عرّض على حول النقد المصروف فيه .

فالحق ما ذكره ابن الحداد ، وما عداه خيال لا حاصل له ، ولست أعده من المذهب .

وقد ذكر الشيخ أبو علي وجهاً آخر بالغاً في الركافة والضعف ، ولم أستجز نقله في هذا المجموع .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

فَضْلُكَ

٢١١٣- جمع الشافعي بين أن يشتري الرجل عرضاً بدراهم ، أو دنانير ، أو نصابٍ من الماشية الزكاتية ، ثم قال مجيباً : « حول التجارة من يوم أفاد النقد أو الماشية »^(١) . وظاهر كلامه يدل على أن ثمن العرض المشتري لو كان نصاباً من النعم السائمة ، فالحول يعتبر من يوم ملك النصاب الزكاتي من السائمة . وهذا غامض .

وقد اعترض عليه المزني فقال : « جمع الشافعي بين النقد والماشية ، وليس سواء ؛ فإن زكاة النقد كزكاة التجارة في القدر ، فإن ثبتت التجارة على ملك النقد ، فهو لتشابه مقدار الزكاة . فأما زكاة الأربعين من الغنم فشاة ، فلا يمكن بناء زكاة التجارة عليه »^(٢) .

قال الأئمة : اعتراض المزني صحيح في المعنى مذهباً ، ومعناه مضطرب ؛ من جهة أن البناء إن امتنع ، فليس سببه الاختلاف بدليل أن الاختلاف ، لو منع البناء ، لجاز البناء مع الاتفاق ، حتى لو باع أربعين من الغنم بأربعين من الغنم ، لوجب البناء من جهة اتفاق الزكاتين ، وليس الأمر كذلك .

وقد اختلف أصحابنا فيما نقله المزني : فمنهم من قال : هو غالط في النقل ، والوجه القطع بأنه لا يبنى على حول السائمة ، كالدراهم ؛ من جهة أن العرض مقوم بالدراهم ؛ فكأن الدراهم موجودة في معنى عرض التجارة وماليتها ، وإن لم تكن موجودة . وليس كذلك الماشية ؛ فإن عرض التجارة / لا يقوم بها ، فليست الماشية ٢٣٢ ش موجودة ، ولا معتبرة في معنى العرض . وهذا هو المذهب .

ومن أئمتنا من أول النص على وجهه ، فقال : صور الشافعي ملك النقد والسائمة وشراء العرض في يوم واحد ، وهذا بين في لفظه مصرح به ، ثم قال : فحول التجارة من يوم ملك السائمة . فكان هذا إعلماً منه لذلك اليوم ، لا للتأرخ بملك السائمة ،

(١) ر . المختصر : ١ / ٢٤٢ . وهذا معنى كلام الشافعي ، وليس بنص المختصر .

(٢) ر . المختصر : الموضوع السابق نفسه .

وهذا عندي تكلف ، واللفظ مشكل .

وذهب الإصطخري إلى أن حول التجارة مبني على حول الماشية ؛ فإنها مال زكاتي ، وليس كما لو اشترى عرضاً بعرض ؛ فإنها لا تجب الزكاة في أعيانها ، واستدل على ذلك بأن حول التجارة مبني على حول النقد ، مع أن زكاة النقد زكاة العين ، وزكاة التجارة زكاة قيمة .

وليس^(١) هذا بشيء . وقد ذكرنا سبب بناء حول التجارة على حول النقد فيما تقدم ، والوجه القطع بأن من اشترى عرضاً على قصد التجارة بنصاب من النعم السائمة ، انقطع حول السائمة ، وافتتحنا حول التجارة من وقت الشراء ، والكلام على النص غامض ، والوجه التغليب في النقل . وبالجمله لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين .

وإذا نجزت هذه الأصول ، فإننا نرسم بعدها فروعاً .

فَرَجٌ : ٢١١٤- نقل صاحب التقريب عن ابن سريج أنه إذا اشترى مائتي قفيز من الحنطة بمائتي درهم ، ثم إذا انقضى الحول ، وتمكن من أداء الزكاة ، فأتلف الحنطة ، وقيمة الحنطة يوم الإتلاف مائتا درهم ، كما كانت ، ثم غلت القيمة وبلغت قيمة المائتين أربعمئة درهم ، فهذا يفرع على أن الزكاة تخرج من العين أو القيمة ؟ وفيه أقوال قدمناها في أصول الباب .

فإن قلنا : الزكاة تخرج من العرض حتماً ، فيخرج خمسة أفضة قيمتها عشرة ، وإن قلنا : يتعين إخراج القيمة ، فإنه يُخرج خمسة دراهم ، اعتباراً بالقيمة يوم الإتلاف ، وكان القيمة يومئذ مائتي درهم ، وما فرض من زيادة القيمة بعد الإتلاف غير معتبر ، وهو بمثابة ما لو أتلف الغاصب ثوباً قيمته مائة يوم الإتلاف . وإن قلنا : يتخير في

(١) من هنا بدأت نسخة هـ ، ولكنها متلاشية من أطراف الأوراق بسبب بلل يذهب بأكثر من نصف الصفحة أحياناً مما يتعذر معه الاستفادة بها ، ولذا لن نعتمدها في المقابلة إلا من أول (باب زكاة المعدن) حيث يخف هذا الأثر . ولكن ذلك لن يمنعنا من اللجوء إليها عند المشكلات ، والله المعين .

إخراج الزكاة بين القيمة والعين ، فيتخير بين إخراج خمسة^(١) . وبين / إخراج خمسة ٢٣٣ ي أفقرة قيمتها عشرة .

وحكى صاحب التقريب وجهاً عن بعض الأصحاب أن القيمة عشرة دراهم^(٢) ، وهذا بعيدٌ ، لا وجه له ، لما ذكرناه في الغصب^(٣) .

والممكن في توجيهه أن حق المساكين في طريق ظاهرة لا يتعلق بعين المال تعلق استحقاق ، وإنما نَعتمد الذمة ، والمتلّف بحكم التفريط كأنه باق ؛ من جهة أن الزكاة لم تسقط ، فإذا أتلف الحنطة ، فهو مأمور بإخراج قيمة ربع عشر ما أتلفه ، وقيمة ربع عشره عشرة .

فَرِغَ : ٢١١٥- إذا اشترى للتجارة جاريةً بألف ، فولدت ولدًا في آخر الحول ، وقيمتها مائتا درهم ، فإن لم تنقص الجاريةً بالطلق ، فقد قال ابن سريج : لا نوجب على المالك إلا زكاة ألف ، ولا نضم الولد إلى الأم ؛ فإنه فائدةٌ لا من طريق التجارة . ثم قال : فلو نقصت قيمة الجارية ، وصارت تساوي ثمانمائة ، وقيمة الولد مائتان ، فنَجبرُ نقصان الأم بقيمة الولد ، وزعم أن الولد لا تَضُمُّ قيمته إلى قيمة الأم ، لزيادة الزكاة . ولكن قيمة الولد تجبر نقصان الأم .

وهذا فيه تردّد ظاهر ؛ من جهة الاحتمال . أما قوله : لا تَضُمُّ ؛ فإن هذه الزيادة ليست نتيجة التجارة ، فمُتَّجِهٌ حسن . ولكن مساق هذا قد يقتضي أنه لا يجبر به نقصان الأم ، ويقال : النقصان حاصلٌ ، والولد في حكم التجارة غير معتد به أصلاً ، وكأنه وُهب له ذلك الولد .

وإن كنا نجبر به النقصان ، فلا يمتنع أن يقال : تَضُمُّ قيمة الولد إلى قيمة الأم ، وإن لم يتفق نقصان ؛ فإنه جزء منها ، والولد في حكم الملك مضمومٌ إلى الأم .

ولا خلاف أنه لو اشترى جاريةً ، فزادت في يده ، وازدادت قيمتها لزيادتها

(١) كذا بحذف التمييز للعلم به من السياق .

(٢) أي إذا قلنا : يتعين إخراج القيمة ، يخرج في هذه الصورة عشرة دراهم ، باعتبار قيمتها أربعمائة ، فربع العشر فيها عشرة .

(٣) أي لما ذكرناه في تضمين الغاصب القيمة باعتبار يوم الإتلاف ، ولا نظر لارتفاعها بعد ذلك .

المتصلة ، فنعتبر قيمتها ، بالغَةً ما بلغت .

وقد ينقدح في هذا فرقٌ ، من جهة أن أفراد الزيادة المتصلة غير ممكن . .

والذي ذكره ابن سريج فقيه : أمّا منع الضم حيث لا نقصان ، فلما تقدّم ، وأمّا الضم للجبران ، فسببه أن الأم انتقصت بسبب الولد ، فقيل : نقصانها انفصال الولد ، والولد عتيد^(١) ، فيجعل كأنه لا نقصان ، وقياسه يقتضي أن الجارية لو نقصت بالولادة ، فأمر الجبران على ما ذكرناه ، وإن انتقصت بسبب آخر ، فلا يجبر نقصانها ش ٢٣٣ بالولد/ حيثئذ . والله أعلم .

ومما فرّعه على ما أصله أن الجارية إذا كانت تساوي ألفاً ، فنقصت مائة من قيمتها بسبب الولادة ، فصارت تساوي تسعمائة ، وقيمة الولد مائتان ، فنجبر المائة الناقصة بمائة ، من قيمة الولد ، ونلغي الأخرى .

ومما يعترض فيما ذكرناه أنا إذا لم نضم قيمة الولد إلى قيمة الأم ، فكيف قولنا في زكاة الولد في السنة الثانية ؟ أنخرجه من حساب التجارة في السنين المستقبلية ، أم كيف الوجه ؟ الظاهر أنا لا نوجب الزكاة ؛ فإنه فيما نختاره الآن منفصل عن تبعية الأم ، وليس أصلاً في التجارة ، ولا نقل [إلا]^(٢) ما ذكرناه عن ابن سريج ، وفيه الاحتمال اللائح ، وليس تصفو أطراف المسألة عن احتمال .

فَرَيْعٌ : ٢١١٦- إذا وجبت الزكاة في مال التجارة ، فأراد المالك بيعَ المال ، ذكر صاحب التقريب تردد الأصحاب في جواز البيع ، قبل تأدية الزكاة ، وقال : من أصحابنا من خرجه على القولين في بيع مال الزكاة ، كالمواشي إذا وجبت الزكاة فيها ، ومنهم من مال إلى تجويز البيع . وقال بعض الأصحاب : إن قلنا : الزكاة تؤدي من عين العرض ، فهو كزكاة العين إذا وجبت . وإن قلنا : الزكاة تؤدي من القيمة ، فالتفصيل في منع البيع وتجويزه ، كالتفصيل في خمسٍ من الإبل وجبت فيها الزكاة ؛ فإن الشاة ليست من جنسها ، كالقيمة ليست من جنس العروض .

(١) عتيدٌ : حاضرٌ موجود .

(٢) في جميع النسخ : أما . والمثبت من (ت ١) وحدها .

قلت : وهذا غفلةٌ عظيمةٌ ، وذهولٌ عن أمرٍ لا يخفى على الشادي الفطن ، وذلك أن بيع مال التجارة تجارة ، فكيف يخطر لذي فهمٍ منعٌ ما هو من قبيل التجارة في مال التجارة . ونحن وإن قلنا : إنه يتعين إخراج العرض ، فسدُّ بابِ البيع لا وجه له ، فالذي قدمته غلطٌ ، غيرٌ معدود من المذهب .

فإن قيل : أرأيتم لو باع مال التجارة على اقتناء عوضه ؟ فهكذا قطع للتجارة . فهلاً خرجتم هذا على تفصيل المنع ؟ قلنا : إذا كانت المالية قائمة ، فنجعل كأن البيع لم يجر ، والدليل عليه أنه لو نوى القنية ، انقطعت التجارة بمجرد النية ، ولا امتناع فيه . نعم ، لا ينقدح الخلاف إلا فيه إذا وجبت زكاة التجارة ، فوهب مال التجارة ، فهذا يخرج على التفصيل المقدم في زكاة الأعيان/ ؛ فإن الهبة تقطع المالية ، وهي متعلق ٢٣٤ ي زكاة التجارة ، كما أن البيع يقطع الملك في متعلق الزكاة ، فهذا ما لا يجوز تخيل غيره .

فَضْلُكَ

قال : « ولو اشترى عرضاً لغير تجارة . . . الفصل إلى آخره » (١) .

٢١١٧- من كانت له عروض ورثها ، أو اتبها ، فلو نوى التجارة فيها ، لم ينعقد الحول عليها بمجرد النية . ولو اشترى عرضاً ، ونوى الاقتناء ، أو لم ينو شيئاً ، لم ينعقد حول التجارة ؛ فإن الشراء في نفسه ليس بتجارة ؛ إذ المشتري قد يقطن ولا يتجر ، ولو اشترى ونوى التجارة مع الشراء ، فينعقد حول التجارة حينئذ ، ولو نوى القنية ، أو اشترى [مطلقاً ، ثم نوى التجارة ، فلا حكم لهذه النية الطارئة ، ولو اشترى] (٢) شيئاً بقصد التجارة ، ثم نوى بعد انعقاد حول التجارة الاقتناء ، انقطع الحول بمجرد النية للقنية ، والسبب فيه أن الاقتناء معناه الحبس للانتفاع ، فإذا أمسك ونوى القنية ، فقد قرن النية بما هو على صورة الاقتناء في نفسه ، فأما إذا نوى التجارة

(١) ر . المختصر : ٢٤٣/١ .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

في مال قنية ، فهذه نية مجردة ، وإمساك المال [ليس]^(١) على صورة التجارة .
وقد حكى العراقيون ، عن الكرابيسي أنه قال : قد تثبت التجارة بمجرد النية ؛ فإن
التربص والانتظار لارتفاع الأسعار من صورة التجارة . وهذا بعيد غير معدودٍ من
المذهب .

٢١١٨- ولو اتهب شيئاً ونوى الاتجار ، فليس بتجارة ، وإن كان يتعلق بقصده ،
وكذلك إذا احتش ، أو احتطب ، أو اصطاد ، ولو نكحت [المرأة ، ونوت التجارة في
الصداق ، أو خالع الرجلُ امرأةً ، ونوى التجارة فيما يستفيد من عوض]^(٢) الخلع ،
ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنه متجر ، وينعقد الحول ؛ لأنه استحقاق مال
بمعاوضة .

والثاني - أنه ليس يثبت حكم التجارة ؛ فإن هذه الجهات لا تعدّ من التجارات في
العرف ، ولهذا يجوز خلوها من الأعواض الصحيحة .

٢١١٩- ولو اشترى عبداً بثوبٍ ، وقصد التجارة ، فرُدّ عليه الثوبُ بالعيب ، واسترد
العبد منه ، نظر ، فإن كان الثوب عنده على حكم التجارة ، فإذا عاد إليه ، يعود على
[حكم]^(٣) التجارة ، [وإن كان الثوب على حكم القنية عنده ، فإذا اشترى به عبداً على
قصد التجارة]^(٤) ثم رُدّ الثوب عليه ، كما صورناه ، فيعود الثوب إلى ما كان عليه قبل
البيع من حكم القنية ؛ فإن التجارة إنما تثبت في العبد بالبيع الذي جرى ، وقد زال البيع
بالفسخ ، فزال حكم التجارة بزواله ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل البيع . ولو كان
ش ٢٣٤ الثوب عنده للتجارة ، ثم جرى الرد كما ذكرناه / ، فتعود التجارة ، والرد يرد الأمر إلى
ما كان^(٥) قبل العقد ، حتى كأن العقد ، لم يلزم .

ثم مما يجب التنبيه له - على ظهوره - أن الرد إذا جرى ، رجع الأمر إلى ما كان^(٥)

(١) ساقطة من الأصل ، (ط) ، (ك) .

(٢) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ك) : قصد .

(٤) زيادة من (ت ١) ، (ت ٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

من التجارة قبل ، فما تخلل من البيع لا يقطع الحول ؛ فإن المالية هي المرعية ، وهي متصلة لم تنقطع ، وبيان ذلك بالمثل : أن من اشترى أولاً ثوباً للتجارة ، ثم باعه بعبد على قصد التجارة ، أو مطلقاً ، فإذا رد عليه الثوب بالعيب ، فقد زال ملكه عن الثوب وعاد ، والحول مستمر ؛ فإن العبد قام مقام الثوب ، وبه استمرت مالية التجارة ، ولا تعويل في التجارة على الأعيان ، وإنما المتبع فيها المالية .

٢١٢٠- ولو كان عنده ثوبٌ للقنية ، فباعه بعبدٍ ، ولم يقصد التجارة ، ثم وجد بالعبد عيباً ، فردّه بالعيب ، وقصد بالرد التجارة في الثوب الذي يسترده ، فلا يصير متجرّاً ؛ فإن الاسترداد بالعيب ليس معدوداً من المعاوضة ، والتجارة إنما تثبت إذا اقترنت النية بما هو معاوضة ، والدليل عليه أن الشفيع إذا أبطل حقّه من الشفعة في البيع ، ثم اتفق رده ، فلا تثبت الشفعة بسبب الرد ، وقد قطع الشافعي بأن الشفعة تثبت في المهور ، وبدل الخلع ، والصلح عن الدم ، وقد ذكرنا خلافاً في أن التجارة هل تحصل مع النية في هذه الجهات ، ثم الشفعة لا تثبت في الرد ، فكيف تثبت التجارة في الرد .

ومما نذكره أن الثوب أولاً لو كان عنده للقنية ، ثم اشترى عبداً بذلك الثوب للتجارة ، ثم ردّ الثوب عليه ، فلا تثبت التجارة ، فإن الرد يرفع العقد ، ولا تثبت التجارة من غير عقدٍ تجارة ، ولم يكن الثوب قبل البيع للتجارة ، حتى يقال : انقطع البيع ، وعاد إلى ما كان قبل البيع من التجارة .

٢١٢١- ولو كان الثوب عنده في حول التجارة ، فاشترى به عبداً لقصد التجارة ، ثم نوى اقتناء العبد ، ثم رد الثوب عليه ، فهذه صورة فيها لطف ، فليتأملها الناظر .

فنقول : نية القنية تقطع الحول أولاً ، فإذا رد الثوب بالعيب ، فلا نقول : نقدر كأن الحول لم ينقطع ؛ فإن المالية المرعية في التجارة قد انقطعت بنية القنية ، وإذا انقطعت ، انقطع الحول بانقطاعها ، وكان ذلك بمثابة زوال/ الملك عن الأعيان في ٢٣٥ ي زكاة الأعيان .

فإن قيل : إذا رد الثوب فاجعلوا كأن البيع لم يكن ، وافتتحوا حول التجارة ؛ فإن

الثوب كان للتجارة في أصله ، قلنا : هذا تخيل ظاهر ، ولكن القنية في العبد قطعت حول التجارة ، والرد ليس تجارة مستجدة ، ولو نوى القنية ثم نوى التجارة ، انقطع الحولُ بنية القنية أولاً ، ثم لم يعد بنية التجارة ، حتى تجري تجارةً مع نية مقرونة بها ، وإنما موضع التخييل والإشكال أن نية القنية لم تجر في الثوب ، ولكن الزلل كله يأتي من النظر إلى الأعيان في هذا الباب ، ومتعلق الحول والزكاة المالية ، ولهذا لا ينقطع الحول بالمبادلات ، بخلاف القول في زكاة العين ، والمسألة فيها احتمالاً ، في عود الثوب إلى التجارة حتى يتبدىء من وقت الرد في الثوب ، وهذا احتمالٌ في مسلك النظر ، وإلا ، فلا شك في انقطاع الحول بنية الاقتناء ، فإذا انقطع الحول ، ثم لم يتجدد تجارة ، فلا وجه إلا الحكم بارتفاع التجارة ، فإن ابتداء عقد تجارة ثبت حكمها ، إذ ذاك ابتداءً .

فصل في

قال الشافعي : « إذا اشترى نخيلاً للتجارة . . . إلى آخره »^(١) .

٢١٢٢- قاعدة الفصل أنه إذا اجتمع في مالٍ سببٌ وجوب زكاة التجارة ، وزكاة العين جميعاً ، مثل أن يشتري أربعين من الغنم السائمة للتجارة ، وينقضي الحول في الحسابين ، جميعاً ، فلا خلاف أنا لا نجمع بين الزكاتين ، وإنما نوجب إحداهما ، وفيما^(٢) نوجه قولان مشهوران : أحدهما - أنا نوجب زكاة التجارة ؛ فإنها أعم وجوباً ؛ إذ تعم جميع صنوف الأموال .

والثاني - أنا نوجب زكاة العين ؛ فإنها متفق عليها ، فكانت أقوى وأولى . هذا إذا اشترى أربعين سائمة للتجارة .

ولو اشترى أربعين معلوفةً للتجارة ، فقد تجرد فيها جهة التجارة ، فلو أسامها في أثناء الحول ، ولم يقصد القنية ، فقد ذكر أئمتنا طريقتين : منهم من قال : المتأخر من

(١) ر . المختصر : ٢٤٤/١ .

(٢) في الأصل : « وفيما لا نوجهه » .

السببين يرفع المتقدم ، ويتجرد قولاً واحداً ، ومنهم من قال : المتقدم يمنع المتأخر قولاً واحداً . والفريقان يقولان : صورة القولين إذا وقع السببان معاً ، والصحيح طرد القولين في الطارئ أيضاً . ولكن يحتاج هذا إلى فضل بيان .

٢١٢٣- فنقول : / إذا اشترى أربعين من المعلوفة للتجارة ، ومضت ستة أشهر ، ٢٣٥ ش وأسامها ، واطرد السوم فيها ؛ فإن قلنا في اقتران السببين : المغلَّبُ زكاة التجارة ، فلا كلام . وإن قلنا : المغلَّبُ زكاة العين ، فإذا مضت ستة أشهر من وقت شراء الأصل ، فأسام ، ثم مضت ستة أشهر من وقت الإسامة ، فقد تم حول التجارة ، ولم يتم حول العين ، والتفريع على تغليب زكاة العين ، ففي هذه الصورة خلاف : من أئمتنا من قال : نوجب في آخر حول التجارة زكاة التجارة ، ونعطل الأشهر الستة الأخيرة من حساب السوم ، ثم نبتدىء حول السوم وزكاة العين من منقرض سنة التجارة .

ومنهم من قال : نبتدىء من وقت الإسامة حول زكاة العين ، فإذا مضت سنة من وقت الإسامة ، وجبت زكاة العين ، وعلى هذا تتعطل الستة الأشهر المتقدمة على الإسامة .

٢١٢٤- ومما يتعلق بما نحن فيه : أنا إذا رأينا تقديم زكاة التجارة ، وقد اشترى أربعين من الغنم السائمة ، ومضت سنة من وقت الشراء ، والسوم دائم ، ثم قومنا الأربعين ، فلم تبلغ قيمتها بالنقد نصاباً ، فلا وجه لإيجاب زكاة التجارة . وهل تجب زكاة السوم في هذه الصورة ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا نوجب زكاة السوم ؛ فإننا أسقطنا حكمها على القول الذي نفرع عليه ، فلا نرجع إليها .

والوجه الثاني - أنا نوجب زكاة العين في هذه السنة ، وذلك أن سببي الزكاتين قد اجتمعا ، وعسر الجمع بينهما ؛ إذ ازدحما ، فإن قدمنا أحدهما ، فليس ذلك إسقاط الثاني أصلاً ، ولكنه تقديم ، وهو بمثابة ما لو قتل رجلٌ رجلين على ترتيب ؛ فإنه يُقتل بالأول ، ولأولياء الثاني الدية . فلو عفا أولياء الأول ، ثبت حق الاقتصاص لأولياء الثاني ؛ فإن القصاص كان ثابتاً في حق القاتل الثاني ، ولكن قدّم الأول ، فإذا سقط ، فحق الثاني ثابت ، وقياس هذا بين في الأصول ، لا إشكال فيه .

ولو رأينا تقديم زكاة العين ، وقد اشترى أربعين سائمة فنقص عدد الأربعين ، ولكن قوّمنا ما بقي ، فكان يبلغ نصاباً بالنقد ، ففي المسألة الوجهان المقدمان ، ففي وجه لا نوجب زكاة التجارة ، كما لا نوجب زكاة العين ، وفي وجه نوجب زكاة التجارة ، كما تقدم .

ي ٢٣٦ ٢١٢٥- ولو اشترى عبداً للتجارة ، فاستهل/ شوال ، وجبت فيه زكاة الفطر ، ولم يمتنع وجوبها مع وجوب زكاة التجارة ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) .

٢١٢٦- ولو اشترى رجل ثمرة لم يبد الصلاح^(٢) فيها على قصد التجارة ، ثم بدا الصلاح^(٢) فيها ، فتعتبر زكاة العين ، وهو العشر ، أو زكاة التجارة عند انقضاء الحول من وقت العشر ؟ فعلى القولين المقدمين ، فإن قدمنا زكاة العين ، أوجبنا العشر ، وإن قدمنا زكاة التجارة ، لم نوجب العشر .

ولو قصرت الثمار عن خمسة أوسق ، وبلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً ، ففيه الخلاف المقدم الذي سبق ، وكذلك لو بلغت خمسة أوسق ، ونقصت قيمتها عن النصاب باعتبار النقد ، ففيه الخلاف المذكور .

٢١٢٧- ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا غلبنا العينَ ، فإذا أخرجنا العشرَ ، فلسنا نتظر بعد هذا تجدد العشر ، وزكاة التجارة إذا استجمعت شرائطها تتجدد . ولا نقول على تغليب العين يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بالكلية ؛ فإن التجارة قائمة متجددة في الأحوال المستقبلية ، فيجب اعتبارها ، فليس للفقهاء أن يلتفت إلى كل خيال بعيد ، فالوجه إذن أن يتبدى حولاً بعد العشر للتجارة ، ثم لا ينبغي أن يتبدى حول التجارة من وقت بدو الصلاح ، وإن كنا قد نطلق أن العشر يجب عند بدو الصلاح ؛ فإن ذلك تقدير ، وليس تحقيقاً .

والذي يكشف الحق فيه أن الصلاح إذا بدا ، فعلى مالك الثمار أن يربي العشر

(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٧٤ / ١ مسألة رقم : ٤٦٦ ، البدائع : ٧٤ / ٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

للمساكين ، إلى الجفاف ، فيستحيل أن يكون في تربية العُشر ، ويكون ذلك الزمان محسوباً من حول التجارة .

هذا منتهى المراد .

٢١٢٨- وكل ما ذكرناه فيه إذا اشترى ثمرة لم يبدأ الصلاح فيها ، ثم بدا ، وكان قصداً التجارة لما اشترى ، واشترى الثمرة وحدها ، فأما إذا اشترى الأشجار ومغارسها من الأرض ، وعلى الأشجار ثمارها ، غير مُزهية ، ثم أزهدت ، فالقول في الثمار ما ذكرناه .
فإن رأينا تغليبَ زكاة التجارة ، فنوجب ربع العشر في قيمة الأراضي ، والأشجار ، والثمار ، ولا إشكال .

وإن قلنا بإيجاب العشر في الثمار ، ففي الأشجار وجهان : أحدهما - أنه لا يجب فيها شيء ؛ فإن العشر وإن وجب في الثمار ، فهو يكفي عن زكاة الأشجار ؛ فإن الثمار كما أنها فائدة المالك من الأشجار فالعشر منها فائدة/ المساكين ، فليكتفوا به . ٢٣٦ ش

والوجه الثاني - أنه تجب زكاة التجارة في الأشجار ؛ فإن التجارة فيها [متجردة]^(١) ، والعشر يختص بالثمار ، والدليل عليه أنه يتصور تجرد الثمار في الملك عن الأشجار ، ثم يجب العشر فيها ، والملك في الأشجار لغير مالك الثمار .

وإن قلنا : تجب زكاة التجارة في الأشجار ، فالأراضي بذلك أولى ، وإن قلنا : لا تجب زكاة التجارة في الأشجار ، ففي المغارس وجهان : [والفرق]^(٢) بُعد الأراضي عن التبعية ؛ فإن الثمار جزء من الأشجار ، وليست جزءاً من الأراضي .

ثم ينبغي أن يقال : كل ما يدخل في معاملة المساقاة يدخل^(٤) في الخلاف ، من^(٣) الأراضي التي بين الأشجار ، وكل ما لا يدخل^(٤) في معاملة المساقاة^(٥) ، فتجب زكاة

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : منجزة ، والمثبت من (ت ١) .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) : والفرض .

(٣) كذا . ولعلها : مثل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) وعبارة (ت ٢) : « ... وليست جزءاً من الأراضي التي بين الأشجار ، وكل ما لا يدخل .. » .

(٥) يقول النووي في المجموع : ٥٢/٦ : « وهذا قاله الإمام احتمالاً لنفسه » .

التجارة فيه قطعاً . وسيأتي ذلك مشروحاً في المساقاة إن شاء الله تعالى .

٢١٢٩- ولو اشترى نخيلاً للتجارة ، ولم تكن قد أطلعت ، ثم أثمرت ، فالثمار المتجددة بعد الشراء بمثابة الولد المتجدد لا محالة ، وقد ذكرنا فيما تقدم من الفروع عن ابن سريج أن من اشترى جارية للتجارة ، فولدت في آخر الحول ، ولم تنقص قيمتها ، فلا نضم قيمة الولد إلى قيمتها .

وقد ذكر الصيدلاني أن الذي ذكرناه من تقديم زكاة التجارة يجري في الثمار المتجددة ، ونص على هذا في مجموعته ، فعلى هذا نقول : إذا تم حول التجارة من وقت شراء الأشجار ، قومناها مع الثمار ، ونجعل الثمار بمثابة زيادة متصلة ، وبمثابة أرباح متجددة في قيمة العروض ، ولا نجعلها كأرباح تنص في أثناء الشهر^(١) ، حتى نجعل المسألة على القولين المقدمين في نضوض الأرباح . وقول ابن سريج يخالف هذا لا محالة . وإذا جمعنا قوله إلى هذا انتظم منه الخلاف لا محالة ، ووجه الاحتمال لائح لا خفاء به .

وقد يظهر عندي أن يتبدى - على ما ذكره الصيدلاني - حول التجارة من وقت وجود الثمار ، على قولنا بابتداء حول الربح الناض في أثناء السنة ، والسبب في ذلك أنا على أحد القولين بتبدى حول الربح من حيث استيقنا حصوله ، وهو ما دام في السلعة من حيث القيمة غير موثوق به ، واستيقان الوجود متحقق في الثمار ، فليس كالزيادة المتصلة ؛ فإنه لا يمكن إفرادها بالتصرف ، وهذا ظاهر في الاحتمال . ولكن^{٢٣٧} الصيدلاني لم يفصل ، وظاهر قوله أن الثمار بمثابة الزيادة المتصلة .

ومما ذكره الصيدلاني في ذلك أن من اشترى أرضاً مزروعة على نية التجارة ، ففي العشر الخلاف المقدم . فإن قلنا : المغلب زكاة التجارة ، فنقوم الجميع كما تقدم . وإن قلنا : نغلب زكاة العين ، فالعشر ثابت في الزرع . وفي زكاة التجارة في الأراضي الخلاف الذي تقدم .

(١) كذا في جميع النسخ ، ولعلها تحريف صوابه : « في أثناء السنة » كما هي عبارة النووي ، في حكايته للأقوال . (ر . المجموع : ٥٢/٦) وكما هو وارد بعد سطور . ولكن العجب من إجماع النسخ الخمس على : (الشهر) .

٢١٣٠- ولو اشترى أرضاً للتجارة ، واشترى بذراً للتجارة أيضاً ، ثم زرع الأرض بذلك البذر ، فقد قال الشيخ : إن غلبنا زكاة التجارة ، فلا إشكال ، والوجه تقويم الجميع ، ثم لا يخفى ما يزداد في البذر في حكم زيادة متصلة ، وإن قلنا : يقدم العشر ، فقد ذكر في إتباع الأرض العشرَ خلافاً ، كما تقدم .

وقد يخطر للفقهاء أن التبعية بعيدة في هذه الصورة ؛ من حيث تميز البذر عن الأرض أولاً ، ثم فرض الزرع ، وليس كما لو اشترى الأرض مزروعة .

ووجه تخريج الخلاف أن أحد القائلين يعتقد أن من أدى عشر الزرع ، فهذا تأدية حق الأرض ؛ فإن الزرع فائدة الأرض ، ولهذا بعيداً من مذهبنا ؛ فإن العشر حقُّ الزرع ، ولا تعلق له بالأرض .

ثم قال : لو اشترى بذراً للقنية ، وأرضاً للتجارة ، ثم زرع أرضَ التجارة ببذر القنية ، فأما الزرع ، فواجبه العشر ، ولا تبعية أصلاً ، وفي الأرض زكاة التجارة هاهنا وجهاً واحداً . ولهذا لا شك فيه .

* * *

باب زكاة مال القراض

٢١٣١- عامل القراض إذا ربح في مال القراض ، فقد ظهر اختلاف القول في أن العامل هل يملك حصته المسماة له من الربح ؟ وسنذكر القولين وحقيقتهما في كتاب القراض ، إن شاء الله تعالى .

فإن قلنا : لا يملك العامل شيئاً من الربح إلا عند المقاسمة ، فقد قال الأئمة : تجب زكاة رأس المال والربح على المالك ، ثم إذا أخرج الزكاة ، فقد اختلف أئمتنا في أن الزكاة كيف سبيلها إذا أخرجها من عين مال القراض ؟ فقال بعضهم : الزكاة بمثابة المؤمن : كأجرة الدلال والكيال ، فعلى هذا الزكاة محسوبة من الربح .

ش ٢٣٧ ومن أئمتنا من قال : / ما أخرج من الزكاة بمثابة طائفة من المال يستردّها المالك ، وإذا استرد صاحب المال طائفة من المال ، فالمسترد محسوب من رأس المال ، والربح جميعاً مفضوض^(١) عليهما ، وعلى ما تقتضيه القسمة والتوزيع ، وسيأتي شرح ذلك في كتاب القراض .

٢١٣٢- وذكر بعض الأئمة [ترتيباً]^(٢) في هذا الخلاف ، فقال : هذا ينبني على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، فهي كالمؤمن وجهاً واحداً . وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، فإذا أخرجها من عين مال القراض ، فهي مؤنة ، أو استرداد طائفة من المال ؟ فعلى الوجهين المقدمين .

وهذا الترتيب ليس بالمرضي ؛ فلا يمتنع تخريج الخلاف على قول زكاة العين أيضاً ، من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع ، ثم المشكل في ذلك أن الأئمة قطعوا

(١) مفضوضٌ : أي مقسومٌ موزعٌ .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) : ثبتنا . والمثبت من (ت ١) ، (ت ٢) ، وهو موافق لما سيأتي في السياق قريباً .

بإيجاب الزكاة في جميع المال للأصل والربح ، وهذا يبين في رأس المال وحصّة المالك من الربح ، فأما حصّة العامل ، فالاحتمال فيها لائح ، وذلك أنا وإن لم نملك العامل ، فملك المالك في حصة العامل ضعيفٌ . وقد قدّمنا اختلاف القول في زكاة المجحود ، والمغصوب ، والمتعذر ، وحقّ العامل متأكد في حصته ، ولو أراد المالك إبطال حقه من حصته ، لم يجد إليه سبيلاً .

وإن قلنا : يملك العامل حصته بالظهور قبل المقاسمة ، فقد ذكر بعض الأصحاب في حصته ثلاث طرق : إحداها - تخرج الزكاة في حصته على قولين على أصل المغصوب ، والمجحود ، ووجه ذلك : أن العامل لا يتمكن من التصرف في حصته قبل المقاسمة .

ومن أصحابنا من أوجب الزكاة على العامل ؛ فإنه وإن كان لا يتصرف فيه لنفسه ما دام مختلطاً ، فهو قادرٌ على الوصول إليه ، بأن يستقسم ويفاصل ، فإذا ثبت الملك ، والتمكن من الوصول إلى التصرف ، فالوجه القطع بوجود الزكاة .
وذكر بعض الأصحاب طريقة أخرى عن القفال : أن الزكاة لا تجب على المقارض قولاً واحداً ، وإن قلنا : إنه يملك حصته ؛ وذلك أن الملك وإن ثبت ، فهو ضعيف ، فكان كملك المكاتب . وهذا ضعيف .

والذي قطع به الصيدلاني وجوب الزكاة .

ثم إن قلنا : ملكه متعلق الزكاة / ، فإن كان نصاباً ، وجبت الزكاة ، وإن لم يكن ٢٣٨ ي نصاباً أخرج على الخلطة ، وقد مضى التفصيل [في] ^(١) الخلطة ، فلا نعيده .

ثم إذا أوجبنا الزكاة على العامل ، فإن أخرج الزكاة من مال آخر ، فلا كلام ، وإن أراد الإخراج من مال القراض ، فقد اختلف الأئمة فيه ، فقال بعضهم : لا يجوز للعامل الإخراج منه ، فإننا وإن ملكناه ، فلا نسلطه على التصرف بنفسه ، فلا يُخرج الزكاة منه ، ما لم يأذن المالك .

والوجه الثاني - ذكر العراقيون أن له أن يُخرج الزكاة من مال القراض ، وهذا يمكن

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) : « على » والمثبت من (ت ١) .

تخريجه على ما ذكرناه ، من أن الزكاة مؤنة أم استرداد طائفة ؟ فإن قلنا : إنه مؤنة ، فلا يمتنع أن يخرجها من عين المال ، وإن قلنا : الزكاة كإخراج طائفة ، فيمتنع عليه إخراج الزكاة دون الإذن ، كما يمتنع عليه التصرف في نصيب نفسه قبل المقاسمة .

٢١٣٣- ومما يتم به التفريع أنا إذا أوجبت الزكاة على العامل ، فابتداء حوله من أي وقتٍ يحتسب ؟ اختلف أئمتنا في ذلك : فذهب بعضهم إلى أن ابتداء الحول من ظهور الربح ، بارتفاع السعر ، ووجه ذلك بين .

وذهب بعضهم إلى أن الحول يحسب من حول رأس المال ؛ فإنه الأصل ، ووجهه الاستفادة للربح للمالك والعامل على وتيرة ، فإذا كان حول نصيب المالك من يوم ما ملك رأس المال ، فكذلك نصيب العامل يجب أن يحتسب حوله من حول رأس المال .

٢١٣٤- ومن تمام البيان في هذا الفصل أنا [إذا]^(١) قلنا : يجب على العامل زكاة نصيبه ، فالمالك يُخرج زكاة المال ، وزكاة نصيبه ، والظاهر على هذا القول أنه يكون ما يخرج من المال بمثابة استرداد طائفة ؛ فإن العامل اختص بالتزام ما اختصه ، والمالك كذلك ؛ فبعد تقدير المؤنة فيه ، وإنما يتجه الوجهان على قولنا : لا يملك العامل ، ويخرج المالك زكاة جميع المال ، فكأننا في وجه نقول : لا نشترط تمام الملك ، فيما شرط للعامل ، بل نوجب الزكاة ، كما نوجب المؤن ، فأما إذا تخصص كل واحد بالتزام ما عليه ، فبعد تقدير المؤنة ، وقد أشار إلى ما ذكرناه من الفرق بين القولين الصيدلاني ، وهو فقيه حسن ، ولم يتعرض لتخصيص الوجهين بأحد القولين أحد غيره .

ش ٢٣٨ وبالجملة القطع بإيجاب / الزكاة في جميع الربح على المالك على أحد القولين مشكل ، والوجه تخريجه على المغصوب والمجحود والأملاك الضعيفة .

* * *

باب الدين مع الصدقة

٢١٣٥- اختلف قولُ الشافعي في أن الدين هل يمنع تعلُّق الزكاة بالعين ؟ فقال في أحد القولين : « إنه يمنع وجوب الزكاة » ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) . وقال في القول الثاني : « لا يمنع » .

وتوجيه القولين يتعلق بمسائل الخلاف ، ولكننا نذكر ما يتعلق بربط التفريع ونظم المذهب .

فمن قال بوجوب الزكاة ، فمتعلقه تمامُ الملك ، وآيته نفوذُ تصرف المالك بما شاء ، بما في يده .

ومن قال : لا تجب ، استدل بمعنيين : أحدهما - ادعاء ضعف الملك ؛ من جهة أنه مأمور بصرف ما في يده إلى دينه ، وقد يتسلط مستحق الدين على أخذه عند تعذر استيفاء الدين .

والثاني - أن الزكاة تجب في الدين ، وسبب وجوبها المال الذي في يد من عليه الدين ، فلو أوجبت الزكاة فيما في يده ، لكان ماله سببَ الزكاتين .

٢١٣٦- وإذا وضح هذا ، فرعنا عليه ، وقلنا : إن حكمنا بأن الدين لا يمنع تعلُّق الزكاة بالعين ، فلو انضم إليه انقطاعُ تصرف المالك ، وذلك يُفرض من وجوه نذكرها ، منها : أنه لو [أحاط]^(٢) به الدين ، فحجر القاضي عليه لمكان الديون ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن ذلك يمنع الزكاة . وإن كان الدين لا يمنع التصرف ، فلا يتضمن تضعيف الملك ، وإذا حجر عليه انسُدَّ طريق التصرف ، ولم يستمر ادعاء

(١) ر . مختصر الطحاوي : ٥٠ ، مختصر اختلاف العلماء : ٤٢٤/١ ، مسألة ٤٠٥ ، رؤوس المسائل : ص ٢١٧ ، مسألة ١١٦ ، المبسوط : ١٩٢/٢ .

(٢) في جميع النسخ ما عدا (ط) : أحاطت .

الملك التام ، فإن لم نجعل الحجر مانعاً ، فلو مضت سنة ، والحجر مستمر ، ولم يتفق صرف ماله إلى جهة الديون ، فتجب الزكاة . وإن جعلنا الحجر مانعاً ، فلا تجب الزكاة . وإذا جرى الحجر في أثناء الحول ، فينقطع الحول بطريان الحجر .

ومن الصور في منع التصرف أن من كان عليه دين فرهن به النصاب الزكاتي الذي في يده ، فتم الحول ، والتفريع على أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة ، ففي هذه الصورة وجهان ، كما قدمناه في المحجور ، ومأخذ الخلاف في ذلك انسداد^(١) التصرف .
فهذا إذا قلنا : مجرد الدين لا يمنع تعلق الزكاة .

ي ٢٣٩ فأما إذا قلنا : الدين يمنع تعلق الزكاة بالعين ، فلو ملك الرجل أربعين من الغنم/ السائمة ، وكان عليه أربعون من الغنم ديناً في ذمته عن جهة السلم ، فهل يمنع هذا الدين تعلق الزكاة بالغنم السائمة ؟ فعلى وجهين مأخوذين من المعنيين للذين ذكرناهما في توجيه هذا القول ، فإن قلنا : المانع تعرض ماله للصرف إلى دينه ، فلا تجب الزكاة . وإن قلنا : المانع أداء ذلك إلى إيجاب زكاتين بسبب مال واحد ، فتجب الزكاة في هذه الصورة ؛ فإن مستحق الدين لا يستوجب الزكاة ؛ فإن الغنم إذا كانت ديناً ، لم تكن متصفة بالسوم ، والزكاة لا تجب إلا في السائمة ، وسبب ذلك أن الشارع خصص الزكاة بالمال النامي ، والدين لا ينمو ، وإذا كانت الدراهم ديناً ، فهي في معنى النقد ؛ من جهة أن سبب الزكاة في النقد تهيؤه للتصرف ، ولهذا متحقق في الدين على المليء الوفي .

٢١٣٧- ومما يتفرع على هذا أن من ملك مائتي درهم ، وكان عليه [مائة]^(٢) درهم ديناً ، والتفريع على أن الدين مانع ، ففي هذه الصورة وجهان ، مأخوذان من المعنيين ، من جهة أن المئة التي هي دين لا تتعلق الزكاة بها ، لكونها ناقصة عن النصاب .

وكذلك الخلاف لو كان مستحق الدين كافراً أو مكاتباً .

(١) في (ت ١) : استداد .

(٢) في الأصل ، (ط) ، (ك) : مائتي .

ولو ملك الرجل نصاباً زكائياً ، وكان عليه دين ، وكان يملك من العقار وغيره من صنوف الأموال ، ما يؤدي به الدين ، فالذي قطع به أئمتنا في الطرق أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة في هذه الصورة .

ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة لا تجب في هذه الصورة ، وقد ذكر شيخي تردداً في هذه الصورة ؛ أخذاً مما ذكرناه ؛ فإن مستحق الدين يجب عليه الزكاة ، بسبب المال الزكائي ، فلو وجبت الزكاة على مالك المال ، لأدّى إلى إثبات زكاتين بسبب مال واحد .

وهذا بعيد لا أعدّه من المذهب .

٢١٣٨- ومما يتفرع على هذا القول أن الدين إذا لم يكن من جنس المال الزكائي ، مثل أن يكون المال نصاباً من النعم ، والدين دراهم ، أو كان المال دنانير ، والدين دراهم ، فالأصح المنع .

٢١٣٩- ومما ذكره بعض المصنفين أن الشافعي نص في القديم على أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة بالأموال^(١) الظاهرة ، ويمنع تعلقها بالأموال^(١) الباطنة ، وقال : من أصحابنا من جعل هذا قولاً ثالثاً ، وهذا لا اتجاه له .

والصحيح/ عندنا ، أن المراد بهذا أن من ادعى أن عليه ديناً - وإنما ذكر هذا ٢٣٩ش لتسقط الزكاة - فالإمام لا يصدّقه في زكوات الأموال الظاهرة ، وأما الأموال الباطنة ، فالإمام لا يتولّى ، أخذها ، فإذا علم الإنسان أن عليه ديناً ، قلنا : الدين يمنع تعلق الزكاة بالعين ، فلا يلزمه إخراج الزكاة .

وهذا فيه نظر . فإن قلنا : إن الدين يمنع تعلق الزكاة ، واعترف صاحب المال بدين ، فالظاهر عندي تصديقه ، كما يصدق في ادعاء انقطاع الحول ، أو غيره ، مما سبق تقريره ، فإن المالك مؤتمن فيما يدّعيه من الممكنات ، وهذا في الدين أظهر ؛ فإن إقراره بالدين ثابت ، وهو مطالب بموجبه .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) ٢ .

فَرِحَ : ٢١٤٠- إذا ملك نصاباً زكائياً ، وانعقد الحول عليه ، فقال قبل انقضاء الحول : لله عليّ أن أتصدق بهذا ، ثم حال الحول ، ففي وجوب الزكاة فيه طريقان : من أئمتنا من قطع بأن الزكاة لا تجب قولاً واحداً ، لأنه صار المال مستحقاً قبل دخول وقت الوجوب .

ومنهم من خرج الزكاة على القولين ، وهذا يقرب مأخذه من مال المحجور عليه المفلس ، من حيث إن من جعل ماله صدقة ، انحسم التصرف عليه فيه .
والظاهر أن لا زكاة ؛ لأن ما جعل صدقة ، لا يبقى فيه حقيقة ملكه .

وكذلك لو كان يملك خمساً من الإبل ، فقال : جعلتها هدايا ، ففي وجوب الزكاة التردد الذي ذكرناه ، والظاهر أن لا وجوب . وقد ينقح فرق بين أن يقول جعلته صدقة ، وبين أن يقول : لله عليّ أن أتصدق به ، فإذا عيّن ، ولم يذكر عبارة في الالتزام ، فهذه الصورة أولى ، بأن يمتنع فيها وجوب الزكاة عند انقضاء الحول .

ولو كان له نصاب زكاتي ، فقال مطلقاً : لله عليّ التصديق بأربعين شاة ، وكان في ملكه أربعون ، فحال الحول ، وما كان عيّن المال في نذره ، فإن قلنا : الدين لا يمنع تعلّق الزكاة بالعين ، فتجب الزكاة . وإن قلنا : الدين يمنع تعلّق الزكاة ، ففي هذه الصورة وجهان : أحدهما - أن الزكاة تجب ؛ فإن الوجوب بالنذر ضعيف ، وهو مشابه للتبرعات ، والنادر بالخيار في نذره ، والزكاة وظيفة لله تعالى على عباده ، فلا يؤثّر النذر فيما يجب شرعاً وظيفته للمساكين .

٢٤٠ ي ٢١٤١- ومما يتعلق بهذا أنه لو وجب/ الحج على إنسان ، فوجوب الحج هل يكون ديناً مانعاً من وجوب الزكاة على قولنا الدين يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه وجهان ، وسبب خروجهما أن دين الحج لا يتضيّق ، ودين الزكاة لا يقبل التأخير ، والمال ليس مقصوداً الحج ، ثم دين الحج ، ودين النذر [يعتدلان عندي ؛ إذ]^(١) أحدهما يجب من

(١) في الأصل ، (ط) ، (ك) : « ثم دين الحج ودين النذر بعيد لأن عند أداء أحدهما » وهو تصحيح عجيب ، وأما (ت) (١) فهكذا أيضاً إلا أنها قالت : « بعيد لأن عندي أداء . . . » والمثبت من (ت) (٢) بمعاونة الرافي في الشرح الكبير : ٥١٠/٥ ، ٥١١ .

غير اختيار^(١) ، ولكن ليس المال مقصوداً ، والمنذور^(٢) مقصودٌ في المالية ، ولكنه يُدخله الناظر على نفسه متطوعاً .

فَبَيْعٌ : ٢١٤٢- إذا قلنا : الدين لا يمنع تعلق الزكاة ، فإذا وجبت الزكاة ، فمات قبل أدائها ، واجتمعت الزكاة ودين الآدمي ، فمن أئمتنا من قال : في تقديم الدين أو الزكاة ثلاثة أقوالٍ ستأتي مشروحة في الوصايا : أحدها - أن دين الله أحق بالتقديم ،^(٤) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء »^(٣) .

والثاني - أن دين الآدمي أحق بالتقديم^(٤) اعتباراً باجتماع القصاص ، وحق قطع السرقة ؛ فإن القصاص مقدمٌ .

والثالث - أنهما يستويان ؛ فإن الحق المالي الذي يضاف إلى الله ، عائدته وفائدته ترجع إلى الآدميين أيضاً ، وهم يأخذونها وينتفعون بها . فيجب أن يستويا ، وليس كالحد والقصاص ؛ [فإن الحد عقوبة مبناهما على الدفع ، والاندراء ، ومن أصحابنا من قطع بتقديم الزكاة ؛ فإنها متعلقة]^(٥) بالعين ؛ فلتقدم على الدين المطلق الذي لم^(٦) يتعلق بالعين في حياة من عليه الدين .

وكان شيخي يقطع بهذا ويخصّ إجراء الأقوال بالكفارات المالية - التي لا تتعلق بالأموال - [مع]^(٧) الديون المطلقة ، ومن أجرى الأقوال في الزكاة بنى ما قاله على أن الغالب في الزكاة التعلق بالذمة .

(١) شرح وبيان لاعتدالهما أي تساويهما . والمراد هنا دين الحج .

(٢) هذا هو الثاني المعادل لدين الحج .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس ، في إجابة السؤال عن قضاء الصوم (اللؤلؤ : ٢٥٤ ح ٧٠٥ : وقال الحافظ : وله طرق فيهما وألفاظ مختلفة (ر . التلخيص : ٣٠٧/٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت ٢) .

(٥) ساقط من الأصل ، (ط) ، (ك) .

(٦) سقطت (لم) من (ت ١) وحدها .

(٧) في الأصل ، (ط) ، (ك) ، (ت ٢) من . والمثبت من (ت ١) ، والمعنى حينما يتعلق بالتركة كفارات مع ديون مطلقة غير متعلقة بالعين ، فتستوي الكفارات مع هذه الديون في عدم التعلق بالعين ، ولكنهما يختلفان في أن الكفارات حق لله ، والديون حق للآدمي ، فهنا تجري الأقوال الثلاثة .

فصل في

مقصود هذا الفصل وجوب الزكاة في الديون

٢١٤٣- فإذا ملك رجل ديناً بالغاً نصاباً على مليّ وفيّ ، وكان الدين حالاً ، فالوجه القطع بوجوب الزكاة إذا حال الحول ، ويجب إخراج الزكاة عاجلاً ، وقد حكى الزعفراني^(١) قولاً في القديم عن الشافعي أن الزكاة في الديون لا تجب أصلاً ، وهذا بعيد في حكم المرجوع عنه .

والمقطوع به في الجديد وجوب الزكاة : ثم إن كان الدين مجحوداً وعليه بيّنة ، فلا حكم للجحد ، وإن كان من عليه الدين معسراً ، فهو كالمال المغصوب ، فأما الدين ش ٢٤٠ المؤجل ، ففي بعض الطرق أنه غير / مملوك عند بعض الأصحاب ، فإذا لا زكاة فيه . وهذا وإن كان يُلْفَى مذكوراً في نقل المذهب ، فهو مزيف غير معتدّ به . وإن قلنا : هو مملوك ، فقد اختلف الأئمة فيه : فقال بعضهم : هو بمثابة المال الغائب الذي يسهل إحضاره ، ومنهم من جعله كالمجحود والمغصوب ، من حيث إنه لا يتوصل إلى التصرف في المؤجل اختياراً . فإن قلنا : ليس كالمجحود ، فهل يجب إخراج الزكاة عنه في الحال إذا وجبت ؟

فعلى وجهين : والأصح عندي أنه لا يجب إخراج الزكاة ؛ فإنه لو أخرج خمسة نقداً [وماله مؤجل ، لكان ذلك إجحافاً به ، وما يساوي خمسة نقداً]^(٢) يساوي ستة نسيئة ، [ويستحيل]^(٣) أن نقنع^(٤) بأربعة مثلاً ، فالواجب في توقيف الشرع خمسة^(٥) .

(١) الزعفراني : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أحد تلاميذ الشافعي ، وجلسائه ، ممن رووا عنه المذهب القديم ، بل هو أثبت رواية القديم ، قال أبو عاصم : الكتاب العراقي منسوب إليه ، ت ٢٦٠ هـ (ر . طبقات السبكي : ١١٤-١١٧) .

(٢) زيادة من (ت ١) وحدها .

(٣) في الأصل ، (ط) ، (ك) : « ويستحب » وهو تصحيف عجيب .

(٤) هنا اضطراب آخر في نسخة (ك) حيث انتهت إلى ص ١٠٢ وانقطع السياق ، حيث يلي هذا صفحات من كتاب الحج ، ثم يليها صفحات من كتاب الصيام ، ثم بعد الصيام يدخل في باب الحج من أوله ، مما يعني أن هنا خرماً ذهب بباقي كتاب الزكاة ، وأوائل كتاب الصوم .

(٥) المعنى أنه يستحيل أن نرضى من صاحب الدين بأربعة حالة ، لتكون في قيمة الخمسة الواجبة

٢١٤٤- ولا شك أنه لو أراد أن يُبرىء فقيراً عن دين له عليه^(١) ، فلا يقع ذلك عن الزكاة ؛ فإن تأدية الزكاة من ضرورتها [أن تتضمن]^(٢) تملكاً محققاً .

فصل في

٢١٤٥- من التقت لُقطة^(٣) فكانت نصاباً ، فإنه يعرفها سنة ، ثم له أن يملكها في السنة الثانية ، وإذا تملكها ، كان بمثابة القرض ، وفي ملك القرض قولان : أحدهما - أن المستقرض يملك بنفس الإقراض .

والثاني - أنه إذا تصرف تصرفاً يستدعي الملك ، فيتبين حصول الملك قبيل التصرف .

فإذا مضت سنتان من وقت الضياع ، ولم يتفق من الملتقط التملك في السنة الثانية ، فعثر عليها المالك ، ففي وجوب الزكاة عليه^(٤) في السنة الأولى قولان تقدم ذكرهما ، وهما القولان في الضال ، والمغصوب ، وفي وجوب الزكاة في السنة الثانية قولان مرتبان على القولين في السنة الأولى ، وهذه السنة [أولى بسقوط الزكاة من السنة الأولى ؛ فإن الملك في هذه السنة معرضٌ للزوال ؛ فإنه يتصور]^(٥) من الملتقط أن

المؤجلة ؛ فإن واجب الشرع خمسة ، ولا سبيل إلى قبول ما دونها . (راجع أيضاً فتح العزيز : ٥٠٢/٥) .

(١) في (ت ١) : عين . وهو تصحيف ظاهر .

(٢) ساقط من الأصل ، (ط) .

(٣) لُقطة : بفتح القاف على غير قياس ، فالأكثر في كلام العرب أن فُعلة بفتح العين جاء فاعلاً ، وفُعلة بسكون العين جاء مفعولاً . فكان القياس أن تكون اللقطة بفتح القاف علماً على من يلتقط ، ولكن أجمع أهل اللغة ، ورواة الأخبار على أن اللقطة بفتح القاف : هو الشيء الملتقط . (ر . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : فقرة : ٥٧٠) .

(٤) الضمير يعود على المالك .

(٥) زيادة من (ت ١) . وفي (ت ٢) سقطت جملة : « وهذه السنة أولى بسقوط الزكاة من السنة الأولى » .

يتملك ، ويده قاصرة عن ذلك في السنة الأولى^(١) .

وإن تملك الملتقط اللقطة في السنة الثانية ، وقلنا : يملكها قبل التصرف ، فإذا مضى حول كامل ، فلا زكاة على صاحب اللقطة في اللقطة ، فإن الملك قد زال ، وهل تجب الزكاة على الملتقط المتملك ؟ لهذا يخرج على أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين ، أم لا ؟ وقد مضى تفصيل ذلك على ما شرحناه ، ثم صاحب اللقطة يستحق قيمتها على الملتقط المتملك ، ولكنها في حقه ملك ضالٌّ إذا لم يكن عالماً بالملتقط ،
ي ٢٤١ وقد سبق التفصيل في إيجاب الزكاة في الملك الضال / .

فُضِّلَ

قال : « ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة وستين ديناراً . . . إلى آخره »^(٢) .

٢١٤٦- إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة وستين ديناراً ، وسلم الدار وكانت الأجرة حالة ، فإذا مضت سنة ، فالذي نقله المزني أنه لا يجب إلا إخراج زكاة ربع الأجرة .
والمسألة من أولها إلى آخرها مفروضة فيه ، إذا كانت أجر السنين لا تتفاوت . فإذا مضت السنة الثانية ، وجبت زكاة نصف الأجرة لسنتين ، ويحط ما آذاه في السنة الأولى ، وهو زكاة [رُبع السنة]^(٣) . ويجب في السنة الثانية ثلاثة أرباع الأجرة لثلاث سنين ، ونحط عنه زكاة النصف لسنتين ، ونوجب الباقي . ويجب في انقضاء السنة الرابعة زكاة المائة والستين لأربع سنين ، ونحط ما مضى من تأدية زكاة ثلاثة الأرباع لثلاث سنين^(٤) . هذا ما نقله المزني .

ونقل غيره عن الشافعي إيجاب الزكاة في تمام المائة والستين عقيب السنة الأولى ، وهذا قياس المذهب .

(١) ر . الشرح الكبير : ٥٠٤ / ٥ .

(٢) ر . المختصر : ٢٤٧ / ١ ، غير أن اللفظ هناك : « بمائة دينار » .

(٣) في (ط) ربع السنة ، وفي (ت) ربع لسنة ، وفي (ت) ربع سنة . والمثبت تقديرٌ منا رعاية للسياق ، فالمعنى زكى في نهاية السنة الأولى ربع الأجرة فقط .

(٤) انظر شرحاً وافياً للمسألة ، وتمثيلاً بالأرقام في الشرح الكبير : ٥١٤ / ٥ .

وحقيقة الفصل يُتَلَقَّى من القول في ملك الأجرة ، فظاهر المذهب أن المكري يملك الأجرة التامة بنفس العقد ، ثم إن فرض انفساخ العقد بسبب انهدام الدار ، فينتقض الملك بعد ثبوته ، وهذا التقدير لا يمنع ثبوت الزكاة .

ثم من سلك هذا المسلك وجّه القولين بما نصفه ، فقال : إن قلنا : تجب زكاة المائة والستين ، فوجهه ظاهر ؛ فإن الملك ثابتٌ ، فإن فرض فسُخ ، زال وانقطع ، ولا يتبين أن الملك لم يكن ثابتاً قبلُ ، فأشبهه الصداق قبل المسيس ، فإذا قبضت الصداق ، ومضى حَوْلٌ ، وجبت عليها الزكاة ، في جميع الصداق ، وإن كان ملكها في الصداق عرضةً للتشطر ، لو قدر طلاق الزوج .

ومن قال بما ذكره المزني نقلاً ، حاول الفرق بين الصداق والأجرة ، بأن الصداق إنما يتشطر بتصرفٍ من الزوج في ملكه ، وليس ذلك رفعاً للعوض - ^(١) تبعاً للعقد الموجب للعوض - ^(٢) بالفسخ ، وما يفرض من انفساخ ، فهو معترض على أصل العقد .

٢١٤٧- ومن أئمتنا من قال : القولان في تأدية الزكاة مأخوذان من الملك : فإن قلنا : تجب الزكاة في الكل دفعةً واحدة ، عقيب السنة الأولى ، [فهذا] ^(٢) جوابٌ على أن الملك يحصل في الأجرة دفعةً واحدة مع العقد ، وهذا قاعدة المذهب والقياس . ٢٤١ ش والقول الثاني - أنه يؤدي الزكاة على التدرج الذي ذكره المزني ، وهذا يبتنى على أنا لا نحكم بالملك في الأجرة دفعةً واحدة ، ولكن نقف الأمر ، فإن مضت المدة سالمةً عن اعتراض ما يوجب الانفساخ ، تبيّننا بالأخرة أن الأجرة مُلكت عند العقد ، وإن طرأ الانفساخ بعد مضي ربع المدة ، تبيّننا أنه لم يجر الملك إلا في ربع الأجرة ، فقد حصل طريقان في الملك ، فمن الأئمة من حصّل الملك قولاً واحداً ، وخرّج قول المزني على ضعف الملك ، من حيث يتعرض للانفساخ .

ومنهم من قال : قول المزني خارج عن ابتناء أمر الأجرة على التبيّن عند طريان

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) ١ .

(٢) في الأصل ، (ط) : فهل . وفي (ت) ٢ فهو .

فاسخ أو استمرار سلامة ، وقد ذكر الصيدلاني الطريقتين جميعاً في الملك .
 فَرَجَعُ : ٢١٤٨- قال : « فَإِنْ غَنَمُوا ، فَلَمْ يَقْسِمَهُ . . . إِلَى آخِرِهِ » (١) .

القول في أن الغانمين إذا أحرزوا الغنائم ، هل يملكون ما غنموه قبل القسمة ، يأتي في كتاب السير ، ولكن القدر الذي تَمَسُّ الحاجة إلى ذكره الآن : أن من أئمتنا من قال : لا يملكون ، ولكنهم ملكوا أن يملكوا .

ومنهم من قال : ملكوا ملكاً ضعيفاً ، ومن أعرض منهم عن حقه ، سقط حقه ، كما سيأتي .

وحظَّ الزكاة من هذا الفصل : أنهم إذا غنموا أنصبأً زكاتية ، فإن قلنا : لا يملكون قبل القسمة ، فلو حال حولٌ قبل القسمة ، فلا زكاة فيها .

وإن قلنا : إنهم مالكون ، فحاصل ما قاله الأئمة ثلاثة أوجه : أصحابها - وهو المذهب - أن لا زكاة ؛ فإن الملك إن ثبت ، فهو في نهاية الضعف والوهاء .
 والثاني - أنه تجب الزكاة .

والثالث - إن كان فيما غنموه ما ليس بزكاتي ، ونحن نقدر أن يقع الزكاتي حُمساً ، ولا زكاة في الخمس ، فلا زكاة أصلاً ؛ فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأجناس ، على شرط التعديل ، فيوقع الزكاتي في الخمس ، وإن كان ذلك ممكناً مُقدَّراً ، فلا زكاة لضعف المالك ، وانضمام هذا التقدير إلى ضعف الملك .
 والذي قطع به أئمة المذهب نفيُّ الزكاة ، وقد يمتزج بهذا الذي ذكرناه تفاصيلُ القول في الخلطة وهي بينة (٢) .

(١) ر . المختصر : ٢٤٨/١ .

(٢) انتهى إلى هنا الجزء الخامس من نسخة (ت ٢) .

وجاء في خاتمته ما نصه :

« تم الجزء الخامس ، بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وشرف وكرّم ، وعظم .

يتلوه في الجزء السادس - إن شاء الله - باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار .

وهنا انقطع سياق هذه النسخة ، وسنلتقي بها - إن شاء الله - من أول (باب البيع الفاسد) .

باب

البيع في المال الذي / فيه الزكاة بالخيار

٢٤٢ ي

قال الشافعي : « ولو باع بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار . . . إلى آخره »^(١) .

٢١٤٩- إذا جرى البيع في مال زكاتي بشرط الخيار ، أو فرضنا الكلام في خيار المجلس ، فاختلف القول في أن الملك في زمان الخيار لمن ؟ مذكور في كتاب البيع ، ولا نضمن استقصاءه هاهنا .

فنفرض البيع قبل وجوب الزكاة ، فإن قلنا : الملك في زمان الخيار للبائع ، فتم الحول في زمان الخيار ، وجبت الزكاة ، ثم يتفرع ما تقدم ، وهو البيع هل يبطل في قدر الزكاة ؟ وإن بطل ، فهل يتداعى إلى الباقي ؟ هلذا قد تقدم مشروحاً ، مبيّناً على تعلق الزكاة بالعين ، أو بالذمة ، وعلى تفريق الصفقة ، فلا نعيد ما مضى .

وإن حكمنا بأن الملك في زمان الخيار للمشتري ، فيبتدىء عقد الحول في حقه من وقت الشراء ، والأولى فرض هذه المسائل في زكاة الثمار ، حتى [نفرض]^(٢) بدو الزهو في مدة الخيار ، ونقول بحسبه : إن يُقدّر ذلك في الخيار ، وقلنا : الملك للمشتري ، وجبت الزكاة عليه . هلذا ما قطع به الأئمة إلا صاحب التقریب ؛ فإنه قال : وجوب الزكاة على المشتري يُخرّج على قولين ، لمكان ضعف ملكه ، والعقد عرضة الفسخ ، ثم قال : إذا كنا نخرج المسألة في المغصوب على قولين مع قرار الملك ، لتعذر التصرف ، فالتصرف يتعذر في زمان الخيار ، والملك ضعيف ، وقد مضت مسائل في ضعف الأملاك ، وأوردنا فيما انتهينا إليه ما يليق به .

= (ومن هنا كانت المراجعة على نصوص ثلاثة فقط : الأصل ، (ط) ، (ت) ، (ا) ، إذ هلذا

الجزء ساقط من (ك) .

(١) ر . المختصر : ٢٤٨/١ .

(٢) في الأصل : « نفع » والمثبت من (ت) .

ونحن الآن نذكر كلاماً جامعاً في الأملاك إن شاء الله تعالى .

٢١٥٠- من اشترى نصاباً زكائياً ، ولم يقبضه حتى انقضى الحول ، فقد قدمنا فيه طرقاتاً للأصحاب ، في أول الكتاب ، عند ذكر المجحود والمغصوب : فمن الأصحاب من قطع بوجوب الزكاة ، ومنهم من خرّجه على المغصوب لتعذر التصرف ، قبل القبض ، ومن قطع بالوجوب فصلّ بأن المشتري قادر على التوصل إلى التصرف بأن يوقّي الثمن ، أو يقبض دون التوفية ، وحكى بعض الأصحاب القطع بأن لا زكاة ؛ لأن المبيع ليس من ضمان المشتري ، فهذه مرتبة في الملك .

ش ٢٤٢ ومما يلي هذا الكلام في الكراء العاجل / ، وقد تكلمنا عليه ، فإن جرينا على الأصح ، وهو أن الملك ثابت في الجميع ، فإن طرأ انفساخ ، انقطع من غير تبين ، فالكراء المقبوض أولى بالزكاة من البيع ؛ فإن التصرف نافذ فيه ، وإنما فيه توقع الانفساخ . وإن قلنا : الملك في الأجرة موقوف ، فالمبيع أولى بوجوب الزكاة ؛ فإن الملك فيه متحقق ، وهو عمادُ الزكاة ، والتصرف المجرد مع التوقف في الملك لا يؤكد الزكاة ووجوبها .

٢١٥١- ومما يتعلق بالملك ملكُ المشتري في زمان الخيار ، فالذي ذهب إليه الأئمة أنا إذا حكمنا بأن الملك في زمان الخيار للمشتري ، فهو ملك الزكاة ، وإن كان يمتنع عليه معظم التصرفات ، وإنما قالوا ذلك لأن الملك مصيره إلى اللزوم ، والعقد معقود له ، فكان الجواز في أوله محتملاً . وذكر صاحب التقريب في ذلك تردداً ؛ من جهة امتناع التصرف أخذاً^(١) من المجحود والمغصوب .

وهذا منقاس . ولم يذكره غيره ، ثم تردد فيه إذا كان الخيار مشروطاً لهما جميعاً ، أو للبائع . فأما إذا كان الخيار للمشتري وحده ، والتفريع على أن الملك له ، فملكه ملك الزكاة بلا خلاف ؛ فإن الملك ثابت ، والتصرف نافذ ، وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهيناً ، وكذلك إذا قلنا : الملك للبائع ، وكان الخيار ثابتاً له ، فملكه ملك الزكاة ؛ فإن تصرفاته فسخٌ ، وهو منفرد بالفسخ .

٢١٥٢- ومن الأملاك التي يتعلق الكلام بها ملك الغانمين قبل القسمة ، فإن قلنا : إنهم لا يملكون ، فلا يثبت حكمُ الزكاة ، وإن قلنا : إنهم يملكون ، ففيه التفصيل الذي قدمناه ، والأصح أن لا زكاة ، والسبب فيه أن الملك في المغنم غير مقصود ، وإنما يتحقق القصد عند القسمة ، والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله ، والذب عن دين الله ، ولما كان كذلك ، انحط ملك الغانم قبل القسمة ، عن ملك المشتري في زمان الخيار .

وينحط عن هذا الملك ما نصّوره : إذا أوصى رجل بثمار لإنسان ، ومات الموصي ، فأزهد الثمارُ بعد موته ، وقبل قبول الموصي له ، ففي أصحابنا من قال : الملك يكون للورثة إلى القبول ، فإذا حصل الزهو / ، ثم القبول بعده ، فالأصح الذي ي ٢٤٣ لا يسوغ غيره أن ملك الورثة لا يكون ملك الزكاة ، ولا يلزمهم العشر ، ولا زكاة فطر العبد الموصى به ، في مثل هذه الصورة ؛ فإن هذا الملك تقديرٌ ، اضطررنا إليه ، لما لم نجد مالكاً متعيّناً في هذا الزمان ، فلا حاصل لهم في هذا الملك ، وهذا الذي ذكرته فيه إذا قدّرنا هذا الملك ، ثم قبل الموصي له الوصية ، فأما إذا ردّ الوصية ، فيظهر وجوب الزكاة على الورثة ، إذا كان الزهو بين موت الموصي وبين القبول ؛ فإن الملك قد ردّ ، ثم تحقق ، وفيه الخلاف الذي تكرر أمثاله في الأملاك الضعيفة ، التي لا يثبت التصرف فيها .

٢١٥٣- فهذه رتبُ في الأملاك : أعلاها المبيع قبل القبض ، والقول في الأجرة منقسم ، كما ذكرته ، والصحيح أنها مملوكة ، وهي أولى بالزكاة من المبيع ، لأنها محل التصرف ، ثم ينحط عنهما ملك المشتري في زمان الخيار ، ثم يليه ملك الغانم قبل القسمة ، ويتأخر عن الجميع الملك المقدر كما فرضناه^(١) .

٢١٥٤- ثم من اشترى زوجته ، وقلنا : إنه يملكها ، فينسخ النكاح بهذا الملك ، وإن كان ضعيفاً وفاقاً ؛ فإن سبب ارتفاع النكاح^(٢) ما بين النكاح^(٢) وملك اليمين من

(١) أي كما فرضنا الملك المقدر في صورة الموصي به بعد الوفاة وقبل قبول الموصي له أورده .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

٣٣٨ _____ كتاب الزكاة / باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار

المضادة في وضع الشرع ، وإن كان كذلك ، فالمضادة تثبت مع الملك الضعيف ، ولو قدرنا للوارث ملكاً في زوجته الأمة ، وكانت موصى بها لإنسان ، فهل يفسخ النكاح بالملك المقدر ؟ فيه وجهان .

فليتأمل الناظر منازل الأحكام .

والظاهر أنا أثبتنا الملك للغانم ، في زوجته قبل القسمة ، حكمنا بانفساخ النكاح ، وفيه خلافٌ ظاهر .

٢١٥٥- ومن ملك من يعتق عليه ملكاً ثابتاً عتق عليه ، وإن اشتراه ، وقلنا : الملك له في زمان الخيار - ففي عتقه عليه خلافٌ - إن قلنا : يجوز بشرط الخيار في شراء من يعتق على المشتري . وفي حصول العتق في ملك الغنيمة كلامٌ وخلاف ، ويبعد العتق في الملك المقدر كما صورناه ، وفيه شيء .

ش ٢٤٣ فلينظر الناظر إلى هذه الأحكام في هذه المراتب ، فأولها بالنفوذ ما يبتنى على المضادة ، كانفساخ النكاح ، ويليه العتق لسلطانه ، ويتأخر/ عنه أمر الزكاة التي نحن فيها .

٢١٥٦- ومما يتصل بتمام الغرض أنا وإن ترددنا في أن الزكاة هل تجب بملك المشتري في زمان الخيار ، فإذا فرعنا على هذا القول ، فينقطع لا محالة [حول]^(١) البائع ؛ فإن زوال الملك إذا تحقق ، قطع الحول ، وإن لم يكن متأكداً .
فهذا منتهى الغرض في الأملاك ، وما يتعلق بها في غرضنا .

فرع لابن الحداد:

٢١٥٧- إذا مات رجل ، وخلف نخيلاً مثمرة ، وديوناً مستغرقةً للتركة ، ثم أزهت الثمار قبل صرف التركة إلى الديون ، فمن أصحابنا من قال : الدين يمنع ثبوت الملك للورثة ، فعلى هذا لا عشر عليهم ، ولا يجب أيضاً على الميت ؛ فإنه لا يتعبد بعبادة بعد انقطاع التكليف عنه بالموت ، ولا شك أنها لا تجب على الغرماء .

(١) في الأصل ، (ط) : حق .

وإن جرينا على المذهب ، وحكمنا بأن الملك يثبت للورثة في التركة ، وإن كانت الديون مستغرقةً لها ، وقلنا : لا يمنع الدينُ الزكاةَ ، فالتركة كالمرهون ، وفيه الخلاف المقدم .

فإن قلنا : بوجوب الزكاة في المرهون ، فمن أئمتنا من قال : إن حكمنا بأن الزكاة تتعلق بالعين ، فهي مقدمة ، وإن قلنا : إنها تتعلق بالذمة ، فعلى ثلاثة أقوال : قال الشيخ أبو علي : الصحيح تقدم الزكاة ، وإن قلنا : إنها تتعلق بالذمة ، فإن لها تعلقاً على حالٍ بالعين ، أقوى من تعلق الدين بالرهن . والدليل عليه أن من وجبت الزكاة في ماله ، فتلف قبل الإمكان ، سقطت الزكاة ، ولو تلف الرهن ، لم يسقط الدين ، والدين يتعلق بالتركة أيضاً تعلق استيثاق ، فلا وجه لتقديم الزكاة ؛ فإنها لا اختصاص لها بالعين ، فالوجه التسوية عندي .

ثم الأقوال الثلاثة لا تخفى .

فإن لم يجد الوارث ما يخرج منه العشر ، أخرج العشر لا محالة من ثمار التركة ، ثم إذا وجد الوارث بعد هذا ما يفي بمقدار الزكاة ، فهل يلزمه أن يغرم للغرماء ذلك القدر؟ ذكر وجهين : أحدهما - أنه يجب ذلك ؛ فإن العشر إنما وجب على الوارث ، وهو المخاطب بها^(١) ، والتركة مستحقة للغرماء . قال : هذا هو الأصح .

ومن أئمتنا من قال : لا يجب على الوارث أن يجبر ذلك ؛ فإنه لم يفرط فيه ، وإنما وجبت الزكاة بإيجاب الله تعالى ، ثم / أخذت من المال ، فكانت بمثابة المؤنة في ٢٤٤ ي المال ، ولا خلاف أن نفقة التركة من وسَطها ، إلى أن يتفق صرفها إلى الغرماء ، فإن كانت النفقة تجب على المالك ، فلتكن الزكاة كذلك .

ومن قال بالوجه الأول الذي صححه الشيخ^(٢) ، انفصل عن النفقة بأن قال : الزكاة عبادة مقصودة ، وجبت فيه ، وخوِطِبَ الوارث بها ، والنفقة ليس لها تعلق بالذمة على التحقيق ، فأخذت من التركة ، وهذا إذا كان الوارث لا يجد ما يؤدي العشر منه ، فأما

(١) « بها » : الضمير يعود مؤثراً على الزكاة .

(٢) « الشيخ » : المراد به أبو علي السنجي في شرح فروع ابن الحداد .

إذا وجد ما يُخرج العشرَ منه ، فإن قلنا : لو لم يجد الوارث شيئاً ، ثم وجد ، جبر ما أخرج من التركة ، فإذا كان واجداً ، لزمه الإخراج منه ، وتخليص التركة . وإن قلنا : لا يجب الجبران في الصورة الأولى ، فلا تجب تأدية الزكاة في هذه الصورة على الوارث ، وإن كان غنياً كالنفقة^(١) .

فرع آخر لابن الحداد :

٢١٥٨- إذا اشترى رجل شقصاً فيه الشفعة على نية التجارة بعشرين ديناراً ، ثم لم يتفق أخذه بالشفعة ، حتى مضى حولٌ ، وبلغت قيمة الدار^(٢) مائةً ، قال ابن الحداد : يؤدي المشتري الزكاة عن مائة دينارٍ ، والشفيع يأخذ الدار بعشرين ديناراً ، والسبب فيه أن ملكه استمر سنة ، وأمر الزكاة منقطع عن أمر الشفعة ، فجرى كل حكم على مقتضاه .

والقياس ما قاله الشيخ أبو علي : من أئمتنا من خرج قولاً في نفي الزكاة لتعرض ملك المشتري للزوال والقطع ، ولو تصرف في الدار ، فتصرفه بصدد النقص من جهة الشفيع ، وليس كالصداق ؛ فإن تصرفات المرأة لا تُنقصُ في شيء من الصداق ، إذا طلقت قبل المسيس ، وقد كانت وهبت وسلّمت ، أو باعت .

وهذا الذي ذكره إن كان يتجه تفرّعه ، فالوجه أن يستثنى منه مقدار عشرين ديناراً ؛ فإن ملكه إن كان يعترض عليه ، فيُبدل له في مقابلته عشرون ، وعين المال غير مقصود في زكاة التجارة ، وإنما المقصود المالية ، والمالية دائمة في مقدار العشرين . [وقد]^(٣) يجوز أن يقال في العشرين : إنها وإن كانت قائمة ، فتحكّم المالك مختلّ فيها ش ٢٤٤ أيضاً . وإنما تتحقق التجارة من متحكم مختار ، أما الدار ، فتصرفه فيها منقوض / ، والعشرون لا يملك التصرف فيه ، قبل قبضه من الشفيع ، ولهذا تكلفٌ ، والوجه ما ذكرته من إبقاء الزكاة في العشرين ؛ لتحقق المالية على الاستمرار في ذلك المقدار .

(١) . ساقطة من (ت ١) . والمراد بالنفقة هنا : النفقة على التركة إلى أن تُصرف إلى الغرماء .

(٢) المراد بالدار الشقص ، كما صرح بذلك النووي في حكايته هذا الفرع نفسه عن ابن الحداد (ر . المجموع : ٧٤ / ٦)

(٣) في الأصل ، (ط) : ولا يجوز .

ثم ذكر الشيخ في التفريع على ما ذكره ابن الحداد وجهاً ، وذلك أن المشتري يقول :
 قد وجبت الزكاة في مالية الدار ، فتخرج الزكاة منها ، ثم يكون ذلك بمثابة نقصان في
 صفة الشقص المبيع ، فالشفيح يأخذه إن أراد بعد الزكاة ، بتمام العشرين كما لو نقص
 الشقص بأفة سماوية ، وهذا خرجه على الأصل الذي ذكرناه في الفرع المتقدم على
 هذا ، وهو أن العشر إذا أُخرج من التركة ، فالوارث لا يجبره ، وتكون الزكاة كالمؤنة
 والنفقة .

وهذا الوجه في هذه المسألة ضعيف عندي ؛ فإنه إن اتجه في تلك المسألة
 ما تقدم ؛ من جهة أن الورثة لم ينتسبوا إلى شيء لأجله وجب العشر في الثمار ،
 والمشتري لما قصد التجارة ، فسبب وجوب الزكاة قصده ، فحَسَبُ^(١) نقصان الزكاة
 التي وجبت بسبب قصده على الشفيح بعيدٌ ، وقد نجز غرض [الفرع]^(٢) .

فَبَيْعٌ : قال في الكبير^(٣) : « لو باع ثمرةً قبل بدو الصلاح . . . إلى آخره » .

٢١٥٩- نقل الصيدلاني هذا النص عن الكبير ، ونحن نصوّر موضع النص أولاً ،
 ثم نستوعب تفصيل المذهب فيه .

إذا أثمرت نخيلُ إنسانٍ ، فباع الثمار قبل بدو الصلاح ، مطلقاً ؛ من غير شرط
 القطع ، فالبيع باطل عندنا ، والثمار باقية على ملك البائع ، فإذا بدا الصلاح في يد
 المشتري ، فيده ليست يد استحقاق ، والعشر يتعلق بعين الثمار - على ما تقدم تفصيل
 التعلق - والبائع متعبد ؛ فإنه المالك ، والبيع فاسد ، فلو أتلّف المشتري الثمار ، ثم
 أفلس البائع ، وحجر عليه ، وأحاطت الديون به ، فقد تقدم في باب الثمار اختلافُ

(١) حَسَبَ الشيء عدّه من باب نصر . وحساباً أيضاً .

(٢) في الأصل ، (ط) : الفرض .

(٣) « الكبير » المراد به « المختصر الكبير للمزني » جمع فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه على
 نحو ما فعل في المختصر الصغير المعروف ، وقال ابن الصلاح تعليقاً على هذا النقل في وسيط
 الغزالي : « المزني رحمه الله له (المختصر الكبير) وهو كالمتروك ، و (المختصر الصغير)
 وهو هذا المختصر المشهور المعروف « بمختصر المزني » الذي أكثر تصانيف الأئمة شروح
 له » (ر . مشكل الوسيط لابن الصلاح ، مطبوع بهامش الوسيط : ٤٧٠ / ٢) .

القول في أن الخرص حيث يجري - عبرة أو تضمين ، ثم ذكرنا أننا إذا جعلناه عبرة ، فإذا أتلف^(١) الثمار ، فحق المساكين في الرطب ، وإن جعلناه تضميناً ، فحقهم بعد الخرص في التمر . وإن بدا الصلاح ودخل [وقت]^(٢) الخرص ، ولم يتفق الخرص ي ٢٤٥ فأتلفت الثمار - والتفريع على قول التضمين - ففيما يجب وجهان : أحدهما - على المتلف المالك التمر الجاف ، ودخول وقت الخرص كالخرص .

والثاني - أنه لا يجب التمر ما لم يجر الخرص ، ونص الشافعي في الكبير يدل على أن وقت الخرص بمثابة الخرص ، في إيجاب العشر .

٢١٦٠- ثم إذا تجدد العهد بمواضع الخلاف في ذلك ، فنقول : إذا أفلس البائع والديون عليه ، والزكاة من جملة الحقوق الواجبة عليه ، فإن قلنا : الواجب عشر الثمر رطباً ، فيغرم الرطب ، أم قيمته نقداً ؟ هذا ما تقدم ذكره ، تخريجاً على أن الرطب من ذوات الأمثال أم لا ، والجريان على أنه مضمون بالقيمة ، فقيمة العشر ثابتة في ديونه ، ثم يخرج الآن ما قدمناه ، من أنه إذا اجتمع دين الله ، وديون الآدميين ، فما المقدم ؟ ففي قولٍ يقدم حق الله تعالى ، وفي قولٍ يقدم حق الآدمي ، وفي قولٍ لا تقديم ، ولا تأخير ، وتثبت الديون فوضى^(٣) على [التضارب]^(٤) في ماله ، وإن ضاق المال أخذ كل ما يخصه ، ومسألة الشافعي في الكبير مفروضة فيه إذا أتلف المشتري الثمار في البيع الفاسد ، فالقيمة المأخوذة منه تتعلق بها الزكاة ، حسب تعلقها بالعين في بقاء العين ، والتفريع على الأصح : وهو أن من وجبت عليه الزكاة ،^(٥) فمات ، وخلف ذلك المال ، وأحاطت الديون ، فالوجه تقديم الزكاة^(٥) ، كما نُقدّم ديناً متعلقاً بالرهن على الديون المرسلة في مرتبة واحدة . ثم قال الشافعي في الصورة التي ذكرناها : إذا أفلس البائع ، وقد كان أتلف المشتري الثمار - على حكم الفساد - فتؤخذ القيمة من

(١) (ت ١) : تلفت .

(٢) مزيدة من (ت ١) .

(٣) فوضى : أي شائعة مشتركة لا فرق بين الزكاة والديون .

(٤) في الأصل ، (ط) : النصاب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت ١) .

المشتري المتلف ، وهي مائة درهم مثلاً ، ثم يصرف عُشرها - وهو عشرة - إلى مستحقي الزكاة يقدّمون بها ، وكان قيمة نصيب المساكين تمراً يساوي عشرين ، قال : فهم مقدّمون بالعشرة التي تقدمت ، ويضاربون الغرماء بعشرةٍ أخرى إلى تمام قيمة العُشر تمراً ، ولهذا فرّعه على أن الخرص تضمين ، ثم فرعه على أن دخول وقت الخرص يفيد ما يفيد جريان الخرص على حقيقته ، ولهذا أوجب التمر ، واعتبر قيمته ، ولم يعتبر قيمة الرطب ، ثم وجد العُشر من قيمة الرطب متعلقاً بالقيمة التي غرمها المشتري ، والباقي إلى تمام قيمة التمر يُصادف الذمة ، فتضارب^(١) / سائر^{٢٤٥} ش الديون .

هذا نص الشافعي ، والذي ذكره منقاسٌ على قول الخرص .

٢١٦١- وتمام البيان : أنا إن قدمنا حق الله تعالى ، وإن كان مرسلًا ، فنقدم العشرين ، وإن رأينا تقديم الزكاة لكونها متعلقة بالعين ، فإذا غلبنا تعلق الزكاة بالذمة ، فهو وجهٌ بعيد ، فعلى هذا تقع المضاربة بالجميع ، من غير تقديم في شيء . وقد يخرج عليه^(٢) تقديم حقوق الأدميين ، تفریعاً على تقديم ديونهم . وإن قدمنا ما نراه متعلقاً بالعين ، فقد يتجه فيه أن ثمن [التمر]^(٣) بكماله متعلقٌ بقيمة الرطب ، كما تتعلق الشاة بخمسٍ من الإبل ، وإن اختلف الجنس ، ولا وجه إلا ما ذكره^(٤) الشافعي ؛ لم^(٥) يحد عن القياس الظاهر ، إلا أن القول قد يعتدل بين مذهب العبرة والتضمين ، ثم على قول العبرة لا يجب إلا عشرة ، وهي مقدّمة على قياس النص ، وعلى قول التضمين التقديم بعُشر قيمة الرطب ، وإن كان الضمان في قيمة التمر ، ولهذا لطيفٌ في مأخذه جداً .

(١) في (ت ١) : يضارب بها سائر .

(٢) ساقطة من (ت ١) .

(٣) في الأصل ، (ط) : المثلث .

(٤) في (ت ١) : والأوجه ما قاله الشافعي .

(٥) كذا في النسخ كلها ، والكلام مستقيم بشيء من التأمل .

فَضْلُ الْبَيْعِ

قال الشافعي : « ولو اشتراها قبل بدو الصلاح على أن يجدها . . . إلى آخره »^(١) .

٢١٦٢- هذه الصورة مصوّرة في بيع يصح ، وبيانها أن يشتري الثمار قبل بدو الصلاح ، على شرط القطع ، فيصح البيع ، فلو لم يتفق القطع وفاءً بالشرط ، حتى بدأ الصلاح ، فالزكاة تجب لا محالة ، وإن وجبت ، فالقطع يُبطل حق المساكين من الثمر المتوقع ، ثم إذا أبقينا الثمار ، كان ذلك خروجاً عن الشرط المستحق في العقد ، فيعسر الأمر في ذلك قطعاً وإبقاءً .

٢١٦٣- فأول ما نصفه في ذلك اختلاف القول في أن الفسخ هل يثبت أم لا ؟ فعلى قولين : أحدهما - أن الفسخ يثبت ؛ فإن العقد تعذر إمضاؤه لما تقدم ، وكل عقد يتعذر إمضاؤه ، فيثبت فيه الفسخ .

والثاني - لا يفسخ ؛ لأن سبب التعذر طارئ فيه ، بعد لزوم العقد ، وتسليم الثمن إلى المشتري .

فإن قلنا يثبت الفسخ ، ففي المسألة قولان : أحدهما - أن العقد يفسخ كما^(٢) بدأ الزهو ، من غير حاجة إلى إنشاء فسخ ؛ فإن هذا سبب التعذر ، فنفسه يوجب الانفساخ ، وهذا القول سيأتي في كتاب البيع ، في أن من اشترى حنطة ، فانتالت/ على حنطة أخرى قبل التسليم ، فنقول : في قول نفس هذا يوجب انفساخ البيع ، والأصح أن العقد لا يفسخ ، ولكن للبائع حق الفسخ فيه ، فإن اختاره ، نفذ ، وإلا بقي العقد ، ثم إن حكمنا بالفسخ ، أو الانفساخ ، فالتفريع : إن قلنا بالانفساخ ، نفذ الفسخ ، وارتفع العقد ، سواء رضي المتعاقدان بتبقيّة الثمار ، أو طلب البائع الوفاء بالقطع ؛ فإن الانفساخ متعلق بصورة الحال ، لا يتوقف على تراضيهما ،

(١) ر . المختصر : ٢٤٩ / ١ .

(٢) « كما » بمعنى (عندما) .

واختلافهما ، وإن أثبتنا حق الفسخ ، فنقول : إن طلب البائع ، فحق الفسخ يثبت لتعارض حق المساكين وحق الوفاء بالشرط ، وإن رضي البائع والمشتري بالتبعية ، بقينا الثمار إلى الجداد ، ولا يفسخ البائع ولا المشتري ، وإن رضي البائع بالتبعية ، وأبى المشتري إلا الوفاء بالشرط ، ففي المسألة قولان . أصحهما - أن لا فسخ ، وتبقى الثمار ؛ فإن الحق في تخلية الأشجار والوفاء بالقطع للبائع ، فإذا ترك حق نفسه ، كفى ذلك ، ولم يكن للمشتري عذر في طلب القطع .

والقول الثاني - أن طلبه ثابت ؛ فإنه يقول قد استحقت القطع شرطاً ، فلا أقبل من البائع ترك الثمار ، وربما يكون للمشتري غرض ظاهر في القطع ، والوفاء [بشرطه]^(١) الذي جرى في طلب القطع .

ثم إن حكمنا بالانفساخ أو أثبتنا للبائع حق الفسخ ، ففسخ ، فالزكاة في الثمار على من ؟ فعلى قولين : أقيسهما - أن الزكاة تجب على المشتري ؛ فإن بدؤ الزهو كان في ملكه ، والفسخ لا يرفع العقد من أصله تبيناً وإسناداً إلى ما تقدم ، ولكنه يقطع العقد في الحال .

والقول الثاني - أن العشر يجب على البائع ؛ فإن ملكه وإن زال ، فسبب العود إليه إنما يمتنع من قطع الثمار ، لما فيه من إبطال حق المساكين . ولو قلنا : يفسخ ، فالزكاة في الثمار باقية ، فلزم منه أن تبقى الثمار بسبب الزكاة ، بعد الفسخ ، وكل ما أثبت حق الفسخ من جهة التعذر ، فينبغي أن يرتفع بسبب الفسخ ، فكأن الملك لم يزل ، فرفعناه رفعاً على هذا التقدير ، وأوجبنا العشر على البائع ، وجعلنا كأنه لم يبع ، وقد بدا الصلاح في ملكه ، وهذه المسألة لا تبيّن إلا عند النجاس منها/ ؛ فإن ٢٤٦ ش الأصل فيها والتفريع عليه يلتف أحدهما بالآخر التفاضلاً يعسر فيه التفصيل . وهذا منتهى غرضنا الآن ، في أنه يتطرق الفسخ إلى العقد .

٢١٦٤- وفي المسألة قول آخر أن : لا فسخ ، ولا انفساخ ، ولكن إن طلب البائع القطع ، قطعت الثمار ، وإن قيل : هذا يؤدي إلى أن تنقص حقوق المساكين ، قلنا

(١) في الأصل ، (ط) ، (ت) : بشرط . والمثبت من (هـ) .

في جوابه : الثمرة إذا مُلكت على قضية الشرط ، فحق المساكين يثبت فيها على جريان القطع ؛ إذ شرط القطع متقدم على وجوب الزكاة ، ثم الشرط ثبت على الصحة ، ثبوتاً شرعياً ، ونحن قد نقطع الثمار بعد وجوب العشر لحاجة داعية إليه ، مثل أن يخاف أن يضرّ بالنخيل إذا قل الماء ؛ فإن قلنا : يقطع الثمار ، فقد نقول : لا يُخرج حق المساكين من عين الثمار ؛ فإن قسمة الرطب ممتنعة ، وقد تقدم نظير هذا في قطع الثمار ، بسبب عطش الأشجار ، فعلى هذا يُخرج عشر قيمة هذه الثمار إذا قطعها ، وإن جوزنا قسمة الثمار ، فيسلم عشر الثمار التي قطعها إلى المساكين ، ثم نقول عند ذلك : إذا قلنا : الخرص عبرة ، أو الخرص إذا جرى تضمين ، فلا يجب ضمان [التمر]^(١) قبل جريانه ، فالجواب ما ذكرناه .

وإن قلنا على قول التضمين : نفس بدو الصلاح يضمّنه [التمر]^(١) ، فالذي يظهر في هذه الصورة أنه لا يضمن [التمر]^(١) ، وإن فرعنا على الوجه الذي ذكرناه ، والسبب فيه أن عين بدو الصلاح إنما يضمّن [التمر]^(١) إذا كان إبقاء الثمر ممكناً . فأما إذا أوجبنا القطع على القول الذي فرعنا عليه ، فيبعد أن يضمّن [التمر]^(٢) ، ثم نمّنه من تصديره تمرأ ، فليتأمل الناظر ما يمر به .

٢١٦٥- ومن بقية الكلام في المسألة : أنا إذا قلنا : يفسخ العقد أو يفسخ ، وجرينا على الأقيس : أن الزكاة تجب على المشتري ، فلا نقول : نُكَلِّف المشتري القطع بعد الفسخ ، ونُلزّمه ما ذكرناه من بذل عشر الثمار ، أو عشر قيمتها ؛ فإننا لو كنا نسلك هذا المسلك ، لأوجبنا الوفاء بشرط القطع ، ولم نفسخ العقد ، والوجه أن تبقى الثمار وتبقى عشرها محال ؛ فإن الأمر في ذلك قد لا ينقسم ، والجملة في ذلك أنا لا نكلف المشتري بعد الفسخ قطع جميع الثمار ؛ إذ لو كنا نكلفه ذلك ، لكلفناه القطع وفاءً بالشرط حتى لا يحتاج / إلى الفسخ ، فإذا فسخنا ، فينبغي ألا نعتقد جريان الأمر على

(١) في النسخ الثلاث (التمر) [بالثاء المثلثة] في المواضع الأربعة ، والمثبت من تصرف المحقق ، والمعنى : كيف يضمّنه حق المساكين تمرأ [بالمثناة] ، ونحن نحكم بقطع الثمار [بالمثلثة] .
وصيرورتها تمرأ [بالمثناة] لا يكون إلا بالإبقاء حتى تمام الجفاف .

(٢) في الأصل ، (ط) : يضم .

حكم القطع في الجميع ، ولكن القول في ذلك يخرج على أن الثمار هل تقسم ، فإن قلنا : لا تقسم ، فلا بد من تبقية جميع الثمار ، وإن قلنا : إنها تقبل القسمة لو كانت موضوعة على الأرض ، فهل نجري القسمة فيها بالخرص ؟ فعلى وجهين ذكرناهما فيما تقدم ، فلو منعنا القسمة ، وهو الأصح ، فلو قيل لنا : سبب ثبوت الفسخ إذاً ماذا ؟ وأي فائدة في تنفيذه ، والثمار تبقى قهراً ، وإن لم يرض تبقيتها البائع ؟ قلنا : أما الفائدة ، فرجوع تسعة الأعشار إلى ملكه ، حتى يزيد في ملكه زيادة ظاهرة ، فكأن لما تعذر الوفاء بالشرط ، لم نرض أن تزيد الثمار للمشتري بسبب التبقية .

ثم نقول : إن أخرج المشتري حق المساكين من موضع آخر ، والتفريع على أن المساكين لا يستحقون شركاً من الثمار فيرتد جميع الثمار إلى البائع ، وإن أخذ الساعي العشر من عين الثمار ، فلا شك أن البائع يرجع بمقدار الزكاة على المشتري ؛ فإن الزكاة وجبت عليه دون البائع .

فهذا كله على قول منع القسمة ، وتبقية الجميع ، فإن جوّزنا القسمة خرصاً سلطنا البائع على مراده في تسعة الأعشار ، وبقينا حق المساكين في العشر ، ثم يأتي في حق المساكين الخرص والتسليط بسببه على التصرف ، إن جعلنا الخرص تضميناً ، كما قدّمناه في الثمار المملوكة ، التي لا تتعلق بتبقيتها بمناقضة شرط .

٢١٦٦- ومن لطيف القول في ذلك : أنا إذا حكمنا بالانفساخ ، فهذا يقع من غير نظر إلى التراضي من المتعاقدين وإلى الاختلاف بينهما ، وإن أثبتنا الفسخ ،^(١) فلو رضي المتعاقدان ، بقيت الثمار ، ولو أبى البائع ، أثبتنا الفسخ^(١) ولو رضي البائع وأبى المشتري ، فقولان مضى ذكرهما .

وإن جرينا على الصحيح وهو أن البائع إذا رضي ، لم يكن للمشتري حق الفسخ ، فلو رضي البائع ، ثم بدا له أن يطالب بالقطع ، فإن فرعنا على أن المشتري يكلف القطع ، ولا يثبت الفسخ ، فإذا رضي بالتبقية ، ثم رجع ، فله أن يكلفه القطع ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) ١ .

ويكون هذا بمثابة ما لو رضيت المرأة بالمقام تحت زوجها المولى ، ثم بدا لها ، فلها المطالبة مهما أرادت .

ش ٢٤٧ فأما إذا قلنا : لا يكلف المشتري/ القطع ، ولكن يثبت حق الفسخ للبائع ، فهذا سببه أن القطع متعذر ، فإذا رضي بالتبعية ، فلو قيل : هذا إسقاط منه لخياره في الفسخ ، فلا يعود حقه ، كمن اشترى شيئاً لم يره ، ثم رآه ورضي به ، فلا يعود خياره ، وإن لم يرض بعيب . ويجوز أن يقال : سبب خياره ثبوت حق القطع ساعة فساعة ، مع تعذر الوفاء به ، وهذا يتجدد ، فلا يسقط الخيار بالكلية .

٢١٦٧- وهذا تمام المسألة ، ولن يقف الناظر على حقيقتها ، ما لم يُحط بجميع أطرافها ، فهذا تمام القول في هذا ، وقد مهدنا فيه ما يرشد إلى بيان ما نوره متصلاً به . إن شاء الله عز وجل

فصل في

قال : « ولو باع المصدق شيئاً ، فعليه أن يأتي بمثله . . . إلى آخره » (١) .

٢١٦٨- مقصود الفصل أن الساعي إذا جمع الزكوات ، فليس له أن يبيع أعيان ما أخذ ، بل يوصلها إلى مستحقيها . والقاعدة المعتمدة في ذلك أن المالك لا يُخرج أبدال المنصوصات ، بل يتعين عليه المنصوص ، وهذا التعبد يجب اتباعه ، وهذا المعنى يتحقق في حق الساعي ، فإذا لم نُجز للمالك أن يُخرج ورقاً عن ذهب في الأموال الباطنة ، فهذا مرعي في حق الساعي ، ولو ظهرت حاجة في حق الساعي ، مثل أن علم المؤنة ستثقل عليه في سوق ما جمعه من النعم ، فله البيع ، وكذلك لو لم تكن الطرق أهلة ، فيبيع .

ولو لم تظهر حاجة من الجهة التي ذكرناها ، ولكن كانت الغبطة في البيع ، وظهرت غبطة ، يجوز للقيم بيع عقار الطفل بمثلها ، فليس للساعي البيع بسبب الغبطة ، كما ليس للمالك أن يرعى غبطة المساكين ، ويصرف إليهم الأبدال عن

المنصوصات ، لمكان الغبطة ، حتى لو صرف إليهم خمسة دنانير ، بدل خمسة دراهم ، لم يجز ذلك ، ولو علق الإنسان نظره ، بأن الإمام لو رضي بذلك ، ورآه رأياً ، فهذا من اتباع اجتهاده .

وإذا رأى الإمام الجريان على مذهب أبي حنيفة في مجتهد فيه ، فحكمه متبع ، وليس هذا من غرضنا في المسألة .

٢١٦٩- ولو وجبت الزكاة ، وقلنا : المالك يتولى تفرقة الزكاة ، فعديم المستحق

في موضعه ، وقلنا : عليه والحالة هذه أن ينقل الصدقة إلى بلدة فيها مستحقون ، فإن كانت المسافة بعيدة ، واحتاج إلى مؤنة في سوق النعم ، / أو كان في الطريق خطر ، ٢٤٨ ي

فإن ركب الخطر ، فتلف ما أخرجه ، فهو عليه ؛ فإن المخرج لا يصير زكاة ما لم يصل

إلى المستحقين ، وليس له أن ينفق على ما يسوقه ، ثم يحسبه من الزكاة . والساعي قد

يجوز له أن ينفق على الزكاة المأخوذة على حسب الحاجة من عين الزكاة . والسبب فيه

أن ما انتهى إلى يد الساعي ، فهو زكاة ، وما يفرقه من المال ليس بزكاة ما دام في يده .

والغرض من هذا أنه إذا كان المالك يحتاج إلى بذل مؤنة في النقل ، أو ركوب

غرر ، ولو أخرج بدلاً ، لم يكن واحداً منهما ، ففي إخراج البدل تردد في مثل هذه

الصورة ، قد تمهد أصله في إخراج الأبدال .

والقول فيما ينقله ويلتزمه من المؤنة يأتي مستقصى في نقل الصدقات . إن شاء الله

تعالى .

فَضْلُكَ

قال : « وأكره للرجل شراء صدقته . . . إلى آخره » (١) .

٢١٧٠- إذا تصدق الرجل بشيء مؤدياً فرضاً ، أو متبرعاً ، ثم رأى ذلك الرجل أن

يبيع ذلك الشيء ، فيكره للرجل المتصدق أن يشتريه ؛ لأن أخذه قد يسامح المتصدق ،

فيكون في حكم الراجع في شيء من صدقته . ولو اشترى ، صح . وكان عمر رضي الله

عنه حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ، فرآه يبيعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تعد في صدقتك »^(١) . ولو وكل وكيلاً حتى يشتريه ، فإن كان يعلم أن الوكيل نائبه ، فالجواب في كراهيته كما تقدم^(٢) ، وإن كان وكيله مجهولاً ، فالكراهية أخف ، ولكن لا يؤثر ذلك ، ويمكن أن يقال : هذا القسم لا يلتحق بالكراهية ، بل هو من باب الأولى^(٣) .

* * *

(١) حديث نهي عمر عن ابتياع فرسه ، رواه البخاري : الهبة ، باب إذا حمل على فرس ، ح ٢٦٣٦ ، ومسلم في أول كتاب الهبات ، ح ١٦٢٠ ، وأبو داود : كتاب الزكاة ، باب ٩ ، ح ١٥٩٣ ، والنسائي في آخر الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ح ٢٦١٨ .

(٢) أي بعلم البائع للصدقة أن مشتريها وكيل المتصدق ، وذلك لتحقق العلة ، وهي ما ذكر من أنه قد يتسامح مع المتصدق .

(٣) انتهى إلى هنا نسخة الأصل (د) وفي خاتمتها :
« نجز الثاني بحمد الله ، وعونه وحسن توفيقه .

يتلوه في الذي يليه باب زكاة المعدن » . ولن نلتقي بهذه النسخة ثانية ،
فهذا كل ما وجدناه منها .

وانتهى هنا أيضاً نسخة (ت ١) وفي خاتمتها :

« كمل الجزء الثالث بعون الله تعالى ومّنه ، ويتلوه - إن شاء الله تعالى - في
الجزء الرابع منه : باب زكاة المعدن » . وانقطع سياقها إلى أن نلتقي بها في أول
البيع .

وانتهى هنا أيضاً نسخة (ط) الجزء الخامس منها ، وسياقها مستمر في الجزء السادس منها

باب زكاة المعادن^(١)

قال : « ولا زكاة في شيء يخرج من المعادن . . . إلى آخره »^(٢) .

٢١٧١- في نيل المعادن حق ثابت ، والكلام في تمهيد الباب يتعلق بفصول : منها حق المعدن يختص بالتبرين ، الذهب ، والفضة ، دون ما عداهما ، وعلقه أبو حنيفة^(٣) بكل جوهر منطبع مُنطرق : كالرصاص ، والنحاس ، والحديد . وفي الأخبار ما يدل على تخصيص التبرين .

والفصل الثاني ، والثالث ، والرابع^(٤)

في المقدار الواجب ، وفي النصاب ، وفي الحول .

[الكلام في المقدار الواجب]^(٥) .

٢١٧١م/ - وفيه ثلاثة أقوال : أحدها - أن الواجب ربع العشر ؛ اعتباراً/ بزكاة ٢٤ ي

الدرهم والدنانير .

والثاني - أن الواجب في نيل المعدن الخمس ، وتوجيهها مذكور في الخلاف^(٦) .

والقول الثالث - أنا نُفصل بين ما يؤخذ عفواً من غير كثير تعب ، وبين ما يستفاد مع

(١) من هنا بدأ الاعتماد على نسخة (هـ) أصلاً ، (ط) نصاً مساعداً ، إلى أن ينتهي الخرم من نسخة (ك) ، فتكون نصاً مساعداً ثانياً . إن شاء الله .

(٢) ر . المختصر : ٢٥٠ / ١ .

(٣) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٥٧ / ١ ، مسألة ٤٤٩ ، والدرة المضية - مسألة ٢٥٠ .

(٤) لم يُعْنِ الإمام بهذا فصلاً ذاتَ عناوينَ وأرقام ، وإنما قصد أنه سيتناول هذه المسائل فيما يأتي . ولذا استراه يمزج بين المسائل بدون تفصيلها بفصولٍ وعناوينٍ .

(٥) زيادة على ضوء السياق ، حيث مكانه مطموس في الأصل ، وساقط من (ط) .

(٦) لم يتعرض الإمام لهذه المسألة في (الدرّة المضية) ، فلعله يشير إلى كتاب آخر من كتبه في الخلاف ، التي لم تصل إلينا للآن .

نَصَبَ ، فتوجب ربعَ العشر فيما يؤخذ مع التعب ، ونوجب الخمس فيما يؤخذ نَدْرَةً^(١) .
فأما من أوجب ربع العشر ، اعتبر^(٢) ووجب المعدن بما يجب في جنسه عند انقضاء السنة .

ومن أوجب الخمس اعتبر واجبه بواجب [الرِّكَاز]^(٣) ؛ فإن كل واحدٍ منهما مركز في الأرض .

وجه قول الفصل : أن فيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقي بنضح ودالية نصفُ العشر ، فإذا كان يختلف واجب ما تُخرجه الأرض بقلّة التعب وكثرته ، فلا يمتنع مثلاً ذلك فيما يستفاد من النِّيل .

[الكلام في النصاب]

٢١٧٢- فإن قلنا : الواجب ربع العشر ، فالنّصاب معتبر ، وإن قلنا : الواجب الخمس ، ففي اعتبار النّصاب قولان : أحدهما - يعتبر كما يعتبر النّصاب في المعشّرات عندنا ، والثاني - لا يعتبر النّصاب ، كما لا يعتبر في الغنيمة ، وإخراج الخمس منها - النّصاب^(٤) .

[الكلام في الحول]

٢١٧٣- ثم إن لم يُعتبر النّصاب ، فلا يعتبر الحول ، وإن اعتبرنا النّصاب ، فهل يعتبر الحول ؟ فعلى قولين : النّصاب أولى بالاعتبار من الحول ، ولذلك^(٥) اعتبر

(١) النَدْرَةُ بفتح النون ، القطعة من الذهب والفضة ، توجد في المعدن ، وجمعها ندرات ، وندر الشيءُ يندُرُ ندوراً خرج من غيره وبرز ، والاسم منه النَدْرَةُ ، ومنه نادر الجبل ، وهو ما خرج منه وبرز (الزاهر فقرة : ٣٠٨ ، والمعجم ، والمصباح) .

(٢) جواب أما . بدون الفاء على مذهب الكوفيين ، واعتبر هنا بمعنى (قاس) .

(٣) في الأصل الزكاة .

(٤) « النّصاب » نائب فاعل للفعل (يعتبر) في الغنيمة . . .

(٥) في (ط) وكذلك .

النصاب في المعشرات ، ولم يعتبر فيها الحول ، والسبب فيه أنا لم نوجب الحق ما لم يبلغ النصاب مبلغاً يحتمل المواساة في نفسه بمقداره ، فأما الحول فمدة الارتفاق ، فيبعد إثباتها في مال جملة رَفَقٌ^(١) ، وفائدةٌ ، ونَيْلٌ ؛ ولهذا نعتبر حساب النصاب في السخال ، ولا نعتبر فيها حولاً مستجداً/ .

ش ٢٤

هذه قاعدة الباب . والأقوال معلومة .

٢١٧٤- وفي القول الثالث وهو الفصل بين نيلٍ ونيلٍ نظراً ، فلا بد من بيانه .

فما يحصل نادراً^(٢) [جملة]^(٣) من غير حاجة إلى طحنٍ ، ومعالجة بالنار ، فهو الذي فيه الخمس ؛ لأنه يحصل مع [خفة]^(٤) العمل ، فكان شبيهاً بما سقي بالأنهار ، وما يحتاج فيه إلى الطحن والمعالجة ، ففيه ربع العشر ، كما يسقى بالنضح والدالية . فإن اجتمع كثرة النَيْلِ ، وسقوط العمل بالطحن والعلاج ، فالخمس . وإن قلَّ النَيْلِ ، ومست الحاجة إلى الطحن والعلاج ، فربع العشر .

فإن كان يوجد شيئاً فشيئاً ، على قلةٍ ، ولكن كان لا يحتاج إلى الطحن والنار ، أو كان يوجد الشيء الكثير ، ولكن مع الطحن والعلاج ، ففي هذا ترددٌ للأئمة في الطرق ، فمنهم من يعتمد العمل في إيجاب ربع العشر ، وسقوطه^(٥) في إيجاب الخمس ، ولا ينظر إلى القلة والكثرة ، ويجعل الكثرة كاتفاق كثرة الرِّيع فيما يسقيه النضح ، وكاتفاق قلة الرِّيع فيما يسقيه السماء . وهذا قريبٌ من الضبط .

ومنهم من قال : [الاحتقار]^(٦) من المعدن^(٧) إذا كان يكثر ، عدّ ذلك من العمل المعتبر ، كالطحن والعلاج ، فالنظر في ذلك عند هذا القائل إلى نسبة النَيْلِ إلى

(١) رَفَقٌ بفتحين ، سهل المطلب (المعجم) .

(٢) « نادراً » أي ظاهراً خارجاً من المعدن كما قلنا في التعليقات أنفاً .

(٣) في الأصل : جملة .

(٤) في الأصل : حَقَّةٌ ، ولم أجد لها وجهاً .

(٥) أي يعتمد سقوط العمل في إيجاب الخمس .

(٦) في الأصل : الاحتقار . وهو تصحيف واضح . والمراد أعمال الحفر .

(٧) المعدن : المكان الذي عدن فيه الجواهر من جواهر الأرض . وسمي المعدن المأخوذ منه معدناً ، باسم المكان (الزاهر والمعجم) والمعدن هو ما يسمى الآن في عرفنا (المنجم) .

العمل ، أيّ عملٍ كان ، ولأهل البصائر في ذلك جهاتٌ في الكلام ، وربما يعدّون العمل كثيراً ، والنيلَ بالإضافة إليه قليلاً ، وربما يعدّون النيلَ كثيراً ، والعملَ بالإضافة إليه قليلاً ، وربما يعدّون ذلك مقتصدًا . [فمن يعدّ نيله بالإضافة إلى عمله قليلاً ، أو مقتصدًا ، فواجبه ربع العشر ، ومن عدّ نيله/ كثيراً بالإضافة إلى عمله ، فواجبه الخمس]^(١) . فهذا بيان هذا القول في هذه الطريقة .

٢١٧٥- ولا يبين تحقيق القول فيه إلا بمزيد كشفٍ ، فيه تمام الإيضاح ، فنقول : إذا كان استفادةً دينار في اليوم مقتصدًا ، فلو استفاد ديناراً إلى قريب من آخر النهار ، ثم استفاد بعملٍ قليل ديناراً ، في بقية النهار ، فلا نقول في الدينارين الخمس ، ولكن في الدينار الأول ربع العشر ، وفي الثاني الخمس ، وتمام القول في ذلك أن الدينار إذا كان مقتصدًا في اليوم ، فعَمِلَ العاملُ طول يوم ، فلم يجد شيئاً ، ثم إنه وجد في آخر النهار دينارين ، فلا ينبغي أن نوجب في جميعه الخمس ، ولكن نحط من جملته القدرَ المقتصد ، وهو دينار ، فنوجب فيه ربع العشر ، ونوجب في الزائد الخمس ، وهذا فيه احتمال على بعد ؛ فقد يقال : الزمان الذي لم يصب فيه فقد [حَبِطَ]^(٢) ، وخاب العاملُ فيه ، وهذا الموجود الآن نادر^(٣) [فيجب]^(٤) الخمس [في كله ، والأوجه ما]^(٥) قدّمته ؛ فإنه لو عمل نهاره ، ولم يصب شيئاً ، ثم أصاب [مقداراً لو يفرق على عمله] ، لكان مقتصدًا كالدينار يصيبه من آخر النهار ، [فينبغي ألا] يجب فيه إلا ربعُ العشر ، وإذا كان كذلك ، فالوجه [في المسألة الأولى حطّ مقدار] الاقتصاد ، ونخصص الباقي بالخمس فهذا [منتهى الكلام في ذلك] .

ش ٢٥ ٢١٧٦- وإذا ثبتت الأصول فنبتدئ التفرّيع بعد/ ذلك ، فإن لم نعتبر فيما يستفيده النصاب ، فلا شك أننا لا نعتبر الحول أيضاً ، ففي كل ما يستفيده واجبه في الحال ، قلّ

(١) عبارة الأصل هنا مضطربة ، وفيها تكرار ، وكلمات مطموسة ، فأثبتنا عبارة (ط) .

(٢) في الأصل : حبط .

(٣) نادرٌ : أي بارزٌ وظاهر .

(٤) في الأصل : في .

(٥) مطموس في الأصل : وأثبتناه من (ط) . وهكذا كل ما بين المعقفين من الصفحات التالية .

أم كثر ، وقد مضى التفصيل في أن الواجب ربع العشر أو الخمس .

٢١٧٧- وإن قلنا : يعتبر النصاب ، ولا يعتبر الحول ، [فلا يخلو] إما أن لا يكون له ذهب وفضة إلا ما يستفيده ، وإما أن يكون له سوى ما يستفيده من النِّئِل ، فالنَّيل المتواصل بعضُه مضمومٌ إلى بعض ، وذلك بأن يدوم العمل على العادة في مثله ، ويدوم النِّئِل ، فإذا اجتمع من دفعاتٍ نصابٌ ، وجب الحق في الجميع ، ما تقدم وما تأخر ، وكانت الدَّفَعَات مع الاستمرار والتواصل ، بمثابة ما يتقدم وما يتأخر في ثمار النخيل ، فالبعض مضمومٌ إلى البعض ، على التفصيل المذكور في الثمار ، وذلك لأنها وإن ترتبت ؛ فإنها تُعد دخلَ سنةٍ واحدة ، فيعتبر هذا المسلك في النِّئِل ، ثم الثمار^(١) يضبطها [السنة]^(٢) ، ونيل المعدن [لا يضبطه]^(٣) السنة ، والرجوع في التواصل إلى العرف الواضح بين أهله في الباب ، فإن كان العمل متواصلًا ، ولكن انقطع النَّيل ، ثم بعد تخلل فصل عاد ، ففي ضم الأول إلى الثاني اختلاف بين الأئمة : منهم من نظر إلى انقطاع النَّيل ، ولم يضم الأول إلى الثاني . ومنهم من نظر [إلى]^(٤) تواصل [العمل]^(٥) ، ولم ينظر إلى النَّيل تواصل ، أو انقطع ، ورأى الضَّم .

ولو انقطع العمل ، وتخلل فصلٌ يُعدُّ مثله [قطعاً] ، نظر : فإن أعرض العامل عن العمل ، فهذا باتفاق الطرق يتضمن قطع الأول عن الثاني ، [وهذا فيه إذا أعرض من غير عذر ، فأما إذا انقطع العمل بعذر ، نُظر : [فإن كان ذلك الانقطاع بسبب] الاشتغال بإصلاح آلات العمل كالمعاول وغيرها ، [فهذا يعد من تواصل العمل ، فلا انقطاع] ، وإن كان بسبب مرض أو عارض شغل ، [ففيه وجهان : أحدهما - أن ذلك قطع ، والثاني - ليس] / قطعاً .

ورأى الأئمة قطع العمل بعذر ، بمثابة انقطاع النَّيل في المعدن .

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في الأصل : للسنة .

(٣) في الأصل : لا يضبطها .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل : للعمل .

٢١٧٨- وانتظم من ذلك أن العمل والنيل إذا تواسلا ، فالضم ، وإن تواسل العمل وانقطع النيل ، فوجهان . وإن أعرض من غير عذر ، وظهر قطعه للعمل ، انقطع وفاقاً . وإن كان معذوراً : [فإصلاح] ^(١) الآلات بمثابة العمل على المعدن ، وفي القطع بعذر المطر وغيره وجهان ، ثم نفس قصد الإعراض لا يقطع ، ما لم يحقق قصده بالترك زماناً ، وليس كقصد القنية ؛ فإن نفسه يقطع الحول في التجارة ، ثم إذا لم يقطع ضمنا جميع الدَّفْع ، فإذا تم النصاب ، فإذا ذلك ، نوجب الحق ^(٢) .
ومن ذلك الوقت ينعقد حول الزكاة في المستقبل .

وإن حُكِمَ بالانقطاع في بعض الصور ، وكان قد استفاد مثلاً على التواصل تسعة عشر دينار ، ثم انقطع ، واستفاد بعد الحكم بالانقطاع ديناراً ، أما التسعة عشر السابقة ، فلا واجب فيها ، وأما الدينار الذي استفاده آخرأً بدفعة أو على التواصل ، فقد ضمّه الأئمة إلى التسعة عشر ؛ فإنه مع الذي تقدم نصاباً ، وقد تحقق كمال النصاب ، والحول ليس معتبراً ، فيجب إخراج حق المعدن من الدينار الأخير .
هذا ما صار إليه جماهير الأئمة ، وعلى ذلك بنى ابن الحداد .

٢١٧٩- وذكر الشيخ أبو علي في الشرح وجهاً بعيداً عن الأصحاب : أنه كما لا يضم الأول إلى الثاني ، لا يضم الثاني إلى الأول ، فلا يجب في الدينار شيء من حق المعدن ، كما لا يجب في التسعة عشر ، وقال في توجيهه : التسعة عشر لو بقيت سنين ، لم يتعلق بها واجب ، فهي كالمعدومة في هذا المعنى ، فكأنها عَرَضُ قِنية ، وهذا بعيدٌ ، والمذهب كما تقدم .

ثم إذا تم النصاب ، فلا خلاف أنا من وقت ^(٣) تمام النصاب نحكم بانعقاد حول الزكاة في المستقبل .

(١) في الأصل : بإصلاح .

(٢) هنا سقط في نسخة الأصل . وهو من وسط الصفحة ، مما يوحي بأنه كان ساقطاً من النسخة التي أخذ عنها الأصل ، أو أن ناسخ الأصل هو الذي ترك ورقة كاملة بوجهيها .

ولذا ستكون هذه الصفحات عن نسخة (ط) وحدها . (من س ٦ ص ٤ ش) .

(٣) هذه أرقام المخطوطة (ط) إلى أن ينتهي السقط الذي في الأصل .

وهذا الذي ذكرناه تفرّيع على أن النصاب شرط ، والحوّل غير معتبر . وما كان له مالٌ سوى ما يستفيد من النيل .

٢١٨٠- فأما إذا شرطنا الحوّل مع النصاب ، فنشترط في النيل المتواصل وقت كمال النصاب حولاً كاملاً ، وابتداء الحوّل من تمام النصاب ، واشتراط الحوّل بعيداً عن قاعدة المذهب .

فأما إذا كان له مالٌ سوى ما يستفيدة من النيل ، والتفرّيع على أن النصاب شرط في واجب المعادن ، والحوّل ليس بشرط ، فذلك المال لا يخلو إما أن يكون نقداً ، وإما أن يكون مال تجارة ، فإن كان نقداً ؛ مثل إن كان معه مائة درهم ، فوجد مائة درهم من المعدن ، فالذي ذكره ابن الحداد وتابعه المحققون عليه أنا نوجب في الاستفادة من المعدن حقّها ؛ فإنها قد كملت بالمائة العتيدة الموجودة عند العامل على المعدن ؛ فإن الشيء في النصاب مضمومٌ إلى جنسه ، والحوّل غير معتبر في النيل على القول الذي نرفع عليه ، فقد كمل النصاب لاتحاد الجنس ، ولا حول .

وذكر الشيخ^(١) وجهاً بعيداً : أن حق المعدن لا يجب في هذه الصورة ، وهذا وإن أمكن توجيهه على بُعد ، فالمذهب ما قدمناه .

٢١٨١- فأما إذا كان عنده مال تجارة ، مثل إن كان قد اشترى عرضاً للتجارة بمائة ، وبقيت قيمته مائة ، واستفاد / من نيل المعدن مائة ، فنذكر في ذلك ثلاث صور : هـ
إحداها - أن يجد المائة مع آخر جزء من الحوّل ، بحيث يتم حول المائة مع هذا النيل ، من غير فرض تقدم ولا تأخر ، فإن كان كذلك ، فحق المعدن واجب في المائة جريباً على ما مهدناه ، وتجب زكاة التجارة في العرض المشتري للتجارة ، والتفرّيع على أن الاعتبار في النصاب بأخر الحوّل ، وقد تم النصاب بالنيل ، في آخر الحوّل ، فوجب زكاة التجارة في المائة ، لكمالها بالنيل في آخر الحوّل ، ويجب حق المعدن في المائة الاستفادة لكمالها بمال التجارة ، وهذا حسن .

(١) « الشيخ » هنا يريد به الشيخ أبا علي السنجي في شرح فروع ابن الحداد ، وسيوضح ذلك من الكلام في الفقرة بعد هذه بفقرتين .

ولكن نيل المعدن غير مستفادٍ من جهة التجارة ، وقد ذكرنا في زكاة التجارة فرعاً عن ابن سريج أن الجارية المشتراة للتجارة ، إذا ولدت ، لم يُضم الولد إليها في القيمة ، على تفصيلٍ تقدّم ، وإن صح أن ولدها لا يضم إليها ، فالنيل أولى بأن لا يضم ، وقد ذكرنا في شراء الأشجار للتجارة أن الثمار في حساب التجارة مضمومة ، وهذا أيضاً يخالف ما ذكره ابن سريج في الولد ، ولسنا نحكم بقول ابن سريج على هذه الأصول ، بل نستدل بما أجراه^(١) على تزيف ما حكيناه عن ابن سريج .

ثم هذا فيه إذا وجد المائة مع آخر حول للتجارة .

٢١٨٢- فأما إذا كانت عروض التجارة في أثناء حَوْلها وقيمتها مائة ، فوجد مائة من النيل^(٢) ، فقياس قول ابن الحداد إيجاب حق المعدن/ في المائة التي وجدها ، فإننا نكمل النصاب بالمائة في مالية التجارة ، ونوجب حق المعدن ، وإن كنا لا نوجب إلا زكاة التجارة في مال التجارة ، فإن الحول إن كان معتبراً في مال التجارة ، فهو غير معتبر في نيل المعدن ، على القول^(٣) الذي نفرع عليه .

وفي المسألة وجه آخر ، حكاه الشيخ ، وذكره العراقيون : أنه لا يجب في النيل حقه ، وقد تقدم هذا الوجه .

٢١٨٣- ولو اشترى عرضاً بمائةٍ للتجارة ، وقيمتها مائة ، وانقضى حولٌ ، ولم تزد قيمة السلعة ، ومضى مثلاً شهراً من الحول ، ثم وجد مائة^(٤) من نيل المعدن ، فهذا ينبغي على أنا إذا قومنا سلعة التجارة ، فلم تبلغ قيمتها نصاباً ، ثم مضى شهر ، فارتفعت القيمة ، فبلغت نصاباً ، فهل نوجب الزكاة الآن ؟ فيه خلافٌ شرحته فيما تقدم .

فنقول : إذا وجد النيل بعد شهر من انقضاء الحول الأول ، فهذا على الأصل الذي

(١) كذا . ولعلها بما أجره ، أو لعلها بما أجراه ابن الحداد .

(٢) هذه هي الصورة الثانية من الثلاثة الموعودة .

(٣) انتهى الخرم الذي كان في نسخة الأصل (هـ ١) .

(٤) هذه هي الصورة الثالثة .

مهدناه ، بمثابة ارتفاع السعر ، [بعد انقضاء الحول]^(١) ثم في ارتفاع السعر خلافً ، فإن أوجبنا فيه زكاة التجارة ، [فنقول : إذا وجد مائة] من نيل المعدن في الحول الثاني ، فإن قلنا : تجب زكاة [التجارة بارتفاع السعر] ، فتجب زكاة التجارة بسبب وجود النيل ، ثم [إذا وجبت زكاة التجارة بسبب] وجود النيل ، فلا شك في وجوب حق المعدن [في النيل ، وإن قلنا : لا تجب زكاة التجارة] بارتفاع السعر ، فلا تجب أيضاً زكاة/ التجارة بسبب وجدان النيل ، وهل يجب حق المعدن ، وإن لم تجب زكاة ٢٦ ش التجارة ؟ الظاهر أنه يجب ، وفيه وجه آخر ، وهو بعينه في هذا المنتهى بمثابة مالو وجد النيل قبل انقضاء الحول الأول على مال التجارة ، فهذا تمام البيان في ذلك .

٢١٨٤- وذكر الشيخ أبو علي في الشرح هذه الأحوال الثلاثة ، ولم يصور المال الأول في عرض التجارة ، بل صور مائة درهم عتيدة ، ووجد مائة من النيل ، ثم حكى ثلاثة أحوال : أحدها - أن يجد النيل قبل انقضاء حول المائة العتيدة ، وذكر فيه المذهب الظاهر ، والوجه البعيد ، وهو بعينه صورة مسألة ابن الحداد ، وهذا مستقيم ، ثم فرض فيه إذا وُجد [النيل]^(٢) مع آخر جزء من حول المائة ، فتجب الزكاة في المائة العتيدة ، وفي النيل حقه ، ولهذا سهوٌ عظيم ؛ فإن المائة لا ينعقد عليها حول ، حتى يفرض له وسط وآخر ، ولا شك أن المائة لا زكاة فيها ، في الصورة التي ذكرها ، وإنما انتظم ما ذكرناه في عرض التجارة ، والحول على ظاهر المذهب ينعقد عليه ، والاعتبار فيه بأخر الحول بالنصاب^(٣) .

فأما إذا كانت المائة نقداً ، ولم يكن متجراً فيها ، فمهما وجد المائة من النيل ، ففي حق النيل ما قدمناه ، والمائة العتيدة تجري في الحول من وقت الكمال ، لهذا مما لا يمارى [فيه الفقيه] .

وقد نجر [الآن تفصيل القول في النصاب ، والحول ، والتكميل ، والضم] .

(١) ما بين المعقنين ساقط من نسخة الأصل ، حيث أصابها بلل ذهب بأطراف الصفحات من أسفل .

(٢) مزيدة من (ط) .

(٣) (ط) في النصاب .

وما ذكره [الأئمة في اختتام الكلام أنا إذا أوجبنا الخمس [في نيل المعدن ، فإننا] نكمل الاستفادة من النيل ، بمال التجارة ، وإن كان [واجبهما يختلف ، فالنظر في] التكميل إلى اجتماعهما في اشتراط [النصاب] .

فصل في

٢٧ ي

٢١٨٥- إنما يخرج حق المعدن عند التنقية ، ولا يُجزىء إخراج تراب المعدن مختلطاً بالنَّيْل ؛ فإن المقصود مجهول ، وعلى العامل على المعدن القيام بمؤنة التنقية ، كما على صاحب أزرع تنقية الحب ، وعلى صاحب الثمار القطف والتجفيف على الجرين .

ثم قال الأئمة : بيع تراب المعدن وفيه نيله باطل ؛ لأن المقصود مجهول ، والجهالة مؤثرة في البيع ، واشتهر خلاف الأئمة في التعامل بالدرهم المغشوشة ، التي لا ينضبط مبلغ التبر فيها ، فمن منع وجه المنع بما ذكرناه من الجهالة ، ومن جَوَز يستدل بأن المقصود من النقود نفاذها وجريانها ، وهذا متحقق مع الجهالة بمقدار التبر .

قال الشيخ أبو بكر : بيع المعجون جائز ، فإن آحاد الأخطا غير مقصودة ، وإنما المقصود المعجون في نفسه ، فكأنه في حكم جنس [متحد]^(١) وهذا الذي ذكره من تصحيح البيع صحيح ، ولكن التعليل بما ذكره مختل ؛ فإن الغرض يختلف بأقدار الأخطا ، اختلافاً ظاهراً ؛ إذ لوردنا إلى ما ذكرناه من جهالة المقصود ، كما صححنا البيع ، ولكن السبب الظاهر في تصحيح البيع ميسر الحاجة ؛ فإن المعاجين لو لم تكن عتيدة مهتأة عند الاحتياج إلى [استعمالها ، لجر ذلك] ضرراً عظيماً ، فلا يستقل تعليل صحة البيع ، ما لم يعضد [بما ذكرناه ، من معنى] الضرورة ، فليفهم الناظر ما يمر به .

وحكى [الصيدلاني عن القفال] أنه سئل عن بيع الثمار الجافة المختلطة [على ما قد

(١) في الأصل : متجدد .

يعتاد في نيسابور ، [فقال : إنه جائز ، كما يجوز بيع المعجون/ ؛ فإنه يُقصد كذلك ، ٢٧ ش وهذا لا أراه متفقاً عليه ؛ إذ لا ضرورة ، والأجناسُ المختلفة مشاهدة معاينة .

والأطعمة التي تطبخ من أجناس وتباع ، كالحلاوات ، وما يشبهها ، يجوز بيعها ، وقد يقال : لا يتحقق فيها من الضرورة ما يتحقق في الأدوية ، ولكن لا ينظر إلى تفاصيل الأحوال ، والحاجة ماسة إلى الأطعمة ، والأدوية ، والضرورة الحاقّة المرهقة ليست شرطاً ؛ وإذا اشتهر الخلاف في النقود مع نفوذها ، فلأن يجري الاختلاف في الفواكه أولى ، والأجناس مشاهدة ، والناس يتشاحون في أقدار تلك الأجناس .

فصل في زكاة المعدن

٢١٨٦- مضمون هذا الفصل الكلام في الركاز والغرض يتعلق بفصولٍ ، منها : القول في تصوير الركاز ، وصفته ، ومكانه .

ومنها : التفصيل في التداعي فيه .

ومنها : بيان حق الله تعالى فيه .

والذي أراه تقديمَ حكم الركاز ، وبيان حق الله تعالى فيه ، فنقول :

الكلام في هذا يتعلق بشيئين : أحدهما - الجنس الذي يتعلق به حق الله تعالى .

والثاني - مقدار الواجب .

فأما الجنس ، فقد قال الشافعي في بعض كتبه في الركاز : لو كنت أنا الواجد ، لخمستُ القليل والكثير ، ولو وجدت [فخارة لخمستها]^(١) ، [والظاهر]^(٢) من المذهب أن الركاز الذي يتعلق به الحق [هو التبران ، كما] ذكرناه .

وذكر أصحابنا قولاً آخر من تردد الشافعي : [إن كل ما يصادف] موضوعاً على

(١) المذهب أن حكم الركاز يختص بالذهب والفضة ، وفي غيرهما طريقان : إحداهما - القطع بأنه لا يجب ، والثانية - في غير الذهب والفضة قولان : أحدهما - لا يجب .

ولذا حمل الأصحاب قول الشافعي : « ولو وجدتُ فخارة ، لخمستها » على الورع ، لا على أنه واجب (ر . المجموع للنووي : ٩٩/٦) .

(٢) في الأصل : « فالظاهر » ، ولا معنى للفاء ؛ فما قبلها لا يناسب ليرتب عليه ما بعدها .

ي ٢٨ أوصاف الكنوز ، فيتعلق به حق [الله تعالى] . وذكر الشيخ [أبو علي في شرح التلخيص وجهاً عن بعض الأصحاب [أن حق المعدن]/ لا يختص بالتبرين ، بل يعم كل مستفاد كما ذكرناه في القول البعيد في الكنز ، ثم على هذا لا يختص بما ينطبع ويتطرق كما قال أبو حنيفة ، بل يعم كل مستفاد ، وهذا بعيد .

٢١٨٧- فأما الكلام في المقدار الواجب ، والحول ، والنصاب ، فلا خلاف أن الحول غير مرعي فيه ، وواجهه الخمس ، وفي اشتراط النصاب قولان : أحدهما - ليس بشرط فيه ، والثاني - إن النصاب مرعي فيه ، والأصح أن النصاب لا يراعى فيه .

ونحن نذكر مراتب في النصاب في أصول متفاوتة ، حتى يبين مأخذ الكلام فيها ، فنقول : الزروع والثمار يعتبر النصاب فيها ؛ فإنها مطلوبة بالأفعال الاختيارية وإن كان المستفاد منها موكولاً إلى أمور غيبية ، فالحاصل منها متعلق بالتعب الذي يكاد أن ينضب ، فاعتبر أن يكون المستفاد بحيث لا يستوعبه مؤن [التحصيل]^(١) ، وأقدار التعب ، والنَّصَب .

وأما نيل المعدن ، فإنه متعلق بالعمل بعض التعلق ، ولكن الاختيار أبعد عن هذا الباب منه عن الزروع والثمار .

وأما الركاز ، فإنه ليس مما يُجرَّد الطلب إليه ، بل هو مما يقع وفقاً [غير متعلق بقصد] مضبوط ؛ فيبعد اعتبار النصاب فيه ، فهذا بيان القول [في هذه المراتب] .

٢١٨٨- ثم [إذا وضح أن واجب الركاز الخمس ، فالمذهب الظاهر [أنه يصرف إلى مصرف] الصدقات ، وذكر بعض الأئمة قولاً بعيداً : [أنه يصرف مصرف الفيء] وهذا يوجه بأن الركاز مال جاهلي ، كما سنصفه [إن شاء الله تعالى] ، فلا يبعد أن يكون [ش ٢٨ واجبه مصروفاً إلى مصارف الفيء ؛ فإنه/ في الحقيقة مال جاهلي ، اتفق الظفر به من غير إيجاف خيل وركاب ، وهو صورة الفيء ، وهذا بعيد .

والوجه أن يُصرف إلى مصارف الصدقات ؛ إذ لو كان كالفيء ، لما اختص واجده به ، ولصرفت أربعة أخماسه إلى المرتزقة .

(١) في الأصل : التعجيل .

فإن قلنا : إنه يصرف إلى الصدقات ، فواجب المعادن بذلك أولى ، وإن قلنا : إنه يصرف إلى مصارف خمس الفيء ، فنقول في نيل المعادن : إن قلنا : واجبه ربع العشر ، فهو صدقة ، وإن قلنا : واجبه الخمس ، فالأصح أنه صدقة ، بخلاف واجب الركاز ، فإن من صرف واجب الركاز إلى الفيء فمتعلقه أن الركاز مالٌ جاهلي ، وهذا لا يتحقق في نيل المعادن .

وأبعد بعضُ أصحابنا ، فذكر في واجب المعادن على قولنا إنه الخمس قولاً آخر : إنه يصرف إلى جهة الفيء ، وهذا ساقط ، غير معدود من المذهب .

ثم من قال : مصرفه مصرف الصدقات ، فلا بد من النية ، كالزكوات ، ومن قال مصرفه مصرف خمس الفيء ، فلا يشترط النية أصلاً ، ولا ينحو به نحو القرب والعبادات .

فهذا منتهى قولنا في هذا الفصل .

٢١٨٩- فأما الكلام في الركاز : قال العلماء : هو مال جاهلي ، في مكان جاهلي ، ونحن نوضح المقصود [في ذلك] ، فنقول : نتكلم أولاً في الركاز المأخوذ في بلاد الإسلام ، ثم نذكر ما يوجد في بلاد الكفر .

قلنا : ما يوجد في بلاد^(١) [الإسلام ، فالكلام]^(٢) أولاً في صفته ، ثم في مكانه .

٢١٩٠- فأما في صفته [فينبغي أن يكون مالاً من] ضرب الجاهلية . فإن كان الموجود دراهم [من ضرب الإسلام ، فليس] له حكم الركاز أصلاً . قال ٢٩ ي الأصحاب : ما يوجد منه لقطه ، ثم ظاهر كلام المعظم أن واجده ينحو به نحو اللقطه ، فيعرفه سنة ، ثم يتخير بعدها في تملكه .

وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص : أن ما يوجد على هذه الصفة ، فهو محفوظ لمالكة أبداً ، وإن أخذه السلطان ، فهو مالٌ لا يدرى مالكة ، فإن رأى حفظه ،

(١) ما بين المعقفين ساقط من الأصل . (غير المتلاشي بسبب البلل ، بل خرم في العبارة) .

(٢) ما بين المعقفين هنا ، وفيما يأتي سببه التلاشي بسبب البلل ، فليعرف ذلك بدون التنبيه ؛ فإنه يتكرر في كل صفحة عدة مرات .

حفظه ، وإن رأى الاستقراض منه لمصلحة ، فعلى ما سنذكر - في المعاملات - تفصيلاً القول في الأموال الضائعة .

قال الشيخ : اللقطة هي التي تنسلُّ من مالِها ، فتقع في مضيعة ، فأثبت الشارع لآخذها سلطانَ التملك ، ليكون ذلك ذريعة في استحاث الأمانة على الآخذ ، فأما ما وضعه مالِكه كنزاً ، فاتفق العثور عليه ، بسبب احتفار الأرض ، فليس يثبت فيه حق التملك . قال : وكذلك إذا طيرت الريحُ ثوباً في دار إنسان ، فليس ذلك لُقطة تُملِّك بعد التعريف .

وذكر غيره أن حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع كلها . وهذا قياسٌ متجه .
وفيما [ذكره] الشيخ أبو علي فقهٌ .

ولو انكشفت الأرض عن كنز بسبب [رجفة ، أو سيل] ^(١) جارٍ ، فصادفه إنسان ، فلست أدري ما يقول [الشيخ أبو علي في] ذلك ، والمال البادي ضائع الآن ، والذي يليق [بقياسه أنا لا نثبت حق] التملك ، اعتباراً بأصل الوضع ، قياساً على ما [حكينا]ه ش ٢٩ عنه ، في الثوب تلقيه [الريح في دار إنسان . لهذا إذا كان/ على المال آثار الإسلام .
فإن كان الموجود تبرأ ، أو أواني ، وكان يجوز تقديرها جاهلية ، ويجوز تقديرها إسلامية ، فقد ذكر العراقيون وجهين فيها : أحدهما - أنها كنز ، إذ ^(٢) لم يظهر عليها أثر الإسلام . والثاني - أنها لقطة ، كما تقدم ، إذ لم يظهر عليها آثار الكفر .
فهذا قولنا في صفة المال .

وذكر الشيخ أبو علي وجهين فيما يتردد بين الجاهلية والإسلام ، كما ذكرناه . ثم قال : إن لم نجعله ركازاً ، فهل نجعله لقطة ؛ حتى تُملِّك بعد سنة التعريف ؟ فعلى وجهين ، وسبب ذلك ضعفُ أثر الإسلام فيه ، فخص الخلاف في التملك بهذه الصورة .

(١) كل ما بين المعقفين هنا مطموس مغسولٌ من أطراف صفحات الأصل ، فليعلم بدون تنبيه على آحادها .

(٢) « إذ » هنا وفي الجملة الآتية بمعنى « إذا » ، وذلك وارد سائغ ، وعليه شواهد .

٢١٩١- فأما الكلام في مكانه ، فإن وجدها واجدها في مكان جاهلي ، عليه آثار الكفر القديمة ، فهذا كثر ، في حقه ، وكذلك إن صادفها واجدها في مواتٍ ، ليس عليه أثر الإحياء .

فأما إذا كان في موضع ، عليه أثر عمارة الإسلام ، فنقدم على ذلك أصلاً ، ونقول: من أحيا أرضاً ميتة ، وملكها بالإحياء ، فإذا فيها كثر جاهلي ، صار محيي الأرض أولى به . كذا ذكره الأئمة . ثم هذا يخرج على أصل سيأتي في موضعه وهو أن ظبيةً لو دخلت دار إنسان ، فأغلق صاحبُ الدارِ البابَ ، فإن قصد بذلك ضبطَ الظبية ، ملكها ، وإن جرى منه الإغلاق على وفاقٍ ، من غير [قصد] ، فهل يصير مالكاً للظبية بصورة الإغلاق ؟ فيه وجهان . [والأظهر] أنه لا يملك ، لعدم القصد . كذلك من أحيا أرضاً ، [ولم يتعرض للكنز] ، فلا يصير مالكاً لعين الكنز ، ولكن يصير أولى [به من غيره] .

ومما تعرض [له الأئمة في هذا ، أن من أحيا أرضاً ، ثم باعها ، فإذا فيها كثر ، ٣٠ ي فهو مردود على من أحياها ، ولو تداولتها الأيدي ، لم يملكوها ، وهي مردودة إلى من أحيا . وللکلام في هذا مجال .

فإذا قلنا : من أغلق باب داره ، لم يملك الظبية ، إذا لم يكن قصدٌ ، فلو فتح الباب ، وانطلقت الظبية ، واصطادها إنسان ، [ملكها]^(١) ، فلا يبعد أن يقال : من أحيا أرضاً ، وفيها كثر ، فيصير أولى بالكنز ، حتى لا يؤخذ والأرض في يده . فإذا زال ملكه ، وبطل اختصاصه برقبة الأرض ، فلا يبعد أن يقال : يتقطع اختصاصه بالكنز . وما قيل من^(٢) بقاء حقه يخرج على أنه يملك الركاز بالإحياء ، على مذهب من يرى مغلق الباب من غير قصد مالكاً للظبية .

فليتأمل الناظر ما ذكرناه في ذلك .

٢١٩٢- وتحصل منه أن كون الركاز مالا جاهلياً ، لا بد منه ، فأما كونه في مواتٍ ، أو مكانٍ جاهلي ، فليس شرطاً في كونه كنزاً ؛ فإن من أحيا مواتاً وفيه كثر ، وتمادى

(١) في الأصل : فملكها .

(٢) ط : في .

الزمان ، فصاحب الإحياء أولى به ، ولكن إذا أخذه ، وكان كترأً ففيه الخمس ، كما تقدم ، فرجع ذكر المكان إلى تخصيص من يأخذ ، لا إلى كونه كترأً .

والمعنى المعبر في كونه كترأً أن يكون عليه علامة الجاهلية ، ولكن إن كان [المكان]^(١) عاماً ، فمن سبق إليه أخذه ، وإن كان عليه عمارة الجاهلية ، [ولم يملكها] مسلم على التعيين ، فهو في معنى العموم ، [ولابد من التنبيه لشيء] ، وهو أن المكان الذي عليه أثر الجاهلية ، لم يتفق [فيه اختصاصاً ، لا للعام] ، ولا لمن يستحق الفياء ، حتى يلتحق في أنه لا يختص به أحد/ كالموات الذي لا اختصاص لأحد به ، فهذا تصوير الركاز في بلاد الإسلام .

٢١٩٢م - فأما إذا وجد الركاز ، في بلاد [الكفار]^(٢) ، نُظر : فإن وُجد في عمارة الكفار ، فهو بمثابة أموالهم ، فإن أخذناه قهراً بياجاف الخيل والركاب ، فهو غنيمة ، وإن ظهرنا عليه ، من غير قتال ، فهو فيء ، ومستحقه أهل الفياء . وإن وجدنا ركازاً في مواتهم الذي لا عمارة فيه ، فإن كانوا لا يذبون عنه ، فوجدانه في مواتهم كوجدانه في موات الإسلام ، وإن كانوا يذبون عن مواتهم ، كما يذبون عن عمرانهم ، فقد قال الشيخ أبو علي في هذه الصورة : سبيل ما نجد من مثل هذا الموات ، كسبيل ما نجده في عمرانهم ، وعمم غيره من الأصحاب القول في ذلك ، وقالوا ما وجد في موات الكفار ، فهو كما يوجد في موات الإسلام ، وإن كانوا يذبون عنه . والمسألة محتملة من طريق المعنى .

هذا منتهى ما أردناه في تصوير الركاز .

٢١٩٣- ومما يتعلق بذلك تفصيل الاختلاف في الركاز ، فنقول : قد يمتزج بهذا الفصل ما تمهد من القول في أنه متى يحل للأخذ الركاز الذي يصادفه ؟ ومقصود الفصل بيان الاختلاف ، فنقول : من اشترى داراً ، فوجد فيها ركازاً ، فلا يحل له أخذه بينه وبين الله ، ولكن يعرضه على البائع الذي كان قبله مالكاً ، ثم إن كان ذلك البائع

(١) ما بين المعقفين من الكلمات التي أصابها بلل ذهب بها ، في أطراف الأصل .

(٢) في (ط) الحرب .

وضعه ، فيأخذه ، وإلا عرضه على من كان بائعاً قبله ، فلا يحل إلا [لمن]^(١) وضعه ، وإلا نرتقي حتى ننتهي إلى من أحيا تلك البقعة [أول مرة] ، فنحكم له بأنه يحل له أخذه ، وإن لم يضعه ؛ فإننا [قد ذكرنا أن] من أحيا بقعةً ، فيصير أولى بركازها . فهذا إذا [أردنا بيان ما يحل .

٢١٩٤- فإن/] ردنا الكلام إلى التداعي ، فنقول : من اشترى داراً ، فوجد فيها ٣١ يركازاً ، ثم قال : أنا وضعته ، [فهو لي ، وقال بائع الأرض : بل أنا وضعته]^(٢) ، فالقول في صورة التداعي قول المشتري ، الذي هو صاحب اليد ؛ فإننا نصادف الدار ، والركاز في يده .

قال الشيخ أبو علي : هذا إذا كان ذلك الموضع ، بحيث يتصور من المشتري وضعه في المدة التي تثبت يده فيها على الدار ، فإن كان موضعه وصفته ، تنافي دعواه على قطع ، وكنا نعلم أنه لا يتأتى منه في هذه المدة [هذا الوضع]^(٣) فلا نصدقه ، بل نصدق من كان قبله ، على شرط الإمكان الذي ذكرناه ، ولا شك فيما ذكره .

وإن كان وضعه لا ينافي دعوى المشتري ، ولكن كان يغلب على القلب كذبه ، فإن كان يمكن على البعد صدقه ، فنصدقه^(٤) بناءً على يده .

ومما يتعلق بذلك أنه لو استأجر داراً ، أو استعارها ، ثم وجد ركازاً ، واختلف المكري والمكثري في وضعه ، فالقول قول المكثري ؛ إذ وضعه ممكن ، وظاهر^(٥) اليد على الركاز له ، فليكن النظر إلى اليد على الركاز .

ولو كان استأجر داراً ، ثم ردها ، ورجعت الدار إلى يد مالكها ، ثم قال المستأجر : كنتُ وضعتُ الركاز في الدار ، إذ كانت في يدي ، وقال المكري : بل كنتُ وضعتُه قبل أن أكريت الدار منك ، فنقول : أولاً - لو قال : أنا وضعته بعد رجوع

(١) هذه وكلمات بعدها - بين المعقفين - مما ذهب به أثر البلل من الأصل .

(٢) ساقط من الأصل (من غير البلل) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) (ط) : فيصدق .

(٥) (ط) فظاهر .

الدار إلى [يدي]^(١) ، وكان ما قاله ممكناً ، فالقول قوله ، وإن قال : أنا وضعته قبل [أن أكريتها] ، فقد سلّم مرور الكنز بيد المستأجر وليس [يدعي ابتداء الوضع] بعد رجوع الدار إلى يده ، فقد ذكر الشيخ الإمام [في ذلك تردداً ، وهو] لعمري محتمل .
 ٣١ ش والظاهر عندي أن القول فيه/ قول المكتري ، لما نبّه عليه في تصوير المسألة من [أن]^(٢) تسليم المالك للمكتري حالةً تنسخ يد المالك في الكنز ، ولو أنشأ المكتري الدعوى فيها ، لقبلت دعواه ، فإذا أسندها إلى تلك الحالة ، قبلت أيضاً .

فَبَرِّحْ : ٢١٩٥- إذا وجد الإنسان ركازاً في ملك إنسان ، وكان ذلك مستطرقاً ، يستوي الناس في استطراقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب التقريب في ذلك خلافاً ، وفي موضع الخلاف تأمل ، وظاهر كلامه أنه أوردته في حكمين : أحدهما - أنه إذا وجد من ليس مالكاً لتلك الساحة الركاز ، ولم يكن مالك الأرض محبباً على الابتداء ، وكان لا يستبين لنا من الذي أحيا تلك الأرض ابتداء ، فهل له أخذه ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا يأخذه ؛ لأنه لم يصادفه في مكانٍ مباح ، لا اختصاصاً لأحد به ، وقد ذكرنا في تصوير الركاز اشتراط ذلك .

والثاني - يحل له أخذه ؛ فإن الملك ، وإن كان مختصاً بشخص ، فالاستطراق شائع^(٣) ، والمنع زائل ، وليس مالك الأرض محبباً ، حتى يثبت له الاختصاص ، كما سبق .

والظاهر عندي أنه لا يصير واجد الركاز في الأرض المملوكة مالكاً له ، وإنما الخلاف في حكم التنازع ، فإذا قال الواجد : كنت وضعته ، وقال المالك : بل أنا وضعته ، والساحة مستطرقه لا منع فيها ، فالقول قول من ؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين . أحدهما - القول قول المالك ، لظاهر حقه ، ويده في الأرض ، وهذا هو الظاهر .

(١) ما بين المعقفين من الكلمات ذهب به البلبل الذي أصاب الأصل .

(٢) زيادة من المحقق ، اقتضاها السياق .

(٣) (ط) : بالاستطرق تتابع .

والثاني - القول [قول الواجد ، لأن] يده ثابتة على الكنز الموجود في الحال ، وهذا فيه إذا [أخرج الكنز] .

فأما إذا تنافس المالك وغيره في إخراج الكنز ، فهو [مسلم إلى المالك] / والقول ٣٢ ي قوله في هذه الصورة ، مع يمينه بلا خلاف .

قَبَّحٌ : ٢١٩٦- من أحيا أرضاً ، فظهر [فيها] ^(١) معدن ^(٢) ، [فقد] ^(٣) ملكه ، وما يخرج من نيله يلزمه أن يخرج الحق منه ، كما يخرج من المعدن الذي لم يجز الملك في رقبته ، ولو اشترى إنسان تلك الأرض ، وقد ظهر فيها المعدن ، فإنه يملك الأرض والمعدن ، ثم إذا عمل فيه ، التزم واجبه .

ولو أحيا أرضاً ، فإذا فيها ركاز ، فقد ذكرنا أنه يصير أولى بالركاز ، فلو باع الأرض ، لم يصر المشتري أولى بالكنز ؛ فإنه ليس من أجزاء الأرض ، بل هو [مودع] ^(٤) فيه ، ونيل المعدن متّصل بالأرض خِلْقَةً وفطرة .

قَبَّحٌ : ٢١٩٧- إذا عمل ذمي على معدن من معادن الإسلام ، فإننا نمنعه ، كما سنذكره في كتاب إحياء الموات ؛ فإن ابتدر العمل وصادف شيئاً ، أو صادف ركازاً في موات ، فهو ممنوع منه ابتداءً ، ولكنه إذا ابتدره ، وصادفه ، فقد قال الأئمة : إنه [يملكه كما] ^(٥) يملك المسلم الواجد ، وليس كرقبة الأرض ، فإنه لا يملكها بالإحياء ، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأنا أقول : أما نيل المعدن إذا صادفه ، فلا شك أنه يملكه ملكه الحشيش والصيد ، فأما واجب [المعدن] ^(٦) ، فإن جعلناه صدقة ، وهو المذهب ، فلا يجب على الذمي ، ولكنه يفوز بجميع ما وجده ، وإن [قلنا : يسلك] به مسلك الفيء ،

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هذا هو الحكم الثاني الذي أورده صاحب التقريب .

(٣) في الأصل : وقد .

(٤) في الأصل : فروع .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : الصدقة .

على قولِ الخمس ، فيلزمه إخراج الواجب .

[فأما إذا وجد] ركازاً على صفته في مكانه ، فالذي ذكره الأصحاب أنه يملكه [كما ذكرناه في نيل المعدن] وفي هذا أدنى احتمال عندي ؛ فإن الركاز كالحاصل [في قبضة ش ٣٢ الإسلام ، وهو] في حكم مُحَصَّلٍ للمسلمين ضالَّ عنهم . ثم إذا وقع ^(١) / الحكم بأنه يملك ما يجده ، فالقول في الواجب على ما ذكرناه . فإن صرفناه مصرف [الصدقات ، لم نوجب عليه شيئاً ، وإن صرفناه مصرف] ^(٢) الفيء ، فنأخذ منه خمسه . والله أعلم .

* * *

(١) في (ط) : رجع .

(٢) ساقط من الأصل . (بغير البلل) ، وما هو ساقط بسبب البلل وضعناه بين معقفين من غير أن ننبه عليه بصفة دائمة .

باب ما يقول إذا أخذ الصدقة

٢١٩٨- يستحب للساعي أن يدعو لصاحب المال إذا أخذ الصدقة ، لظاهر قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة أبي أوفى فقال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى »^(١) ، ثم المستحب الذي ورد به الأثر ، وهو لا تائق بالحال ، أن يقول الساعي : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت .

٢١٩٩- ثم تكلم الأئمة في اختصاص الصلاة بالأنبياء صلى الله عليهم أجمعين ، إذ جرى ذكر الصلاة في قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فقالوا : لا ينبغي أن يصلِّي أحد على غيرهم قصداً ، والمتبع فيه ما كان الناس عليه في الأعصار السابقة ، قبل ظهور الأهواء ، فما كان أحد في الأولين يقول : أبو بكر صلى الله عليه . وهذا كما أن قول القائل : الله عز وجل مما [لا يسوغ]^(٢) استعماله في حق غير الله . وإن كان الجليل من الجلال ، والعزيز من العزة ، ثم [ما كان مما]^(٣) لا يمتنع منه السلف ذكر الصلاة تبعاً للأنبياء في حق غيرهم ، إذا ذكروا تبعاً ، كقول القائل : صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه وأصهاره . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل لفظ [الصلاة في حق]^(٤) غيره ، كما ورد في الحديث ، أنه قال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » فقال الأئمة : كان الصلاة [حقه] ، فله وضعها فيمن شاء ،

(١) حديث الصلاة على آل أبي أوفى ، رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ح ١٤٩٧ . وفي المغازي ، ح ٤١٦٦ ، والدعوات ، ح ٦٣٣٣ . ورواه مسلم : كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، ح ١٠٧٨ .

(٢) في الأصل : مما يسرع .

(٣) في الأصل : كما كان لا يمتنع . . .

(٤) ساقط من أطراف الأصل .

ي ٣٣ [مَمَّن] ^(١) يحل له [الدعاء ، وهو كمجلس] / الكرامة في دار الإنسان ، هو أولى به ، وله أن يُجلس فيه من أراد .

وكان شيخي ^(٢) يقول : السلام بمنزلة الصلاة فيما ذكرناه ، فلا نقول : أبو بكر وعليّ عليهما السلام .

وظاهر ما ذكره الصيدلاني أن الصلاة على غير الرسل في حكم ترك الأولى والأدب ، وهذا لا يبلغ ما يوصف بالكراهية ، [وفي هذا نظر] ^(٣) ؛ فإن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى ، بأن يُفرض فيه نهْيٌ مقصود ، كالنهْي عن الاستنجاء باليمين ، وقد ثبت نهْيٌ مقصود في التشبه بأهل البدع ، وإظهار شعارهم ، وذكر الصلاة والسلام [مما اشتهر] ^(٤) بالفئة الملقبة بالرفض ، وينضم إليه توقي السلف عن إطلاق ذلك مقصوداً في حق غير الأنبياء ، فالقول في ذلك قريب . والله أعلم .

* * *

(١) . في الأصل : فيمن .

(٢) في (ط) : ينحى بقول .

(٣) في الأصل : في هذا أدنى نظر .

(٤) في الأصل : ما استقل .

باب من تلزمه زكاة الفطر

٢٢٠٠- قال الشافعي : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين »^(١) .

وفي بعض الروايات : « أو صاعاً من بُرٍّ » . وذكر الأئمة : أن أبا حنيفة خالف هذا الخبر ، من وجوه كثيرة ، ولا حاجة [بنا إلى ذكرها ، وإن مست الحاجة إلى ذكر مذهب أبي حنيفة في مجاري]^(٢) الكلام ، ذكرنا قدر الحاجة منه .

٢٢٠١- وزكاة [الفطر تجب]^(٣) على المرء في نفسه ، وتجب عليه بسبب غيره .

فأما الشرائط [المرعية في] وجوب الفطرة على الرجل في نفسه ، سيأتي^(٤) فيها فصلٌ يحوي [المعتبرَ فيها] .

والشافعي صدر الباب بتفصيل القول فيمن تجب الفطرة [بسببه على الإنسان] ونحن نقول : لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه ، لما/ أثبتنا على الإنسان صدقة فطرة غيره ؛ ٣٣ ش فإن القربات بعيدة عن التحمل ، وإن نحن قلنا : الفطرة غير محتملة ، بل وجوبها بسبب الغير ، بمثابة وجوب زكاة المال بسبب المال ، فهذا بعيدٌ أيضاً ، من جهة أن قريب الإنسان ليس محل ارتفاقه ، كماله ، فبَعُدَ إيجاب إخراج الفطرة عنه قياساً على زكوات الأموال ، ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير ، بسبب

(١) ر . المختصر : ٢٥٢/١ .

(٢) ساقط من الأصل . (بغير البلل إياه) .

(٣) ساقط من الأصل بالبلل ، وكذا ما بعده .

(٤) جواب (أما) بدون الفاء .

الغير ، ثم اضطربت المذاهب ، فاعتبر أبو حنيفة^(١) في ذلك الولاية ، وأوجب على الولي إخراج الفطرة عن المؤلّي عليه ، ثم نقض هذا ، ولم يطرده ، وسبيل الرد عليه موضّح في الأساليب^(٢) ، ونحن لم نستمسك بتعليل^(٣) ، ولكننا [نعتمد]^(٤) حديثاً نقله الأئبات ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم [وذلك أنه صلى الله عليه وسلم]^(٥) قال : « أدوا صدقة الفطر عن تمونون »^(٦) ، فالفطرة تتبع المؤنة في أصلها ، ثم يعتبر في وجوبها بسبب الغير كونه من أهل الطهرة ، على ما سيأتي ذلك في [أثناء]^(٧) الكتاب - إن شاء الله تعالى -

والغرض الآن مقصورٌ على الجهات المرعية . ثم نستفتح الآن تفصيلاً ما أجملناه ، فنقول :

٢٢٠٢- الجهات المقتضية للمؤنة تنقسم ثلاثة أقسام : قرابة ، وزوجية ، وملك .

أما القرابة ، فتفصيل القول فيما يوجب النفقة منها ، وفي الصفات المرعية مع القرابة سيأتي مستقصى في كتاب النفقات ، إن شاء الله تعالى ، وفيه نذكر محل الخلاف والوفاق ، فإذا وجب على الأب نفقة ولده : صغيراً كان ، أو كبيراً ، وجب عليه إخراج [الفطرة]^(٨) عنه ، إذا كان من أهل الطهرة ، وإذا لم تجب النفقة ، لم تجب [الفطرة] وإذا اختلف المذهب في النفقة ، تبعه الاختلاف في [الفطرة] ، وهكذا يطرد ، وينعكس ، كدأب الحدود الجامعة ، المانعة .

(١) ر . مختصر اختلاف الفقهاء : ٤٧٣/١ ، مسألة : ٤٦٤ ، مختصر الطحاوي : ٥١ ، وانظر الدرّة المضية ، مسألة ٢٥٣ .

(٢) الأساليب أحد كتب إمامنا في الخلاف .

(٣) (ط) بتعامل . ولعلها حرفت عن (تعاقل) .

(٤) في الأصل : نعهد .

(٥) ساقط من الأصل . (بغير البلل) .

(٦) حديث : أدوا صدقة الفطر . . . الدارقطني : ١٤١/٢ ، البيهقي : ١٦١/٤ عن ابن عمر ، ورواه الشافعي مرسلأ ، ورواه الدارقطني من حديث علي : ١٤٠/٢ (ر . التلخيص : ٣٥٢/٢ ح ٨٧٠) .

(٧) في الأصل : إثبات .

(٨) ذهب من الأصل بسبب البلل ، وكذا ما سيأتي بعده .

[وقد ذكر شيخنا] / أبو بكر فصلاً بين الصغير والكبير من الأولاد ، في حكم يتعلق ٣٤ ي
 بالنفقة ، ثم ألحق به حكم الفطرة ، وذلك أنه قال : إذا استهل هلال شوال ، وللطفل
 الصغير من خاصه^(١) قوت يومه ، فلا يجب على الأب نفقته في ذلك اليوم ، ويجب
 عليه فطرته . ولو فرضت هذه الصورة في الابن البالغ ، لقلنا : لا فطرة على الابن
 [البالغ]^(٢) ، لأنه لا يفضل من قوته شيء ، ولا تجب الفطرة على الأب أيضاً ، لسقوط
 النفقة عنه في يوم وجوب الفطرة . ثم قال : نفقة الصغير أكد ، ولهذا تسلط الأم على
 الاستقراض على الأب في غيبته ، وعند امتناعه ؛ لمكان نفقة الصغير . وهذا يفضي
 إلى تقرير النفقة في الذمة من جهة الاستقراض ، ومثل ذلك لا يثبت [للابن البالغ]^(٣)
 المعسر ، فإن كانت نفقة الصغير أكد ، عدت الفطرة جزءاً من النفقة .
 وهذا بعيد عن القياس .

وقد قال شيخني : لا تجب فطرة الطفل في الصورة التي ذكرها ، والقياس ما ذكره .
 وتردد شيخني في جواز الاستقراض ، وقال : القياس المرتضى امتناع ذلك من
 الأم ، إلا أن يسلمها السلطان ، فيجري استقراضها مجرى [استقراض]^(٤) السلطان .
 فإن جرينا على ما ذكره أبو بكر ، كان حكم الطفل في الصورة المذكورة مستثنى
 [في العكس ، وظاهر المذهب عندي ما ذكره الشيخ أبو بكر ، والأقيس ما ذكره]^(٥)
 شيخنا .

فهذا غرضنا الآن في جهة القرابة .

(١) المعنى أن الفطرة تجب باستهلال شوال ، فإذا أهل شوال وللطفل قوت يومه من خاصه : أي
 ملكه الخاص ، فقد استغنى عن نفقة أبيه ، فلا تجب على أبيه نفقته ، ولكن تجب فطرته (إذا
 لم يفضل عن نفقته في ذلك اليوم شيء من ماله) والابن الكبير بخلافه ، فلو استغنى يوم
 استهلال شوال ، فقد سقطت نفقته عن أبيه ، وتبعثها الفطرة في السقوط ، ثم تسقط عنه الفطرة
 أيضاً إذا لم يبق ما يؤدي به الفطرة بعد نفقة ذلك اليوم .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : للأب الغائب .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) سقطت من الأصل .

٢٢٠٣- فأما الزوجية ، فالزوج يخرج فطرة زوجته ، معسرة كانت الزوجة ، أو موسرة ، بناء على ما مهدناه تلقياً من خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » والقول في تفصيل الزوجة الأمة ، والمكاتبة ، منصوص في أثناء الباب ، فلم نذكره هاهنا .

[فَرَجٌ^(١) : ٢٢٠٤- الابن إذا أعف أباه ، فزوجه ، فعليه الإنفاق على زوجة أبيه ، وهل يجب عليه إخراج الفطرة عنها ، فعلى وجهين : أحدهما - تجب ، جرياً على إتباع الفطرة النفقة ، والوجه الثاني - لا تجب ، لأن الابن ليس أصلاً في التزام نفقة زوجة الأب ، بل الأصل في التزامها الأب ، بحكم الزوجية ، ولكنها نثبتها وفاءً بالإعفاف ، وإذا انحسم القياس ، وتعين اتباع لفظ الشارع ، ولم يرد لفظه ، والأصل أن لا تُحمَل^(٢) ، فلا نوجب التحمل .

والأصح عندي إيجابُ الفطرة ؛ لأندراج زوجة الأب [المعسر]^(٣) فيمن يمونه الابن الموسر .

ومما يخرج على هذا الخلاف أن الأب المعسر إذا كان يتعفف بمستولدة له ، فالابن يُنفق عليها ، وفي إيجاب الفطرة الخلاف المقدم^(٤) .

فَرَجٌ : ٢٢٠٥- الزوجة إذا كانت مخدومة ، [فعلى الزوج أن يقيم لها خادمة]^(٥) تكفيها المَهْن^(٦) والخدمة ، ثم إن استأجر امرأة لخدمتها ، لم يخرج الفطرة [عن المستأجرة ؛ فإن الأجرة] عوضٌ مَحْضٌ ، وليست من المؤن ، وإن أخدمها الزوج واحدةً من مماليكه/ ، ففطرتها تجب عليه بحكم الملك ، وإن كان ينفق على أمة الزوجة لتخدمها ، فقد قال بعض أئمتنا : على الزوج إخراج الفطرة عنها ، نظراً إلى

(١) هذا الفرع بتمامه سقط من الأصل .

(٢) أي الأصل براءة الذمة .

(٣) في (ط) وهي الوحيدة هنا : المعسر . وقد رنا أنها تصحيف عن (المعسر) . بناءً على السياق .

(٤) انتهى السقط الذي أشرنا إليه ، وعادت (هـ) أصلاً .

(٥) ساقط من أطراف سطور الأصل ، وكذا ما بعده .

(٦) مهن مهنا من باب قتل ونفع ، خدم غيره ، والفاعل : ماهن (المصباح) .

المؤنة . والأصح عندنا أن ذلك لا يجب ، لأمرين : أحدهما - أن نفقة الخادمة قد لا تجب ؛ إذ لو حصل الغرض بمستأجرة ، أو متبرعة ، لكان ذلك ممكناً . والوجه الثاني - أن مؤونة الخادمة تنمة نفقة الزوجة وقد أخرج الفطرة عن زوجته .

٢٢٠٦- وأما جهة الملك ، فعلى المولى فطرة عبيده ، وإمائه ، وأمهات أولاده ، إذا كانوا من أهل الطهرة .

ثم الذي ذهب إليه المحققون أن صدقة الفطر في المملوكين ، لا يُنحى بها نحو زكاة الأموال ، حتى يراعى في إيجابها تمكن السيد من مملوكه ؛ فإن المالية غير مرعية في هذه القاعدة ، ولهذا وجبت الفطرة بسبب الابن ، والزوجة . والمالية مختلة ، في المستولدة ، والفطرة واجبة ، ولا يمتنع إيجاب الفطرة ، وزكاة التجارة^(١) ، كما تقدم في باب التجارة .

وذهب بعض أصحابنا إلى تنزيل فطرة العبد منزلة زكاة الأموال ، وبنوا على ذلك أحكاماً : منها - تخريج فطرة العبد المغصوب على القولين المذكورين في زكاة المال المجحود والمغصوب .

ومنها - أن الحول إذا حال على نصاب زكاتي ، ولم يتمكن المالك من إخراج الزكاة ، حتى تلف [المال] ، فلا زكاة وإنما الخلاف في أنها وجبت ، ثم سقطت ، أو لم تجب أصلاً ، ولو استهلّ الهلال ، ولم يتمكن من إخراج الزكاة حتى تلف^(٢) العبد ، قال هؤلاء : تسقط الفطرة بتلفه ، وهذا بعيد جداً .

ثم من سلك هذا المسلك ، قال : إن أوجبنا الفطرة بسبب العبد المغصوب ، ففي وجوب إخراجها على التعجيل وجهان : أحدهما - أن لا تعجل ، كما لا تعجل [زكاة المال]^(٣) المغصوب ، وإن فرعنا على وجوب الزكاة^(٤) .

(١) المراد زكاة تجارة الإمام .

(٢) ما بين المعقفين ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من أطراف الأسطر ، وكذا ما سيأتي بعده .

(٤) جواب الشرط مفهوم مما قبله .

والوجه [الثاني - أنه يجب] تعجيلها ، والفارق بين البابين في ذلك ، هو الذي ي ٣٥ أوجب [عدم] ^(١) [ترتيب صدقة الفطر على زكاة] المال . وقياسهم هذا يقتضي تخريج هذا الخلاف في موت العبد قبل الإمكان ، وكل ذلك تخليط .

والوجه القطع بإيجاب الزكاة وتعجيلها .

فَرَجَّحُ : ٢٢٠٧- إذا أبق العبد ، والتفريع على المسلك الضعيف في أن المغصوب لا تجب الفطرة فيه على المولى ، ففي الآبق على ذلك تردد : قال قائلون : إنه كالمغصوب ؛ لأنه غير مقدور عليه ، وقال آخرون : ليس كالمغصوب ؛ إذ لا يد عليه .

ولا حاصل لهذا ، نعم ، لو خرج هذا على خلاف الأصحاب في أن الآبق هل يستحق النفقة ، لكان قريباً ، وفيه خلاف سنذكره في النفقات ، إن شاء الله تعالى .

ولا خلاف إذا كانت ناشئة في وقت وجوب الفطرة ، فلا يلزم الزوج فطرتها ، فمن جعل إباق العبد كنشوز الزوجة في إسقاط النفقة ، لم يبعد أن يسقط الفطرة ، ومن لا ، فلا .

ولنا إلى هذا عودة ، على أثر هذا الفصل .

وقد نجز عقد المذهب ، في الجهات التي تقتضي إيجاب الفطرة بسبب الغير ، ولم نربسط القول في تفاصيل النفقات ؛ فإنها مذكورة في موضعها .

٢٢٠٨- ونحن نختم هذا الفصل ببيان القول في أن الزكاة يلاقي وجوبها ذمة من منه التحمل أم لا ملاقة معه ، وإنما الوجوب على المخاطب ابتداءً ؟ والترتيب في ذلك يستدعي صورتين : [إحدهما - أن الكلام] ^(٢) إذا كان في الزوجة وهي موسرة ، فإذا أوجبنا الفطرة [على الزوج ، فيظهر] في هذه الصورة الخلاف في أن الوجوب هل ش ٣٥ [يلاقيها ؟ وربما] كان يقول الإمام : فيه قولان مستخرجان من معاني / كلام الشافعي

(١) مزيدة رعاية للسياق . حيث قدرنا سقوطها من (ط) وحيث كانت في الكلمات المغسولة من الأصل . والله أعلم .

(٢) ساقط من أطراف الأسطر ، من الأصل ، وكذا ما يأتي بعده .

رضي الله عنه : أحدهما - أن الوجوب يلاقيها . والثاني - لا يلاقيها ، وعلى الزوج الفطرة ابتداء ؛ لأنه صاحب زوجة ، فيصير منفعتة^(١) فيها كملك في نصاب .

ثم يُبتنى على القولين أمران : أحدهما - أن الزوج إذا كان معسراً ، فهل يلزمها الفطرة ، فإن جعلناها بمثابة نصاب في زكاة المال ، فلا يلزمها شيء ، وكأنها بالزوجية مستخرجة عن المخاطبة بالفطرة ، وإن جعلناها متأصلةً ، وقدرنا الزوج حاملاً عنها ، فإذا عسر التحمل بالإعسار ، استقر الوجوب عليها . فهذا أحد الأمرين .

والثاني - أن المرأة مع يسار الزوج إذا أخرجت فطرة نفسها من غير إذن الزوج ، فهل يقع ما أخرجته الموقع ؟ فعلى ما ذكرناه ، فإن لم يُربط الوجوب بها ، لم يُجزىء ما أخرجت . وإن جعلناها الأصل ، وقدرنا الزوج حاملاً ، أجزأ ما أخرجت .

ثم لم يختلف أئمتنا في أن الزوج الموسر إذا أخرج الفطرة عنها ، لم يحتج إلى مراجعتها ، ولا حاجة إلى نيتها ، ثم إلى استنابتها زوجها ، ووجوب الإخراج على الزوج يقطع هذا الخيال .

ولو نشزت المرأة وأسقطنا^(٢) الفطرة عن الزوج ، لمكان سقوط النفقة ، فالوجه^(٣) عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها ، في هذه الحالة ، وإن حكمنا بأن الوجوب لا يلاقيها ؛ لأنها بنشوزها بمثابة المخرجة^(٤) نفسها عن إمكان التحمل عنها . فليفهم الناظر ذلك . وهذا يخالف الإعسار من الزوج ، وما ذكرناه ليس خالياً عن احتمال . فهذا بيان إحدى الصورتين .

٢٢٠٩- فأما الأخرى ، فمضمونها فطرة المملوك ، والقريب [الفقير ، وقد قال]^(٥)

طوائف من المحققين : نقطع بأن الوجوب لا يلاقي هؤلاء ، [أما العبد ، فلا يقدر] / ٣٦ ي

(١) في (ط) : متعته .

(٢) في الأصل : أسقطنا (بدون الواو) .

(٣) جواب (لو) .

(٤) في الأصل : المخرجة (عن) نفسها .

(٥) ساقط من أطراف الأسطر . وكذلك ما بعده .

على شيء ، وأما الفقير المعسر ، فلا تجب [عليه]^(١) - لو [لم]^(٢) يكن عنه متحمل^(٣) - فطرة^(٤) نفسه ، فكيف يقال : إن الوجوب يلاقيه .

وما قدمناه من اختلاف القول في الزوجة الموسرة قد يتجه ؛ من جهة أنها تلتزم فطرة نفسها لو لم يكن عنها متحمل .-

وقال قائلون : الخلاف في هؤلاء ، وأن الوجوب هل يلقيهم ، كالخلاف في الزوجة . ولهذا بعيد ، ولولا لفظ الحديث ، لما عدت إجراء الخلاف من المذهب في هذه الصورة ، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فرض زكاة الفطر على الناس ، على كل حر ، وعبد » واللفظ تضمن إضافة الوجوب إلى العبيد والأحرار ، فإن قيل : هل وراء التعلق باللفظ مسلك في المعنى ؟ قلنا : الممكن فيه أن المولى في حكم الفطرة مادة العبد ومتعلقه ، وكذلك القول في يسار القريب الملتزم للنفقة ، بالإضافة إلى من يُخرج الفطرة عنه ، وإن غمض مُدرك المعنى في واقعة ، عسر إجراؤه في التفصيل .

فهذا هو الضبط البالغ على حسب الإمكان .

٢٢١٠- ثم فيما يجري فيه لفظ التحمل في الشرع مراتب ، نذكرها لتعين على ضبط الأصول : فالمرتبة العليا - كتأدية الزكاة صَرَفاً إلى الغارم ، وهذا [تحمل]^(٥) على الحقيقة ، واردة على وجوبٍ مستقر .

والمرتبة الثانية - في تحمل العقل ، وقد اضطرب المذهب في أن الوجوب هل يلاقي القاتل ؟ أم لا ؟ ويظهر الحكم [بإثبات]^(٦) الملاقة من [جهة أنه المتلف]^(٧) ،

(١) زيادة من (ط) .

(٢) زيادة من (ط) .

(٣) (ط) يتحمل .

(٤) فاعل تجب .

(٥) في الأصل : الحمل .

(٦) في الأصل : بإيجاب .

(٧) ساقط من الأصل بسبب البلل .

والتحمل تخفيف عنه ، والذي يظهر ذلك أن العواقل [لو افتقروا ، تعلق الغرم] بمال القتال ، وهذا ظاهر جداً في أن الوجوب/ يلاقيه .

ش ٣٦

فإن قيل : فإذا [قد]^(١) قطعتم بهذا ، فأى أثر لقول من يقول : الوجوب لا يلاقيه ؟ قلنا : أثره أن الإبراء لو وُجِه عليه ، مع تحمل العقل ، لغا . ولو فرض ذلك ممن القتال وارثه ، لم يكن وصية لوارث ، ويجوز أيضاً أن يقال : هو مع العاقلة كالبعيد منهم مع القريب ، ثم لا توجيه^(٢) على البعيد مع إمكان مطالبة القريب .

والمرتبة الثالثة - ما نجز الفراغ منه في صدقة الفطر . ثم هذا ينقسم إلى صورتين ، والتحمل في إحداهما أخفى منه في الأخرى ، كما سبق تقريره . ومن ضعف التحمل في هذه المرتبة ، أن المتحمل لو عجز بعد الالتزام ، فلا عود إلى من منه التحمل ، بخلاف ما ذكرناه في [الدية]^(٣) .

والمرتبة الرابعة - ما سيأتي في كتاب الصوم ، في كفارة الوفاق ، فإننا نقول : الزوج قد يتحمل عن زوجته الكفارة ، وهذا أبعد المراتب ؛ إذ فيها أمران غامضان : أحدهما - يوجد في المرتبة المتقدمة ، وهو تحمل القرب . والثاني - إيجاد الكفارة . وليس الأمر في صدقة الفطر كذلك ، فإن الإنسان يُخرج الفطرة عن نفسه ، ثم عمّن يمونه .

فَبَيِّنْ : ٢٢١١- إذا قلنا : الزوج هو المخاطب بفطرة الزوجة ، ثم كان معسراً ، فنفقة الزوجة قارة في ذمته ، إلى أن يجدها ، وليس الأمر في فطرة الزوجة كذلك ، وذلك أن الفطرة لا تكفي بالذمة ما لم يقترب بها إمكان ، ولهذا لا تجب الفطرة على من كان معسراً حالة الإهلال عن نفسه ، فالقول في فطرة زوجته بهذه المثابة .

(١) مزيدة من (ط) .

(٢) في (ط) : نوجه .

(٣) في الأصل : الذمة .

فَصْلٌ

قال الشافعي « وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده [منهم في شيء من نهار آخر] شهر رمضان . . . إلى آخره » (١) .

ي ٣٧ ٢٢١٢- في وقت وجوب الفطرة أقوال : [أحدها - وهو - المنصوص] (٢) / عليه في الجديد - أن الفطرة تجب مع أول جزء من الليلة الأولى من شوال ، ووجه ذلك أن الصدقة منسوبة إلى الفطرة عن رمضان ، وهذا يتحقق بانقضاء شهر رمضان .

والقول الثاني - وهو المنصوص عليه في القديم - أن الفطرة تجب مع أول جزء من يوم العيد ، وهو طلوع الفجر ، وذلك مذهب أبي حنيفة (٣) رضي الله عنه ، ووجهه أن أثر الفطر إنما يظهر بالوقت القابل للصوم ، وعلى الجملة ، فيوم العيد في الفطر وتعيته ، كأيام رمضان في تعيين الصوم .

والقول الثالث - حكاه صاحب التلخيص - أن الزكاة لا تجب إلا بالوقتتين جميعاً ، وهذا لا يكاد يتجه .

التفريع على الأقوال :

٢٢١٣- إن حكمنا بأن وقت الوجوب الجزء الأول من ليلة العيد ، فلو اشترى مملوكاً بعده ، أو ولد له ولد بعده ، فلا فطرة عليه فيهما ، ولو كانا موجودين ملكاً وولادة في الوقت الأول ، ثم زال الملك ، ومات المولود ، لم تسقط الزكاة .

وإذا فرعنا على القديم ، أجرينا هذه التفاصيل مع طلوع الفجر من يوم العيد .

وإن اعتبرنا الوقتين ، قلنا : لو ملك عبداً مع الجزء الأول من ليلة العيد ، ثم زال ملكه قبل طلوع الفجر ، فلا زكاة ، وهذا لا خفاء به .

ثم نفرع على اعتبارهما فرعين : أحدهما - أن من ملك عبداً مع الجزء الأول من ليلة

(١) ر . المختصر : ٢٥٣/١ .

(٢) ساقط من أثر البلل ، ومثله الذي قبله .

(٣) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٦٦/١ ، مسألة ٤٥٤ ، مختصر الطحاوي : ٥١ .

العید ، ثم مات قبل طلوع الفجر ، وخلفه وارثه ، وطلع الفجر ، فلا زكاة ؛ إذ لم يجتمع الوقتان^(١) في ملك مستمر . [قال الشيخ أبو علي]^(٢) في شرح الفروع : من أصحابنا من أوجب الزكاة [تفريعاً على قول للشافعي] قديم ، في أن حول الوارث يبتني على حول المورث ، [وهذا ضعيف] .

والفرع الثاني - أن من ملك عبداً مع الوقت الأول ، / فزال ملكه قبل طلوع الفجر ، ٣٧ ش ثم عاد ، [مطلع]^(٣) الفجر ، والتفريع على اعتبار الوقتين ، ففي وجوب الزكاة وجهان يلتفتان على عود ملك المتهب ، بعد زواله في حكم الرجوع في الهبة . وكذلك إذا فرض هذا في الصداق في حكم الرجوع إلى عين^(٤) الصداق ، عند فرض الطلاق قبل المسيس .

٢٢١٤- ثم اتفق الأئمة على أن الاعتبار بوقت الوجوب ، فإذا حكم به ، ثم طرأ الإعسار^(٥) ، فالزكاة مستقرة في الذمة ، وملتزمها مُنْظَرٌ إلى الوجود ، والتمكن ، ولو لم يكن من أهل الالتزام في الوقت الأول ، ثم استجمع الصفات المرعية بعد ذلك ، فلا وجوب .

والمذهب أن من صدر منه موجب كفارة ، وكان معسراً ، وعاجزاً عن إقامة البدل ، بيدنه ، فلا تسقط الكفارة . وإن حكمنا بأن الاعتبار في صفتها بحالة الوجوب ، فقد ذكر صاحب التقريب وجهاً^(٦) أنها لا تجب ، قياساً على زكاة الفطر ، وأخذاً من حديث الأعرابي^(٧) كما سنروه في موضعه . والفرق على [ظاهر]^(٨) المذهب أن الكفارة شبيهة

(١) في (ط) : الرقبتان .

(٢) ساقط بسبب البلل ، وكذا ما يأتي بعده .

(٣) في الأصل : « فطلع » وسقط من (ط) جملة : « ثم عاد مطلع الفجر » .

(٤) في (ط) : غير .

(٥) في (ط) : الاعتبار .

(٦) (ط) : قولاً .

(٧) إشارة إلى حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان ، وعجز عن الكفارة .

(٨) في الأصل : صاحب .

بقيم المتلفات ، وجبران ما تحدثه الجناية من نقص ، فلم تسقط ، وقرت في الذمة ، وليست زكاة الفطر كذلك ، بل هي شبيهة بزكاة المال ، إذا انقضى الحول والنصاب ناقص .

فَضْلُكَ

[قال] ^(١) : « وإن كان عبد بينه وبين آخر . . . إلى آخره » ^(٢) .

٢٢١٥- تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٣) ، وأصلنا خارج على القاعدة الممهدة في إتباع الفطرة المؤنة ، فإذا وجبت المؤونة على الاشتراك ، وجبت الفطرة كذلك . وأبو حنيفة خالف أصله في إتباع الفطرة الولاية ؛ ^{٣٨ ي} فإن ولاية الملك ثابتة على الاشتراك / ولا زكاة . وقد قال : لو اشترك رجلان في عبيدين ، لكل واحد منهما النصف من كل عبد ، فلا زكاة وإن كان يبلغ ما يخاطب به كل واحدٍ صاعاً ، لو قدر ثبوته ، وقالوا : لو اشترك رجلان في ثمانين من الغنم ، فعلى كل واحد منهما شاة ، والأشفاص تقدر أشخاصاً ، فجرى ^(٤) مذهبهم في العبد المشترك خارجاً عن قوانينهم ، واستمر قولنا على الأصل .

٢٢١٦- ثم لا يخلو العبد المشترك من أحد أمرين : أحدهما - أن لا يكون فيه مهايأة بين الشريكين ، والثاني - أن تجري ^(٥) مهايأة بينهما ، فإن لم تجر مهايأة ، فالأكساب والمؤن على الاشتراك ، ما يعم منها ، وما يندر ، وصدقة الفطر تجري كذلك مشتركة .

ثم المذهب يتفصل فيما يخرج به كل واحد منهما ، إذا اعتبرنا قوت كلٍّ مخرج ، وقد

(١) ساقط من الأصل ومن (ط) .

(٢) هذا من كلام الشافعي . ر . المختصر : ٢٥٣ / ١ .

(٣) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٧٤ / ١ ، مسألة ٤٦٥ ، حاشية ابن عابدين : ٧٥ / ٢ ، رؤوس المسائل : ٢٢٠ ، مسألة ١١٨ .

(٤) (ط) : يجري .

(٥) في الأصل : أن لا تجري .

اختلف قوتاهما . وهذا سيأتي بعد ذلك .

٢٢١٧- وإن جرت مهأية وتواضع الشريكان على أن يستعمله كل واحد منهما في يوم ، فأصل المذهب أن المهأية لا تلزم ، وسيأتي شرحها ، في كتاب الرهن - إن شاء الله تعالى - وحققتها ترجع إلى مفاصلة في المنافع ، وينفرد كل واحد [بمنفعته]^(١) في نوبته ، ثم المنافع تنقسم فوائدها ، فيما يجري على العادة في الاستفادة ، فحكم الاختصاص به جارٍ على حكم المهأية ، ثم المؤنة الراتبية تنزل على المنافع ، فمن اختص بمنفعة في نوبة ، اختص بالتزام مؤنة العبد في تلك النوبة ؛ فإن المؤنة تتبع المنافع ، وإليه أشار الرسول صلى الله عليه وسلم ، في المرهون ؛ إذ قال : « الرهن محلوب ومركوب ، وعلى من يحلبه ويركبه نفقته »^(٢) .

ولئن اختلف المذهب [في نفقة العبد الموصى]^(٣) بمنفعته أبداً ، وكان الأصح توجه النفقة على [الورثة لملكهم] الرقبة ، فالسبب فيه مفارقة الملك جهة المنفعة / ، ٣٨ ش ولا خلاف أن استحقاق المنفعة لو كان إلى أمد^(٤) ، فالنفقة على مالك الرقبة . .

ونفقة الأمة المزوجة [على زوجها]^(٥) وإن كان الملك للسيد المزوج ، تنزيلاً للنكاح في الأمة ، منزلة النكاح في الحرة . وما أشرنا إليه فيه إذا افترق الملك واستحقاق المنفعة ، فأما إذا اجتمعا ، فلا شك أن النفقة تتبع المنفعة ، وملك الرقبة . وأما الأكساب النادرة كصيد يتفق من عبد ليس اكتسابه بالاصطياد ، أو كقبول هبة ووصية ، فالمذهب الأصح أنها لا تختلف بالمهأية ، بل تكون مشتركة أبداً ؛ والسبب فيه أن المهأية مقصودها تفاضل في المنافع ، وإنما يُحتمل ذلك في المعتاد منها المعلوم ، وما يندر لو دخل تحت المهأية ، لجر دخوله جهالة في [المفاصلة]^(٦) .

(١) في الأصل : بمنفعة .

(٢) حديث : « الرهن مركوب . . . » رواه الدارقطني : ٣٤/٣ ، والحاكم : ٥٨/٢ من حديث أبي

هريرة ، وانظر التلخيص : ٨٣/٣ ح ١٢٤٢ .

(٣) ساقط من أطراف الأسطر .

(٤) في (ط) : أحد .

(٥) ساقط من الأصل (بغير البلل إياه) .

(٦) في الأصل : المهأية .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها داخلة تحت قضية المهايأة ، مصيراً إلى أن التفاصيل وقع في المنافع ، والأكساب [نتائجها ، فلا مبالاة بالدور فيها .

ثم كما اختلف الأئمة في الأكساب^(١) [النادرة ، اختلفوا في المؤن النادرة ، جرياً على إتباع المنفعة المؤنة ، في محل الوفاق ، والخلاف .

٢٢١٨- فإذا تمهد ذلك ، بنينا عليه أمر الفطرة ، وقد اختلف أئمتنا فيها ، فذهب بعضهم إلى أنها من المؤنة النادرة ، فتخرج على الخلاف المقدم ، وقال آخرون : هي من المؤن [المعتادة]^(٢) ؛ لأنها وظيفة معلومة الوقت والمقدار ، وهي أقرب [إلى]^(٣) الضبط من النفقة ؛ من جهة أن بناءها على الكفاية ، وهي تختلف باختلاف الرغبة والزهادة . ومن قال بالأول ، [انفصل]^(٤) عن هذا بأن قال : يوم العيد لا يتعين في السنة ؛ من جهة اختلاف الأهلة ؛ فلا يدرى أن العيد في أي نوبة يقع ، وأيضاً ، فالمؤنة الراتبية هي التي تقيم البدن ، وتديم التمكن من المنفعة ، وليس كذلك زكاة الفطر . فإن جعلناها نادرة [خرجت الآن على]^(٥) الاختلاف ، وإن جعلناها راتبية ، فالفطرة على من يقع وقت [الوجوب في نوبته]^(٦) / ولم يختلف العلماء في أن العبد المشترك لو جنى ، لم يختص الأرش بالتزام أحد الشريكين ، لمكان المهايأة ، وإن جرت الجناية في نوبته ؛ والسبب فيه أن الجناية يتعلق أرشها بالرقبة ، والملك مشترك ، ولم يجر فيه تفاصيل ، وآية ذلك : أن المولى لا يلزمه الفداء ، بل يخاطب [بالخيرة]^(٧) كما لا يخفى .

٢٢١٨م- ولو كان نصف الشخص عبداً ، ونصفه حراً ، فالفطرة واجبة ، وترتيب

- (١) ساقط من الأصل . (من غير البلل) .
- (٢) في الأصل : المعتبرة .
- (٣) في الأصل : من .
- (٤) في الأصل : تفصل ، ومعنى « انفصل عن هذا » أنه خرج عن الاعتراض القائل : إن الفطرة وظيفة معلومة الوقت والمقدار بخلاف النفقة .
- (٥) ساقطة من أطراف أسطر الأصل .
- (٦) ساقط بسبب البلل إياه .
- (٧) في الأصل : بالخيرية .

المذهب في تفصيل ما بين مالك الرق وقدر الحرّية ، كتفصيله بين الشريكين في العبد المشترك .

ولو فرعنا على أن الفطرة تجب بإدراك الوقتين : غروب شمس النهار الأخير ، وطلوع فجر العيد ، فاتفق [وقوع]^(١) أحد الوقتين في إحدى النوبتين ، ووقوع الآخر في الأخرى ، فإن كنا نرى لزوم الفطرة على الاشتراك ، فلا إشكال ، وإن حكمنا بتأثير المهايأة فيها ، فنقطع القول في هذه الصورة بثبوتها مشتركة ؛ من جهة أنه لم ينفرد واحدٌ منهما في نوبته بموجب الفطرة .

فصل في

وقال : « وإن باع عبداً على أن له الخيار . . . إلى آخره »^(٢) .

٢٢١٩- من اشترى عبداً بشرط الخيار ، ثم استهل الهلال في زمان الخيار ، فاقول في زكاة الفطر بيتنى على الملك . وقد تفصل المذهب في حصول الزهو في زمان الخيار ، والقول الجامع^(٣) الآن أن زكاة الفطر يُنحى بها [نحو]^(٤) زكاة المال في جميع ما قدمناه ، إلا أن زكاة الفطر أحق بمجماعة الملك الضعيف ، والاكتفاء به ؛ من جهة أنها لا [تعتمد المالية]^(٥) اعتماد زكاة المال ، ولذلك اتجه القطع بإيجاب صدقة الفطر [في العبد المغضوب] وكان تنزيله على القولين المذكورين في زكاة المال بعيداً!!

ش ٣٩

٢٢٢٠- وقد ذكر الشافعي بعد هذا وقوع العبد موصى به ، ونحن نرى ضم ذلك الفصل إلى هذا ، فنقول : إذا أوصى رجلٌ بعبدٍ لرجل ، ثم مات الموصي ، فاستهل الهلال ، وجرى قبول الوصية أو ردها ، فالقول بوجوب الفطرة يستدعي تقديم مراسم الكلام في الملك ، فإذا مات الموصي ، ففي الملك الموصى به ثلاثة أقوال - أحدها - أن الملك يحصل للموصى له بموت الموصي ، فإن قبل الموصى له الوصية ، استمر

(١) في الأصل : وفرغ .

(٢) ر . المختصر : ٢٥٣/١ .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) مزيدة من (ط) .

(٥) ساقطة من الأصل ، بسبب البلل .

الملك ، وإن ردّها ، انقطع الملك من وقت ردّه .

والقول الثاني - أن الملك يحصل للموصى له بالقبول .

والقول الثالث - أن الملك موقوف ، فإن قبل الوصية ، تبينا حصول الملك له مع

موت الموصي ، وإن رد ، تبينا أن الملك لم يحصل أصلاً . وتوجيه الأقوال وتفريعها يأتي في كتاب الوصايا - إن شاء الله تعالى .

٢٢٢١- ومما^(١) تمس الحاجة إليه في غرض الفصل أنا إذا قلنا : الملك يحصل

بالقبول ، ففي الملك للموصى به ما بين موت الموصي إلى اتفاق القبول وجهان : أحدهما : أن الملك فيه للورثة ، والثاني - أن الملك فيه مستصحب للميت في ذلك الزمان .

ونحن نفرع بعد ذلك الزكاة ، فنقول : إن قبل الموصى له الوصية ، والتفريع على

أن الملك يحصل له بموت الموصي ، وقد جرى الاستهلال بين الموت والقبول ، فزكاة الفطر تجب على الموصى له . ولهذا يناظر ما قد تقدم في زمان الخيار ، إذا

فرعنا على أن الملك للمشتري ، وفرضنا انفراده بالخيار . وإذا كان كذلك ، [فوجوب الزكاة]^(٢) مقطوع به ، أعني زكاة المال ، وإذا قطعنا بوجوبها ، فزكاة [الفطر أولى]

بالوجوب . وقد ذكرنا وجهاً لصاحب التقريب في أن [الزكاة لا تجب/ في الملك في

زمان الخيار ، وإنما قال ذلك إذا كان الخيار لهما ؛ فإن ذلك يقصر تصرف المشتري ، وقصور التصرف قد يمنع وجوب الزكاة في قول مخرّج^(٣) على المغصوب .

وملك الموصى له على القول الذي نفرع عليه يناظر الانفراد بالخيار ، مع ثبوت

الملك ، من جهة أنه قادرٌ على التصرف والوصول إليه من غير معترض عليه .

وإن قلنا : الملك موقوف ، فالزكاة تابعة له ، وقد قبل الوصية فتبينا وقوع

الاستهلال في ملكه .

(١) في (ط) : وما .

(٢) ساقط من الأصل (بسبب البلل) .

(٣) في (ط) : يخرج .

وإن قلنا : الملك يحصل بالقبول ، فلا زكاة على الموصى له ؛ فإن الاستهلاك مقدّم على حصول الملك .

ثم إن حكمنا على هذا القول بأن الملك قبل القبول للورثة ، وقد جرى الاستهلاك في ملكهم ، ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان : أحدهما - أنها تجب لمصادفة الوقت الملك .

والثاني - لا تجب ؛ فإن الملك المحكوم به تقدير في حقوقهم ، وقد ذكرنا في زكاة الثمار في مثل هذه الصورة ، أن الأصح نفي الزكاة عنهم ، وزكاة الفطر أخرى بالوجوب ، لما مهدناه .

فإن حكمنا بأن الملك قبل القبول مستدام للميت ، فالذي قطع به الأئمة أن الزكاة لا تجب ؛ فإن الحكم بوجوبها ابتداءً إيجاب قربة على الميت ؛ وهذا بعيد . وفي بعض التصانيف وجهان : أحدهما - ما ذكرنا . والثاني - أن الزكاة تجب ؛ فإن معتمداً الملك ، والإرفاق على أصل الشافعي ؛ ولذلك انقذ وجوب الزكاة على الصبي ، والمجنون ، وإن كان لا يثبت تكليفهما .

وهذا الخلاف يخرج عندي على مسألة تردد فيها الإمام ، [والدي]^(١) [وهي أن الزكاة] هل تجب في نصاب يعزى ملكه إلى الحمل ، فالذي ذهب إليه الأئمة [أن الزكاة لا تجب] فيه ؛ فإن حياة الحمل غير موثوق بها ، وكذلك وجوده ، فإننا [وإن قضينا بأن] الحمل يعرف ، فالحكم يتعلق به عند انفصاله ، وهذا قبل الانفصال / غير موثوق ٤٠ ش به .

وذكر شيخي وجهاً في وجوب الزكاة إذا انفصل ؛ فيخرج على ذلك ما حكيناه الآن من إيجاب الزكاة على الميت ، ولا فصل بأن يقال : الحمل إلى الوجود مصيره ؛ فإن الاستصحاب في حق الميت مستند إلى وجوب محقق سابق ؛ فيعتدل الأمران في نظر الفطن .

فهذا تفريع الزكاة مع تصوير القبول من الموصى له .

(١) ساقطة من (ط) . وهذا تأكيد أنه إذا قال الإمام ، فإنما يقصد والده .

٢٢٢٢- فأما إذا ردّ الوصية ، فإن فرعنا على أن الملك حصل له بالموت ، ثم انقطع بالرد ، فالذي^(١) ذكره الأصحاب وجوبُ الفطرة إذا جرى الاستهلال قبل رده ، بناء على الملك .

وذكر الشيخ أبو علي وجهاً آخر : أن^(٢) الفطرة لا تجب في صورة الرد ، لضعف الملك ، وإفضاء الأمر آخرأ إلى الرد ، وهذا ضعيف جداً ، سيما في صدقة الفطر .

وإن فرعنا على أن الملك يحصل بالقبول ، فلا زكاة على الموصى له ، وإن قلنا : الملك للورثة ، فيعود الخلاف ، ووجوب الزكاة عليهم في صورة الرد أولى ؛ فإن الذي كنا نقرره في الملك ، أفضى إلى التحقق بسبب الرد ، وإن قلنا : الملك للميت ، فالكلام كما مضى في نفي الزكاة عنه ، أو إيجابها على الوجه البعيد ، ولا يتقدح فصل في ذلك بين الرد والقبول .
فهذا ما أردناه في ذلك .

٢٢٢٣- ولو كانت المسألة [بحالها]^(٣) ، ولكن مات الموصي ، واستهل الهلال ، ثم مات الموصى له قبل الرد والقبول ، فهذا فرعه ابن الحداد في صدقة الفطر .

ونحن نقدم على غرضه أصليين : أحدهما - في الملك ، فنقول : ورثة الموصى له يتخيرون بين الرد والقبول تخيّر الموصى له لو بقي ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) ، فإن قبلوها ، فالملك على الأقوال ، ففي قولٍ هو حاصلٌ بنفس^(٥) [موت الموصي]^(٦) ، وقبول الورثة يقتضي إلزاماً و[تثبيتاً]^(٧) ، وفي قولٍ الأمر على [التبيين ، فإن] / قبلوا ، بان أن الملك حصل بنفس موت الموصي ، وفي قولٍ يحصل الملك بالقبول ، فعلى

(١) في الأصل : الذي بدون فاء .

(٢) في (ط) : « في أن » .

(٣) مزيدة من (ط) .

(٤) ر . حاشية ابن عابدين : ٤٢١ / ٥ .

(٥) في (ط) : نفس .

(٦) ساقط من أطراف الأسطر .

(٧) في الأصل : وتبيننا .

هذا يستعقب قبولُ الورثة الملكَ ، ثم يثبت الملكُ للموصى له الميت في أطف لحظة ، وينتقل إرثاً إلى ورثته القابلين ، وسبيله سبيل التركة ، يُقضى منها ديون الموصى له ، وتنفذ وصاياه ، ثم لا نقول : يتقدم الملك على قبولهم ، مستنداً إلى وقت موت الموصى له ؛ فإن قول القبول لا يحتمل إلا استعقاب الملك .
فهذا ما أردناه من القول في الملك .

والأصل الثاني - في بيان المذهب فيمن يملك عبداً ، لا يملك سواه ، واستهل الهلال ، فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه ، وقد تردد الأئمة في ذلك : فذهب الأكثرون منهم إلى إيجاب الفطرة عن العبد ، وإن كان لا يملك مولاه غيره ؛ فإن المعتمد في المال المعبر في إيجاب الفطرة أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدارُ الفطرة ، والعبد في نفسه فاضلٌ عن القوت .

ومن أصحابنا من قال : لا تجب الفطرة عن العبد ؛ فإن الفاضل ينبغي أن يكون مالاً غير ما منه الإخراج .

ومن أصحابنا من [فصل^(١)] بين أن يكون العبد مستغرقاً بحاجة الخدمة ، وبين أن لا يكون كذلك ، فإن كان مستغرقاً بالحاجة ، فلا فطرة [فيه]^(٢) لتعذر تقدير بيعه ، وإن لم يكن الرجل محتاجاً إلى الخدمة ، فالعبد مالٌ كسائر الأموال .

وهذه المسألة فيها وقفة : أما من أوجب الفطرة ، فلا التفات له إلا على الذمة ، ووجود [المالية في الرقبة]^(٣) ، وأما من يلتفت على تقدير صرف العبد إلى هذه الجهة ، [فقد يقال له :] مقدار الصدقة من الرقبة إن كان ينقص من المالية ، فالزائد / ٤١ ش عليه يجب أن يُخرج قسطاً من الفطرة عنه ، تخريجاً على إيجاب الفطرة عن العبد المشترك ، وهذا لا بد منه .

ولكن الذي أطلقه الأصحاب نفي الزكاة في وجهه ، ولست أرى لذلك وجهاً ، وقد نص الشافعي على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبداً ، وكان مستغرقاً بحاجة خدمته ،

(١) في الأصل : قال .

(٢) زيادة من (ط) .

(٣) ساقط بسبب البلل .

فعلى الأب الموسر إخراج الفطرة عنه ، وعن عبده ، فأما إخراج الفطرة عنه ، فبيّن ؛ فإن العبد من حيث كان مستغرقاً بحاجته كالمعدوم ، وأما إيجابه^(١) الفطرة عن العبد ، فيدل على أصليين : أحدهما - أن الابن إذا أعفّ أباه بزوجة ، فقد ذكرنا في فطرتها وجهين ، فإذا أوجب الشافعي إخراج الفطرة عن عبد الطفل ، اتجه به وجوب إخراجها عن زوجة الأب ، وحاجة الإعفاف ، ثمّ كحاجة الخدمة هاهنا .

وليس ينحسم عندي [تقدير]^(٢) الخلاف في عبد الطفل ، على ما تمهد في زوجة الأب ، [ويدل]^(٣) نص الشافعي على أنه لا يقدر بيع العبد ، ولا بيع شيء منه ، ولا يتغير أمر الفطرة بهذا التقدير ، ويتطرق إلى محل النص الإمكان ، فليتأمل الناظر ما انتهى [إليه]^(٤) .

هذا منتهى الغرض في الأصلين الموعودين ، قبل كلام ابن الحداد .

ونقول الآن :

٢٢٢٤- إذا أوصى بعبد لإنسان ، ومات الموصي ، واستهل الهلال ، ومات الموصى له ، وقبل ورثته ، فإن فرعنا على حصول الملك بموت الموصي ، أو على [قول]^(٥) الوقف ، فقد تحققنا أن الاستهلال وقع في ملك الموصى له ، فتجب الفطرة . قال ابن الحداد : إنما تجب إذا مات موسراً ، ولم [يقدر]^(٦) ملك العبد يساراً مغنياً ، تفريعاً على أضعف الوجوه المتقدمة فيمن لا يملك إلا عبداً .

وإن [فرعنا على]^(٧) أن الملك يحصل بالقبول ، فلا زكاة في تركة الموصى له ي ٤٢ ولا على [ورثته ؛ فإن] / الاستهلال سابق على حصول الملك ، وهل تجب الفطرة على

(١) في (ط) : إيجاب .

(٢) في الأصل : تقرير .

(٣) في الأصل : وقد نص

(٤) مزيدة من (ط) .

(٥) مزيدة من (ط) .

(٦) في الأصل : يقرر .

(٧) ساقط بسبب البلل .

ورثة الموصي ، أو الموصي نفسه ؟ فيه التفصيل المقدم في صدر الفصل .

٢٢٢٥- ومن تمام البيان في هذا أن ما ذكرناه مفروض فيه إذا وقع الاستهلال بعد موت الموصي ، وقبل موت الموصي له .

فأما إذا وقع الاستهلال بعد موت الموصي له ، وقبل قبول الورثة ، فإن فرعنا على أن الملك يحصل بموت الموصي ، فالأصح أنه لا فطرة في تركة الموصي له ؛ فإن سبب الوجوب^(١) وجد بعد موته ، فلو أوجبنا الفطرة ، [لانتسبنا]^(٢) إلى إثبات إيجابها ابتداءً على ميت .

وقد ذكرنا وجهاً عن بعض التصانيف أن الزكاة في مثل هذه الصورة قد يلقي وجوبها الميت ابتداء .

وإن وقع الاستهلال مع موت الموصي له ، فهو كما لو وقع بعد موته . وباقى التفريع لا خفاء به .

٢٢٢٦- ثم إن ابن الحداد أجرى في بعض الاستشهاد مسألة من العتق نحن ذكروها : وذلك أنه قال : لو أوصى لرجل ببعض أبيه أو ابنه ، ومات الموصي ، ثم مات الموصي له قبل القبول ، ثم قبل وارثه ، فإن صح القبول ، وعتق المقبول ، فإن كانوا ورثوا عنه مالا سواه ، فوَم باقيه في تركة الميت ، وإن لم يكن ترك الميت شيئاً ، اقتصر العتق^(٣) ، ولم يقوم عليه ، وكلام ابن الحداد [يجز]^(٤) أموراً يقع بيانها في منازل : فمما تقع البداية به أن الأئمة ذكروا وجهين في [أن قبول الورثة]^(٥) هل يصح في هذه الصورة ؟ أحدهما - أنه يصح ، وهو القياس ، [اعتباراً بقبول] سائر الوصايا .

والثاني - لا يصح منهم القبول ؛ إذ لو صح ، لعتق/ الشقص المقبول عن الميت ٤٢ ش

(١) سبب الوجوب هنا استهلال شوال .

(٢) (ط) : لانتسبت .

(٣) في (ط) : « اقتصر على العتق » ولعل تمام الجملة : « اقتصر العتق على الشقص » .

(٤) في الأصل : « يجزي » ، وساقطة من (ط) . والمثبت تقدير منارعاية للسياق .

(٥) ساقط من الأصل من أطراف السطور .

الموصى له ، وثبت الولاء له ، وصَرَفَ العتق إلى الغير ، وإثبات الولاء له بعيد ، وليس ذلك كقبولهم سائر الوصايا ؛ فإن الملك مقدر للموصى له ، ثم ينتقل [منه]^(١) إليهم ، فاستقرار الملك عليهم .

وهذا يناظر اختلاف القول في أن من مات وعليه كفارة يمين ، فاختر الورثة من خلال الثلاث الإعتاق ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان : والأصح أن الورثة لو تبرعوا بإعتاق عبيد عنه ، لم يقع الموقع ، ومما يشابه ما ذكرناه بعض المشابهة أنه إذا وُهب لطفل من يعتق عليه ، فهل يقبله وليه ؟ فيه اختلاف - وسيأتي بيان هذه الأصول في كتاب العتق - والأصح تصحيح القبول ، وتنفيذ العتق ، على تفصيل سنذكره على أثر ذلك ، والسبب فيه أن قبول الوارث حالاً [محل]^(٢) قبول المورث ، فليصح^(٣) منه ما يصح من قبول الموصى له .

فهذا بيان حكم منزلة المنزلة الثانية في^(٤) البحث عن تنفيذ العتق في جميع المقبول . والتفصيل فيه إذا فرعنا على أن الملك يحصل بموت الموصي مثلاً ، فالموصى له إما أن يقدر صحيحاً إذ ذاك ، أو يقدر مريضاً مرض موت ، فإن كان صحيحاً ، ثم جرى القبول من الورثة ، فينفذ العتق في كمال القبول لا محالة ، وإن كان مريضاً بمرض الموت ، فهذا يخرج على أن المريض لو وُهب منه من يعتق عليه ، فقبله ، فالعتق فيه من ثلثه ، أو من رأس ماله ؟ وفيه اختلاف مشهور ، وهذا بعينه يخرج فيما [نحن]^(٥) فيه .

المنزلة الثالثة في البحث عن [سريان]^(٦) العتق بعد تقدير نفوذه في المقبول - قال [ابن الحداد]^(٧) : يختلف ذلك بيسار الموصى له وإعساره ، وزعم أنه إن كان

(١) في الأصل : منهم .

(٢) في الأصل : فحل .

(٣) (ط) : فليس يصح .

(٤) (ط) : من .

(٥) مزيدة من (ط) .

(٦) في الأصل : « شيء بأن » . وهذا من غرائب التصحيف .

(٧) ساقط من الأصل ، بسبب اللبس .

[موسراً ، قُوم] / العبد على تركته ، وإن كان معسراً ، اقتصر العتق على المقبول ، إذا ٤٣ ي لم يخلف غيره ، وهذا الذي ذكره قد وافقه عليه بعض الأصحاب ، ونزلوا قبول الوارث منزلة قبول الموصى له .

وليقع الفرض فيه إذا كان صحيحاً عند موت الموصي ، والتفريع على الوقف ، أو على حصول الملك بموت الموصي ، والأصح ما اختاره الشيخ أبو علي ، وهو أن العتق لا يسري^(١) أصلاً ، وإن خلف تركة وافية ؛ لأن الميت في حكم المعسر ، وما خلفه الميت مستغرقٌ باستحقاق الورثة ، ولم يختلف علماؤنا في أن الرجل إذا قال : إذا مت ، فأعتقوا عني نصف عبد ، فإذا نفذت وصيته ، لم يسر العتق ، وما ذكره الأولون من أن قبول الورثة بمثابة قبوله^(٢) في حياته خطأ من وجهين :

أحدهما : أن قبوله صادر عن اختياره ، بخلاف قبول الورثة ، وما يعتبر فيه اختياره في حقه ، لم يقم فيه قبول الورثة مقام قبوله ، وليس ذلك كقبول سائر الوصايا ؛ فإنهم إنما يقبلونها في حقوق أنفسهم ؛ فيجوز أن يقال : ورثوا حقَّ القبول لأنفسهم ، والعتق النافذ على الميت ليس من حقوق الورثة ، وأيضاً فإنه إذا قبل في حياته ، فله حكم اليسار إن كان يملك مالا ، ولا يثبت حكم اليسار فيما يقع بعد موته بدليل المسألة التي ذكرناها من الوصية بإعتاق نصف العبد .

ثم قيد ابن الحداد [تصوير]^(٣) مسألة العتق بأن قال : إذا أوصى له بنصف أبيه ، فلم يعلم به حتى مات ، وقد أجمع الأئمة على أن [التقييد بعدم]^(٤) العلم غير مفيد ، ولو [علمه ، كان كما]^(٥) لو لم يعلمه . وقد يجري لابن الحداد تقييدات في الصور [وفاقية ، لا]^(٦) حاجة إليها ، لهذا منها .

(١) في (ط) : يرى .

(٢) في (ط) : شابه قبول .

(٣) في الأصل : تقرير .

(٤) في الأصل : التنفيذ يقدّم .

(٥) ساقط من الأصل ، بسبب البلل .

(٦) ساقط من الأصل ، بسبب البلل .

فَصَائِلُ

ش ٤٣ قال : « ولو مات بعد ما / أهل شوال ، وله رقيق ، فزكاة الفطر عنه ، وعنهم في ماله مبدأة على الدين . . . إلى آخره » (١) .

٢٢٢٧- قال الأئمة : إذا اجتمعت الديون ، وزكاة الفطر ، والكفارات المالية ، ففي المسألة أقوال :

أحدها - أن الحق المالي الواجب لله ، مقدم على ديون العباد .

والثاني - أن الديون مقدمة .

والثالث - أنها مستوية ، تزدهم وتتساوى في [التضارب] (٢) بالحصص .

٢٢٢٨- توجيه الأقوال : من قدم حقوق الآدميين استدل بابتنائها على الضئ ، وبعدها عن السقوط ، واستشهد باجتماع القصاص ، وقطع السرقة في اليد الواحدة ، فإن القصاص مقدمٌ وفاقاً ، ومن قدّم حقَّ الله ، احتج أولاً بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « دين الله أحق بالقضاء » ، وقال من جهة المعنى : الحقوق المالية مصرفها الآدميون ، فكأنها حقوق لهم ، وهي معتضدة بحق الله تعالى ، ويخرج على ذلك القصاص ؛ فإنه عقوبةٌ محضة زاجرة ، وكذلك حدّ (٣) السرقة ولا مصرف لقطع السرقة ، على نحو مصرف (٤) الزكاة ، ومن سوى أضرب عن الترجيح ، وقابل مستمسك القائلين بعبءه ببعض ، ورأى الأمر مفضياً إلى الاعتدال .
هكذا في زكاة الفطر والكفارات .

وأما زكاة المال ، فقد تمكن فرضها [بتعلقه] (٥) بالذمة بعد الموت ، وذلك بأن

(١) ر . المختصر : ٢٥٤/١ .

(٢) في الأصل : بالنصاب .

(٣) (ط) : حق .

(٤) (ط) : تصرف .

(٥) في الأصل : متعلقه .

تجب الزكاة ، ويتحقق الإمكان ، ويتلف المال ، ثم يموت من عليه الزكاة ، فالقول في الزكاة في هذه الصورة كالقول في زكاة الفطر ، [فأما إذا] ^(١) تعلقت الزكاة بالمال ، فمات ، واجتمعت الديون ، فالأصح تقديم زكاة المال ؛ فإنها متعلقة بعين المال على حال ، وإنما التردد في كيفية التعلق ، / على ما سبق تقريره .
 وقال بعض أئمتنا : إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، فالأقوال الثلاثة في التقديم والتأخير جارية . وهذا ضعيف مزيف .

فَصَلِّ عَلَىٰ

قال : « ولو ورثوا رقيقاً ، ثم أهلّ شوال ، فعليهم زكاته بقدر موارثهم . . . إلى آخره » ^(٢) .

٢٢٢٩- من مات وخلف عبداً وورثة ، ولم يخلف ديناً ، فاستهل الهلال قبل قسمة التركة ، فالفطرة تجب في ذمم الورثة ؛ لمكان اشتراكهم في الرقيق .
 ولو [كانت] ^(٣) التركة مستغرقة بالدين ، فظاهر النص وجوب الزكاة ، من غير فرق بين أن يباع العبد في الدين ، أو لا يتفق بيعه فيه ، ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال : على الورثة إخراج الزكاة عن العبيد إن بقوا لهم ، وهذا بمفهومه دليل على أنهم إن بيعوا ^(٤) ، فلا زكاة على الورثة .
 وترتيب القول فيه أن الملك في أعيان التركة حاصل للورثة ، وإن كانت مستغرقة بالديون ، وهذا هو المذهب .

وذكر بعض أصحابنا قولاً بعيداً : إن الدين المتعلق بالتركة يمنع حصول الملك للورثة ، وهذا القول ذكره الصيدلاني وشيخي ، وغيرهما . ثم رأيت الأمر على تردد في تفريع هذا القول الضعيف ، فالذي إليه صَعُوْ معظم المفرعين أن الأمر موقوف ،

(١) في الأصل : فإذا .

(٢) ر . المختصر : ٢٥٤ / ١ .

(٣) في الأصل : قلت .

(٤) في (ط) : يبيعوا .

فإن صُرفت أعيان التركة في الديون ، تبينا أن الورثة لم يملكوها ، وإن أبرأ أصحاب الدين الميت ، أو أدى الورثة الدين من خواص أموالهم ، واستبقوا التركة لأنفسهم ، فيتبين أنهم ملكوا التركة بموت المورث . وما نقله الربيع مشعر بذلك ؛ فإنه قال : « عليهم الزكاة في العبيد إن بقوا لهم » .

[وقال قائلون] (١) : الملك يثبت للورثة عند زوال الديون من غير [تبين] (٢)

[وإسناد] (٣) ، وهذا في نهاية الضعف .

ش ٤٤ ثم مما يُحتاج إلى التزامه أن الورثة/ إذا لم يملكوها التركة ، فيجب القضاء بتبقيتها على تملك الميت ؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بالملك فيها للغرماء ، ولا يستقيم على مذهبنا إثبات ملك لا مالك له ، فإذا لاحت المقدمة ، قلنا بعدها : إن جرينا على الأصح في إثبات الملك للورثة ، فالوجه القطع بوجوب زكاة الفطر عليهم ، لثبوت ملكهم عند الاستهلال ، وقد قطع أئمتنا بأن فطرة العبد المرهون واجبة على الراهن ، وسيد العبد الجاني ، وعندني أن انسداد التصرف بالرهن لا ينقص عن انسداده بغصب العبد ، وقد ذكرنا طريقين في العبد المغصوب ، وعادة أئمة المذهب إذا ذكروا شيئاً ضعيفاً أن لا يعودوا إليه .

وإن قلنا : إن الورثة لا يملكون التركة ، فلا زكاة عليهم ، ولا زكاة على الميت أيضاً ، لما تقدم ، وفيه الوجه الضعيف ، فلا عود إليه بعد هذا .

٢٢٣٠- قال شيخنا أبو بكر : إذا ورث الرجل من يعتق عليه ، ولكن التركة

مستغرقة بالديون ، لم يختلف أئمتنا في أنه لا (٤) يعتق عليه . هكذا قال . فإن قيل :

هلا خرجتم هذا على (٥) إعتاق الراهن العبد المرهون ؟ قلنا : قد قطع شيخنا والأئمة

بأن (٦) الوارث إذا أعتق عبداً في التركة المستغرقة بالديون ، فننوذ عتقه خارج على

(١) ساقط من الأصل ، بسبب البلب .

(٢) في الأصل : يقين .

(٣) ساقط من الأصل ، بسبب البلب .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) (ط) : على هذا .

(٦) (ط) : أن .

نفوذ^(١) عتق الراهن ، وكذلك السيد إذا أعتق عبد عبده المأذون ، وقد أحاطت به الديون ، فنفوذ العتق خارج على أقوال عتق الراهن ، فإذا كان كذلك ، فتعليل ما ذكره الصيدلاني أنا لو نفذنا العتق ، لألزمناه القيمة ، وذلك بعيداً من غير صدر^(٢) اختيار منه ، وإذا أنشأ العتق ، فقد اختار إزالة المالية ، فضمن^(٣) حقوق الغرماء ، وشاهد ذلك أن من اشترى النصف من أبيه ، وعتق عليه ، سرى العتق إلى باقيه^(٤) على شرط اليسار ، ولو ورث النصف من أبيه عتق عليه ما ورثه ، ولا سريان ؛ إذ لو سرتنا ، لغرمناه قيمة الباقي من غير اختيار منه ، فنفوذ العتق في عبد التركة من غير إنشاء عتق يضاهي السريان ، وليس [الاحتمال]^(٥) منقطعاً^(٦) مع ذلك ، [لحصول]^(٧) الملك ، ولكن لم أجد إلا ما نقله الصيدلاني ، والتعويل على النقل .

فصل في

قال : « ومن دخل عليه / شوال ، وعنده قوته ، وقوت من يقوته . . . إلى ٤٥ ي آخره »^(٨) .

٢٢٣١- وجوب الفطرة على الإنسان يعتمد الإسلام ، وكونه من أهل الملك [النام]^(٩) ، ولا يشترط اجتماع^(١٠) شرائط الخطاب ، فتجب الفطرة في مال الطفل والمجنون .

(١) (ط) : تفرد .

(٢) صدر : صدور . وهذا الوزن (فَعَلَ) يستخدمه الإمام غالباً .

(٣) (ط) : فضم .

(٤) (ط) : أمه .

(٥) في الأصل : الانقطاع .

(٦) في الأصل : منقطع .

(٧) في الأصل : بحصول .

(٨) ر . المختصر : ٢٥٤ / ١ .

(٩) مزيدة من (ط) .

(١٠) « اجتماع » مفعول « يشترط » بالبناء للفاعل ، والفاعل ضمير يعود على « وجوب الفطرة » .

ومضمون الفصل شيئان بعد ذلك : أحدهما - تفصيل القول في اليسار المعترف في الفطرة ، مع ردّ الكلام إلى التفرد بالالتزام عن النفس .

والثاني - القول في إخراج الفطرة عن الغير إذا اجتمع جمعٌ ، ويتصل به القول فيه وفي غيره إذا ضاق الفاضل عن الوفاء بالجميع^(١) .

٢٢٣٢- فأما اليسار الذي اعتبره الأئمة في الفطرة ، فليس معناه ملك النصاب الزكاتي ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

ثم الذي ذكره الأئمة في تفسير اليسار ، أنهم قالوا : إذا فضل عن قوت المرء وقوت من يقوته صاعٌ ، أخرجه ، ولا شك أنه لا يحسب عليه دَسْتُ^(٣) ثوبٍ ، يليق بمنصبه ، ومروءته ، والذي أراه أن المعترف فيما لا يحسب في هذا الباب ، هو المعترف في الكفارة ، وسنذكر في الكفارات المرتبة أنا نُبقي على من التزم الكفارة المرتبة عبده المستغرق بخدمته ، فلا يلزمه إعتاقه عن كفارته ، وإذا كان هذا قولنا فيما يتعلق به حاجةُ الخدمة ، فالمسكن أولى بالاتفاق .

وسيكون لنا في هذا فضلٌ بحثٍ إذا انتهينا إليه .

والقدر المغني هاهنا ، تشبيه يسار هذا الباب بيسار الكفارات .

فإن قيل : المسكنُ والعبدُ مبيعان في ديون الآدميين وفاقاً ، وقد حكيتم اختلاف القول في تقديم ديون الله ، وديون الآدميين ، فما وجه ذلك ؟ قلنا : الديون تجب بطرق في التزامها من فعلٍ أو قول ، ووضعها أن تُلتزم^(٤) عند وجود أسبابها ، والفطرة تجب بإيجاب الله تعالى ، وكذلك الكفارات ، فتوقّف وجوبها على الشرائط المرعية شرعاً ، ثم إذا وجبت ، فالنظر على التسوية ، أو على التقديم ، يقع بين [واجبين]^(٥) .

(١) (ط) : عن الجميع .

(٢) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٦٨ / ١ ، مسألة ٤٥٦ ، رؤوس المسائل : ٢٢٠ ، مسألة ١١٩ .

(٣) الدست من الثياب ، ما يلبسه الإنسان ، وكيفيه لتردده في حوائجه ، والجمع دست . مثل : فلس وفلوس . (المصباح) .

(٤) في (ط) : على أن تلزم .

(٥) ساقطة من الأصل .

فإن قيل : المحجور عليه إذا كان عليه كفارات ، وقد اطرّد عليه الحجر ،
فالكفارات على التراخي ، وأداء الدين على التضييق ، فهل تُجرّون الأقوال والحالة
هذه ؟ قلنا/ الأقوال في التقديم تُلفَى مرسومة للأصحاب في ازدحام الديون في ٤٥ ش
التركة ، وفي إجرائها في حالة الحجر تردد عندنا ، أما إن لم نُجرّها ، وقدمنا ديون
الآدميين ، فهو واضح ، وإن أجريناها ، فالمرعيّ حق من عليه الكفارة ؛ فإنه قد
يحاول تبرئة الذمة منها ، والتخلص من غرر الفوات ، وهذا التردد عندي قريب من
اختلاف القول في أن الديون المؤجلة هل تحل بالحجر حلولها بالموت ؟

ولولا أنني وجدتُ رمزاً للأصحاب في أن عبدَ الخدمة غيرُ معتد به في الفطرة ، لما
قطعت قولِي في أن المسكن غيرُ محسوبٍ ؛ من جهة أن الفطرة لا بدل لها ، بخلاف
الكفارات . نعم ، الإطعام في المرتبة الأخيرة لا بدل له ، ولكن لا يمتنع عودُ القدرة
على الصوم .

وقد ذكرنا أن الصحيح أن عبدَ الخدمة في حق من أخرج صاعاً عن نفسه ، يجب
إخراج الفطرة عنه ، فهو إذن غير محسوبٍ في فطرة المولى ، وهو معتد به في الفطرة
المضافة إليه ، على المذهب الظاهر .

فهذا ما أردناه في ذلك .

ثم المسكن وعبدَ الخدمة بعد ثبوت الفطرة مبيعان في الفطرة ؛ فإنها بعد الوجوب
التحقت بالديون .

٢٢٣٣- وديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقاً ، وإن رأينا تقديم الفطرة عليها
بعد الثبوت ، فليتبناه الناظر لذلك ، وليفصل بين شرط الثبوت ابتداء ، وبين القول في
الازدحام بعد الوجوب ، وإنما قلت ما قلته آخرأ^(١) في الديون ، من إجماع الأصحاب
على تقديم النفقات على القريب والبعيد على الفطرة ، فما لم يفضل عن قوته ، وقوتِ
كل من يقوته - فاضلٌ ، لم يجب إخراج الفطرة . ولو ظن ظان أن دين الآدمي على
طريق لا يمنع وجوب الفطرة ، كما لا يمنع وجوب الزكاة في قولٍ ، كان مُبعداً .

هكذا منتهى نظري .

٤٦ ي ٢٢٣٤- والنظر بعد ذلك / في الفاضل ، فإن فضل صاعٌ من الجنس المجزىء ، أخرجه ، وإن فضل أقل من صاع ، فقد ظهر الخلاف في ذلك : فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب إخراجه ، كما لا يجب إعتاق نصف الرقبة في الكفارة ، ولا إطعام خمسة من المساكين ، ولا كسوتهم .

ومن أصحابنا من قال : يجب إخراج الفاضل وإن قل قدره . وهذا هو الأوجه .

وتهذيب المراتب في هذه القاعدة أن نقول : كل أصل ذي بدل ، فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها ، وسبيل القادر^(١) على البعض كسبيل العاجز عن الكل ، والمستثنى من هذا الضبط وجود المقدار من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة ، فيه^(٢) قولان . وسبب الخلاف ورود الماء مطلقاً في الشرع من غير توقيف [وتقدير ، ثم]^(٣) التيمم مشروط في لفظ الشارع بانعدام جنس الماء ، وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة .

وأما الفطرة ، فلا بدل عنها ، فالوجه إيجاب الميسور منها . وهذا كالساتر للعورة ، فإن لم يجد ما يستر تمام العورة ، لم يجز له ترك المقدور عليه . وكذلك إذا انتقصت الطهارة بانتقاص بعض المحلّ ، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه ، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافاً بعيداً ، وهو قريب من التردد فيما نحن فيه ، ومن انتهى في الكفارة المرتبة إلى إطعام ستين مسكيناً^(٤) ، فلو وجد طعام ثلاثين ، تعين عليه إخراجه عندي قطعاً ، وكذلك لو وجد طعام مسكين [واحد]^(٥) فإن طعام [كل]^(٦) مسكين في حكم كفارة . نعم ، لو وجد بعض مُدٍّ ، فقد يتطرق إليه احتمالٌ .

(١) في (ط) : القدرة .

(٢) كذا . ولعلها : ففيه .

(٣) في الأصل : وتقديم التيمم .

(٤) لأنه لا بدل عن الإطعام .

(٥) زيادة من (ط) .

(٦) زيادة من (ط) .

فهذا آخر ما أردناه في أحد مضموني الفصل ، وهو الكلام فيما يخرج المرء عن نفسه ، وشرائط الوجدان واليسار .

٢٢٣٥- فأما القول في / ازدحام أقوام ، فللأصحاب فيه خبطٌ عظيم ، ونحن ٤٦ ش لا نألوا جهداً في التهذيب أولاً ، ثم نختم الكلام بالتنبيه على الحقائق ، التي من الذهول عنها تثور العمايات ، والقول في هذا يتعلق بفصلين : أحدهما - في فطرة الرجل في نفسه ، مع تقدير^(١) إخراج الفطرة عن غيره ، والفاضل صاع واحد . فلتقع البداية بذلك .

٢٢٣٦- فنقول : إذا فضل عن قوت الرجل وقوت من يقوته صاع ، وله زوجة ، فالمذهب الأصح أنه يتعين عليه إخراج الصاع الفاضل عن نفسه ؛ تأسياً بقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »^(٢) . وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لو أراد إخراج الفطرة عن زوجته ، جاز ؛ فهو بالخيار بين أن يُخرج عن نفسه ، وبين أن يُخرج عنها .

وحكى العراقيون وجهاً أنه يتعين عليه إخراجها عن زوجته ، وهذا بعيدٌ ، معدود من غلطات المذهب .

أما من خيّر ، فلعله تلقى مذهبه من مذهب الإيثار في النفقة ، لما رأى الفطرة متلقاةً من النفقة . وهذا ساقطٌ ؛ من جهة أن الفطرة قربة ، ولا إيثار في القرب . ولست أعرف خلافاً في أن من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته ، لم يكن له أن يؤثر به رفيقه ليتطهر به . وما تخيله الذاهب إلى التخير من أمر النفقة لا أصل له ؛ فإننا لم ننتع الفطرة

(١) (ط) : تقديره .

(٢) حديث : « ابدأ بنفسك . . . » قال الحافظ : لم أره هكذا ، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . (ر . التلخيص : ٣٥٤ / ٢ ح ٨٧٢ ، والبخاري : النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ح ٥٣٥٥ ، ومسلم : كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . . . ، ح ١٠٣٤) .

النفقة [عن^(١)] معنى^(٢) معقول ، حتى نلتزم تنزيل الفرع على الأصل ، إن كان ينتظم ذلك ، وإنما اتبعنا فيه الخبر .

ومما يتعلق بهذا أنه لو فضل صاعٌ ، وله أب أو ابن ، فلا أحد يصير إلى تقديم أحد ي ٤٧ من هؤلاء / على النفس ، وإنما الوجه البعيد في الزوجة ؛ من جهة تأكد نفقتها [مضاهاتها]^(٣) الديون . نعم . الأوجه وجوب تقديم النفس ، وذكر الأصحاب أجمعون وجهاً آخر في التخيير .

ثم لا فرق في هذا المقام بين القريب والبعيد ، فإننا إذا تعددنا النفس ، وجوزنا الإخراج عن الغير ، ولا^(٤) مسلك له إلا [تخييل]^(٥) الإيثار ، ولا اعتراض على المؤثر في تقديم ولا تأخير .

٢٢٣٧- ومما^(٦) يجري في هذا المقام أنا إذا جوزنا له الإيثار ، فلو أراد أن يفضَّ^(٧) الصاع على جمع ، فهل ، يجوز ذلك ؟ فعلى وجهين مشهورين : أحدهما - لا يجوز ، وهو الأصح . والثاني - يجوز ، وقد قدمنا أن الفاضل لو كان أقل من صاع ، فالأصح إيجاب إخراج هاهنا منع الفض ؛ إذ إخراج مقدار كامل عن شخص ممكن ، والوجه الآخر غير بعيد أيضاً .

فهذا قولنا في ترديد الصاع بين الرجل في نفسه ، وبين من يتعلق به .

٢٢٣٨- فأما إذا فضل صاعان ، فأخرج أحدهما عن نفسه ، وازدحم الباقي في الآخر ، فالقول في ترتيبهم ، وتقديم الأولى منهم يطول . ونحن نقول : لتقع البداية

(١) في الأصل : مع .

(٢) (ط) : معين .

(٣) في الأصل : وقصا بها . وهو تصحيف واضح . والمثبت من (ط) .

(٤) (ط) : بلا .

(٥) في الأصل : تخيير .

(٦) في (ط) : وما .

(٧) يفضَّ : يفرِّق . من باب قتل . (المصباح) .

بالنسب والسبب إذا اجتمعا كاجتماع^(١) الزوجة والابن . وقد اختلف الأئمة في التقديم ، فقال بعضهم : الزوجة مقدمة ، وقال آخرون : القريب مقدم ، وقال آخرون : لا فرق ، وهو متخير .

أما تقديم الزوجة ، فمتجه من تأكد النفقة .

وأما تقديم القريب ، فلست أرى له وجهاً ، ولم يذكره إلا بعض المصنفين . وأما التخيير ، فصاحبه لا ينظر إلى المراتب في هذا المقام ، وإنما يُجرىه على مذهب الإيثار ، كما ذكرناه في الفصل الأول المفروض في صدقته وصدقة غيره . وهذا ضعيف في هذا المقام / ؛ فإن الإيثار إنما يُفهم في ترك الرجل^(٢) حق نفسه . أما حيث ٤٧ ش وقع الفرض في فراغه عما عليه ، فلا انقداح للإيثار مع تفاوت الرتب^(٣) وذكر الصيدلاني في هذا المقام وجهاً آخر ، وهو أنه يفض الصاع عليهما ، وهذا ركيك مع تفاوت الرتب^(٣) ولا ينقدح إلا حيث ينقدح الإيثار والتخيير ، فأما أن يُثبت هذا الوجه ، مع الاعتراف بتفاوت الرتب ، فلا وجه لذلك .

نعم ، إذا ادعى صاحب هذا الوجه أن الزوجة مع القريب في رتبة واحدة ، فيجوز أن يبتني على ذلك الفض والقسمة ، ولست أرى لاعتقاد الاستواء وجهاً ؛ فإن الفطرة تبع النفقة ، ونحن لا نسوي بين الزوجة وبين القريب في النفقة .

فأما إذا اجتمع قريبان ، والفاضل صاع ، فكيف [التفصيل]^(٤) ؟ الذي أراه في ذلك أن الفطرة في هذا المقام تترتب ترتب النفقة ، فمن كان أولى بالنفقة ، فهو أولى بالفاضل ، ولن تجد في المغمضات أصلاً أقوم من إتباع النفقة المؤنة . ثم القول في ازدحام الأقارب في النفقة مستقصى في كتابها .

ولا يجري عندي في هذا المقام وجه التخيير أصلاً ، وقد أجراه طوائف من أصحابنا . فإذن التخيير على ضعفه لا اتجاه له إلا في المرتبة الأولى ، حيث يؤثر المرء

(١) في (ط) : باجتماع .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) في النسختين : « التفصيل » بالصاد المهملة .

غيره على نفسه ، ثم إذا تفاوتت الرتب ، فكما لا ينقدح التخيير ، لا ينقدح الفضُّ والقسمة ، فالتخيير والفض قريبان . وقد يجري الفضُّ في مقام آخر سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

٢٢٣٩- فإذا نبهنا على الأصل ، فنأتي بما صح فيه النقل . فإذا اجتمع الأب والابن ، ففيه أوجه : من أصحابنا من أوجب تقديم الابن ؛ نظراً إلى تأكيد نفقته في / الصغر ، ومنهم من أوجب تقديم الأب لحرمة ، ومنهم من خير ، والتخيير إن خرج ، فله مسلك آخر في هذا المقام ، وهو اعتقاد استوائهما في النفقة . ووجه الفض ينقدح الآن على مذهب الاستواء إن^(١) قدرنا البعض مجزئاً ، ثم المخير قد يجعل التقسيط من خيرته ، ويتجه مع اعتقاد الاستواء إبطال^(٢) التخيير ، وتجوز^(٣) التقسيط أو إيجابه . ولو اجتمع الأب والأم ، فقد ذكروا أوجهاً آخر : أحدها - الأب أولى ، والثاني - الأم أولى ، لتأكد الوصاية برعايتها ، والثالث - هما سواء ، ثم يجري التخيير ، والفض ، على نحو ما تقدم .

ولو اجتمع الأب والأم والابن ، جرت الوجوه ، وزاد وجهٌ لازدياد العدد ، فهذا ما ذكره الأئمة .

والأصل ما ذكرته من تنزيل الفطرة أولاً على النفقة ، فإن اقتضت النفقة ترتيباً ، اتبعناه ، وإن اختلفا في النفقة ، انتظم بحسبه اختلافٌ في الفطرة . وإن اتفق على استواء المرتبة ، انقدح التخيير ، والفض على وجهين : أحدهما على الوجوب ، والآخر على الخيرة .

٢٢٤٠- وقد نجز الفصل ، وبقي وراءه غائلةٌ لا بد منها ، وهي أننا إن قلنا : الصدقة التي يخرجها المرء عن غيره هو متحمل فيها ، والوجوب يلاقي من منه التحمل ، فمن آثار ذلك أنه يجب عليه تعيين من يخرج عنه بالقصد ، وإن كان لا يجب عليه مراجعته ، فهذه استنباطة شرعية قهرية .

(١) (ط) : إذ .

(٢) (ط) : وإبطال .

(٣) عبارة (ط) : وتحرير التقسيط إيجابه .

وإن قلنا : الوجوب لا يلاقي إلا المخرج ، فلا معنى للتقديم والتأخير . نعم إن عين من قلنا : إنه مؤخر أفسد بتعيينه ما أخرجه ، وكان هذا كما لو نوى إخراج الزكاة / ٤٨ ش عن بضاعة له بالري ، فإذا هي تالفة . وقد أوضحنا هذا في باب نية الزكاة بما فيه أكمل مقنع .

هذا منتهى الفصل تحقيقاً وتلفيقاً والله أعلم .

فصل في

٢٢٤١- ذكر الشافعي في آخر هذا الباب فصلاً تتعلق بصفات من يلتزم الفطرة ، وأحكام من يُتحمّل عنه الفطرة ، ونحن نرتبها على مساقٍ يحويها إن شاء الله تعالى .
فنقول : الغرض ينتج بالكلام في الصفات المعبرة فيمن يلزمه إخراج الفطرة [عن نفسه ، وفيمن يلزمه إخراج الفطرة] ^(١) عن غيره ، وفيمن تُتحمّل الفطرة عنه ، وإذا عسر التحمل ، فكيف الحكم فيه ؟

٢٢٤٢- فأما القول في صفات من يُخرج الفطرة عن نفسه ، فلا بد وأن يكون محكوماً له بالإسلام ، فليس على الذمي فطرةً ، ويشترط أن يجد في وقت الوجوب شيئاً فاضلاً عن قوته ، وقوت من يمونه .

ثم تردد الأئمة في صفة ملك الشخص ، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا بد وأن يكون من أهل كمال الملك ، وزعموا أنه يراعى في وجوب الصدقة على المرء كمال ملكه فيما يخرجه ، كما يشترط في وجوب الزكاة كمال الملك في النصاب المزكى ، فعلى هذا لا تجب الفطرة على المكاتب في نفسه ، كما لا تجب الزكاة في أمواله .

هذا هو المذهب الظاهر ، فلا فرق إذن بين الزكّاتين ، في اشتراط الإسلام ، والملك التام ، وإنما يفترقان في أن النصاب معتبر في زكوات الأموال ؛ فإن الزكوات حقوقها ، فاشترط أن تبلغ مبلغاً يحتمل الموساة ، وزكاة الفطر حق البدن ؛ فاكتمت فيها بالوجود . ثم كما لا تجب الزكاة على المكاتب في نفسه ، لا يجب على المولى

ي ٤٩ إخراج الزكاة عنه/ للحيلولة الواقعة بينهما ، المقتضية سقوط نفقته عنه .

وذكر ابن سريج قولاً مخرّجاً إن المكاتب يلزمه إخراج الفطرة عن نفسه ، ولم يشترط هذا القائل الملك التام فيما يخرج به ، بناء على ترتب الفطرة على النفقة .
وحكى الشيخ أبو علي في شرح الفروع وجهاً عن بعض أصحابنا ، أن السيد يجب عليه إخراج الزكاة عن مكاتبه ، ووقوع الحيلولة بالكتابة كوقوعها بالغيبة والإباق .
وهذا بعيد لم يحكه غيره .

وبنى^(١) الأئمة القول المنصوص والمخرّج ، على اختلاف القول في أن المكاتب لو تبرع بشيء من ماله بإذن مولاه ، فهل يصح تبرعه ، وفيه قولان ، ووجه البناء أن من نفذ تبرعه ، وجه ذلك بأن الحق لا يعدوهما ، وقد اجتمع في التبرع ملك المكاتب ، وإذن من ضعف الملك بسبب رعاية حقه ، ثم صدقة [الفطر]^(٢) في وضعها واجبة ، فصار تقدير الخطاب بها شرعاً بمثابة الإذن الصادر من السيد في التبرع ، وأيضاً فالمكاتب مملوك السيد ، وهو مستقل بنفسه بحكم الكتابة ، فالأمر دائر بينه وبين مولاه ، فلم يتجه إسقاط الفطرة ، فإذا لم يكن بد من إثباتها ، فلا تجب على السيد لما ذكرناه ، ويتعين لالتزامها المكاتب ، فرجع حاصل القول في الصفات إلى اعتبار الإسلام ، ووجدان ما يُخرج . والأمر في اشتراط تمام الملك على التردد . والذي ذكرناه نصّاً وتخريجاً .

٢٢٤٣- أما ما يراعى في صفات من يُخرج الفطرة عن الغير ، [فمن راعى تمام الملك في إخراج الفطرة عن النفس ، راعاه في إخراجها عن الغير]^(٣) ، فكما لا يجب على المكاتب إخراج الفطرة عن نفسه ، لا يجب عليه إخراج الفطرة عن زوجته ، ومن ش ٤٩ أوجب على المكاتب إخراج الفطرة عن نفسه ، أوجب عليه إخراج الفطرة/ عن زوجته ، ولم يعتد فصلاً بين الإخراج عن النفس ، وبين التحمل عن الغير ، ولا فرق بينهما باتفاق الأئمة .

(١) (ط) : وبين .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ساقط من الأصل .

٢٢٤٤- فأما الإسلام ، فقد اختلف قول الشافعي في أن الذمي إذا ملك عبداً مسلماً ، أو كان له ابن مسلم فقير ، هل يلزمه إخراج الفطرة عنه ؟ فأحد القولين أن ذلك لا يلزمه ، والثاني يلزمه .

والقولان منطبقان على أن الوجوب يلاقي الشخص ، ثم يتحمل عنه المتحمل ، وفيه التردد المتقدم ، فإن قلنا : الوجوب لا يلاقيه ، فلا تجب الفطرة على الذمي بسببه ، كما لا تجب عليه الفطرة عن نفسه ، وإن قلنا : الوجوب يلاقي الإنسان ، ثم يتحمل المتحمل عنه ، فوجوب الفطرة على ذلك يعتمد إسلام العبد والقريب ، [ثم]^(١) الذمي يتحملة تحمله النفقة .

وكان يحتمل أن يقال : على قول الملاقة والتحمل قولان : أحدهما - ما ذكرناه ، والثاني - أنه لا يتحمل لكفره ، ويمتنع التحمل بما يمتنع الالتزام به . لهذا متجة كذلك .

ثم إذا قلنا : على الذمي إخراج الفطرة عن المسلم ، فالنية لا تصح منه ، ولم يصبر أحدٌ من أصحابنا إلى تكليف مَنْ منه التحمل النية . وكيف يُقدَّر ذلك ، وقد يكون صغيراً ، فلا خروج لهذا إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة ، كما [تخرج]^(٢) الزكاة من مال المرتد ، وقد تقدّم نظائر هذا .
هذا بيان صفات المتحمل .

فأما الأسباب التي يقع التحمل بها ، فقد مضت مستقصاة في أول الكتاب .

فَرَجٌّ : ٢٢٤٥- ولو أسلمت ذمية تحت زوجها الذمي ، ثم استهل الهلال في تخلف الزوج ، ثم أسلم في العدة ، ففي وجوب النفقة^(٣) لها في زمان التخلف قولان ، وتفصيل . فإن لم نوجبها ، لم نوجب الفطرة على الزوج ، وإن أوجبناها ، ففي الفطرة

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) عبارة الأصل : كما لو الزكاة من مال المرتد .

(٣) لأنها في فترة تخلف الزوج عن الإسلام عرضة لانفساخ النكاح ، إذا لم يلحق بها مسلماً قبل انقضاء العدة ، فالنكاح شبه موقوف في فترة تخلفه ، ومن هنا جاء القولان في وجوب نفقة الزوجة في هذه الفترة قبل إسلامه .

قولان ، كالقولين في الذمي يملك عبداً مسلماً .

٢٢٤٦- فأما القول فيمن منه^(١) التحمل ، فلا بد من إسلامه حقيقة أو حكماً ، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستقلال ، لو قدر له/ مال ؛ فإن المال لا يليق بصفات من يتحمل عنه ، والإسلام إنما شرط لوقوع الفطرة طهرة ، واتفق علماؤنا على أن المسلم لا يلزمه الفطرة بسبب عبده الكافر ؛ وذلك أنا إن قدرنا ملاقة الوجوب ، فالكافر لا يلاقيه [وجوب الفطرة ، وإن لم تقدر الملاقة ، فلا يمتنع أن يكون وجوباً]^(٢) الزكاة مشروطاً برعاية صفاتٍ فيما منه الإخراج ، كالتنصب ، وصفاتٍ مخصوصة فيها ، فكما اختص وجوبُ الزكاة بمالٍ مخصوص ، جرى الأمر كذلك في الفطرة ، وقد يكون المتحمل عنه على نعت الاستقلال ، لولا سبب التحمل ، فإن المرأة الموسرة كذلك ، والزوج يتحمل عنها . والضابط في التحمل اتباع المؤنة كما تمهد .

فَبَيْعٌ : ٢٢٤٧- إذا أبان الزوج زوجته الحرة ، وكانت حاملاً ؛ فنفتها واجبة ، وتجب فطرتها عند الاستهلال ، إذا بقيت كذلك ، جرياً على ما مهدناه ، من إتباع الفطرة النفقة .

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب : أنا إن أوجبنا النفقة للحامل ، فالفطرة واجبة ، طرداً للقياس ، وإن أوجبناها للحمل ، فلا تجب ؛ فإن فطرة الحمل غير واجبة ، والنفقة إن صرفت إلى الحامل ، فالمقصود الحمل ، والأصح الأول .

٢٢٤٨- ونحن الآن نتكلم في اختلال سبب التحمل بأسباب ، ثم نوضح الحكم فيمن منه التحمل ، فإن اختل التحمل بفقرٍ من يقدر متحماً ، لو كان غنياً ، وكان من منه التحمل فقيراً ، أو رقيقاً ، فإذا زال التحمل ، والشخص الذي يعزى التحمل إليه ليس من أهل الاستقلال ، فينتظر من ذلك سقوط الفطرة .

فأما إذا عسر التحمل ، ولم يعسر تقدير الزكاة من جهةٍ أخرى ، فهذا هو الغرض .

(١) « منه » هنا بمعنى (عنه) .

(٢) ما بين المعقفين سقط من الأصل .

نص^(١) الشافعي على أن زوج الحرة إذا كان معسراً ، فالأولى لها أن تخرج الفطرة عن نفسها ، إذا كانت موسرة ، قال : ولا يبين لي أن ذلك عليها .

ونص على أن السيد إذا زوج أمته من إنسان/ ، فأعسر ، فلا فطرة عليه . قال : ٥٠ ش
ويجب على السيد إخراج الفطرة عن أمته المزوجة ، فقال الأكثرون في المسألتين قولان ، نقلاً ، وتخريجاً ؛ فإن الحرة الموسرة من أهل التزام الفطرة لو لم تكن مزوجة ، والسيد يلتزم فطرة أمته إذا لم تكن مزوجة ، فعُسر التحمل من الزوج ، يُخلف قدرة [الزوجة]^(٢) ، والتزام السيد بسبب الملك .

وذهب بعض الأصحاب إلى محاولة الفرق ، ولا يكاد ينقدح ، ولكن [الذي]^(٣) ذكروه أن الحرة في النكاح أثبت من الأمة ، ولذلك^(٤) يحتكم الزوج عليها - إذا وفاها حقوقها - [بالمسافرة]^(٥) ، واستغراق ساعات الليل والنهار ، [في حق]^(٦) المستمتع ، والأمر في الأمة على خلاف ذلك ، فلما ضعف تسلط الزوج على الأمة ، بقي حق التحمل بحق الملك ، وهذا تكلف . ومثله لا يوجب قطعاً .

ولكن الأولى التنبية على أمثال ذلك بترتيب الخلاف ، على الخلاف .

٢٢٤٩- ونحن الآن ننظم [مسائل]^(٧) يجري فيها الاختلاف ، ويترتب البعض منها على البعض .

فالحرة الموسرة إذا أعسر زوجها ، فهل عليها إخراج الفطرة عن نفسها ؟ فعلى قولين . وإن كان زوجها مكاتباً ، وقلنا : لا يلزمه الفطرة عن نفسه وزوجته ، فالحرة هل تُخرج عن نفسها ؟ فعلى قولين [مرتبين]^(٨) على الصورة الأولى ، والأخيرة أولى

(١) في (ط) : عن .

(٢) في الأصل : الزوج .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في (ط) : وكذلك .

(٥) ساقطة من الأصل . والمراد استتباعها عند سفره .

(٦) في الأصل : بحق .

(٧) في الأصل : مسألة .

(٨) ساقط من الأصل .

بإلزامها ؛ لانحسام إمكان التحمل ، فكأن لا سبب في التحمل . [و] ^(١) إذا زوج المولى أمته من معسر ، فوجوب الفطرة على السيد على قولين مرتبين على إعسار زوج الحرة ، وهذه الصورة أولى بالالتزام لضعف الزوجية ، وقوة الملك .

فإن زوجها المولى من عيب أو مكاتب ، فقولان مرتبان على الصورة الأخيرة ، وهذه الصورة أولى بإيجاب الفطرة لتناهي الضعف في الزوج والزوجة ، واستمرار الملك .

٥١ ي **قَبِيحٌ** : ٢٢٥٠- إذا زوج السيد أمته من حُرٍّ وسلّمها إليه ، وجبت / النفقة ، والفطرة على الزوج . وإن كان لا يسلمها إلا بعد الفراغ عن الخدمة ، ففي وجوب النفقة خلاف ، سيأتي ذكره في النفقات ، والفطرة مرتبة على النفقة ، فإن أوجبنا النفقة على الزوج ، أوجبنا الفطرة عليه ، وإن لم نوجب النفقة ، لم نوجب الفطرة ، وعلى السيد إخراجها عن أمته ، فإننا إذا لم نوجب النفقة على الزوج ، أوجبناها على السيد .
ومن أصحابنا من قال : النفقة بينهما ، [الفطرة إذن بينهما] ^(٢) كالعبد المشترك بين شريكين .

قَبِيحٌ : ٢٢٥١- العبد إذا تزوج بإذن مولاه ، فإنه ينفق على زوجته من كسبه ، ولا خلاف أنه لا يخرج الفطرة عنها ، فإن قال قائل : كسب العبد ملك السيد ، فإذا جعلتموه متعلقاً لنفقة زوجته ، فاجعلوه متعلقاً لفطرتها ؛ فإن الفطرة تنحو نحو النفقة ، قلنا : النفقة تلزم ذمة العبد ، ولكن لما كان النكاح بإذن المولى ، اقتضى الإذن في الالتزام إذناً في الأداء ، ولا محل إلى ذلك أقرب من كسب العبد . أما الفطرة ؛ فإنها على من يلزمه النفقة ، والعبد ليس من أهل التزام الفطرة ، والسيد لم يلتزم نفقة زوجة عبده ، حتى تتبع الفطرة النفقة . فليفهم الناظر ما يمرّ به .

٢٢٥٢- ولو ملك السيد عبده شيئاً - على قولنا بصحة التملك - فليس للعبد أن يستقل بإخراج فطرة زوجته عنه ^(٣) ، ولو قال له : ملكتك ذلك ، وأذنت لك في إخراج

(١) مزيدة من (ط) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) قد كررنا أن (عن) تأتي مرادفة لـ (مِنْ) .

الفطرة ، فقد ذكر شيخي في ذلك وجهين ، وهو عندي يترتب على ما تقدم في زوجة المكاتب ، وما نحن فيه أولى بأن لا يجب ؛ فإن العبد لا استقلال له أصلاً ، وليس من الفقه النظر إلى نفوذ تبرع العبد على قول الملك ، قولاً واحداً ، مع اختلاف القول في تبرع المكاتب ، فإن ذلك لسبب يشير إلى استقلال المكاتب / ، وضعف إذن المولى . ٥١ ش

فإذا استهل الهلال ، ثم رام السيد أن يرجع ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً ؛ فإن الاستحقاق إذا ثبت ، فلا رفع له ، وهذا بمثابة [لزوم]^(١) تعلق النفقة بالكسب .
والوجه عندنا القطع بأنه لا يجب عليه إخراج الفطرة عن زوجته .

ولو ملكه مالاً ، والتفريع على ثبوت الملك ، وأذن له في أن يخرج فطرة نفسه عما ملكه ، فلا نجعله ملتزماً للفطرة ، حتى يتوجه عليه الخطاب بها ؛ فإن ذلك من [مؤن]^(٢) الملك . والسيد هو الأصل في توجه الخطاب عليه ، فلا يجد سبيلاً إلى إزالة الخطاب عن نفسه ، ولو أخرج العبد بإذن المولى الفطرة عما ملكه ، كان ذلك رجوعاً من السيد في ملكه ، ورداً له إلى جهة الفطرة .

فَبَيِّنْ : ٢٢٥٣- إذا غاب العبد ، وانقطع خبره ، واستهل الهلال ، فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه ؟ ذكر الأئمة في ذلك قولين : أحدهما - أنها لا تجب ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

والثاني - أنها تجب ؛ فإن الأصل بقاؤه ، وهذا مستدام إلى تحقق وفاته .

وعلى نحو هذا ذكر الأئمة قولين في أن العبد الذي انقطع خبره إذا أعتقه المظاهر عن كفرته ، فهل يحل له الإقدام على الوقاع أم لا ؟ ففي قولٍ يحل ؛ بناء على [الأخذ بحياته ، وفي قولٍ لا يحل بناء على]^(٣) اشتغال ذمته بالكفارة ، والمصير إلى اشتراط ظهور براءتها في حل الوطاء .

وقال الأصحاب في هذا النوع : إنه من تقابل الأصلين ، وهذا مما يستهين به

(١) زيادة من (ط) .

(٢) في الأصل : فوت .

(٣) ساقط من الأصل .

الفقهاء ، وهو جزء من مغمضات مآخذ الأدلة الشرعية ، وكيف يستجيز المحصل اعتقاداً تقابل [أصلين]^(١) لا يترجح أحدهما على الثاني ، وحكماهما النفي والإثبات ، وهذا لو فرض ، لكان/ متاهةً ومحارة ، لا سبيل إلى بت قول فيها في فتوى أو حكم .

والوجه في أمثال ذلك ما نصفه ، فنقول : إن غاب غيبة قريبة ، ولم يظهر انقطاع خبره ، فالزكاة تلزم ، والعق مُجزىء ، وإن كنا لا نستيقن بقاءه ، وهو على مائة فرسخ^(٢) ، فلا^(٣) خلاف في هذه الصورة .

وإن انقطعت أخباره لعائق يقتضي مثله قطع الخبر ، فالأمر عندي كذلك ، وإذا انقطعت أخباره ، ولا عائق يوجب قطعها ، فهذا علم على الموت ، ولكن لا يجوز الحكم به في تحقيق الموت ، ولا تقسم به الموارد ، ولكن إذا اعتضد هذا العلم بأصل في الشرع ، وهو براءة الذمة ، كان ذلك مغلباً على الظن في طريق الاجتهاد ، أن الذمة لا تشغل ، وعدم ثبوت الموت متمسك للقول الآخر ، فإذا لم يثبت الموت بطريق شرعي ، تعين الحكم بالحياة ، فإذن هذا مقام في الظنون والاستدلالات ، ولا بد من رد هذه المسألة إلى الأصل المقدم في العبد المغصوب ، فإن قلنا : لا زكاة فيه ، فما نحن فيه أولى بنفي الزكاة ، [وإن]^(٤) أوجبنا الزكاة في المغصوب ، ففي الذي انقطع خبره قولان .

وسأجمع في ربع المعاملات إن شاء الله جميع المسائل التي خرّجها الفقهاء على تقابل الأصلين .

ومما يجب التنبيه له أن خبر الحياة إذا انقطع ، فقد يظن الظان أن الموت لو كان ، لاستفاض الخبر به ، فإذا لم يستفص ، لم يتحقق القول بغلبة الظن في الموت ، وهذا

(١) في الأصل : الأصلين . وعبرة (ط) : اعتقاداً يقابل أصلين .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في الأصل ، و(ط) : ولا . وهذا تقدير منا .

(٤) في الأصل : فإن .

تلييس ؛ فإن الذي لا يُرْمَقُ^(١) قد لا يُتحدث بموته ، ولكنه يعتني بإنهاء أخبار نفسه ، فإذا انقطعت ، كان ذلك مسلماً في الظن بموته .

فصلك

قال : « ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها . . . إلى آخره »^(٢) .

٢٢٥٤- غرض الفصل أن من فضل عن قوته صاعاً ، فأخرجه ، فلا يمتنع أن يأخذ الصدقة ، وذلك أنه لا يستدعي وجوب هذه الصدقة غنىً ينافي المسكنة والفقر ، والزكاة المنوطة بالغنى وهي زكاة المال قد تجب على من يحل له أخذ الصدقة ؛ ٥٢ ش وذلك أن الصدقة تؤخذ بجهات لا يشترط فيها المسكنة ، فإن من لزمه دينٌ عن حمالة يؤدي ما تحمله من الزكاة ، وإن كان غنياً ، وابن السبيل يلتزم زكاة ماله الغائب ، ويخاطب بإخراجها ، ويأخذ من سهم أبناء السبيل ، وفي العامل كلامٌ سيأتي . فهذا وجهٌ .

وقد يملك الرجل عشرين ديناراً وهو من المساكين ، فلا يمتنع على الجملة التزام الزكاة وأخذها .

* * *

(١) لا يُرْمَقُ : بضم فسكون كما في (ط) : أي لا يرى ، ولا ينظر ، والمراد هنا بالذي يُرْمَقُ ذو المكانة والمنزلة بين الناس ، فمن لم يكن كذلك يموت ولا يسمع به أحد . والمعنى أن انقطاع الخبر ، ليس دليلاً على الموت في حق كل أحد ، فهناك (غير المرموق) أي خامل الذكر والشهرة ، الذي يموت ولا يتحدث بموته أحد .

(٢) ر . المختصر : ٢٥٥ / ١ .

باب مكيلة زكاة الفطر

قال : « وأي قوتٍ كان الأغلب . . . إلى آخره »^(١) .

٢٢٥٥- مضمون الباب يحصره فصلان - أحدهما - في الجنس المخرج في الفطرة ، فالرجوع فيه إلى الخبر ، وقد استوعب الخبر معظم الأجناس ، فإن شذشيء ، فهو في معنى المنصوص عليه .

والضابط أن المجزىء ثمرٌ وحبٌ ، أما الثمر ، فالتمر ، والزبيب . والحب كل مستنبت مقتات في الرفاهية ، وقد ضبطت ذلك على أبلغ وجه في باب المعشّرات ، وإن أحببنا قلنا : يجزىء في الفطرة كلُّ معشّر . هذا هو المذهب .

وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أو صاعاً من أقط » ، وليست هذه الرواية على الحد المرتضى في الصحة عند الشافعي ، وليست على حد التزييف عنده ، وإذا^(٢) اتفق ذلك ، تردد قوله ، فهذا منشأ اختلاف القول ، ثم ألحق الأئمة بالأقط الجبنَ واللبنَ نفسه ؛ فإنه أولى معتبر فيما يعتمد [للاقتيات]^(٣) وأما السمن ، فلا ؛ فإنه ليس قوتاً ، وكذلك المصل^(٤) ، وإنما القوت اللبن ، أو ما ينعقد منه ، من غير تفصيل ، فالمصل مخيض^(٥) ، والسمن أحد جزئي اللبن ، والاقتيات

(١) ر . المختصر : ٢٥٥/١ .

(٢) (إذا) بمعنى (إذ) ، وهو استعمال صحيح ، غفل عن التنبيه إليه أكثر النحويين ، قاله ابن مالك في شواهد التوضيح : ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) في الأصل : الاقتيات .

(٤) المصل : وزن فلس : عصارة الأقط ، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يُطبخ ، قاله ابن السكيت (المصباح) .

(٥) مخيض : فعيل بمعنى مفعول . من مخض اللبن إذا حرّكه ليستخرج زبده . (المصباح والمعجم) .

يحصل عند اجتماعهما خلقة^(١) .

وذكر العراقيون قولين في اللحم ، وهذا فيه بعدٌ ؛ فإن الإلحاق بالأقِط فيما قدمناه/ يقرب من إلحاق الشيء بالشيء إذا كان في معناه ، أو يتصل بالتشبيه الظاهر ، ^{٥٣} واللحم بعيد ، ولكن كأنهم اعتقدوا الأقِط أصلاً للنص فيه ، وترقوا منه إلى اللبن ؛ لأنه يقوت ، ثم قالوا : إنما يقوت من حيث إنه عصارة اللحم ؛ فارتقوا منه إلى اللحم .

فهذا إجمال القول الكلي فيما يجري في الأجناس .

٢٢٥٦- والكلام بعد ذلك في الأشخاص والبلاد :

أولاً - ذكر بعض أصحابنا قولاً مطلقاً : إنه يجزىء الصاع من كل جنس من هذه الأجناس ، من كل شخص في كل حال ، وهؤلاء تمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من برٍ أو صاعاً من شعير » ، وأظهر معاني (أو) التخيير ، وهذا غير سديد ؛ فإن ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم [يُورده]^(٢) مخيراً ، وإنما أراد الإشارة إلى معظم الأجناس^(٣) في أحوالٍ مختلفة^(٣) ، وهذا يضاهاه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

فلا عود إلى هذا القول .

والمذهب المبتوت أن القول في أجزاء هذه الأجناس يختلف باختلاف الأحوال . ثم اختلف أئمتنا فيما حكاه العراقيون من^(٤) المعتمد في ذلك ، فقبل بعضهم :

(١) في (ط) : صلفه .

(٢) في الأصل : لم يرده .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٤) كذا في الأصل ، وهي صحيحة ؛ لأن (مِنْ) تأتي مرادفة لـ (في) قاله ابن هشام في مغني

الليبي : ٤٢٤ . وأما (ط) فاختارت (في) ، ولكن الصواب ما جاء في الأصل لسببين :

الأول : أن (ط) منسوخة بخط حديث في القرن الرابع عشر الهجري .

المعتبر القوت الغالب في البلد ، حتى لو عم البرُّ لم يجزه غيره^(١) . وإن كان في البلد من يليق به اقتيات الشعير . وإن عم الشعير أجزاءه ، عن الكافة ، وإن كان يليق بالأغنياء أن يقتاتوا البر ، فهو أوجه .

ومن أصحابنا من قال : يُخرج كل^(٢) واحد ما يليق بمنصبه في الاقتيات ، فعلى هذا لا نظر إلى ما يعم في البلد ، وإنما النظر إلى ما يليق بحال كل شخص .

٢٢٥٧- التوجيه : من اعتبر حال كل شخص ، فوجهه أن عموم أمر لا يليق بحال الشخص لا يغير منصبه ، وكما يعتبر وجدانه وفقدانه^(٣) الفاضل من القوت ، فينبغي أن يُعتبر ما يختص بحاله .

ومن اعتبر القوت الغالب رأى النظر في تفاصيل أحوال الناس بعيداً ، والأحوال تحول ، ومراتب الناس تتبدل وتزول ، فالوجه أن يلحق بهذا بقاعدة كلية جسيمة ، لا يُعَرَّج فيها على التفاصيل ، ولا يعدّم الناظر أمثلة ذلك .

ش ٥٣ التفريع : ٢٢٥٨- إذا أوجبنا جنساً وأخرج جنساً أعلى منه/ ، قبل ، لا شك فيه . وإن أخرج جنساً أدنى [مما]^(٤) وظفناه عليه ، لم نقبله منه . وكان شيخي يرى البرُّ أعلى الأجناس ، ويقول : إن اكتفينا بالرز في موضع ، أجزاء البر فيه ، وإن كانت قيمة الرز أكثر ، فلا نظر إلى القيم ، وإنما النظر إلى شرف القوت ، وقد تغلو قيمة الشعير بسبب ، ولا يقوم مقام البر ، وإن كانت قيمة البر دون قيمته . والبر أعلى من التمر والزبيب ، والتمر والزبيب كان يتردد فيهما ، ولعل الأشبّه تقديم التمر . والتمر والزبيب إذا أضيفا إلى الشعير ، فالأمر فيه متردد ، أما التمر فكان يقدمه على الشعير ، ويتردد في الزبيب والشعير .

الثاني : أن القاعدة الصحيحة أنه إذا اختلفت نسختان ، وكانت لغة إحداهما غير مألوفة والأخرى مألوفة مأنوسة ، فالأولى هي الأحق بالاعتماد ، طالما كان لها وجه في الصحة ؛ وذلك أن الناسخ يميل إلى مألوفه ومعتاده ، فيغيّر ما يظنه مخالفاً للصواب .

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) عبارة (ط) : « يخرج عن كل واحد » .

(٣) في (ط) : وجدناه ، وفقده .

(٤) في الأصل : منه .

فإن فرض استواء قوتين ، والتفريع على اتباع القوت الغالب في البلد ، تعين الغالب ؛ لاختصاصه بما هو المعبر في الباب .

ولو اعتبرنا كل شخص بنفسه ، وكان يليق بمنصب [الواجد]^(١) البر ، غير أنه كان يجتزىء بالشعير ، [لم يجزئه إلا البر . ولو كان يليق به الشعير ، غير أنه كان لا يجتزىء بالشعير]^(٢) ويتنعم باقتيات البر ، فأراد أن يخرج الشعير ، فهل يجزئه ذلك ؟ فعلى قولين : أحدهما - لا يجزئه ؛ نظراً إلى ما يعتاده ، ولعل الأصح أنه يجزئه الشعير ؛ فإن المتعة^(٣) المعتبرة بحال الزوج وغناه ، لا تعتبر بتخرقه^(٤) في السخاء ، وإنما يعتبر ما يليق بحاله وبماله .

ولو أخرج نصف صاع من شعير ، حيث يجزىء الشعير ، ونصف صاع من بر ، فالمذهب أنه لا يجزئه ؛ فإن النصوص متبعة ، والتبعيض في الجنس يخالفها . فلو قال قائل : لو أخرجت البقية شعيراً ، قبلتموه ، فاقبلوا أعلى الجنسين . قلنا : لا مبالاة بهذا مع بناء المذهب على الاتباع ، ومصيرنا إلى أن ديناراً لا يقوم مقام درهم . وأبعد بعض الأصحاب ، فحكم بالإجزاء ، وهذا غير معدود من المذهب .

ولو استوى جنسان ، امتنع التبعيض ، بلا خلاف ، وإنما الخيال الذي قدمته فيه إذا كان يجزىء الأدنى ، ويقبل الأعلى ، فإذا جرى التبعيض بينهما ، ففيه ما قدمناه . ثم لا مدخل^(٥) للأبدال / كما تمهد في أصول الزكوات .

٥٤

٢٢٥٩- ولا يُجزىء^(٦) مُسوس معيب ، وإذا حكمنا بإجزاء الأقط ، فلا يجزىء المملح الذي يظهر الملح عليه ، لأن الملح غير مجزىء ، وهو ينقص من مكيلة

(١) في ط : واحد .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) عبارة (ط) : فإن الشعير هو المعبر بحال المخرج .

(٤) تخرق في الكرم اتسع . (معجم) .

(٥) في (ط) : لا تدخل الأبدال .

(٦) في (ط) : يجزىء بمسوس .

الأقِط ، فإن أخرج مقداراً زائداً ، وكانت^(١) الزيادة تقابل مقدارَ الملح ، فلا يجزىء أيضاً ؛ لأن جوهر الأَقِط قد فسد بالملح ، وإن كان التمليح غير مفسد ، فالأَقِط مجزىء ، على شرط مراعاة القدر في مكيلة الأَقِط . والرجوع في ذلك إلى أهله .

ولا يجزىء الدقيق ، وهو في حكم البدل ، وذكر بعض أصحابنا في الدقيق قولين ، أخذاً من الأَقِط المضاف إلى اللبن ، حكاه العراقيون ، وهذا مزيف ، لا أصل له .

هذا قولنا في الأجناس .

٢٢٦٠- فأما المقدار ، فصاعٌ من كل جنس ، والصاع أربعة أمداد ، والمُد رطل وثلاث بالبغدادي .

فَيُخْرَجُ : ٢٢٦١- إذا كان بين رجلين عبدٌ ، فعليهما إخراج الفطرة عنه ، فإن قلنا^(٢) الرجوع إلى القوت الغالب في البلد ، فالمخرج من جنسه ، ولا يختلف باختلاف أحوال الشريكين ، وإن اعتبرنا كلَّ إنسان بنفسه ، وكان قوت أحدهما شعيراً وقوت الآخر بُرّاً^(٣) ، ففي المسألة وجهان مشهوران : أحدهما - أن كل واحد منهما يُخرج نصف صاع من قوته ، ولا يضر الاختلاف ، فيُخرج هذا نصف صاع من شعير ، وهذا نصف صاع من بر ، وهو اختيار ابن الحداد ، وأبي إسحاق المروزي ، ووجهه أن كل واحد في نصفه بمثابة مالك عبد تام ؛ فاعتبر حال كل واحد ، ومن أصحابنا من منع هذا ، وهو اختيار ابن سريج ، نظراً لاتحاد العبد .

وإنما كان يتجه اعتباره كل واحدٍ لو كان مُخرَجه^(٤) صاعاً كاملاً ، فإذا لم يكن كذلك ؛ فيجب أن ننزلهما منزلة شخص واحد ، فإن جوزنا التبويض ، فلا كلام ، وإن منعناه ، لم نقل لمن قوته البر أن يخرج الشعير موافقاً لمن قوته الشعير ، بل على من

(١) في (ط) : أو كانت .

(٢) في (ط) : كان .

(٣) في (ط) : بسرّاً .

(٤) في (ط) : يخرج .

قوته/ الشعير أن يخرج نصف صاع من بر ، ولا وجه له غيره ، وإن كان يجر إجحافاً ، ٥٤ ش وبهذا يتجه ما اختاره ابن الحداد .

٢٢٦٢- ثم ذكر الشيخ في الشرح مسألتين في أحكام التبويض : إحداهما - أنه قال : إذا ملك الرجل أربعين من الغنم : عشرون منها معزاً ، وعشرون ، ضأناً ، فلا يجزى نصف ماعز ، ونصف ضأن ، وفاقاً . والتفصيل فيه مذكور في صدقة النعم . ولو خلط رجل عشرين من المعز ، بعشرين من الضأن لآخر ، وثبتت الخلطة على شرطها^(١) ، فالذي ذهب إليه الأصحاب ، أنهما يُخرجان من الأربعين ما يخرج ماله هذه الأربعين لو انفرد .

وحكى الشيخ وجهاً غريباً أن لمالك المعز أن يخرج نصفاً من ماعز ، ومالك الضأن يخرج نصفاً من ضأن ، لمكان تميز الملكين ، وهذا في نهاية الضعف ، وهو مفسد لقاعدة الخلطة .

ومما ذكره في أحكام التبويض أن طائفة من المُحرمين إذا اشتركوا في قتل ظبية^(٢) ، وسنين [أن]^(٣) كفارتها على التخير ، فلو أخرج بعضهم جزءاً من حيوان ، وبعضهم الطعام ، وصام بعضهم نسبة حصته ، قال : ذلك مجزىء . [ويجعل]^(٤) كأن كل واحد منهم انفرد بإتلاف بعض من الظبية . ولو^(٥) كان كذلك ، لتخير بين الخلال الثلاثة . ولو انفرد محرماً بقتل ظبية ، فهو بالخيار بين الخلال الثلاث ، فلو بعض الأمر ، فأخرج للبعض قسطاً من حيوان ، وللبعض طعاماً ، وصام عن البعض ففي أجزاء ذلك وجهان ، ذكرهما الشيخ .

ولا خلاف أن من لزمته كفارة اليمين ، فأراد أن يعتق قسطاً من رقبة ، ويطعم ثلاثة

(١) في (ط) : شرطهما .

(٢) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين أشار إليهما قبلاً .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في (ط) : لو (بدون واو) .

ويكسوَ آخرين ، على نسبة تتلَفَّق من [الخلال الثلاث]^(١) ، فلا يجزىء ذلك ، وإنما اتجه الخلاف في فدية^(٢) الصيد ؛ من جهة أن حكم الغرامة غالب عليه ، ولا يمتنع في حكمها التبويض ، إذا ثبت التخير في الأصل .

فَصْحُوكَ

٢٢٦٣- ومصرف صدقة الفطر ، مصرف زكوات الأموال ، فلا بد من صرفها إلى ي ه ه الأصناف الثمانية ، وذهب/ أبو سعيد الإصطخري إلى أن الفطرة يُنحى بها نحو الكفارة ، والإطعام فيها . -

والمد في الشرع طعام شخصٍ ، فيبعد تقديرُ صرفه إلى أشخاص ، وواجب الفطرة صاعٌ ، فيبعد تنزيله منزلة الكفارة . ثم المتبع النص ، والصدقات مضافةً إلى الأصناف ، والفطرة زكاةٌ ، وطعام الكفارة مضافٌ إلى المساكين . والله أعلم .

* * *

(١) في الأصل : الحال شيء تام .

(٢) في (ط) : بدنة .

باب الاختيار في صدقة التطوع

٢٢٦٤- مقصود الباب الكلامُ على خبرين : أحدهما - قوله صلى الله عليه وسلم :
« خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »^(١) وهذا يشير إلى أن الفقير لا يرى له التصدق
بالتزور الحاصل في يده . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في خبر آخر ، لما سئل
عن أفضل الصدقة ، فقال : « جَهْدُ الْمُقْلِ »^(٢) قال الأئمة : الخبران منزلان على أحوال
الناس : فمن رسخ دينه ، ولاح يقينه ، وظهرت ثقته بربه ، فلا ينبغي له أن يدخر شيئاً
لغدٍ ، ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت بلال ، ورأى فيه كسرة خبز ،
تمعرت وجنتاه ، وقال : « أنفق يا بلال ، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً » وإن
استشعر الرجل ضعفاً في نيته ، فلا نؤثر له وهذه حالته أن يتصدق بالقليل الذي معه ،
ويبقى بعد التصدق جزوعاً ، سيء الظن .

* * *

(١) جزء من حديث سبق عزوه ، والكلام عليه .
(٢) حديث : « جهد المقل . . . » رواه أبو داود عن أبي هريرة وغيره : الزكاة ، باب (٤٠)
الرخصة في ذلك ، ح ١٦٧٧ ، وأخرجه النسائي : كتاب الزكاة ، باب (٤٩) جَهْدُ الْمُقْلِ ،
ح ٢٥٢٧ ، وأخرجه الدارمي في الصلاة (١٣٥) ، وأحمد : ٣٥٨ / ٢ ، ٤١٢ / ٣ ، ١٧٨ / ٥ ،
١٧٩ ، ٢٦٥ .

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الجنائز	٥
آداب في حق المحتضر	٥
باب غسل الميت	٧
آداب في مقدمة الغسل، وكيفية الغسل	٧
حكم اشتراط النية في غسل الميت	١٠
فرع: الحكم إذا غُسل الميت، فخرجت منه نجاسة	١١
فصل: يجمع تفصيل القول في الغاسلين ومن يكون أولى	١١
يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وفاقاً	١١
والزوج يغسل زوجته عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة	١٢
الحكم إذا ماتت المرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، وكذلك لو مات الرجل	
وليس هناك إلا نسوة أجنبيات	١٣
حكم الخنثى المشكل إذا مات ولم يُعلم له محرم من الرجال أو النساء	١٣
التفصيل فيمن هو أولى بالغُسل عند فرض اجتماع من يصلح لهذا الشأن	١٤
فصل: في تزيين الميت بالحنق، والقلم، وما يتعلق بذلك	١٦
فصل: من مات محرماً يجب إدامة شعار الإحرام في بدنه، ولو ماتت المعتدة	
فهل نقرّبها الطيب؟	١٦
فصل: حكم موتى الكفار الحريين، وموتى أهل الذمة	١٧
فرع: لو احترق مسلم بحيث لو غُسل لتَهَرَأَ، لم يُغسل، بل يُيمم	١٧

١٩	باب عدد الكفن وكيف الحنوط
١٩	تكفين المسلم فرض، ثم القول في أقل الكفن
٢١	القول في الأكمل: عدد الأثواب في كفن المرأة
٢٢	عدد أكفان الرجل
٢٣	كيفية إدراج الميت في أكفانه
	يستحب التكفين في ثياب بيض، ويجوز تكفين المرأة في الحرير ويمتنع ذلك
٢٤	في الرجال. ثم الخلاف في الحنوط هل يجب أم يستحب؟
٢٥	فرع: إذا ماتت الزوجة، فهل يجب على الزوج مؤنة تكفينها وتجهيزها؟
	فصل: يتعلق بالدفن، والإمام يشير إلى أن هذا ليس هو الترتيب المرضي،
٢٥	ولكنه ملتزم بترتيب السواد (مختصر المزني)
٢٥	يجوز الدفن في الشق واللحد، واللحد أولى عندنا، والدليل على ذلك
٢٦	كيف يوضع الميت في قبره؟
٢٦	لا يرفع سطح القبر أكثر من شبر، ولا يجصص، ولا يُطَيَّن
٢٧	لا بأس بوضع حجر كبير عند رأس القبر ليُعلم، والدليل عليه
٢٧	تسطيح القبور أولى من تسنيمها. والدليل على هذا
٢٨	حكم ترك ما صح وثبت في الشرع إذا أصبح شعاراً للمبتدعة
٢٩	الحكم إذا كثر الموتى أو ضاق المكان
٢٩	بيان أقل ما يجزىء في الدفن
٢٩	حكم الجلوس على القبر، والبناء عليه
٣٠	لا يجوز نبش قبر المسلم إلا في مواضع
٣٢	فصل: في السقط، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه

باب الشهيد

٣٥	من يكون شهيداً، ومن لا يكون شهيداً
٣٦	أحكام الشهيد في الغسل، والصلاة عليه، والتكفين

- ٣٨ قول الأصحاب في المقتولين حداً
- ٤٠ فصل: الحكم إذا وجدنا بعضاً من آدمي، وكذا إذا اختلط مسلم بمشركين
- ٤٢ **باب حمل الجنازة**
في كيفية الحمل مسلکان: أحدهما - الحمل بين العمودين، وهو الأفضل.
..... والثاني - الحمل من الجوانب
- ٤٤ **باب المشي بالجنازة**
٤٤ الإسراع بالجنازة مأمور به، ثم المشي أمام الجنازة أفضل
- ٤٥ **باب من أولى بالصلاة على الميت**
٤٥ النظر في ترتيب الأقارب إذا حضروا، ثم النظر في الصفات التي يُقدَّمُ بها للإمامة
- ٤٩ **باب صلاة الجنازة**
٤٩ التفصيل في حضور الجنائز، وكيفية وضعها، وما الذي يُقدَّمُ منها
٥١ مكان وقوف الإمام في الصلاة على الميت، ومذاهب العلماء في ذلك
٥٢ فصل: الصلاة على الغائب مشروعة عند الشافعي
لو كانت الجنازة حاضرة في البلد، وأمكن إحضارها، ففي الصلاة عليها قبل أن
٥٢ تحضر خلاف
٥٣ الحكم إذا تقدم موقف الإمام على الجنازة
- ٥٤ **باب تكبير صلاة الجنازة**
٥٤ صلاة الجنازة تشتمل على أربع تكبيرات، والدليل على ذلك
٥٥ بيان كيفية الصلاة على الميت
٥٨ أركان صلاة الجنازة
٥٩ فرع: لو سها في صلاة الجنازة، لم يسجد للسهو
٥٩ فصل: ذكر الشيخ أبو علي أموراً في أحوال الميت يجب الاعتناء بها

- ٦١ فصل : في المقتدي في صلاة الجنازة
- ٦٢ أحوال المسبوق في صلاة الجنازة
- ٦٣ فصل : في الصلاة على القبور، وحكم تكرار الصلاة على الميت
- ٦٤ إذا دفن الميت، فالصلاة على القبر جائزة عندنا، والدليل على ذلك
- ٦٤ اختلف أئمتنا إلى متى تجوز الصلاة على القبر؟
- ٦٥ حكم الصلاة على قبر رسول الله ﷺ
- فصل : إذا صلى على الميت جمع كثير يقع الاكتفاء ببعضهم، فصلاة كل واحد
- ٦٧ تقع فريضة
- فصل : لا يدخل الميت قبره إلا الرجال، وسواء في ذلك إن كان الميت رجلاً أو
- ٦٨ امرأة
- ٦٩ كيفية إدخال الميت القبر
- ٧٠ باب التعزية وما يهياً لأهل الميت
- ٧٠ حكمها، ومدتها، ومن يُعزى
- ٧٢ باب البكاء على الميت
- حكمه، وما يُنتهى عنه في ذلك، وما قيل في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
- ٧٥ كتاب الزكاة
- ٧٥ باب فرض الإبل السائمة
- ٧٥ الأصل في وجوب الزكاة، ومعناها اللغوي، وأقسامها
- ٧٧ زكاة الإبل: معتمد الشافعي في نُسبها وأوقاصها
- ٧٨ سرد النصب والأوقاص في الإبل
- فصل : فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاة، والكلام في هذا الفصل يتعلق
- ٧٩ بأمرين: أحدهما - في إخراج بعير يجرىء عن الخمس والعشرين
- ٨٢ والآخر في صفة الشاة التي يخرجها عن الخمس من الإبل إلى الخمس والعشرين

- فصل: في الخمس والعشرين من الإبل بنت مخاض. وتمهيداً من الإمام في
 ٨٤ أسنان الإبل في الزكاة واشتقاق أسمائها
- إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد، فابن
 ٨٥ لبون ذكر، ثم تفرجات على ذلك
- فصل في الجبران: الأصل فيه، واختصاصه بزكاة الإبل، وتفاصيل القول فيه ... ٨٧
- من المسائل المتعلقة بالجبران: إلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين أو الدراهم؟ ٩٠
- فرع: إذا كانت إبله معينةً كلُّها
- ٩١ فصل: يشتمل على تفاصيل المذهب في استقرار الفريضة: مذهبن أن النصب
 والأوقاص يستقر حسابها من المائة والعشرين
- ٩٢ ومذهب أبي حنيفة أن الفريضة تُستأنف وراء المائة والعشرين
- ٩٣ القول إذا بلغت الإبل المائتين
- ٩٣ بنات اللبون والحقاق أصلان في هذا المحل، والساعي يأخذ الأغبط
 للمساكين، ومسائل متفرعة على هذا الأصل
- ٩٤ الحكم إن لم يوجد إلا أحد السنين
- ٩٧ إتمام الفصل بمسائل تتعلق بحكم الجبران
- ٩٨ فصل: ولا زكاة حتى يحول عليه الحول
- ١٠٠ حكم تعلق الزكاة بالوقص
- ١٠٠ هل يتوقف وجوب الزكاة على تحقق التمكّن من الأداء؟ قولان
- ١٠٢ الزكاة إذا وجبت، وتحقق التمكّن، فوجوبها - عند ارتفاع المعاذير - على الفور
- ١٠٣ وعند أبي حنيفة وجوب أدائها على التراخي، وثمرة هذا الخلاف
- ١٠٤ القول في معنى الإمكان، في الأموال الظاهرة، والباطنة
- ١٠٤ بدء تفرّيع المسائل على الأصول الممهدة السابقة
- ١٠٧ فصل: إذا كانت ماشيته نوعين صحاح ومراض فلا نقبل إلا الصحيحة
- ١١٠

- والعيب المرعي ما يثبت الرد بالعيب في البيع، ولا تعتبر العيوب المانعة من
 ١١٠ الإجزاء في الضحايا
- ١١٢ إذا كانت ماشيته كلها مراضاً، أجزأته مريضة متوسطة
- ١١٣ ولو ملك خمساً من الإبل المراض، فليس له أن يخرج شاةً مريضة
- ١١٣ فصل: وما هلك أو نقص في يد الساعي فهو أمين
- ١١٥ **باب زكاة البقر**
- ١١٥ معتمد الشافعي في الباب
- ١١٥ نصاب البقر، والواجب فيه
- ١١٦ الوقص في زكاة البقر
- ١١٦ لا مدخل للجبران في زكاة البقر
- ١١٧ **باب زكاة الغنم**
- ١١٧ النصب والأوقاص في الغنم وما يجب فيها
- يؤخذ في صدقة الغنم الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، وأبو حنيفة يأخذ
 ١١٧ الثنية من النوعين، ومالك يأخذ الجذعة منهما
- ١١٨ فصل: يشتمل على بيان أخذ الذكور في النعم
- فرع: إذا كان يخرج مالك الإبل الشاة عن الخمس، فهل نكلفه إخراج أنثى أم
 ١١٩ يجزئه الذكر
- ١٢٠ فصل: في السخال في الغنم، والصغار في غيرها من المواشي
- السخال - ولا أمهات معها - ينعقد عليها الحول عندنا من وقت ملكها، وعند
 ١٢٠ أبي حنيفة لا ينعقد الحول أصلاً حتى تصير جذاعاً
- إذا ملك نصاباً من كبار الغنم، فحدث أثناء الحول نتاج، فالسخال تتبع
 ١٢٠ الأمهات في حولها بشرائط
- إذا انقضى حول الأمهات، وأوجبنا الزكاة في الصغار، فكيف التفصيل فيما
 ١٢١ يخرج منها؟

- ١٢٣ الفرق بين أخذ الذكور، وأخذ الصغار في هذا الباب
- ١٢٥ بيان الوجوه التي تنفصل فيها الزكاة عن الضحايا
- ١٢٦ فصل: في اختلاف أنواع الماشية مع اتحاد الجنس
- فصل: إذا كان للرجل أربعون من الغنم: عشرون بيلدة، وعشرون بيلدة
- ١٣٠ أخرى، فكيف يخرج الزكاة؟
- فصل: إذا قال للمصدق: «هذه وديعة»، صدّقه، وهل يُحلف أم لا؟ وكيف
- ١٣٣ السبيل فيه لو عرضت عليه اليمين، فنكل؟
- ١٤٠ فصل: ولو ضلت غنمه، أو غُصِبها أحوالاً، ثم وجدها، زكاها لأحوالها
- تردد نص الشافعي في المسألة، وسبب هذا التردد، وما ترتب عليه من اختلاف
- ١٤٠ الأصحاب
- فرع: لو غُصِب عبداً، وكان مغصوباً عند استهلال رمضان، ففي زكاة الفطر
- ١٤٢ طريقان
- ١٤٣ والحكم لو نشزت المرأة، وكذا لو أبق العبد
- ١٤٣ فرع: الحكم إذا حُبس المرء، وحيل بينه وبين ماله
- ١٤٣ فرع: الحكم لو اشترى نصاباً زكائياً، ولم يقبضه حتى انقضى الحول في يد البائع
- ١٤٤ الحكم إذا طرأ على الحول زوال ملكه، ثم عاد، ونظائر لهذه المسألة
- ١٤٤ فصل: في حكم الردة أثناء الحول، وبعده
- ١٤٥ فصل: في حكم المتولد بين الطبي والغنم
- ١٤٦ باب صدقة الخُلطاء
- ١٤٦ الأصل في الباب، ومقتضى الخلطة إذا ثبتت على شرطها، ونوعا الخلطة
- ١٤٧ شرائط الخلطة، وما اتفق عليه الأصحاب منها، وما اختلفوا فيه
- فصل: أخذُ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما، أو من
- ١٥٠ أحدهما، وتفصيل المذهب في كيفية الرجوع
- ١٥٤ القول في التراجع يظهر في خلطة الجوار، دون خلطة الاشتراك

- ١٥٥ فصل : الخلطة تؤثر في تبليغ المالكين نصاباً، وخلاف الإمام مالك في المسألة ..
- فصل : المواشي تثبت فيها خلطة الشركة والجوار جميعاً، أما الزروع والثمار
 فيها ثلاثة أقوال ١٥٥
- ١٥٦ حكم الخلطة في الدراهم، والدنانير، وعروض التجارة
 فصل : مشتمل على تفصيل القول في حول الخلطة والانفراد، وما يتعلق
 بذلك، وصور بنائها الأصحاب على هذه الاختلافات ١٥٦
- فرع : إذا اشترى أربعين شاةً ومضى شهر، ثم ملك أربعين أخرى ومضى شهر،
 ثم ملك أربعين أخرى، فما الحكم؟ ١٦٠
- فصل : هو غمرة الخلطة ومقصودها الكلي : إذا كان بين رجلين مال مختلط،
 وكان لأحدهما مال زكاتي من ذلك الجنس، فما الحكم؟ ١٦١
- صورة : إذا كان لرجل ستون من الغنم، والآخر عشرون ١٦١
- صورة أخرى : إذا ملك رجلان مائة وعشرين من الغنم لكل واحد ستون ١٦٣
- صورة أخرى : إذا ملك رجل أربعين من الغنم، فخلط عشرين منها بعشرين
 لرجل لا يملك غيرها، وخلط العشرين الأخرى بعشرين لرجل آخر لا يملك
 غيرها ١٦٤
- صورة أخرى : ملك رجل خمسة وعشرين من الإبل، وملك خمسة نفر مثل
 ذلك خمسة خمسة ١٦٥
- صورة مسألة ابن الحداد في ذلك : إذا ملك عشرًا من الإبل، وخلط خمساً منها
 بخمسة عشر لرجل يملك خمسة عشر لا غير، وخلط الخمسة الأخرى
 بخمسة عشر لرجل آخر على حسب ما ذكر في الخمسة الأولى ١٦٧
- فرع : إذا ملك الرجل خمسة وستين من الغنم، وملك آخر خمسة عشر ١٦٨
- ١٦٩ باب من تجب عليه الصدقة
- المرعي في صفة من يلتزم الزكاة : الإسلام، والحرية، أما التكليف، فلا
 يراعى، فتجب الزكاة في مال الصبي، خلافاً لأبي حنيفة ١٦٩
- حكم المكاتب، والمبعض في التزام الزكاة ١٦٩

- ١٧١ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
الوقت الذي يبعث فيه السلطانُ السعاةَ لجباية الصدقات من أرباب الأموال، وما
يراعى في ذلك ١٧١
- ١٧٢ باب تعجيل الصدقة
تعجيل الصدقة قبل وجوبها جائز، ودليل ذلك ١٧٢
الفصل الأول: مقصوده أن المال إذا كان ناقصاً عن النصاب، فلا يقع تعجيل
الصدقة عنه موقعها وذكر صور متعلقة بذلك ١٧٤
الفصل الثاني: فيما يفرض على المؤدي والقابض للزكاة المعجلة ١٧٨
صور وفروع تتعلق باسترداد المعجل ١٧٩
فرع: الزكاة المفروضة لا تحتاج إلى لفظٍ عند أدائها، بخلاف الهبة والمنحة،
أما صدقة التطوع، ففيها تردد، والظاهر أنه لا حاجة إلى اللفظ ١٨١
عود إلى فروع ومسائل تتعلق باسترداد المعجل ١٨١
فرع: وهو من أصول الباب: من ملك أربعين شاة، وانعقد الحول عليها، فله
أن يخرج شاةً منها. ومنع أبو حنيفة ذلك ١٨٥
فرع: الحكم لو عجل الإنسان زكاة ماله، ثم مات قبل انقضاء الحول ١٨٧
فرع: إذا كان للرجل مال غائب، فأخرج الزكاة، وقال للقابض: هذا زكاة مالي
الغائب ١٨٩
فرع: له التفات على قواعد هذا الباب في الملك والتبئ ١٩٠
فصل: مضمونه: الكلام في استقراض الإمام للمساكين، وفي تأدية الدين من
الزكوات إذا وجبت وحلت ١٩١
- ١٩٦ باب النية في إخراج الصدقة
حكم النية في تأدية الزكاة، وحكم اللفظ، ثم الكلام في كيفية النية ووقتها ١٩٦
فرع: حكم النية فيما يأخذه السلطان قهراً من الممتنع عن أداء زكاة الأموال
الظاهرة ١٩٩

- فصل: الأموال الظاهرة إذا قلنا: للمالك إخراج زكاتها، فالأولى صرفها إلى الإمام العادل. وفي المال الباطن خلاف ٢٠٠
- فصل: ولا يجزىء ورقٌ عن ذهب. الواجب عندنا اتباع النصوص، ولا مدخل للأبدال واعتبار القيم، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك ٢٠٠
- ٢٠٤ باب ما يُسقط الصدقة عن الماشية
- ٢٠٤ زكاة الماشية تتعلق بالسائمة، دون المعلوفة ٢٠٤
- ٢٠٤ الحكم لو عُلفت السائمة في بعض الحول، وأُسيمت في البعض ٢٠٧
- ٢٠٧ القصد هل يعتبر في الإسامة والعلف؟ ٢٠٧
- ٢٠٧ ولو غصب الماشية غاصب، فهل يختلف الحكم بإسامته، وعلفه؟ ٢٠٩
- ٢٠٩ باب المبادلة بالماشية
- حكم استبدال النصاب جميعه، أو بعضه في أثناء الحول، في زكاة التجارة، ثم في زكاة العين ٢٠٩
- ٢١١ فصل: فيه تفصيل القول في بيع المال الزكاتي، بعد وجوب الزكاة ٢١١
- تمهيدٌ في بيان قاعدة المذهب في متعلق الزكاة وذكر القولين في ذلك، ثم بيان كيفية التعلق، وما يتفرع على ذلك من مسائل ٢١١
- الفصل الأول: في بيع مال الزكاة بعد وجوبها، وتفرع الفصل ينبي على تعلق الزكاة ٢١٥
- الفصل الثاني: حكم طريان الوجوب بعد البيع ٢١٩
- الفصل الثالث: إذا ملك أربعين شاة، ووجبت الزكاة فيها، فلم يخرج الزكاة حتى مضى حول ثان ٢٢١
- الفصل الرابع: لو أصدق الرجل امرأته أربعين من الغنم السائمة، فحال الحول في ملكها، وجبت الزكاة عليها، فإن طلقها قبل المسيس، فما الحكم؟ ٢٢٥
- ٢٢٥ باب رهن الماشية
- ٢٢٥ حكم رهن نصاب الزكاة بعد وجوبها، وقبل وجوبها ٢٢٥

- ٢٢٩ **باب زكاة الثمار**
 النصاب مرعيٌّ في المعشرات، وهو خمسة أوسق، ومعتمد الشافعي في الباب،
 وذكر خلاف أبي حنيفة، وداود ٢٢٩
 مقدار الوسق، والصاع، والمُد، وهل هو تقريب أم تحديد؟ ٢٢٩
 فصل: حكم الخلطة في النخل ٢٣٢
 فصل: يتعلق بتكميل النصاب، وضم ثمرة نخلة إلى ثمرة نخلة ٢٣٤
 فصل: إذا كثرت أنواع الثمار، وعسر تتبع كل نوع، وإخراج العشر من كل
 واحد، فالمعتبر الوسط ٢٣٧
- ٢٣٨ **باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخرص**
 الأصل في الخرص، وكيفيته، وبيان القول في وقت وجوب العشر في الثمار
 والزروع ٢٣٨
 الخرص عبرة، أو تضمين؟ بيان لمسائل تتفرع على القولين ٢٤٢
 فرع: لا حاجة في الزكاة إلى الخرص في غير النخيل والكروم من الأشجار ... ٢٤٧
 فصل: إذا ادعى أصحاب الثمار جائحة ٢٤٧
 إذا ادعى المخروص عليه إجحافاً في الخرص ٢٤٨
 فرع: الخارص يُدخل النخيل كلها في الخرص على الجديد، وعلى القديم:
 يترك لرب البستان نخلة أو نخلات يأكل ثمارها ٢٥٠
 فصل: الحكم إذا خُرصت الثمار، فأصاب الحائط عطش ٢٥٠
 فصل: حكم قطع الثمار قبل بدو الصلاح والزهو ٢٥٣
 فصل: هل يكتفى بخارص واحد، أم لا بد من خارصين؟ ٢٥٤
 فصل: يحوي ترتيب مذهب الشافعي في الجديد والقديم فيما يتعلق العُشر به
 في الثمار والزروع ٢٥٤
- ٢٥٩ **باب صدقة الزروع**
 أجناس الحبوب إذا اختلفت، لم تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ... ٢٥٩

فصل: لا تؤخذ زكاة شيء مما يبس حتى يبس ويداس . ثم حكم ما لا يتأتى
منه التمر والزبيب من الرطب والعنب

٢٦٢

باب الزروع في الأوقات

إذا اتفق وقت الزراعة، ووقت الإدراك، واتحد الجنس، ضم بعض الزروع في

٢٦٢

النصاب إلى بعض

أما إذا اختلفت تواريخ الزراعة، وأوقات الإدراك، فللشافعي خمسة أقوال .

٢٦٣

بيان الصور التي تبنى على ذلك، واختلاف الأصحاب في كل صورة

٢٦٨

باب قدر الصدقة

فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وما يسقيه النهر

بمثابة ماء السماء، وفيما سقي بالنهر مدة، وبالنضح مدة قولان، ثم تفصيل

٢٦٨

الكلام في الاعتبار في معرفة الأغلب

فرع: إذا كان بناء الزرع والنخيل على السَّيْح، والنهر، وماء السماء، فمست

٢٧٠

الحاجة إلى النضح

٢٧١

فرع: إذا كان رطبه لا يقبل التجفيف، فقد اختلف الأئمة في كيفية الأوسق

٢٧١

فصل: سبيل إخراج العُشر أن يكيل تسعة للمالك، وواحداً للمساكين

٢٧٢

فصل: حكم خراج أراضي المسلمين، وحكم ما تنبتة الأرض المستأجرة

٢٧٣

باب صدقة الورق

إذا بلغ الورق خمس أواق وهو مائتا درهم ففيه الصدقة، والاعتبار بوزن مكة .

٢٧٣

ولو نقص من النصاب حبة، فلا زكاة، خلافاً لمالك

٢٧٥

الحكم لو كانت معه ورق رديئة وورق جيدة، ثم حكم الورق المغشوشة

٢٧٦

فصل: الحكم إن كان معه فضة مخلوطة بذهب

٢٧٨

فصل: كل ما يجتمع لو رُدَّ إلى النار ففيه الصدقة، وإلا فهو مستهلك

٢٧٩

مذهب الشافعي أن نصاب أحد النقدين لا يكمل بالثاني، خلافاً لأبي حنيفة

- فصل : إن كان في يده أقل من خمس أواق، وكان ما يتم به النصاب ديناً له على مليء، أو غائباً عنه، فكيف يزكي؟ ٢٧٩
- ما زاد على النصاب من التبرين فبحسابه ٢٨٠
- نصاب الذهب عشرون مثقالاً وواجبه ربع العشر كواجب الورق ٢٨٠
- باب زكاة الحلبي**
- ٢٨١
- ٢٨١ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في زكاة الحلبي
- للشافعي قولان في الحلبي المباح، أما المحظور، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً.
- ٢٨١ وذكر تفصيل المذهب في الحلبي المباح والمحظور للرجال، وللنساء
- حكم تحلية المصاحف بالذهب والفضة، وحكم تحلية سائر الكتب، وحكم تحلية الكعبة والمساجد ٢٨٤
- معتمد من ينفي الزكاة عن الحلبي ٢٨٥
- الحكم إذا اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً، ولا كنزاً ٢٨٧
- حكم القصد الطارئ بعد اتخاذ الحلبي حكم المقارن ٢٨٨
- فصل : إذا فرعنا على نفي الزكاة عن الحلبي، فانكسر ٢٨٩
- باب ما لا زكاة فيه**
- ٢٩٢
- ٢٩٢ الزكاة تختص من بين الجواهر بالتبرين
- باب زكاة التجارة**
- ٢٩٣
- ٢٩٣ زكاة التجارة واجبة، خلافاً لأصحاب الظاهر، ومعتمد الشافعي في الباب
- الحول معتبر في زكاة التجارة، والنصاب كذلك، وفي وقت اعتباره ثلاثة أقوال
- أصحابها أن النصاب يعتبر في آخر الحول ٢٩٤
- تفصيل ما يقع به التقويم ٢٩٦
- فروع تبنى على ما تمهد في قاعدة النصاب، والحول، وما يقع به التقويم ٢٩٨
- فصل : زكاة التجارة في ظاهر المذهب تخرج مما يقع به تقويم السلعة، وللشافعي تردد في القديم ٣٠٢

- ٣٠٢ فرع: إذا اشترى عَرَضاً بمائتي درهم، وعشرين ديناراً، فكيف يكون التقويم؟ ..
فصل: القول في الأرباح، وما يضم منها إلى الأصل، وما لا يضم، وما يختلف فيه .. ٣٠٣
- ٣٠٦ صورة فرع لابن الحداد، وتفريع صور عليه ..
فصل: مضمونه نقل اعتراض المزني على قول الشافعي «حول التجارة من يوم أفاد النقد أو الماشية» ثم توجيه الأئمة لاعتراض المزني، واختلافهم فيما نقله ٣٠٩
- ٣١٠ فرع: نقله صاحب التقريب عن ابن سريج ..
فرع: إذا اشترى للتجارة جاريةً بألف، فولدت ولدًا في آخر الحول قيمته مائتا درهم، فكم الزكاة الواجبة على المالك؟ .. ٣١١
- ٣١٢ فرع: إذا وجبت الزكاة في مال التجارة، فأراد المالك بيع المال .. ٣١٢
فصل: مضمونه القول في أثر النية على انعقاد حول التجارة أو انقطاعه .. ٣١٣
- ٣١٤ لو اتهب شيئاً ونوى الاتجار فليس بتجارة، وكذلك إذا احتش أو اصطاد ..
ولو نوت المرأة التجارة في الصَّدَاق، أو نوى الرجل التجارة في عوض الخلع ففي المسألة وجهان .. ٣١٤
- ولو اشترى عبداً بثوب وقصد التجارة، فإذا رُدَّ عليه الثوب بالعيب، واسترد العبد منه، فهل يزول حكم التجارة؟ .. ٣١٤
- فصل: إذا اجتمع في مال سببٌ وجوب زكاة التجارة، وزكاة العين جميعاً، فلا نجمع بين الزكاتين، وإنما الواجب إحداهما، وفي المقدم منهما قولان، وتفريع المسائل على ذلك .. ٣١٦

باب زكاة مال القراض

- ٣٢٢ عامل القراض إن قلنا: إنه يملك حصته من الربح بالقسمة، فيجب على المالك زكاة المال والربح جميعاً .. ٣٢٢
- وإن قلنا: يملك حصته بالظهور قبل المقاسمة، فهل تجب عليه زكاة نصيبه؟ .. ٣٢٣
- إذا أوجبت الزكاة على العامل، فابتداء الحول من أي وقت يحتسب؟ .. ٣٢٤

٣٢٥

باب الدين مع الصدقة

الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين؟ قولان للشافعي، ثم تفريع المسائل على القولين

٣٣٠ فصل: مقصوده وجوب الزكاة في الديون

٣٣١ فصل: الملتقط إن لم يتملك اللقطة، فعثر عليها مالکها، فما حكم الزكاة؟ ...

فصل: إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة وستين ديناراً فهل الواجب عقيب السنة

٣٣٢ الأولى إخراج زكاة الكل، أم زكاة ربع الأجرة؟

٣٣٤ فرع: مضمونه حكم زكاة ما يغنمه الغانمون

٣٣٥

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار

مضمون الباب حكم الزكاة في الأملاك الضعيفة، ومنها: ملك المشتري في

٣٣٥ زمان الخيار، وملك الغانم قبل القسمة، وصور أخرى

فرع لابن الحداد: إذا خلف الميت نخيلاً مثمرة، وديوناً مستغرقة للتركة، ثم

٣٣٨ أزهد الثمار قبل صرف التركة إلى الديون

فرع آخر لابن الحداد: إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة على نية التجارة بعشرين

٣٤٠ ديناراً، ولم يتفق أخذه بالشفعة حتى مضى حولٌ وبلغت قيمة الدار مائة

فرع نقله الصيدلاني من نص الشافعي في الكبير (للمزني): «لو باع تمرَةً قبل

٣٤١ بدو الصلاح». تصوير النص، واستيعاب تفصيل المذهب فيه

فصل: ولو اشتراها قبل بدو الصلاح على أن يجدها. تصوير المسألة، وتفصيل

٣٤٤ أحكامها، والأقوال فيها

٣٤٨ فصل: مقصوده حكم بيع الساعي أعيان ما يجمعه من زكوات

٣٤٩ فصل: حكم شراء الرجل صدقته

٣٥١

باب زكاة المعدن

لا زكاة في شيء يخرج من المعادن إلا الذهب والفضة، خلافاً لأبي حنيفة،

٣٥١ وفي المقدار الواجب ثلاثة أقوال

- ٣٥٢ تفصيل الكلام في النصاب، وفي الحول، ، وفي التكميل والضم
- فصل: يخرج حق المعدن عند التنقية، ولا يجوز بيع تراب المعدن مختلطاً
بنيّله، ومن نظائر المسألة: بيع المعجون، وبيع الثمار الجافة المختلطة،
والتعامل بالدراهم المغشوشة التي لا ينضبط مبلغ التبر فيها، والأطعمة
- ٣٦٠ المطبوخة من أجناس مختلفة
- ٣٦١ فصل في الركاز: حكمه، وبيان حق الله تعالى فيه
- ٣٦٢ الكلام في المقدار الواجب، والحول، والنصاب، ومصرف الركاز
- ٣٦٣ تعريف الركاز، وصفته
- ٣٦٥ الكلام في مكانه
- ٣٦٦ حكم الركاز الموجود في بلاد الكفر
- ٣٦٦ تفصيل القول في الاختلاف والتداعي في الركاز
- ٣٦٨ فرع: إذا وجد الركاز في ملك إنسان، وكان الملك مستطرقاً من غير منع
- ٣٦٩ فرع: من أحياناً أرضاً، فظهر فيها معدن، أو ركاز
- فرع: يمنع الذمي من حفر معادن دار الإسلام، والأخذ منها، وبيان حكم ما
يصادفه من معدن أو ركاز
- ٣٦٩
- ٣٧١ باب ما يقول إذا أخذ الصدقة
- ٣٧١ يستحب للساعي أن يدعو لصاحب المال إذا أخذ الصدقة، ودليل ذلك
- ٣٧١ حكم الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين
- الشيخ أبو محمد الجويني يقول: السلام بمنزلة الصلاة، فلا نقول: أبو بكر،
وعلي عليهما السلام
- ٣٧٢
- ٣٧٣ باب من تلزمه زكاة الفطر
- ٣٧٣ حكم زكاة الفطر، مع الدليل، ثم زكاة الفطر تؤدى عن النفس، وتؤدى عن الغير
- ٣٧٤ الجهات المقتضية للتحمل عن الغير ثلاث: الأولى: جهة القرابة
- الثانية: جهة الزوجية
- ٣٧٦

- الثالثة: جهة الملك ٣٧٧
- ٣٧٨ وجوب زكاة الفطر يلاقي ذمة مَنْ منه التحمل، أم الوجوب على المخاطب ابتداءً؟
مراتب التحمل في الشرع أربعة: أعلاها: تأدية الزكاة صرفاً إلى الغارم،
وثانيها: تحمل العَقْل، وثالثها: تحمل صدقة الفطر، وأبعدها: تحمل
الزوج عن زوجته كفارة الوقاع في الصوم ٣٨٠
- ٣٨١ فرع: فطرة الزوجة لا تجب على الزوج المعسر، بخلاف النفقة ٣٨١
- ٣٨٢ فصل: في وقت وجوب الفطرة ثلاثة أقوال، والتفريع عليها ٣٨٢
- ٣٨٤ فصل: تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين، خلافاً لأبي حنيفة ٣٨٤
- ٣٨٦ فطرة المبعَّض ٣٨٦
- فصل: حكم زكاة الفطر إذا اشترى عبداً بشرط الخيار، ثم استهل الهلال في
زمان الخيار ٣٨٧
- تفصيل القول في فطرة العبد الموصى به إذا مات الموصى، فاستهل الهلال،
وجرى قبول الوصية، أو ردها ٣٨٧
- تفصيل المسألة إذا مات الموصى له قبل الرد أو القبول. وهذا فرع لابن الحداد . ٣٩٠
- مسألة من العتق أجراها ابن الحداد في كلامه على المسألة السابقة ٣٩٣
- ٣٩٦ فصل: الحكم إذا اجتمعت الديون، وزكاة الفطر، والكفارات المالية ٣٩٦
- فصل: مات وخلف عبداً، ثم أهلّ شوال، فإن لم يكن عليه دين فالفطرة تجب
في ذمم الورثة بقدر موارِيثهم، وإن كان عليه دين يستغرق التركة، ففي
المسألة تفصيل ٣٩٧
- ٣٩٩ فصل مضمونه شيئان: أحدهما: تفصيل القول في اليسار المعبر في الفطرة ... ٣٩٩
والثاني: القول في إخراج الفطرة عن الغير إذا ازدحم أقوام، والكلام في هذا
يتعلق بفصلين: الأول: إذا فرض الازدحام، والفاضل صاع واحد ٤٠٣
- والثاني: إذا فرض الازدحام والفاضل صاعان ٤٠٤

- فصل: يتعلق بصفات من يخرج الفطرة عن نفسه، وصفات من يخرج الفطرة عن غيره، وفيمن تُحتمل الفطرة عنه، وإذا عسر التحمل، فكيف الحكم فيه؟ وفروع على ذلك ٤٠٧
- فصل: لا يمتنع في صدقة الفطير الترامُ أدائها، وأخذها إن كان محتاجاً ٤١٥
- ٤١٦ **باب مكيلة زكاة الفطر**
- مضمون الباب يحصره فصلان: أحدهما: الكلام في الجنس المخرج في الفطرة، واختلافه باختلاف الأحوال ٤١٦
- والثاني: القول في المقدار، وهو صاع من كل جنس ٤٢٠
- فرع: إذا كان بين رجلين عبداً، فهل يجوز التبويض في إخراجهما الفطرة عنه؟ ٤٢٠
- مسألتان في أحكام التبويض ذكرهما الشيخ أبو علي في الشرح، إحداهما في زكاة النعم، والأخرى في كفارة الصيد للمُحرم ٤٢١
- فصل: مصرف صدقة الفطر مصرف زكوات الأموال ٤٢٢
- ٤٢٣ **باب الاختيار في صدقة التطوع**
- مقصود الباب الكلام على خبرين: أحدهما قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». والآخر: قوله ﷺ: «لما سئل عن أفضل الصدقة، فقال: «جهد المقل» ٤٢٣
- محتوى الكتاب ٤٢٥